جواهر الكلام

في شرح شرائع الإسلام

تأليف

الشيخ محمد حسن النجفي

(المتوفى سنة ١٢٦٦هـ)

٣٦

بسم الله الرحمن الرحیم

جواهر الكلام فی شرح شرائع الاسلام

کاتب:

محمد حسن بن باقر نجفی (صاحب جواهر)

نشرت فی الطباعهٔ:

دار احیاء التراث العربی

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام المجلد ۳۶

اشاره

شماره بازیابی : ۶-۲۱۸۴۲

سرشناسه : صاحب جواهر، محمدحسن بن باقر ۱۲۰۰؟ - ۱۲۶۶ق.

عنوان و نام پدیدآور : جوااهرالکلام[چاپ سنگی]/محمدحسن نجفی [صاحب جواهر]؛نویسنده متن:علامه حلی؛کاتب:ابوالقاسم خوانساری؛مصحح:موسی طهرانی

وضعیت نشر : [بی جا: بی نا]:، ۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری : [۵۱۸ص.]،ج ۱؛قطع:۲۳×۳۷س م

یادداشت : زبان:عربی

آغاز، انجام، انجامه : آغاز:بسمله... الحمدلله الذی ختم الشرایع باسمهما طریقه و اوضحها حقیقه و اظهرها برهانا ... و بعد فیقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم باقر احسن الله الیهما ...

انجام:... الاصحاب الثانی و الله اعلم الحمدلله اولا و آخرا و ظاهرا و باطنا علی ما انعم و وفق لاتمام مباحث الطهاره.

انجامه:المکرم من سنه۱۲۷۴ق.و انا الفقیر الی الله الغنی ابن اسدالله ابوالقاسم خوانساری.

یادداشت استنساخ : تاریخ کتابت:۱۲۷۴ق.

مشخصات ظاهری اثر : نوع و درجه خط:نسخ

نوع و تز ئینات جلد:جلد مقوایی،روکش تیماج قهوه ای،عطف و لچکی ها گالینگور مشکی الحاقی.

خصوصیات نسخه موجود : حواشی اوراق:تصحیحاتی اندک با نشان«صح» و توضیحاتی اندک با نشان«منه»

یادداشت تملک و سجع مهر : یادداشت های تملک:یادداشتی با خط تحریری و با مرکب مشکی "بسم الله الرحمن الرحیم و قد انتقل ذلک الکتاب مع مجلداته الاخر التی کانت عباره عن ست المجلدات مطبوعه بطبع حاجی موسی ره الی ملکی و هو مالک الملک و الرقاب من البایع المحترم الحاج شمس صاحب المکتبه فی شارع ناصر خسرو و قرینا من شمس العملاره من العاصمه تهران صانها ... من الحدثان علی المبلغ الف و خمس مائه تومانا المقابل ۱۵۰۰ریالا- و وقع هذا الانتقال فی یوم الخامس المطباق با یوم الثانی من شهر جمادیا لاولی من سنه اربع مائه بعد الالف من الهجره النبویه المصادف ۲۹/۱۲/۱۳۵۸ و انا الاحقر حسین الصالحی ... النجفی و التهرانی المسکن" (ظهریه صفحه اول)

توضیحات نسخه : نسخه بررسی شد.

نمایه ها، چکیده ها و منابع اثر : منابع دیده شده: ریحانه الادب (۳: ۳۵۸) ، ملی (۲: ۲۷۷) ، ذریعه (۵۹: ۲۴)

معرفی چاپ سنگی : جواهر الکلام کتابی مشروح و استدلالی در فقه شیعه قرن سیزدهم هجری و به زبان عربی است این کتاب شرح مبسوط کتاب شرایع الاسلام (علامه حلی) است و جامعترین کتاب در موضوع فقه و استنباط و احکام است و همه ابواب فقه را در بر میگیرد.نسخه حاضر مشتمل بر کتاب الطهاه است،و عناوین مطالب در حاشیه آمده است.

عنوانهای گونه گون دیگر : جواهر الکلام فی شرح شرایع الاسلام.

موضوع : محقق حلی،جعفر بن حسن۶۰۲-۶۷۶ق.-شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام--نقد وتفسیر

فقه جعفری -- قرن ۷ق.

شناسه افزوده : محقق حلی،جعفر بن حسن،۶۰۲-۶۷۶ق.شرایع الاسلام فی مسائل الحلال و الحرام.شرح

خوانساری،ابوالقاسم،قرن ۱۳ق.کاتب

طهرانی،موسی،قرن ۱۳ق.مصحح

حسینی،فروشنده

ج۳۶، ص: ۱

اشاره

[القسم الرابع فی الأحكام]

[كتاب الصيد و الذباحه]

اشاره

الجزء السادس و الثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و الحمد للَّه رب العالمين، و صلى اللَّه على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

القسم الرابع من الأقسام التى بنى عليها الكتاب فى الأحكام، و هى اثنا عشر كتابا.

[كتاب الصيد و الذباحه]

كتاب الصيد و الذباحه أى كتاب التذكيه بالصيد و الذباحه التى هى أعم من النحر، فيراد من الصيد حينئذ بقرينه الذباحه خصوص ما كان تذكيه منه، فان له معنيين: أحدهما إثبات اليد على الحيوان الممتنع بالأصاله، و الثانى إزهاق روحه بالآله المعتبره فيه من غير ذبح، و كلاهما مباحان كتابا و سنه و إجماعا بقسميه عليه، بل ضروره من المذهب أو الدين.

قال اللَّه تعالى شأنه «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَهِ، وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» (۱). «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» (۲). «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ» (۳).

و أما السنه فهى متواتره (۴)

أو مقطوعه المضمون بأعلى مراتب القطع، و سيمر عليك جمله منها فى أثناء المباحث إنشاء اللَّه.

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآيه ۹۶.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآيه ۲.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآيه ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- و غيره- من أبواب الصيد.

و على كل حال فالمراد بالصيد هنا ما عرفت قبل، و هو غير العنوان المعروف بين الفقهاء حتى المصنف فى النافع «كتاب الصيد و الذبائح المراد منه- كما فى المسالك- معنى المصيد لا نفس الحدث الذى هو التذكيه المذكوره بقرينه «الذبائح» فإنها جمع «ذبيحه» بمعنى أنها قد تذبح (مذبوحه خ ل) فيكون الكتاب معقودا لبيان الحيوان القابل للتذكيه، لا لنفس التذكيه، و هذا أقعد و أنسب بالمقصود».

قلت: يمكن أن يراد هذا المعنى أو ما يقرب منه من عنوان المتن، و ذكر الذباحه لا يقتضى خصوص التذكيه الصيديه منه، و الأمر سهل.

[أما الصيد]

[الأمر الأول فيما يؤكل صيده]

اشاره

و كيف كان ف النظر فى الصيد يستدعى بيان أمور ثلاثه:

الأول فيما يؤكل صيده و إن قتل بعقر و نحوه و يختص من سائر أفراد الحيوان التى يصطاد بها بالكلب المعلم دون غيره من جوارح السباع و الطير على المشهور بين الأصحاب شهره عظيمه يمكن دعوى تحصيل الإجماع معها، بل عن الانتصار و الخلاف و الغنيه و السرائر و ظاهر سلم المبسوط الإجماع على ذلك.

مضافا إلى النصوص المستفيضه المعمول عليها بين الأصحاب قديما و حديثا، ك

خبر أبى بكر الحضرمى (۱) المروى فى الكافى و التهذيب و تفسير على بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «سأله عن صيد البزاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

و الصـقوره و الكلب و الفهد؟ قال: لا تأكل صيد شى ء من هذه إلا ما ذكيتموه إلا الكلب المكلب، قلت: فان قتله، قال: كل، لأن اللَّه عز و جل يقول وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ. فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَـكْنَ عَلَيْكُمْ، وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» مع زياده فى الأخير «كل شى ء من السباع تمسك الصيد على نفسها إلا الكلاب المعلمه، فإنها تمسك على صاحبها» (۱).

و فى

صحيح الحذاء (۲) عنه (عليه السلام) أيضا فى حديث:

«ليس شى ء (يؤكل منه خ) مكلب إلا الكلب».

و فى

خبر زراره (۳) عنه (عليه السلام) أيضا فى حديث إنه قال:

«و أمـا خلاف الكلاب مما يصـيده الفهود و الصـقور و أشـباه ذلك فلا تأكل من صـيده إلا ما أدركت ذكاته، لأن اللَّه عز و جل قال مُكَلِّبِينَ، فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل، إلا أن تدرك ذكاته»

و غيرها من النصوص.

خلافا لابن أبى عقيل الـذى استقر الإجماع بعـده، بل لعله كـذلك قبله، فأباح صـيد غير الكلب من السـباع المعلمه غير جوارح الطير، كالفهد و النمر و غيرهما و إن لم تدرك ذكاته، و لم أجد له دليلا على ذلك، فضلا عن كونه مقاوما لما عرفت.

و حينئذ فلو اصطاد بغيره كالفهد و النمر أو غيرهما من السباع لم يحل منه و إن كانت معلمه إلا ما يدرك ذكاته.

و كذا لو اصطاد بالبازى و العقاب و الباشق و غير ذلك من جوارح الطير معلما كان أو غير معلم نعم فى جمله من النصوص حل الصيد بجوارح الطير كالباز و الصقر.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

ک

خبر أبی مریم الأنصاری (۱) قـال: «سـألت أبـا جعفر (علیه السـلام) عن الصـقوره و البزاه من الجوارح هی؟ قال: نعم هی بمنزله الکلاب».

و خبر عبد اللَّه بن خالد بن نصر المدائنی (۲)

« (أسألک خ) جعلت فداک البازی إذا أمسک صیده و قد سمی علیه فقتل الصید هل یحل أکله؟

فکتب علیه السلام بخطه و خاتمه: إذا سمیت (سمیته خ ل) أکلته»

و غیرهما.

إلا أنها معارضه بغیرها من النصوص (۳)

الـداله علی العـدم، و أنه لاـ یحل من ذلک إلا ما أدرکت ذکاته، بل یمکن دعوی القطع بها خصوصا بعـد الاعراض عن هـذه و العمـل بتلـک علی وجه لم ینسب إلی أحـد منـا القول بـذلک، فالمتجه حینئـذ طرحها أو تأویلها بما لا ینافی تلک النصوص، أو حملها علی التقیه، کما صرح به فی بعض النصوص أیضا.

قال أبان بن تغلب (۴): «سـمعت أبا عبد اللَّه (علیه السـلام) یقول: کان أبی یفتی فی زمن بنی أمیه أن ما قتل البازی و الصقر فهو حلال، و کان یتقیهم، و أنا لا أتقیهم، و هو حرام ما قتل».

و قال الحلبی (۵): «قال أبو عبـد اللَّه (علیه السـلام): کان أبی یفتی و کنا نفتی نحن و نخاف فی صـید البزاه و الصـقور، فأما الآن فلاـ نخـاف، و لاـ نحل صـیدها إلا أن تـدرک ذکاته، و أنه لفی کتاب اللَّه، إن اللَّه قال: وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُکَلِّبِینَ، فسـمی الکلاب».

و فی أخری (۶)

کون الفهد کالکلب فی حل ما قتله، و ظاهرها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصید- الحدیث ۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصید- الحدیث ۱۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصید.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصید- الحدیث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصيد- الحديث ۳ مع اختلاف فى اللفظ، و ذكره بعينه فى الاستبصار ج ۴ ص ۷۳- الرقم ۲۶۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الصيد.

اختصـاص الحـل فيهمـا، و هو لا يقول به، بل ربما احتمل كون الفهـد من الكلب موضوعا بناء على أنه- كما عن القاموس- كل سبع، بـل مقتضـاه إدراج غيره فيه أيضـا، لكن المعروف لغه و عرفـا خلافـه، ضـروره كون الكلب عبـاره عن الحيوان المخصوص النابح، كما اعترف به بعض أهل اللغه.

و حينئـذ فليس في شـي ء من النصوص على كثرتهـا ما يوافق ما ذكره ابن أبي عقيل و نصوص التسويه بين الفهـد و الكلب لا بد من طرحها أو حملها على التقيه أو غير ذلك مما لا ينافي. و بذلك كله ظهر لك أنه لا إشكال بحمد اللَّه في المسأله.

نعـم لا فرق في الكلاب بيـن السـلوقي و غيره و الكردي و غيره و الأسود و غيره، خلافـا للمحكي عن ابن الجنيـد، فحرم صـيد الكلب الأسود البهيم ل

قول الصادق (عليه السلام) في خبر السـكوني (۱): «قـال أمير المؤمنين (عليه السـلام): الكلب الأسود البهيم لا تأكل صـيده، لأن رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) أمر بقتله»

الـذي ينبغي حمله على الكراهه، لضـعفه عن مقـاومه عموم الكتـاب و السـنه و إجمـاع الأصـحاب على حـل صـيد الكلب المعلم مطلقـا، و المخـالف شـاذ معلوم النسب، مسـبوق بالإجماع و ملحوق به، فلا عبره بخلافه، نحو ما سـمعته من ابن أبي عقيل، و اللَّه العالم. هذا كله في صيد الحيوان.

و أما الصيد بغيره من الجمادات ف يجوز الصيد (الاصطياد خ ل) بالسيف و الرمح و السهام و كل ما فيه نصل بلا خلاف على ما حكاه بعض، بل عن آخر دعوى الإجماع عليه و إن كان قـد يناقش الأول بأن المحكي عن الـديلمي اشتراط التـذكيه في الصـيد بالثلاثه و إن قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

فی الریـاض: «إن عبارته المحکیه عنه فی المختلف توهم ذلک (و إن أوهمتها خ ل) إلا أنها کالصـریحه فی الموافقه للأصـحاب فی (من خ ل) الإباحه بدون التذکیه، لکن مع الکراهه».

إلاـ أن عبارته هـذه: «الصـید علی ضـربین: أحـدهما یؤخـذ بمعلم الکلاب أو الفهـد أو الصـقر أو البازی أو النشاب أو الرمـح أو السیف أو المعراض أو الحباله أو الشبک، و الآخر ما یصاد بالبندق و الحجاره و الخشب، و الأول کله إذا لحق منه ذکاته حل إلا مـا یقتله معلم الکلاـب فـإنه حـل أیضـا، فـإن أکـل منه الکلب نادرا حل، و إن اعتاد الأکل لم یحل منه إلا ما یـذکی، و الثانی لا یؤکل إلا ما یلحق ذکاته، و هو بخلاف الأول، لأنه یکره، و قد روی تحریم ما یصاد بقسی البندق (۱)

و قد روی (۲)

جواز أکل ما قتل بسیف أو سهم أو رمح إذا سمی القاتل».

و أولهـا و آخرها ظاهر فی صـدق الحکایه عنه، کما اعترف به فی المختلف، نعم قوله: «بخلاف الأول، لأنه یکره» یخالفها، لکنه یقتضـی خلافا آخر لم یحک عنه، و هو کراهه ما یقتل بالقسم الأول الذی منه الحباله و الشـبک و الصقر و البازی، و کیف کان فعبارته غیر نقیه.

و بأن المحکی عن أبی الصـلاح (۳) أنه لا یحل اصـطیاد الطیر بغیر النشاب حیث عد فی الکافی قتل صـید الطیر بغیر النشاب من المحرمات، و نحوه ابن زهره، بل ادعی الإجماع علی ذلک، قال: «و لا یحل أکل ما قتل من صید الطیر بغیر النشاب و لا به إذا لم یکن فیه حدید بدلیل ما قدمناه» و أشار بذلک إلی الإجماع و طریقه الاحتیاط، قال: «و ما عدا الطیر من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصید.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصید.

۳- ۳ هذه الجمله عطف علی قوله قده المتقدم فی ص ۱۱: «بأن المحکی عن الدیلمی».

صيد البر يحل ما قتل منه بسائر السلاح و إن قتله بالعقر فی غير الحلق و اللبه من بدنه بلا خلاف» بل ربما حكى ذلك أيضا عن ابن إدريس و إن كنا لم نتحققه.

نعم لا ريب فی ضعف الجميع و مخالفتها لعموم النص و الفتوى من غير معارض،

قال أبو جعفر (عليه السلام) فی خبر محمد بن قيس (۱): «من جرح صيدا بسلاح و ذكر اسم اللّٰه عليه ثم بقی ليله أو ليلتين لم يأكل منه سبع و قد علم أن سلاحه هو الذی قتله فليأكل منه إن شاء».

و عن الصدوق روايته بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (۲).

و قال (عليه السلام) أيضا فی صحيح ابن مسلم (۳): «كل من الصيد ما قتل السيف و الرمح و السهم».

و فی

صحيح الحلبی (۴)

«سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بالسهم فيقتله و قد سمى حين فعل، فقال: كل، لا بأس به».

و فی

خبر علی بن جعفر (۵) عن أخيه موسى (عليه السلام) المروی عن قرب الاسناد «سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبيا فضربه بالسيف و قطعه نصفين، هل يحل أكله؟ قال: نعم إذا سمى»

و قال أيضا (۶): «سألته عن رجل لحق صيدا أو حمارا فضربه بالسيف فصرعه أ يؤكل؟

فقال: إذا أدرك ذكاته أكل، و إن مات قبل أن يغيب عنه أكله»

إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

۲- ۲ أشار إليه فی الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصيد- الحديث ۱ و ذكره فی الفقيه ج ۳ ص ۲۰۴- الرقم ۹۳۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٦- من أبواب الصيد- الحديث ٥.

غیر ذلک من النصوص التی سیمر علیک جمله منها.

نعم لا فرق بین أنواع آلات الصید (الاصطیاد خ ل) من الثلاثه و غیرها مما یدخل تحت اسم السلاح کالخنجر و السکین و غیرهما مما فیه نصل حتی العصا الصغیره التی فی طرفها حدیده محدده.

بل الظاهر دخول ما یتجدد من أنواع السلاح إذا کان بالوصف المذکور الذی یقطع بحده أو یشاک به، و إن احتمل الأردبیلی الاختصاص بالرمح المتعارف و السهم کذلک إلا أن الظاهر خلافه.

بل قد یحتمل القول بحل الصید بآلات الحدید کالمخیط و الشک (۱) و السفود و إن لم یستعمل سلاحا فی العاده، لقوه الظن بإراده ما یشمل ذلک من النصوص المزبوره، بل

صحیح حریز (۲) منها شامل لغیر ذلک قال: «سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن الرمیه یجدها صاحبها من الغد أ یؤکل؟ فقال: إن کان یعلم أن رمیته هی التی قتلته فلیأکل، و ذلک إذا کان قد سمی».

اللهم إلا أن یکون المراد منه الرمیه بالسهم، بل لعله الظاهر، و حینئذ فلا دلیل علی حل الصید بها خصوصا بعد أصاله عدم التذکیه و

قول الباقر (علیه السلام) (۳): «من جرح صیدا بسلاح»

فی الخبر السابق الظاهر فی کون ذلک شرطا، بل المتجه جعل المدار علی ذلک.

نعم فی الکفایه «فی حل الصید فی مثل الآله الموسومه بالتفنک المستحدثه فی قرب هذه الأعصار تردد، و لو قیل بالحل لم یکن بعیدا لعموم

۱- ۱ جاء فی هامش المخطوط تفسیرا للشک هکذا «هو المسمی بالفارسیه: دوک».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصید- الحدیث ۱.

أدله الحل، و دخوله تحت عموم

قول أبی جعفر (علیه السلام) (۱): «من قتل صیدا بسلاح».

و أخبار البندقه مصروفه إلی المعروف فی ذلک الزمان. و یؤیده ما

ورد فی الحدیث (۲)

«أنها لا تصید صیدا و لا تنکأ عدوا، و لکنها تکسر السن و تفقأ العین».

و فیه أنها غیر نوع السلاح المتعارف، بل هی إن لم تدخل فی البنادق السابقه فلا إشکال فی اقتضاء فحوی النصوص المستفیضه (۳)

المتضمنه للنهی عن أکل ما یقتل بها و بالحجر اتحادها معها فی الحکم، و إطلاق اسم السلاح علیها باعتبار أنها آله یقتل بها- کالعمود من حدید و العصا و نحوهما- لا یقتضی إثبات الحکم المزبور، خصوصا بعد أصاله عدم التذکیه، بل فی الریاض أصاله الحرمه المستفاده من الصحاح المستفیضه و غیرها من المعتبره الداله علیها فی الصید الذی لم یعلم إزهاق روحه بالآله المعتبره و إن کانت له جارحه.

منها

الصحیحان (۴)

«عن الرمیه یجدها صاحبها أ یأکلها؟ قال:

إن کان یعلم أن رمیته هی التی قتله فلیأکل»

و نحوهما

الموثق (۵) بزیاده «و إلا فلا یأکل منه».

و فی الصحیح (۶)

«صید وجد فیه سهم و هو میت لا یدری من قتله، قال: لا تطعمه»

و إن کان قد یناقش بأن أقصاها الدلاله علی عدم الحل مع الشک فی تحقق التذکیه المعلومه، لا الدلاله علی عدم

١- ١ الوسائل- الباب- ١۶- من أبواب الصيد- الحديث ١ و فيه «من جرح صيدا.».

٢- ٢ سنن البيهقى- ج ٩ ص ٢۴٨.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الصيد.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الصيد- الحديث ١ و ٢.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الصيد- الحديث ٣.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الصيد- الحديث ١.

حصولها بمثل الصید بغیر السلاح المعهود.

و بالجمله قد عرفت أن مقتضی

قول الباقر (علیه السلام) (۱): «من جرح صیدا بسلاح»

الی آخره اعتبار الجرح بالسلاح فی الحل، و الظاهر إراده السلاح المعهود.

نعم لا بأس بما یتجدد من نوعه و إن اختلفت الهیئه، و لکن هو إما قاطع بحده أو شاک به، بخلاف مثل بندق التفنک و عمود الحدید غیر المحدد، إلا أن الظاهر عدم اعتبار کونه ذا نصل، کما عساه یظهر من المصنف و غیره، بل یکفی فیه کونه مصنوعا قاطعا بنفسه أو شاکا کذلک مما هو سلاح و إن لم یتلبس بعود و نحوه.

و هل یعتبر کونه من الحدید أو یکفی فیه غیره کالذهب و الفضه؟

الظاهر الثانی مع فرض عده سلاحا عرفا و اتخاذه علی نوع السلاح المعهود من القطع بحده أو الوخز به، لکن ستعرف اعتبار الحدید مع الاختیار فی الذبح و النحر و إجزاء غیره مع عدمه و لو خشبه أو عظما، بل و السن و الظفر علی الأصح و إن کانا متصلین إلا أنه لم یثبت اتحاد هذا النوع من التذکیه مع النوع الآخر فی ذلک، و لذلک اکتفی فیه بالمعراض و السهم و إن لم یکن فیه حدیدا ذا خرق مع الاختیار و لم یجز فیها.

نعم قد یقال: إن المعهود من السلاح الحدید، فتصرف الیه الإطلاقات، و یبقی غیره علی أصاله عدم التذکیه إلا إذا خرق، إلحاقا له بالمعراض و نحوه مما ثبت بالأدله، و لا ریب فی أنه أحوط، و اللّٰه العالم.

و کیف کان ف لو أصاب معترضا السهم أو الرمح أو غیرهما مما هو سلاح فقتل حل بلا خلاف أجده فیه نصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصید- الحدیث ۱.

و فتوى،

قال الحلبى فى الصحيح (۱): «سألت الصادق (عليه السلام) عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله، و قد كان سمى حين رمى و لم تصبه الحديده، قال: إن كان السهم الذى أصابه هو الذى قتله فإذا أراده فليأكله» و عن الكلينى روايته «فإذا رآه فليأكله».

و على كل حال هو دال على المقصود و إن كان الثانى موافقا ل

خبره الآخر عنه (عليه السلام) أيضا (۲) قال: «سألته عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم يصبه بحديده، و قد سمى حين رمى، قال: يأكل إذا أصابه و هو يراه، و عن صيد المعراض، قال: إن لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه، و إن كان له نبل غيره فلا».

و كذا لا خلاف فى أنه يؤكل ما قتله المعراض (بالمعراض خ ل) الذى هو- كما قيل- خشبه لا نصل فيها إلا أنها محدده الرأس ثقيله الوسط إذا خرق اللحم، و كذا السهم الذى لا نصل فيه إذا كان حادا فخرق اللحم

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى عبيده (۳): «إذا رميت بالمعراض فخرق فكل، فان لم يخرق و اعترض فلا تأكل».

نعم فى جمله من النصوص تفصيل فى المعراض و غيره مما لا نصل فيه، لكن لم أجد قائلا به، منها ما سمعته فى خبر الحلبى السابق (۴)

و نحوه ما فى

صحيحه الآخر عنه (عليه السلام) أيضا (۵)

«أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد، فقال: إن لم يكن له نبل غير المعراض و ذكر اسم اللّه عليه فليأكل ما قتل، و إن كان له نبل غيره فلا».

و فى

خبر زراره و إسماعيل الجعفى (۶) أنهما سألا أبا جعفر (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصيد- الحديث ۵.

«عما قتل المعراض، قال: لا بأس إذا كان هو مرماتک أو صنعته لذلک».

و فی

خبر زراره (۱)

«أنه سمع أبا جعفر (علیه السلام) یقول:

فیما قتل المعراض لا بأس به إذا کان إنما یصنع لذلک».

قال: «و کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: إذا کان ذلک سلاحه الذی یرمی به فلا بأس» (۲).

و فی المرسل عن علی (علیه السلام) (۳)

«فی رجل له نبال لیس فیها حدید، و هی عیدان کلها، فیرمی بالعود فیصیب وسط الطیر معترضا فیقتله، و یذکر اسم اللّٰه و إن لم یخرج دم، و هی نباله معلومه فیأکل منه إذا ذکر اسم اللّٰه عز و جل».

و الجمیع کما تری لا أجد أحدا من الأصحاب اعتبر ما فیها، فالمتجه حینئذ تنزیله علی ما اتفقت علیه کلمه الأصحاب مما سمعته، و هو الحل باعتراض ذی النصل و إن لم تصبه الحدیده، و بخرق غیره إذا لم یکن فیه نصل، أو طرحه أو غیر ذلک، علی أن متن الأخیر منها کما سمعت غیر نقی، و اللّٰه العالم.

و کیف کان فلا خلاف نصا و فتوی کتابا (۴) و سنه (۵)

فی أنه یشترط فی الکلب لإباحه ما یقتله أن یکون معلما بل هو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصید- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصید- الحدیث ۷. و ظاهر العباره هنا أن هذا من تتمه الخبر السابق، و الضمیر فی «قال» یرجع إلی أبی جعفر علیه السلام، إلا أن الأمر لیس کذلک، بل هو مرسل مستقل کما جعل بینهما فصلا فی الفقیه ج ۳ ص ۲۰۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصید- الحدیث ۶.

۴- ۴ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱ و ۳- من أبواب الصید.

مجمع علیه، و المرجع فی صدق ذلک الی العرف.

و لا ریب فی أنه یتحقق ذلک عرفا بشروط ثلاثه: الأول أن یسترسل إذا أرسله بمعنی أنه متی أغراه بالصید هاج علیه إذا لم یکن له مانع.

و الثانی أن ینزجر بزجره (إذا زجره خ ل) کما أطلقه غیر واحد، إلا أنه یمکن تنزیله علی ما فی التحریر و الدروس بل و المسالک من تقییده بما إذا لم یکن بعد إرساله علی الصید، فلا یقدح عدم انزجاره بعده، لأنه من الفروض النادره، بل قل ما یتحقق التعلیم بهذا الوجه، فلو کان معتبرا لزم سقوط الانتفاع بصیده، مضافا إلی عدم منافاه مثل ذلک للتعلیم عرفا.

و الثالث أن لا یأکل ما یمسکه علی وجه الغلبه و الاعتیاد فإن أکل نادرا لم یقدح فی إباحه ما یقتله کما هو المشهور بین الأصحاب القدماء و المتأخرین، بل عن ظاهر الغنیه الإجماع علیه، بل فی المختلف بعد أن حکی عن الصدوقین و ابن أبی عقیل حل صید الکلب أکل منه أو لم یأکل قال: «و هذا لیس مشهورا علی إطلاقه، لأن عند علمائنا أنه إن کان یعتاد أکل الصید لم یجز أکل ما یقتله و إن أکل نادرا جاز» بل فی الدروس احتمال تنزیل کلام المخالف علی الندره، و حینئذ فیرتفع الخلاف فی المسأله.

و کیف کان فقد احتج للتحریم بالأصل و عدم صدق اسم المعلم مع اعتیاد الأکل، و قوله تعالی (۱) «فَکُلُوا مِمّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ» و لا یتحقق الإمساک علینا مع اعتیاد الأکل کما یکشف عن ذلک

صحیحه

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

رفاعه (۱)

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الكلب يقتل، فقال: كل، فقلت: أكل منه، فقال: إذا أكل منه فلم يمسك عليك، و إنما أمسك على نفسه».

و خبر محمد (۲) قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عما قتل الكلب و الفهد؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): الكلب و الفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات و هو معه فكل، فإنه أمسك عليك، و إذا أمسكه و أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»

و هما حجه أخرى أيضا.

مضافا إلى

موثق سماعه بن مهران (۳) قال: «سألته عما أمسك عليه الكلب المعلم للصيد، و هو قول اللّه وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ، وَ اذْكُرُوا اسْمَ اللّهِ عَلَيْهِ (۴) قال: لا بأس أن تأكلوا مما أمسك الكلب ما لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه».

لكن فی مقابل ذلک نصوص كثيره (۵)

فيها الصحيح و غيره داله على الحل و إن أكل ثلثه أو نصفه أو ثلثيه، بل فی بعضها ما يدل على أن القول بالحرمه قول العامه.

قال حكم بن حكيم الصيرفی (۶): «قلت لأبی عبد اللّه (عليه السلام):

ما تقول فی الكلب يصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله، قلت: إنهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۸ عن أحمد بن محمد كما فی التهذيب ج ۹ ص ۲۸- الرقم ۱۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۶.

۴- ۴ سوره المائده: ۵- الآيه ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

يقولون: إذا قتله و أكل منه فإنما أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال:

كـل، أو ليس قـد جـامعوكم على أن قتله ذكـاته؟ قـال: قلت: بلى، قـال: فما تقول فى شاه ذبحها رجل؟ أ ذكاها؟ قال: قلت: نعم، قال:

فان السبع جاء بعد ما ذكاها فأكل بعضـها أتوكل البقيه؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوكم إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون إذا ذكى ذلك و أكل منه لم تأكلوا و إذا ذكى هذا و أكل أكلتم؟!».

و صـحيح ابن مسلم و غير واحد (١) عنهما (عليهما السـلام) جميعا «أنهما قالا فى الكلب يرسـله الرجل، قالا: إن أخـذه فأدركت ذكاته فذكه، و إن أدركت و قد قتله و أكل منه فكل ما بقى، و لا ترون ما يرون فى الكلب».

و خبر سالم الأشل (٢)

«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن الكلب يمسك على صيده و يأكل منه، فقال: لا بأس بما يأكل، هو لك حلال».

و خبره الآخر (٣) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن صيد كلب معلم قد أكل من صيده، قال: كل منه».

و خبر يونس بن يعقوب (۴)

«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل أرسل كلبه فأدركه و قد قتل، قال: كل و إن أكل».

و خبر زراره (۵) عنه (عليه السـلام) أيضا «أنه قال فى صـيد الكلب إن أرسله الرجل و سمى فيأكل مما أمسك عليه و إن قتل، و إن أكل فكل ما بقى».

و خبر عبد الرحمن (۶) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن رجل

١- ١ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الصيد- الحديث ٢.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الصيد- الحديث ٣.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الصيد- الحديث ۶.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الصيد- الحديث ۴.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الصيد- الحديث ٧.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ٢- من أبواب الصيد- الحديث ٨.

أرسل كلبا فأخذ صـيدا فأكل منه، آكل من فضـله؟ قال: كل ما قتل الكلب إذا سـميت عليه، فإذا كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل فضله».

و صحيح الحلبى (۱) عنه (عليه السلام) أيضا «أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم اللّٰه عليه فكل منه و إن أكل منه».

و فى مرسل الصدوق (۲) عنه (عليه السـلام) أيضـا «كـل ما أكل منه الكلب و إن أكل منه ثلثيه، كل ما أكل منه الكلب و إن لم يبق إلا بضعه واحده».

و خبر مسـعده بن زياد (۳) عنه (عليه السـلام) أيضـا «أما ما صاد الكلب المعلم و قـد ذكر اسم اللّٰه عليه فكله و إن كان قـد قتله و أكل منه».

و خبر الحسين بن علوان (۴) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السـلام) «إذا أخذ الكلب المعلم للصيد فكله أكل منه أو لم يأكل قتل أو لم يقتل».

و خبر أبان بن تغلب (۵) عن الصادق (عليه السلام) أيضا «كل ما أمسك عليه الكلب و إن بقى ثلثه».

و خبر أبى سعيد المكارى (۶) عنه (عليه السـلام) أيضا «سألته عن الكلب يرسل على الصيد و سمى فيقتل و يأكل منه، فقال: كل و إن أكل منه».

و سأله (عليه السلام) الحلبى أيضا (۷)

«عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أ فآكل بقيته؟ قال: نعم».

إلاـ أنهـا حملت جميعـا على الأكـل نادرا و لو كان كثيرا جمعا بين الأخبار، بخلاف ما إذا كان مساويا أو غالبا، بل ربما كان فى التعليل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۵.

فی الصحاح منها بعدم الإمساک علیکم حینئذ بل هو ممسک علی نفسه إشعارا بذلک، و لعله أولی من حمل أخبار المنع علی التقیه أو الکراهه فإنه فرع التکافؤ، و هو منتف، فان التحریم هو المطابق للأصل و الاحتیاط و ظاهر الکتاب و فتوی الأصحاب و الإجماع علی اشتراط التعلیم، و لا یحصل مع اعتیاد الأکل کما قلنا، و لو تحقق فلا ریب فی أن المعهود فی تعلیم الکلب تأدیبه علی الإمساک لصاحبه و زجره عن أکل الصید، و إطلاقات الکتاب و السنه إنما تحمل علی المعهود المتعارف، و العامه مختلفون فی المسأله، لاختلاف الروایه عندهم، فالحمل علی التقیه قائم من الطرفین، و إن کان ظاهر الخبر الأول أنهم قائلون بالمنع، إلا أنه یمکن حمله علی المنع عندهم و لو من النادر.

لکن الانصاف مع ذلک کله عدم خلو المسأله من إشکال فی الجمله، لکثره النصوص المزبوره مع خلوها عن الإشعار فی شی ء منها بوجه الجمع المزبور عدا ما سمعته من التعلیل المزبور، و لو لم یکن إجماعا أمکن الجمع بینها بحمل أخبار المنع علی الأکل النادر الذی لا ینافی کونه معلما کما لا ینافی سائر الملکات من ذوی العقول فضلا عن الحیوانات، و لا فرق فی ذلک بین الأکل و الاسترسال و الانزجار، و أخبار الجواز علی الکلب الذی کان فی تعلیمه الأکل مما یصیده، فإنه یکون حینئذ معلما علی هذا الوجه.

و دعوی کونه خلاف المتعارف فی التعلیم لا ینافی کون الحکم الجواز مع فرض وقوعه، و یکون قوله تعالی (۱) «أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ» واردا مورد الغالب، لا أن المراد اشتراطه حتی لو علم الکلب علی أکل بعض ما یصیده، خصوصا إذا کان تأدیبه علی أکل القلیل منه و لم یتعده، بل

۱- ۱ سوره المائده: ۵ الآیه ۴.

لعل المراد من «فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ» كلا أو بعضا على حسب ما اقتضاه تأديبها و تعليمها، نعم لو اعتادت غير ما علمت خرجت عن كونها معلمه، فلا يحل صيدها.

و يمكن دعوى عدم منافاه ذلك للمشهور، ضروره ظهور كلامهم فى اعتياد الأكل المنافى للتعليم، بل جعل بعضهم ذلك دليلا للمسأله، نعم يظهر من بعض الأفاضل كون الحكم عندهم كذلك و إن علم، و لكنه لا يخلو من نظر.

كما أنه لا يخفى ضعف القول بالحل مع الاعتياد للأكل من دون تعليم، ضروره اقتضائه طرح النصوص (۱)

الداله على المنع مع استفاضتها و اعتضادها بما سمعت من الإجماع المحكى، بل و بالشهره العظيمه التى كادت تكون كذلك، بل لعلها الآن كذلك، أو حملها على التقيه مع أنك قد عرفت اختلاف العامه فيما بينهم، بل فيها المشتمل على المنع من صيد الفهد إلا أن تدرك ذكاته (۲)

و هو مناف لما عندهم، أو حملها على الكراهه، و هو فرع المكافئه المعلوم فقدها، و اللَّه العالم.

و من ذلك يعلم أنه لا ينبغى الإشكال فى أنه كذلك (كذا خ ل) لا يقدح فى حل صيد الكلب لو شرب الدم (دم الصيد خ ل) و اقتصر إذا فرض تأديبه على ذلك، بل ظاهر المسالك المفروغيه من عدم قدحه و إن لم يكن تعليمه كذلك و يقع منه غالبا، لأن الدم غير مقصود للصائد.

نعم قال: «فى أكل حشوته وجهان: من أنها تؤكل كاللحم، و من أنها تلقى غالبا و لا تقصد كالدم» قلت: لعل الأقوى الأول،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۶ و ۱۷ و ۱۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الصيد- الحديث ۱ و ۳.

و حینئذ فیراعی تأدیبها علی ذلک و عدمه.

هذا و عن ابن الجنید أن فی حکم أکله منه ما إذا أراد الصائد أخذ الصید منه فامتنع و صار یقاتل دونه، لأنه فی معنی الأکل من حیث إن غرضه ذلک، فلم یتمرن علی التعلیم من هذه الجهه، و لا بأس به.

نعم ما یحکی عنه- من التفصیل فی أصل المسأله بین أکله منه قبل موت الصید و بعده و جعل الأول قادحا دون الثانی- غیر ظاهر الوجه مع فرض عدم تأدیبه علی ذلک، و إن قیل: لعله جمع بین الأخبار، إلا أنه کما تری، ضروره عدم شاهد علیه لا منها و لا من إجماع یحکی و نحوه، بل یمکن أن یکون فی بعضها ما ینافیه، و اللّه العالم.

و کان ف لا بد من تکرار الاصطیاد به متصفا بهذه الشرائط الثلاثه لیتحقق حصولها فیه علی وجه یصدق علیه کونه معلما نحو غیره مما یتحقق به ملکه الصنائع و لو علی وجه الظن الغالب.

و حینئذ ف لا یکفی اتفاقها مره و إن کان لعله ظاهر محکی التبیان و مجمع البیان، قال فی الأول: «قال أبو یوسف و محمد: حد التعلیم أن یفعل ذلک ثلاث مرات، و قال قوم: لا حد لتعلیم الکلاب، فإذا فعل ما قلناه فهو معلم و قد دل علی ذلک روایه أصحابنا، لأنهم رووا أنه إذا أخذ کلب مجوسی فعلمه فی الحال فاصطاد جاز أکل ما یقتله» و نحوه فی المجمع، و ظاهرهما الاکتفاء بالمره.

و أشار بالروایه إلی روایتی السکونی (۱)

و عبد الرحمن بن سیابه (۲) عن الصادق (علیه السلام) الآتیتین فی مسأله اعتبار إسلام المعلم المحمولتین علی الامتحان دون التعلیم، لأن الفرض کونه معلما، نعم فی

خبر زراره (۳)

۱- ۱ الوسائل- ۱۵- من أبواب الصید- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- ۱۵- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

السابق عنه (علیه السلام) أیضا «و إن کان غیر معلم فعلمه فی ساعه ثم یرسله فلیأکل منه، فإنه معلم»

و لکنه لیس نصا فی المره، لأن التکرار ممکن فی ساعته، خصوصا مع کون المراد بها العرفیه.

هذا و فی المسالک «الأمور المعتبره فی التعلیم لا بد أن تتکرر مره بعد اخری، لیغلب علی الظن تأدب الکلب، و لم یقدر أکثر الأصحاب عدد المرات، و ذلک لأن المعتبر فی التعلیم العرف، و هو مضطرب، و طباع الجوارح مختلفه، و الرجوع فی الباب إلی أهل الخبره بطباع الجوارح و اکتفی بعضهم بالتکرار مرتین، لأن العاده تثبت بهما، و اعتبر آخرون ثلاث مرات، و الأقوی الرجوع إلی العرف» و مقتضی کلامه ثبوت القول بالمره و المرتین للأصحاب، و لم أجد ذلک کما اعترف به بعض الأفاضل أیضا.

ثم إنه کما یعتبر التکرار فی حصول التعلیم فکذا فی زواله، فیرجع فیه إلی العرف أیضا علی المختار، و علی القول بالمرتین أو الثلاث قیل یعتبر حصولهما، و علی القول بالمره فلو أکل منه بعدها حرم و لو فی الأولی، و الأمر فی ذلک کله سهل بعد وضوح الحال و کون تعلیم الکلب الصید علی نحو تعلیم العاقل الصناعه، فیکفی فیه إثباتا و نفیا ما یکفی فی ذلک کما هو واضح، و اللَّه العالم.

[و یشترط فی المرسل للکلب أو السهم شروط]

[الأول أن یکون مسلما أو بحکمه]

و کیف کان ف یشترط فی المرسل للکلب أو السهم مثلا شروط (أربعه خ):

الأول: أن یکون مسلما أو بحکمه کالصبی الممیز الملحق به أو البنت الممیزه کذلک، لأن الإرسال نوع من التذکیه نصا (۱)

و فتوی، و ستعرف اشتراط ذلک فیها.

و حینئذ فلو أرسله المجوسی أو الوثنی بل أو الیهودی أو النصرانی أو غیرهم ممن هو غیر مسلم، بل أو منه و لکن کان محکوما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱ و ۱۲ و ۱۳- من أبواب الصید.

بکفره و لو لنصب أو إنکار ضروری أو غیر ذلک لم یحل أکل ما یقتله کما أنه لا یحل ما یذبحه أو ینحره و إن کان إذا أرسله الیهودی و النصرانی فیه خلاف کما فی تذکیتهما أظهره أنه لا یحل للأصل و غیره مما ستعرفه، بل عن الانتصار الإجماع علی عدم الحل بإرسال الکافر، بل فی المجوسی قول بالحل أیضا و إن کان ظاهر عباره المصنف خلافه. اللهم إلا أن یکون فی خصوص التذکیه بالذبح، کما عن ظاهر الصدوق، و ستعرف الحال فیه فی محله إنشاء اللّٰه تعالی.

کما أنه لا یخفی مجی ء الخلاف فی المخالف مطلقا باعتبار الخلاف فی کفره و عدمه.

و کذلک لم یحل صید غیر الممیز و المجنون، لعدم القصد المعتبر منهما، کما ستعرف ذلک فی الذبح إنشاء اللّٰه، و اللّٰه العالم.

[الثانی أن یرسله للاصطیاد]

الثانی: أن یرسله للاصطیاد، فلو استرسل من نفسه أو رمی بسهم هدفا مثلا فأصاب صیدا، فضلا عما لو أفلت من یده فأصاب صیدا فقتله لم یحل مقتوله بلا خلاف أجده فیه، بل عن الخلاف الإجماع علی الثانی الذی لا فرق بینه و بین الأول فی الحکم المزبور.

مضافا إلی أصاله عدم التذکیه المقتصر فی الخروج عنها بالمتیقن، و هو الإرسال للصید، خصوصا مع ملاحظه عدم الخلاف فیه التی لا إشکال فی اقتضائها الشک فی إراده غیرها من بعض الإطلاقات التی مع ذلک لم تسق لبیان هذا الحکم.

و إلى

خبر القاسم بن سلمان (۱) المنجبر دلاله بما عرفته، و سندا به أيضا و بروايه المشايخ الثلاثه له، قال: «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن كلب أفلت و لم يرسله صاحبه فصاد فأدركه صاحبه و قد قتله، أ يأكل منه؟ فقال: لا، و قال: إذا صاد و قد سمى فليأكل، و إن صاد و لم يسم فلا».

بل و إلى ما في ذيل

خبر أبي بكر الحضرمي (۲) المروى عن تفسير على بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) المتقدم سابقا، قال: «إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم اللَّه عليه، فهو ذكاته».

و المناقشه في الأول- باحتمال استناد المنع فيه عن الأكل إلى عدم التسميه لا- إلى الاسترسال، بل ربما كان في ذيله إشعار بذلك- مدفوعه بعد التسليم بالانجبار بما عرفت، على أن مجرد الاحتمال لا ينافي الظهور الذي هو مبنى أكثر الأحكام، و الذيل المزبور الظاهر في كون المعيار التسميه يمكن كون المراد منه الكنايه عن اعتبارها مع الإرسال المصاحب لها، خصوصا على ما ستعرف من كون الأقوى أن وقتها عنده، و بالجمله لا وجه لهذه المناقشات بعد كون الحكم مفروعا منه.

نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم أغراه صح و حل ما يقتله بلا خلاف و لا إشكال لأن الاسترسال انقطع بوقوفه، و صار الإغراء إرسالا مستأنفا كالمبتدإ الواقع بعد إرسال سابق انقضى.

و لا- كذلك لو استرسل فأغراه من دون أن يزجره و لا زاد إغراؤه في عدوه، ضروره صدق عدم الإرسال منه، أما إذا زاد في عدوه ففي المسالك تبعا لغيره «وجهان: أحدهما الحل، لأنه قد ظهر أثر الإغراء، فيقطع الاسترسال، و يصير كأنه جرح بإغراء صاحبه،

۱- ۱ ذكر صدره في الوسائل في الباب- ۱۱- من أبواب الصيد- الحديث ۱ و ذيله في الباب- ۱۲- منها- الحديث ۱ عن القاسم بن سليمان كما في الكافي ج ۶ ص ۲۰۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

و أصحهما المنع، لأنه قد اجتمع الاسترسال المحرم و الإغراء المبيح، فقتله بالسببين، فيغلب التحريم، و لو كان الإغراء و زياده العدو بعد ما زجره فلم ينزجر فالوجهان، و أولى بعدم الحل، لظهور إبائه و ترک مبالاته بإشاره الصائد».

قلت: قد يقال: إن مقتضى

قول الصادق (عليه السلام) في صحيح الحلبي (۱) السابق: «أما ما قتله الكلب و قد ذكرت اسم اللّه عليه فكل منه»

و في

خبر مسعده بن زياد (۲): «أما ما صاد الكلب المعلم و قد ذكر اسم اللّه عليه فكله».

و غير ذلک من إطلاق الأدله حل صيد الكلب مطلقا، إلا أنه خرج المسترسل لنفسه بالإجماع و نحوه، و بقي غيره الذي منه المفروض، إلا أن أصاله عدم التذكيه- بعد الشک في إراده الفر المزبور من الإطلاق المزبور الذي لم يسق لبيان ذلک المقيد بالإرسال في غيره- يقتضي عدم الحل، خصوصا بعد صدق عدم الإرسال و إن زاد في عدوه، و خصوصا مع عدم انزجاره بالزجر و إن قلنا بعدم اعتباره في التعليم بعد رؤيه الصيد و الإرسال، فالأقوى ما ذكره حينئذ.

و حينئذ فلو أرسل كلبا معلما فأغراه مجوسي فازداد عدوه لم يؤثر في الحل، كما أنه لو أرسل المجوسي كلبا فأغراه المسلم و زاد عدوه بإغرائه لم يؤثر في الحرمه. نعم قد يأتي ذلک على الوجه الأول الذي قد عرفت ضعفه.

و كذا لو أرسله فأغراه فضولي فازداد عدوه لم يملک الصيد، بل هو للمرسل و إن كان غاصبا للكلب، و يأتي على الاحتمال الآخر ملک الفضولي له و إن كان غاصبا للكلب، لانقطاع حكم الإرسال الأول بالإغراء،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۱۱.

و لكن لاـ يخفى عليك ما فيه، و كـذا احتمال اشتراكهما فى الملك، لحصوله بفعلهما، كما هو واضـح. هـذا كله فى المسترسـل لنفسه.

و أمـا المرسـل لغير الصـيد فصـاد لم يحـل بمقتضـى الشـرط المزبور، و سـتعرف إنشاء اللّه تمام ما يتفرع على ذلك عنـد تعرض المصنف له، و اللّه العالم.

[الثالث أن يسمى عند إرساله]

الثالث: أن يسـمى عند إرساله آله الصـيد كلبا أو سـهما مثلا، بلا خلاف فى أصل الشـرطيه، بل عليه الإجماع بقسميه، مضافا إلى نهى الكتاب عن أكل ما لم يذكر اسم اللّه عليه (۱) و الأمر فى خصوص صيد الكلب (۲) و السنه التى ستسمع جمله منها.

و حينئذ فلو ترك التسميه عمدا لم يحل ما يقتله بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص المستفيضه، ك

صحيح الحلبى (۳) عن الصادق (عليه السلام) «من أرسل كلبه و لم يسم فلا يأكله»

و خبر زراره (۴)

«فى صيد الكلب إن أرسله الرجل و سمى فليأكل»

و خبره الآخر (۵)

«إذا أرسل الرجل كلبه و نسى أن يسمى فهو بمنزله من ذبح و نسى أن يسمى، و كذلك إذا رمى بالسهم و نسى أن يسمى».

و منه يعلم أنه لا يضر لو كان الترك لها نسيانا مضافا إلى الإجماع بقسميه عليه، و إلى

خبر عبد الرحمن (۶)

«و إن كنت ناسيا فكل منه أيضا و كل من فضله».

۱- ۱ سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۲۱.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآيه ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الصيد- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

إنمـا الكلاـم فى أن وقتهـا عنـد الإرسـال على وجه لاـ يجزئ وقوعهـا من العامـد ما بينه و بين الإصابه، فإن فيه قولين: (أحـدهما) الاشتراط كما هو ظاهر المقنع و المقنعه و النهايه و الخلاف و المهذب و الغنيه و السرائر و الجامع و الإرشاد و التبصره و تلخيص المرام و المعالم و تلخيص الخلاف و غيرها مما عبر فيها كعباره المصنف، ضروره ظهوره فى التوقيت.

و حينئذ ففى الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، لأنه قال فى الأول:

«التسـميه واجبه عند إرسال الكلب و إرسال السهم و عند الذبيحه» و احتج على ذلك بإجماع الفرقه و أخبارهم، و قال فى الثانى: «التسـميه شـرط عنـد إرسال الكلب و السـهم و عنـد الذبح بدليل إجماع الطائفه» و يشـهد لهما فتوى المعظم بذلك، فهما الحجه حينئذ.

مضافا إلى أصاله التحريم فى الصيد حتى يثبت الحل، و هو فى الفرض معلوم إجماعا و نصا، فيقتصر عليه تمسكا بالأصل و أخذا بالمتيقن.

و إلى أن الإرسال منزل منزله الذكاه، لأنها تجزئ عنه إجماعا، فلا تجزئ بعده كما لا تجزئ بعد الذكاه، و لأن التسـميه يجب أن يقـارن بها فعل المرسل كما يقارن بها فعل الذابـح، و المرسل لا فعل له سوى الإرسال، فيجب اقتران التسـميه به، و فى الأخبار ما يلوح إلى ذلك، بل قيل يدل عليه.

ففى

صحيح الحذاء (۱)

«عن الرجل يسرح كلبه المعلم و يسمى إذا سرحه، فقال: يأكل مما أمسك عليه».

و صحيح سليمان بن خالد (۲)

«عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما أمسك عليه؟ قال: نعم، لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

مكلب قد ذكر اسم اللّه عليه».

و صحيح محمد الحلبى (۱)

«عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه برمح أو يرميه بسهم فيقتله و قد سمى حين فعل ذلك، فقال: كل لا بأس به».

و صحيح الحلبى (۲)

«عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله و قد كان سمى حين رمى و لم تصبه الحديده، فقال: إن كان السهم الذى أصابه هو الذى قتله فان أراده فليأكل».

لأن التوقيت بالإرسال و نحوه فى هذه النصوص و إن وقع فى كلام الرواه إلا أنه يدل على كون الحكم شائعا معروفا عندهم، و السائلون من فقهاء الأصحاب و أعاظمهم، فيبعد أخذهم لهذا القيد فى السؤال من دون أن يكون له مدخل فى الحل، و قد أقرهم الإمام (عليه السلام) على هذا القيد و لم ينكر عليهم فى ذلك، فدل على أنه معتبر فى حل الصيد.

و فى روايه أخرى للحلبى (۳)

«عن الصيد يصيبه السهم معترضا و لم تصبه الحديده و قد سمى حين رمى، قال: يأكله إذا أصابه و هو يراه، و عن صيد المعراض، فقال: إن لم يكن له نبل غيره و كان قد سمى حين رمى فليأكل منه، و إن كان له نبل غيره فلا»

و قد وقع فيها التقييد فى كلام السائل و الامام (عليه السلام) و التقريب فى الثانى ظاهر، و فى الأول نحو ما سبق.

و فى

خبر الحضرمى (۴) المروى عن تفسير على بن إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) «إذا أرسلت الكلب المعلم فاذكر اسم اللّه عليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

فهو ذکاته».

بل قد یؤیده أو یدل علیه النصوص (۱)

السابقه فی صدر المسأله أیضا الظاهره فی أن وقت التسمیه وقت الإرسال.

(و الثانی) عدمه، فیکفی التسمیه قبل الإصابه، و هو ظاهر القواعد و التحریر و الشهیدین فی الدروس و المسالک و الروضه، لإطلاق الکتاب (۲) و السنه (۳)

التسمیه عند الصید من غیر تعیین وقت، و لأنه إذا أجزأ التسمیه عند الإرسال فبالأولی إجزاؤها بعد ذلک، و خصوصا عند الإصابه و الجرح، فإنه وقت التذکیه حقیقه.

بل قد یؤید ذلک أیضا تدارک الناسی لها ما بینه و بین الإصابه، فإنه لو لم یکن وقتا للتسمیه لما وجب الإتیان بها فیه، بل کان مستحبا کالتسمیه عند الأکل.

و فیه أن الإطلاق محمول علی المعهود المتعارف الذی هو عند الإرسال و منع الأولویه، فإن التذکیه فعل المرسل دون الآله، و لا فعل له سوی الإرسال، فیکون إرساله بمنزله التذکیه، فیجب أن یقارنها التسمیه کما ذکرناه، و تدارک الناسی لها فیه لا یقتضی الاجزاء فی حال العمد، إذ یمکن کون ذلک وقتا للناسی دون العامد.

و من هنا بان لک أن الأول هو الأقوی و الأحوط و إن کان قد یظهر من بعض النصوص التی قدمناها فی مسأله الحل مع أکل الکلب الاکتفاء بالتسمیه عند قتل الکلب الصید، إلا أن الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

نعم الظاهر الحل لو شک فیها کما عن ابن سعید فی جامعه، لأنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصید- الحدیث ۷ و الباب- ۱۲- منها- الحدیث ۲ و ۵.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الصید.

أولى من الناسى، و

للخبر (۱)

«أرمى بسهمى و لا أدرى أ سميت أم لم أسم؟ فقال: كل لا بأس»

بل لعل أصل الصحه كاف فى المقام مع فرض العلم بالإتيان بالفعل بقصد إراده الصحيح أو ظاهره ذلك و لكن شك فى بعض شروطه، فهو حينئذ كمن ذكى ثم شك فى التسميه مثلا، أما إذا لم يعلم الإتيان بالفعل على الوجه المزبور و لا كان ظاهره ذلك فقد يشكل الحكم بأصل الصحه على وجه يقطع أصاله العدم بإمكان الإتيان بالفعل على غير الوجه الصحيح، بل كان لبعض الأغراض التى تجامع الفاسد.

و من ذلك لو شك فى أنه ترك التسميه عمدا، لأنه لم يرد الصحيح، أو نسيانا أو لم يتركها، إذ دعوى أولويه ذلك من الناسى غير معلوم، بل قد يشك فى مساواته له.

و منه يشك فى الاجتزاء بالتدارك لو كان فى الأثناء و إن اجتزئ به فى الناسى، و الخبر المزبور (۲)

و إن كان مطلقا لكنه لا جابر له، بل يمكن دعوى انسياقه فيما ذكرناه أولا، فتأمل جيدا، فإن المسأله غير محرره.

و أما الجاهل بوجوبها فلا إشكال فى الحل لو فعلها و إن لم يعتقد وجوبها، لعموم الكتاب (۳) و السنه (۴)

المتضمنه لحل ما ذكر اسم اللّه عليه.

و لو تركها عمدا لاعتقاد عدم وجوبها فالمتجه عدم الحل، كما هو ظاهر الأصحاب على ما اعترف به فى الدروس و إن أشكله بحكمهم بحل ذبيحه المخالف على الإطلاق ما لم يكن ناصبا، و بعضهم لا يعتقد وجوبها.

لكن يدفعه أن المقصود فى هذا الحكم عدم التحريم من جهه الذابح فلا ينافى حينئذ الحكم بالتحريم من جهه عدم التسميه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآيه ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الصيد و الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح.

و نوقش بأنه ليس بحاسم لماده الإشكال، فإن الغالب عدم العلم بمذهب الذابح، و قصر الحكم على من علم من مذهبه الاشتراط يقتضى سقوط فائده هذا الحكم غالبا، على أن ذلك لو كان مرادا لنبهوا عليه و فى ترك التنبيه عليه دليل على أنه غير مراد.

نعم يمكن أن يقال بأن الأصل حمل فعل المسلم على ما هو صحيح فى الواقع، كما يقتضيه الحكم بإباحه الجلد المأخوذ من المسلم ما لم يعلم كونه ميته. مضافا إلى السيره المستمره فى الأعصار و الأمصار من الشيعه مع أهل الخلاف فى العبادات و المعاملات مع تحقق الاختلاف فى البين فى شروطها بين الفريقين، و تظهر الفائده حينئذ فيما علم انتفاء التسميه فيه، و هو فرض نادر لا مانع من خروجه عن اختلاف القوم.

أو يقال: إن التسميه و إن لم يوجبها جميع أهل الخلاف لكن القائل بعدم الوجوب يثبت الندب، و العاده المستمره فيما بينهم الإتيان بها و إن لم تجب، فاكتفى بذلك فى الذبيحه المجهوله، فتأمل جيدا.

و لو كان من عادته التسميه فنسيها فالظاهر الحل لدخوله فى الناسى مع عدم تأثير مجرد الاعتقاد، لكن فى النافع: «و يؤكل لو نسى إذا اعتقد الوجوب» و لعله لما قيل من اختصاص أدله الإباحه مع نسيان التسميه بحكم التبادر بمعتقد وجوبها.

بل فى الرياض «هذا القيد و إن لم يذكره فى الشرائع و لا غيره عدا الشيخ فى النهايه و الحلى فى السرائر و القاضى، إلا أن الظاهر بحكم ما مر من التبادر إرادته و إن تركه حواله على الظهور من الخارج، فما يظهر من التنقيح من التردد فى اعتباره حيث حكم بأنه أحوط غير ظاهر الوجه».

قلت: وجهه إطلاق الأدله بعد منع التبادر المزبور، ضروره صدق النسيان على من كان عزمه الفعل، من غير فرق بين معتقد الوجوب

و عدمه، و لعله لذا جزم به العلامه الطباطبائی فی مصابیحه، و اللّه العالم.

ثم إنه ذکر غیر واحد من الأصحاب من غیر خلاف یعرف فیه بینهم اعتبار کون التسمیه من المرسل و حینئذ ف لو أرسل واحد و سمی آخر لم یحل الصید مع قتله له للأصل و

خبر محمد بن مسلم (۱) بل فی المسالک صحیحه و إن کنا لم نتحققه «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن القوم یخرجون جماعه إلی الصید، فیکون الکلب لرجل منهم، و یرسل صاحب الکلب کلبه و یسمی غیره، أ یجزئ ذلک؟ قال:

لا یسمی إلا صاحبه الذی أرسل الکلب».

و فی مرسل أبی بصیر (۲) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «لا یجزئ إلا الذی أرسل الکلب»

و القصور فی السند منجبر بالعمل، علی أن مضمونهما مقتضی الأصل المقتصر فی الخروج منه علی غیر الفرض، و لو للتبادر.

و أولی بعدم الحل لو أرسل شخص و قصد الصید آخر و سمی ثالث.

و کذلک یعتبر من غیر خلاف یعرف فیه بینهم أیضا اتحاد السبب المزهق المحلل ف لو سمی شخص فأرسل کلبه و أرسل آخر کلبه و لم یسم و اشترکا فی قتل الصید لم یحل للأصل أیضا، بل لو لم یعلم الحال لم یحل أیضا، للأصل المزبور، فضلا عن العلم بالاشتراک، و هکذا الحال فی کل سبب محلل اشترک معه غیر المحلل إذا لم یعلم استناد الازهاق إلی المحلل.

ففی

خبر أبی عبیده (۳) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث صید الکلب، قال: «و إن وجدت معه کلبا غیر معلم فلا تأکل».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الصید- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصید- الحدیث ۱.

و فی

خبر أبی بصیر (۱) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) سألته عن قوم أرسلوا کلابهم و هی معلمه کلها، و قد سموا علیها فلما مضت الکلاب دخل فیها کلب غریب لا یعرفون له صاحبا فاشترکن جمیعا فی الصید، فقال: لا یؤکل منه، لأنک لا تدری أخذه معلم أو لا؟».

و فی مرسل الفقیه (۲) عن الصادق (علیه السلام) «إذا أرسلت کلبک علی صید و شارکه کلب آخر فلا تأکل منه».

و الأخیر و إن کان مطلقا شاملا لاشتراک المحلل أیضا إلا أن صریح بعض و ظاهر غیره الاتفاق علی الحل مع اشتراک الأسباب المحلله، بل کاد یکون صریح خبر أبی بصیر السابق، بل لعله مقتضی مفهوم الخبر الأول، و اللَّه العالم.

[الرابع أن لا یغیب الصید و حیاته مستقره]

الرابع: أن لا یغیب الصید عنه و حیاته مستقره بلا خلاف أجده فیه، و حینئذ فلو وجد مقتولا أو میتا بعد غیبته لم یحل، لاحتمال أن یکون القتل لا منه، سواء وجد الکلب واقفا علیه أو بعیدا منه و سواء وجد السهم فیه مثلا أولا، للمعتبره المستفیضه.

ک

خبر سلیمان بن خالد (۳)

«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن الرمیه یجدها صاحبها أ یأکلها؟ قال: إن کان یعلم أن رمیته هی التی قتلته فلیأکل».

و خبر حریز (۴) قال: «سئل أبو عبد اللَّه (علیه السلام) عن الرمیه یجدها صاحبها من الغد أ یأکل؟ قال: إن علم أن رمیته هی التی قتلته فلیأکل، و ذلک إذا کان قد سمی».

و خبر سماعه (۵)

«سألته عن رجل رمی حمار وحش أو ظبیا فأصابه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصید- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصید- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصید- الحدیث ۳.

ثم کان فی طلبه فوجده من الغد و سهمه فیه، فقال: إن علم أنه أصابه و أن سهمه هو الذی قتله فلیأکل منه و إلا فلا».

و خبر محمد بن قیس (۱) عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال:

أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی صید وجد فیه سهم و هو میت لا یدری من قتله، قال: لا تطعمه».

و فی النبوی عن عدی بن حاتم (۲)

«قلت: یا رسول اللَّه إذا أهل صید و الرجل یرمی الصید فیغیب عنه اللیلتین و الثلاث فیجده میتا، فقال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): إذا وجدت فیه أثر سهمک و لم یکن فیه أثر سبع و علمت أن سهمک قتله فکل»

إلی غیر ذلک من النصوص المستفاد منها اعتبار العلم باستناد الازهاق إلی السبب المحلل، فکان المناسب التعبیر بذلک، إذ لا مدخلیه للغیبه فیه.

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر زراره (۳): «إذا رمیت فوجدته و لیس به أثر غیر السهم و تری أنه لم یقتله غیر سهمک فکل، یغیب (غاب خ ل) عنک أو لم یغب».

و إلیه یرجع

خبر الحسین بن علوان (۴) عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «إن علیا (علیه السلام) کان یقول: إذا رمیت صیدا فیغیب عنک فوجدت سهمک فیه فی موضع مقتل فکل»

باعتبار أن ذلک طریق علم باستناد الموت الیه.

و کذا

خبر عیسی القمی (۵) فی حدیث «قلت لأبی عبد اللَّه (علیه السلام): أرمی فیغیب عنی، و أجد سهمی فیه، فقال: کل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الصید- الحدیث ۱.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۲۴۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصید- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصید- الحدیث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصید- الحدیث ۴.

ما لم يؤكل منه، فان كان أكل منه فلا تأكل منه».

و خبر على بن جعفر (۱) عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن ظبى أو حمار وحش أو طير رماه رجل ثم رماه غيره بعد ما صرعه غيره، فقال: كله ما لم يتغيب إذا سمى و رماه».

و النبوى (۲)

«كل ما أصميت، و دع ما أنميت»

أى: كل ما قتله كلبك أو سهمك و أنت تراه، و «دع ما أنميت» أى: ما غاب عنك مقتله، ضروره كون المراد من الجميع هو ما ذكرنا من أن المدار على العلم باستناد القتل إلى السبب المحلل، فيكفى فى الحرمه الشك، فضلا عن العلم بالعدم، إلا أنه غالبا لا يحصل مع الغيبه و استقرار الحياه، لاحتمال عروض سبب آخر، و لا يكفى أصاله عدمه، للنصوص المزبوره و معارضته بأصاله عدم كون موته من رميته مثلا.

نعم الظاهر عدم إراده العلم بمعنى اليقين، بل يكفى فيه الطمأنينه العاديه، كما أومأ إليه

قوله (عليه السلام): «إذا وجدت سهمك فيه فى موضع مقتل».

و أولى بالحل من ذلك لو غاب غير مستقر الحياه، بلا خلاف أجده فيه إلا ما يحكى من إطلاق النهايه الحرمه مع الغيبه المنزل على ذلك نحو ما سمعته من إطلاق بعض النصوص (۳)

اتكالا على الظهور، كما اعترف به فى المختلف، و إن ناقشه الحلى فيه فى المحكى عن سرائره، لكنه فى غير محله، و اللّٰه العالم.

و كيف كان فلا خلاف نصا (۴)

و فتوى فى أنه يجوز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصيد- الحديث ۷.
۲- ۲ مجمع الزوائد- ج ۴ ص ۳۰ راجع سنن البيهقى ج ۹ ص ۲۴۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصيد- الحديث ۳ و ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲ و ۲۳ و ۲۴- من أبواب الصيد.

الاصـطياد ب كل آله ك الشـرك و الحباله و الشباك و الصـقور و الفهود و الأحجار و البنادق و غيرها، و ما عن سـلار من أنه روى (۱)

تحريم ما يصاد بقسى البندق إن أراد تحريمه مع قتله بالبندق فهو حق، و إن كان مع التذكيه فهو ممنوع.

و عن المفيد عباره موهمه، و هى «لا يجوز أكل الثعلب و الضب.

و لا يؤكل ما قتله البندق- إلى أن قال-:

و روى (۲)

أن الجلاهق- و هو قسير البندق- حرام»

و التحقيق ما عرفت، و فى

خبر غياث بن إبراهيم (۳) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه كره الجلاهق».

و على كل حال فلا إشـكال بل و لا خلاف يعتـد به فى أنه يحل الاصـطياد- بمعنى جعل الحيوان الممتنع تحت اليد- بكل آله و لكن لا يحل منه بغير ما عرفت إلا ما يـدرك ذكاته و لو كان فيه سـلاح لم يصدق عليه أنه رماه به و كذا السـهم إذا لم يكن فيه نصل و لا يخرق و إنما يصيد بثقله.

قال سليمان بن خالد (۴): «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عما قتل الحجر و البندق أ يؤكل؟ قال: لا»

و نحوه صحيح الحلبى (۵)

و خبر حريز (۶)

و خبر عبد اللّه بن سنان (۷) عنه (عليه السلام) أيضا، و خبر محمد بن مسلم (۸) عن أحدهما (عليهما السلام).

و فى

خبر الحسين بن علوان (۹) المروى عن قرب الاسناد عن جعفر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الصيد.

۲- ۲ الموجود فى المقنعه ص ۹۰ ط حجر هكذا: «و لا يجوز أكل الثعلب و الضب، و لا يؤكل ما قتله البندق من الطير و غيره، و رمى الجلاهق و هو قسى البندق حرام».

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الصيد الحديث ٢.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الصيد الحديث ١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الصيد الحديث ٣.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الصيد الحديث ۴.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الصيد الحديث ۵.

٨- ٨ أشار إليه فى الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الصيد- الحديث ۴ و ذكره فى الكافى ج ۶ ص ٢١٣.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ٢٣- من أبواب الصيد- الحديث ٨.

عن أبيه (عليهما السلام) «إن عليا (عليه السلام) كان يقول: لا تأكل ما قتل الحجر و البندق و المعراض إلا ما ذكيت».

و في

خبر محمد بن قيس (۱) عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين (عليهما السلام) «ما أخذت الحباله من صيد فقطعت منه يدا أو رجلا فذروه فإنه ميت، و كلوا ما أدركتم حيا و ذكرتم اسم اللَّه عليه».

و في

خبر عبد الرحمن (۲) عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) «ما أخذت الحباله فقطعت منه شيئا فهو ميت، و ما أدركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه».

و نحوه خبر زراره (۳) عن أحدهما (عليهما السلام) إلى غير ذلك من النصوص التي مر عليك شطر منها، و فيها المشتمل على حصر الحل بقتل الكلب المكلب.

كما أنه مر عليك نصوص حل الصيد المقتول بالسلاح (۴)

و ذكرنا هناك تفصيل الحال فيه، و تفصيل الحال في السهم ذي النصل و غيره من المعراض و نحوه و أنه لا يدخل فيه الصيد بالآله المسماه بالتفنك المستحدثه في قرب هذا الزمان، خلافا للكفايه، للعموم الذي قد عرفت البحث فيه هناك، و لا أقل من الشك، و الأصل الحرمه، كما تقدم الكلام فيه سابقا، و اللَّه العالم.

و على كل حال فقد قيل و القائل الشيخ في محكي النهايه و ابنا حمزه و إدريس و يحيى بن سعيد على ما حكي عنهم يحرم أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه ل

مرفوع محمد بن يحيى (۵) قال أبو عبد اللَّه (عليه السلام): «لا يرمى الصيد بشي ء أكبر منه»

و لأنه إذا كان أكبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصيد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

منه يقتله بثقله، أو يشترك الثقل و الحد في قتله، إلا أنه قاصر سندا عن إثبات الحكم المزبور،: قيل: بل و دلاله، خصوصا على حرمه الأكل و منع لزوم القتل بالثقل أو بمشاركته، نعم ربما احتمل الحرمه مع احتمال ذلك، للدخول في الوقيذ، مع أنه في محل المنع لما عرفت من النصوص على حل ما قتله السهم و إن أصاب بعرضه.

و من هنا قيل و القائل غير واحد بل لعله ظاهر الأكثر أو المشهور: لا يحرم، بل يمكن دعوى الإجماع عليه، نعم صرح غير واحد بأنه يكره و هو أولى لقبول المرفوع المزبور لإثبات الكراهه التي يتسامح فيها بخلاف الحرمه.

و من الغريب ما عن القائل المزبور من التصريح بتحريم الفعل و الصيد و هو ضعف في ضعف، ضروره أن الخبر المزبور على فرض قابليته للعمل به لا يدل على أزيد من النهي عن الفعل، و هو لا يستلزم تحريم الصيد، كما هو واضح، و اللّٰه العالم.

[الأمر الثاني في أحكام الصيد]

الأمر الثاني في أحكام الصيد (الاصطيادخ ل) قد عرفت أن ظاهر النص (۱) و الفتوى اعتبار استناد موت الصيد إلى السبب المحلل في حل الصيد. و حينئذ ف لو أرسل المسلم و الوثني مثلا آلتهما فقتلاه لم يحل لفوات الشرط، ضروره استناد القتل إلى مجموعهما سواء اتفقت آلتهما مثل أن يرسلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الصيد.

كلبين أو سهمين أو اختلفتا، كأن يرسل أحدهما كلبا و الآخر سهما، و سواء اتفقت الإصابه فى وقت واحد أو وقتين إذا كان أثر كل واحده من الآلتين قاتلا على وجه يستند القتل الخارجى و ينسب إليهما.

نعم لو اثخنه المسلم فلم تعد حياته مستقره ثم ذفف عليه الآخر و جهز عليه حل، لأن القاتل المسلم.

و أما لو انعكس الفرض بأن كانت آله الكافر هى الموجبه للازهاق و آله المسلم المجهزه لم يحل بل و كذا لو اشتبه الحال لم يحل (الحالان حرم خ ل) تغليبا للحرمه باعتبار أصاله عدم التذكيه بعد فرض الجهل بحصول شرطها المقتضى للجهل بالمشروط.

و من ذلك أيضا لو كان مع المسلم كلبان و أرسل أحدهما و استرسل الآخر فقتلا لم يحل و كذا لو اشتبه الحال نعم لو رمى سهما فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حل (۱۱) لصدق استناد القتل اليه و إن كان لو لا الريح لم يصل.

و كذا لو أصاب السهم الأرض مثلا ثم وثب فقتل (۱۲) بلا خلاف أجده، لأن ما يتولد من فعل الرامى منسوب إليه، لكن فى المسالك الاشكال فيهما- إن لم يكن إجماعا- بالاستناد إلى سببين فى الأول، و بعدم الجريان على وفق قصده فى الثانى، إلا أنه قال بعد ذلك: «و كيف كان فالمذهب الحل» و هو كذلك لما عرفت بعد منع كون القتل بسببين على وجه ينافى مصداق الأدله، و منع اعتبار الجريان على وفق القصد و (۱۳) هو واضح.

ثم إن الاعتبار فى حل الصيد بالمرسل لا بالمعلم (۱۴) وفاقا للمشهور بين الأصحاب شهره عظيمه يمكن دعوى الإجماع معها، بل هو كذلك

كما اعترف به بعض الأفاضل، بل لم يحك الخلاف فى ذلك إلا عن الشيخ فى المبسوط و كتابى الأخبار، مع أن الشيخ نفسه ادعى الإجماع فى محكى خلافه على حل الصيد بكلب المجوسى المعلم، و هو الحجه.

مضافا إلى إطلاق الأدله و عمومها و كون الكلب آله كالسكين التى لا فرق فيها بين كونها لمسلم أو كافر.

و إلى

صحيح سليمان بن خالد (۱) الذى رواه المشايخ الثلاثه «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن كلب المجوسى يأخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله أ يأكل مما أمسك عليه؟ فقال: نعم، لأنه مكلب و ذكر اسم اللّه عليه».

كل ذلك مع ضعف ما يذكر حجه للشيخ من الأصل المقطوع بما عرفت و ظاهر قوله تعالى (۲) «وَ ما عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ» الوارد مورد الغالب من كون كلب المسلم معلما له، فلا يكون حجه لضعفه.

و خبر (۳) عبد الرحمن بن سيابه (۴)

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) فقلت: كلب مجوسى أستعيره فأصيد به، قال: لا تأكل من صيده إلا أن يكون علمه مسلم»

الضعيف فى نفسه القاصر عن معارضه الصحيح المزبور المعتضد بإطلاق الأدله و عمومها، و بالإجماع بقسميه، فلا بأس بحمله على الكراهه التى يشهد لها

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآيه ۴.

۳- ۳ كلمه «و خبر» معطوفه على قوله قده: «الأصل المقطوع.» الذى ذكر حجه للشيخ قده.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

المرسل (١): «كلب المجوسى لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه مسلم فيقلده و يرسله، قال: و إن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك و إن لم يكن علمه»

و كذا

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر السكونى (٢): «كلب المجوسى لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه و يرسله، و كذا البازى و كلاب أهل الذمه و بزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيده»

و غير ذلك.

و حينئذ فإن كان المرسل مسلما فقتل حل و لو كان المعلم مجوسيا أو وثنيا فضلا عن غيرهما و لو كان المرسل غير مسلم لم يحل و لو كان المعلم مسلما لما عرفت من كون المدار على الإرسال دون التعليم، و اللّه العالم.

و لو أرسل كلبه على صيد معين و سمى حين إرساله فقتل غيره حل بلا خلاف أجده فيه، بل و لا إشكال بعد إطلاق الأدله و عمومها، و خصوص

خبر عباد بن صهيب (٣) الوارد فى الرمى الذى لا- فرق بينه و بين إرسال الكلب فى ذلك قطعا، قال: «سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل سمى و رمى صيدا فأخطأ و أصاب صيدا آخر، قال: يأكل منه»

الذى منه و منهما يستفاد عدم اعتبار قصد عين الصيد و إن اعتبرنا قصد جنسه، لا على وجه لو رمى سهما فى الهواء أو فضاء الأرض لاختبار قوته أو عبثا أو رمى إلى هدف فاعترض صيدا فأصابه و قتله من غير قصده، فإنه لا يحل و إن سمى عند إرساله، لأصاله عدم التذكيه المقتصر فى الخروج منها على المتيقن الذى هو الإرسال و الرمى بقصد جنس الصيد، أما الفرض فلا إشكال فى حله.

١- ١ المستدرك- الباب- ١٢- من أبواب الصيد- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ١۵- من أبواب الصيد- الحديث ٣.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الصيد- الحديث ١.

و كذا لو أرسله على سرب ضباء و لم يقصد واحدا بعينه، أو أرسله على صيود كبار فتفرقت عن صغار فقتلها الكلب حلت إذا كانت ممتنعه لما عرفت من كون المدار على قصد جنس الصيد و لو فى ضمن قصد شخص بعينه لا على خصوص ما قصد اصطياده.

و كذا الحكم فى الآله كالسهم و نحوه من السلاح الذى لا فرق بينه و بين الكلب فى الحكم المزبور بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، مضافا إلى اتحاد مقتضى الأدله فيهما بالنسبه إلى ذلك حلا و حرمه.

إنما الكلام فى قول المصنف و غيره أما لو أرسله و لم يشاهد صيدا فاتفق إصابه الصيد لم يحل و لو سمى، سواء كانت الآله كلبا أو سلاحا الذى مقتضاه اعتبار المشاهده التى لو نزلت على إراده مطلق العلم منها أمكن إشكالها بمنافاه ذلك لإطلاق الأدله و عمومها الذى قد عرفت عدم زياده مقتضاها على كون الإرسال أو الرمى للصيد المتحقق مع المشاهده و عدمها، بل مع العلم و عدمه إلا- أن قوله تعليلا- للحكم المزبور لأنه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب يقتضى كون مراده بالأول غير القاصد لأصل الصيد.

اللهم إلا أن يكون مراده عدم إمكان تحقق قصد الصيد مع عدم المشاهده أو ما يقوم مقامها من أسباب العلم، كما صرح به الفاضل فى التحرير، قال: «و لو لم ير صيدا و لا علمه فرمى سهمه أو أرسل كلبه فصاد لم يحل و إن قصد الصيد، لأن القصد إنما يتحقق مع العلم» و لكن فيه منع واضح، ضروره صدق قصد الصيد.

ثم قال: «و لو رأى سوادا و سمع صوتا فظنه آدميا أو بهيمه أو حجرا فرماه فبان صيدا لم يحل، سواء أرسل سهما أو كلبا، و كذا

لو ظنه كلبا أو خنزيرا، و لو ظن أنه صيد حل، و لو شك أو غلب على ظنه أنه ليس بصيد لم يحل، و لو رمى حجرا فظنه صيدا فقتل صيدا احتمل الحل، لأن صحه القصد تبنى على الظن و عدمه، لأنه لم يقصد صيدا على الحقيقه».

و في القواعد «و لو أرسله و لم يشاهد صيدا و سمى فأصاب صيدا لم يحل» و مقتضى إطلاقه عدم الحل حتى لو كان قد أرسله للصيد و إن علم به أو ظن.

لكن في كشف اللثام «الوجه الاجتزاء بالعلم بل الظن، فيحل بإرسال الأعمى إذا علم أو ظن، للعمومات، و ربما احتمل الاجتزاء بالاحتمال» و كأنه أشار بذلك إلى ما في المسالك، قال: «و الأقوى عدم اشتراط مشاهده الصيد، و الاكتفاء بالعلم به بل بظنه، لتوجه القصد اليه، بل يحتمل الاكتفاء بقصده إذا كان يتوقعه و بنى الرمى و الإرسال عليه، كما إذا رمى في ظلمه الليل و قال ربما أصيب صيدا فأصابه، و على هذا يتفرع صيد الأعمى، فإن أحس بالصيد في الجمله و لو ظنا فقصده بالرمى أو الإرسال فوافق حل» و ظاهرهما تحقق صدق قصد الصيد مع الاحتمال و هو كذلك.

لكن في مجمع البرهان بعد أن ذكر الأمثله المجرده عن قصد الصيد كرمى السهم للهدف و إرسال الكلب للامتحان و نحوهما قال: «هكذا يذكرون هذه المسأله، و لا نعرف دليلها، نعم هي ظاهره على تقدير ترك التسميه، و الظاهر تركها بناء على ظنه، إذ الفرض أنه ظن غير صيد و لا قصد، و أما على تقدير التسميه لاحتمال وقوعه على صيد اتفاقا و إن ظن عدمه فليست بظاهره، بل الظاهر الحكم حينئذ بالحل، لعموم الأدله، بل خصوصها، إذ ليس في الأدله قصد الصيد، بل قتله مع

التسميه و سائر الشرائط، و فهم اشتراط القصد من مجرد أن الظاهر أن الذى يسمى إنما يقصد الصيد و لا يمكن بدون ذلك مشكل، إذ قد يظن عدمه، و يكون محتملا وجوده فيسمى. و بالجمله الفرض ليس بمحال، و إنما البحث معه، و لا يبعد حمل كلامهم على عدم التسميه» إلى آخره.

و فيه (أولا) أن بعض كلماتهم صريحه فى التحريم مع التسميه كما سمعته من القواعد. و (ثانيا) أن مبنى الحل فى ذلك ليس عدم اشتراط قصد الصيد، بل صدق تحققه مع الاحتمال، نعم لو لم يكن قد قصده أصلا بل كان مراده الامتحان و نحوه فصادف صيدا لم يحل و إن سمى لغرض من الأغراض، لما عرفته من أصاله عدم التذكيه المقتصر فى الخروج منها على المتيقن الذى هو الصيد المقصود دون غيره.

و منه يعلم مواضع النظر فيما سمعته من التحرير، و ربما يأتى لذلك زياده عند تعرض المصنف لبعض هذه الأمثله فى الذباحه، و اللّٰه العالم.

و كيف كان ف الصيد الذى يحل بقتل الكلب له أو الآله فى غير موضع الذكاه هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان أو إنسيا توحش من الحيوان المحلل لحمه المحرم ميتته.

و كذلك ما يصول من البهائم أو يتردى فى بئر و شبهها و يتعذر نحره أو ذبحه، فإنه يكفى عقرها فى استباحتها (استباحته خ ل) و لا يختص العقر حينئذ بموضع من جسدها بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك بيننا.

بل فى الرياض «كما حكاه جماعه- قال-: و هو الحجه مضافا إلى النصوص (۱)

الآتيه فى الأخير، لكن ليس فيها التعميم فى الحيوان و الآله، و العرف و اللغه فى الوحشى الممتنع، إذ لا فرد للصيد أظهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح.

منه، فیدخل تحت عموم ما دل (۱)

علی حله بالاصطیاد بمطلق الآله المعتبره من غیر تذکیه، و أما الانسی المستوحش ففی صدق الصید علیه فیهما حقیقه مناقشه، و الأصول تقتضی الرجوع فی إباحته إلی مراعاه التذکیه، لکن الإجماع و النصوص المزبوره فی المتردی (۲)

ألحقاه بالصید و إن اختلفا فی الإلحاق کلا- حتی فی مقتوله بالکلب و نحوه کما یظهر من الأول، أو فی الجمله کما یظهر من الثانی.

و أما أن غیر الممتنع لیس بصید فالأصل فیه العرف و اللغه، فیندرج تحت عموم ما دل (۳) علی توقف حل الحیوان علی التذکیه، مضافا إلی فحوی النصوص (۴)

الآتیه فی لزوم التذکیه لحل الصید بعد أن أدرک و فیه حیاه مستقره، و لیس ذلک إلا لزوال امتناعه الموجب لانتفاء حکم الصید عنه، فإذا ثبت انتفاؤه عنه مع حصول الامتناع فیه فی الجمله و صدق الصید علیه حقیقه عرفا و لغه فثبوته عما لیس بممتنع بالأصل أولی، مع أن کون مثله صیدا یستلزم عدم وجود ما یحکم فی حله بالتذکیه بالذبح و النحر أصلا، و هو فاسد قطعا، و النصوص (۵)

بخلافه متواتره جدا».

و کأنه عرض ببعض ما ذکره بالمقدس الأردبیلی، فإنه بعد ذکر أن دلیل وحشی الأصل واضح قال: «و کأن الثانی- أی الأهلی المستوحش- صید شرعا، و یحتمل لغه أیضا، و لعل عموم ما یدل علی جواز أکل ما قتله الآلات المذکوره مثل الکلب من الکتاب (۶) و السنه (۷)

یشمله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصید.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصید.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳ و ۵- من أبواب الذبائح.

۶- ۶ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱ و ۱۶- من أبواب الصید.

فتأمل. و بالجمله هو مثل الوحشی فی هذا الحکم لعله بالإجماع أو القیاس، و الضروره و رفع الحجر و عدم تضییع المال و العمومات مؤیدات، و کذا الخصوصیات الآتیه، فتأمل».

قلت: لا- یخفی علیک أن ذلک کله خال عن التحصیل بعد الاعتراف بالإجماع المحقق، بل فی المسالک هو موضع وفاق منا و من أکثر العامه و خالف فیه مالک، فقال: لا یحل إلا بقطع الحلقوم، و منه یمکن دعوی اندراجه فی إطلاق أو عموم قتیل الکلب و السلاح المقتصر فی الخروج منه علی الانسی غیر الممتنع و إن لم یسم صیدا لغه و عرفا.

مضافا إلی

خبر أبی البختری (۱) المروی عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «إن علیا (علیه السلام) قال: إذا استصعبت علیکم الذبیحه فعرقبوها و إن لم تقدروا أن تعرقبوها فإنه یحلها ما یحل الوحش»

الذی هو کالصریح فی اتحاد حکم المستوحش بالعارض و وحشی الأصل، و کفی به دلیلا- بعد انجباره بالعمل و الإجماع المزبور، بل و

النبوی (۲) و إن لم أجده فی طرقنا «کل إنسیه توحشت فذکها ذکاه الوحشیه».

و منه یظهر المناقشه فیما سمعته من الریاض، بل قد یستفاد منه أن المراد بما فی غیره من النصوص فی المستعصی ذکر فرد من أفراد تذکیه الوحشی لا الاختصاص بذلک.

قال الصادق (علیه السلام) فی صحیح الحلبی (۳): «فی ثور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۹.

۲- ۲ کنز العمال ج ۳ ص ۲۴۱- الرقم ۳۷۹۲ و فیه «إذا استوحشت الإنسیه و تمنعت فإنه یحلها ما یحل الوحشیه»

۳- . ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

تعاصی فابتدره قوم بأسيافهم و سموا، فأتوا عليا (عليه السلام) فقال:

هذه ذكاه وحيه (۱) و لحمه حلال».

و قال (عليه السلام) أيضا فی خبر العيص بن القاسم (۲): «إن ثورا بالكوفه ثار، فبادر الناس إليه بأسيافهم فضربوه، فأتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبروه فقال: ذكاه و حيه و لحمه حلال».

و فی

خبر الفضل بن عبد الملك و عبد الرحمن بن أبی عبد اللَّه (۳)

«إن قوما أتوا النبی (صلی اللَّه عليه و آله) فقالوا: إن بقره لنا غلبتنا و استصعبت علينا فضربناها بالسيف، فأمرهم بأكلها».

بل فی

خبر أبی بصير (۴) عن أبی عبد اللَّه (عليه السلام) «إن امتنع عليك بعير و أنت تريد أن تنحره فانطلق منك فان خشيت أن يسبقك فضربته بالسيف أو طعنته بحربه بعد أن تسمی فكل إلا أن تدركه و لم يمت بعد فذكه»

الظاهر فی كون الأمر أوسع من ذلك باعتبار الاكتفاء فيه بخوف السبق.

نعم نصوص المترديه لا عموم فيها علی وجه يشمل التذكيه بعقر الكلب مثلا، ففی

خبر إسماعيل الجعفی (۵)

«قلت لأبی عبد اللَّه (عليه السلام):

بعير تردی فی بئر كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربه فيطعنه بها و يسمی و يأكل».

و فی

خبر زراره (۶) عن أبی جعفر (عليه السلام) «سألته عن بعير تردی فی بئر ذبح من قبل ذنبه، فقال: لا بأس إذا ذكر اسم اللَّه عليه».

و فی

خبر الحسين بن علوان (۷) المروی عن قرب الاسناد عن جعفر

۱- ۱ أى سريعه منه رحمه اللّٰه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح الحديث ۷.

ابن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) «أنه سئل عما تردى على منخره فيقطع و يسمى عليه، فقال: لا بأس، و أمر بأكله».

و فى

خبره الآخر بالإسناد السابق (۱) عنه (عليه السلام) أيضا «أيما إنسيه تردت فى بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه و يسمى اللّه عليها و يأكل».

و فى حسن الحلبى (۲) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى رجل ضرب بسيفه جزورا أو شاه فى غير مذبحها و قد سمى حين ضرب.

أما إذا اضطر اليه و استصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك».

و فى

خبر أبى ثعلبه (۳) المروى عن غير طرقنا «قلت: يا رسول اللّه إن بعيرا تردى فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبى (صلى اللّه عليه و آله): إن لهذه أوابد كأوابد الوحش، فما عسر عليكم منها فاصنعوا به هكذا»

و الأوابد: المستوحشه.

و فى آخر (۴)

«أنه (صلى اللّه عليه و آله) سئل عن بعير تردى فى بئر فقال (صلى اللّه عليه و آله): لو طعنه فى خاصرته لحل لك».

إلى غير ذلك من النصوص التى منها يظهر لك وجه المناقشه فيما ذكره الأردبيلى رحمه اللّه قال: «و أما المترديه فظاهر قوله تعالى (۵): «وَ الْمُتَرَدِّيَهُ- إلى قوله- إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ» تحريمه إلا مع التذكيه، إلا أن يحمل على القتل بما أمكن» ثم ذكر بعض النصوص السابقه، و قال: «إنها لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح- الحديث ۸.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.
۳- ۳ سنن البيهقى- ج ۹ ص ۲۴۶ و ۲۴۷ عن رافع بن خديج.
۴- ۴ سنن البيهقى ج ۹ ص ۲۴۶ مع الاختلاف فى اللفظ.
۵- ۵ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

تـدل على غير البعير و البقر، و لاـ على جواز القتـل بمطلق الآـله حتى الكلب و السـهم، فيمكن الاقتصـار على مـا فى الروايات، و التعـدى لعـدم الفرق و فهـم العلـه و ذكر الأصـحاب من غير فرق و قائـل بـالفرق يـدل على العمـوم فى الغنم و غيره أيضـا، و أما التعـدى إلى الكلب فغير معلوم الجواز، بـل لا يفهم من عباراتهم، نعم من الـذين ذكروا أن حكمه حكم الصـيد يفهم ذلك كأنه غير المتردى و غير الصائـل، بـل المستعصـى، فتأمل. و بالجمله إن صـدق أنه صـيد فحكمه حكمه، و إلا فيقتصـر فيه على ما علم جواز قتله به و أكله، مثل القتل بالرمح فى المستعصى، فتأمل».

إذ لا يخفى عليك ما فى كلامه من التشويش و عدم الإحاطه بجميع النصوص التى منها ما سـمعته من قرب الاسناد و غيره، بل لا ينبغى الشك فى دخول الصائل فى المستعصى الذى قد سمعت

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (۱): «إنها يحلها ما يحل الوحش».

و منه يمكن تنزيـل إطلاـق كلامهم على ذلك، حيث قالوا: و كـذا الصائل و المتردى، مشـيرين به إلى ما ذكروه سابقا من القتل بالكلب و الآله فى المستوحش و لو إنسيا، فيكون المراد من العقر فى كلامهم ما يشمل العقر بالكلب و غيره.

مؤيدا ذلك بدعوى أن التأمل فى النصوص المزبوره و غيرها يقتضـى أن الشارع شرع فردين للتذكيه: أحدهما الذبح و النحر فى الحيوان المقدور على ذلك فيه و لو كان وحشـيا قد استأنس أو جرح مثلا بحيث لا يستطيع الامتناع بفرار و نحوه، و ثانيهما العقر بكلب أو سلاح للحيوان الممتنع ذكاته بالكيفيه المزبوره، و لو لاستيحاش بعد الاستيناس أو لصيروره سبعيه فيه بصول و نحوه، أو لتردى فى بئر و نحوه، أو لدخول فى جحر ضيق أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح- الحديث ۹.

نحو ذلک، و حینئذ یکون الاستیحاش فی وحشی الأصل سببا للتذکیه المزبوره باعتبار کونه أحد أفراد عدم القدره علیه لا لخصوصیه فیه.

کما أنه بناء علی ذلک لا مدخلیه لصدق الصید و عدمه فی التذکیه المزبوره، و هو قوی جدا خصوصا فی الوحشی إذا تردی فی بئر مثلا أو تحصن فی غار و إن خرج بذلک عن الامتناع بالفرار، و لکن فی تحصیله من کلام الأصحاب نوع صعوبه فی خصوص الانسی المتردی، بل و الصائل فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، خصوصا بعد أن کان الأصل عدم التذکیه.

نعم یلزم من کلام الأصحاب خصوصا ثانی الشهیدین منهم و صاحب الکفایه اختصاص هذا النوع من التذکیه المزبوره بمأکول اللحم، دون غیره من طاهر العین الذی یخرج بتذکیه الذبحیه عن کونه میته، و یصح لبس جلده، و لعله لأن المنساق من الأدله- خصوصا قوله تعالی (۱):

«فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ» و ما شابهه من السنه (۲)

- مباح الأکل، علی أن الأصل فی التذکیه الذبح، و أن هذا النوع قائم مقامها، و لم یثبت قیامه فی غیر مأکول اللحم.

بل لو لا ظهور بعض النصوص (۳)

و الفتاوی لأمکن القول بأن هذا النوع من المیته التی أحلها الشرع، و إلا فلیس هو تذکیه، فیقتصر علی خصوص ما ثبت منه، لکن إطلاق بعض معاقد الإجماعات المحکیه بل و بعض النصوص یقتضی کون هذا القسم کالذکاه الذبحیه فی المأکول و غیره.

بل فی

موثق سماعه (۴)

«عن جلود السباع ینتفع بها؟ قال: إذا

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصید.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱ و ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

رميت و سميت فانتفع بجلده، و أما الميته فلا»

و إن اختص بالآله الجماديه إلا أن الظاهر عدم الفرق بينها و بين الكلب في ذلك و إن كان الاحتياط لا ينبغي تركه فيه، بل و في الآله الجماديه و إن كان ظاهرهم فيما يأتي المفروغيه من ذلك، و اللّه العالم.

و كيف كان ف لو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل لعدم كونه من الحيوان الممتنع، فلا يكون صيدا و كذا لو أرسل كلبه على حيوان غير ممتنع كذلك.

و حينئذ ف لو رمى طائرا و فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ بلا خلاف و لا إشكال. لأن لكل واحد منهما حكم نفسه بسبب الامتناع الذي يدخله تحت اسم الصيد و عدمه.

قال علي بن الحسين (عليهما السلام) في خبر الأفلح (١): «لو أن رجلا رمى صيدا في و كره فأصاب الطير و الفراخ جميعا فإنه يأكل الطير و لا يأكل الفراخ، و ذلك أن الفرخ ليس بصيد ما لم يطر، و إنما يؤخذ باليد، و إنما يكون صيدا إذا طار»

و هو صريح في المطلوب.

بل منه يستفاد أصل الحكم المزبور و إن كان يكفي في إثباته أن الأصل عدم التذكيه أو عدم كون هذا النوع تذكيه المقتصر في الخروج منه على غير الفرض، و لو لأنه المنساق من الأدله كتابا و سنه، و اللّه العالم.

و لو تقاطعت الكلاب الصيد قبل إدراكه على وجه يكون إزهاق نفسه بالتقطيع المزبور لم يحرم لوجود شرط الحل و انتفاء المانع، إذ ليس إلا قطع الكلاب له، و هو تذكيه لا مناف لها، بل في المسالك «لا فرق بين تقاطعهم إياه و حياته مستقره و عدمه بخلاف ما لو تقاطعه الصائدون، فان حله مشروط بوقوع فعلهم بعد أن صار في حكم المذبوح

١- ١ الوسائل- الباب- ٣١- من أبواب الصيد- الحديث ١.

و الفرق أن ذكاته بالذبح معتبره مع إمكانها بعد أخذ الكلب له لا بدونها فإذا أدركه الصائدون أو بعضهم مستقر الحياه صار حله متوقفا على الذبح فلا يحل بدونه، بخلاف تقاطع الكلاب له قبل إدراكه، فإن اعتبار ذبحه ساقط».

قلت: ستعرف عدم الفرق بين الصيد بالكلب أو بالسلاح فى أنه متى قطع من الصيد قطعه و كان الباقى مستقر الحياه كان ما قطع منه قطعه مبانه من حى، فهى ميته، و إلا كان حلالا، كما أنه لو تقاطعه الصائدون بسيوفهم و هو ممتنع حتى صار إزهاق نفسه بذلك كان حلالا مثل صيد الكلاب.

نعم لو فرض تقطيع بعض الكلاب له و كان الباقى ذا حياه مستقره و لم يدركه الصائدون حتى قتله الكلب كان ذلك حلالا لا القطعه التى قطعها الكلب أولا، بخلاف الصائد، فإنه متى قطع منه قطعه و كان حياته مستقره و أدرك ذكاته اعتبر فى حله تذكيته، لخروجه عن الامتناع حينئذ، فيعتبر فيه ما يعتبر فى غيره من الحيوان غير الممتنع، و ستسمع تفصيل الحال فى ذلك إنشاء اللّه، و ربما كان ذلك هو مراده فى المسالك، لا أنه خلاف فى المسأله، فتأمل. و اللّه العالم.

و لو رمى صيدا فتردى من جبل أو وقع فى الماء فمات لم يحل، لاحتمال أن يكون موته من السقطه مثلا، ضروره كونه من اجتماع السببين المختلفين فى التحليل و التحريم، و قد عرفت غلبه جانب التحريم حتى يعلم استناد الموت إلى السبب المحلل، و إلا حرم حتى لو ظن فضلا عن حال الشك أو الظن أو العلم بالعدم، لأصاله عدم التذكيه، و ل

صحيح الحلبى (۱) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أنه سئل عن رجل رمى صيدا و هو على جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت، قال: كل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

منه، فان وقع فی الماء من رمیتک فمات فلا تأکل منه»

و نحوه موثق سماعه (۱) عنه (علیه السلام) أیضا.

و خبر خالد بن الحجاج (۲) عن أبی الحسن (علیه السلام) «لا تأکل الصید إذا وقع فی الماء فمات».

و فی مرسل الفقیه (۳) قال (علیه السلام): «إن رمیت الصید و هو علی جبل فسقط و مات فلا تأکله، فإن رمیته فأصاب سهمک و وقع فی الماء فمات فکله إذا کان رأسه خارجا من الماء، و إن کان رأسه فی الماء فلا تأکله»

و فی المسالک «إن الصدوقین قیدا الحل بأن یموت و رأسه خارج من الماء، و لا بأس به، لأنه أماره علی قتله بالسهم إن لم یظهر خلاف ذلک».

قلت: و علیه ینزل المرسل المزبور، و بالجمله لا إشکال فی الحکم فی الفرض بعد الإحاطه بما ذکرناه سابقا و فی المقام من الأصل و غیره.

نعم لو صیر حیاته غیر مستقره برمیته ثم وقع فی الماء مثلا و هو فی الحال المزبور حل، لأنه یجری مجری المذبوح فلا یکون موته مستندا إلی سببین، بناء علی أن هذه الحیاه کعدمها، کما هو واضح، و اللَّه العالم.

و لو قطعت الآله کالسیف و نحوه منه شیئا عضوا أو غیره و بقی الباقی مقدورا علیه و حیاته مستقره کان ما قطعته میته فلا إشکال فی تحریمه، لأنه حینئذ قطعه مبانه من حی، فیندرج فیما دل (۴)

۱- ۱ أشار إلیه فی الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الصید- الحدیث ۲ و ذکره فی الکافی- ج ۶ ص ۲۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الصید- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الذبائح.

على أن مثل ذلک میته. و لکن یذکی ما بقی إن کان کما فرضناه من کونه مقدورا علیه و حیاته مستقره و أدرک ذکاته، خلافا لما عساه یظهر مما تسمعه من إطلاق الشیخ و القاضی و ابن حمزه من الحل و إن لم یذک، لإطلاقهم الحل مع الحرکه و خروج الدم، إلا أنه کما تری مناف لأصول المذهب و قواعده. و من هنا أمکن حمل کلامهم کالخبر الآتی (۱)

الدال على ذلک على إراده القید المزبور اتکالا على الظهور، فلا خلاف حینئذ فی المسأله.

نعم إذا لم یکن حیاته مستقره بالضربه المزبوره التی قطعت منه شیئا فالظاهر حله أجمع، ضروره صدق صیده بقتله الذی هو ذکاه نصا (۲)

و فتوى مع اجتماع الشرائط من التسمیه و السلاح و غیرها مما عرفت، بل لا فرق فی الآله بین السلاح و الکلب فی الحکم المزبور.

و کذا لو قطعته نصفین أی قطعتین و إن لم یعتدلا فلم یتحرکا أصلا أو تحرکا حرکه مذبوح. و بالجمله إذا علم أن إزهاق نفسه کان بذلک ف ان هما معا حلال بلا خلاف، کما عن المبسوط و الخلاف و السرائر و إن لم یقیداه بأحد القیدین إلا أن الظاهر إرادتهما ذلک، بناء على الغالب من عدم استقرار الحیاه بذلک، کما حکى عنهم التصریح بأن مثله من جمله أسباب عدم استقرار الحیاه، کقطع المری ء و شق البطن أو القلب أو قطع الحلقوم، فلا خلاف فی الحقیقه.

مضافا إلى إطلاق الأدله أو عمومها من غیر فرق بین اتحادهما و عدمه و خروج الدم من أحدهما و عدمه، و بین ذی الرأس و غیره.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصید- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱ و ۲.

و فی

خبر علی بن جعفر (۱) عن أخیه (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد «سألته عن رجل لحق حمارا أو ظبیا فضربه بالسیف فقطعه نصفین، هل یحل أكله؟ قال: نعم إذا سمی»

و إطلاقه موافق لما ذكرناه، و كذا غیره مما تسمعه، بل یمكن تنزیل ما ینافیه مما یأتی علیه كما ستعرف، و إلا كان شاذا.

و حینئذ فما قیل- من أنه لو تحرك أحدهما فالحلال هو كما عن الشیخ فی النهایه و القاضی- واضح الضعف إلا إذا كانت حركه استقرار حیاه، فإن الحلال حینئذ بالتذكیه كما ذكرناه. و حینئذ فالأصح ما قیل من أنهما یؤكلان معا إن لم یكن فی المتحرك حیاه مستقره و إنما كان حركه مذبوح، إذ هو كما عرفت أشبه بأصول المذهب و قواعده و إطلاق الأدله و عمومها، بل هو الذی استقر علیه المذهب.

و فی روایه یؤكل ما فیه الرأس و هی

روایه إسحاق بن عمار (۲) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل ضرب غزالا بسیفه حتی أبانه أ یأكله؟ قال: نعم یأكل مما یلی الرأس و یدع الذنب».

و فی أخرى یؤكل الأكبر دون الأصغر و هی

مرسله النوفلی (۳) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «قلت له: ربما رمیت بالمعراض فأقتل، فقال: إذا قطعه جدلین فارم بأصغرهما و كل الأكبر، و إن اعتدلا فكلهما».

و كلاهما شاذ (۱۱) و كذا الثالثه، و هی

مرفوعه النضر بن سوید (۴)

«فی الظبی و حمار الوحش یعترضان بالسیف فیقدان، قال: لا بأس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصید- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الصید- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الصید- الحدیث ۳.

بأكلهما ما لم يتحرك أحد النصفين، فإذا تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميته»

و إن كـان بكـل قائـل، بـل قـد يظهر من التعليل فی الأخير كون المراد من الحياه المتبقيه و المثبته الحياه المسـتقره لا مطلقا، و به يقيد الخبر الذی أطلق فيه الحل مع القد نصـفين من دون اشتراط عدم اسـتقرار الحياه مضافا إلى وروده مورد الغالب المتحقق فيه الشرط.

و على كل حال فليس فی شـی ء منها و لا من غيرها اعتبار خروج الدم بالكليه، خلافا لمن ستعرف من الشيخ و غيره، فاعتبره فی الحليه، بل صـرح بعضـهم بالحرمه مع عدمه، و لكن حجتهم عليه غير واضـحه، و إن حكی عن التنقيح أنه نفی البأس عنه، إلا أن الأمر سهل باعتبار ندره عدم خروج الدم مع القد نصفين، بل لعله من المحال عاده.

و كيف كان فجمله ما وصل إلينا من النصوص ما سمعته من خبر علی بن جعفر (۱)

و غيره، و (منها)

صحيح محمد بن مسلم (۲) عن أبی جعفر (عليه السـلام) فی حديث «قال: سئل عن صيد صيد فتوزعه القوم قبل أن يموت، قال: لا بأس به»

و هو محمول على كونه غير مستقر الحياه، فإنه حينئذ بحكم المذبوح، فلا بأس بتوزيعه. و مثله

خبر الحلبی (۳)

«سألته عن الرجل يرمی الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال: كله».

و (منها)

خبر محمد بن قيس (۴) عن أبی جعفر (عليه السـلام) أيضا فی حديث قال: «فی أيل يصطاده رجل فيقطعه الناس و الرجل يتبعه أ فتراه نهبه؟ قال: ليس بنهبه، و ليس به بأس»

المحمول على عدم خروجه عن الامتناع بصيد الأول، فلا يكون ملكا له، فإذا لحقه الناس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

و قطعوه على وجه كان إزهاق نفسه بذلك و فرض بقاؤه على الامتناع كان حلالا و لم يكن نهبه من الغير، و نحوه ما

عن قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) (۱) من أنه قال: «فى أيل اصطاده رجل فقطعه الناس و الذى اصطاده يمنعه ففيه نهى، فقال: ليس فيه نهى، و ليس به بأس».

و (منها)

خبر غياث بن إبراهيم (۲) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «فى الرجل يضرب الصيد فيجد له نصفين، قال: يأكلهما جميعا، و إن ضربه فأبان منه عضوا لم يأكل منه ما أبان، و أكل سائره»

أي مع فرض بقائه مستقر الحياه و أدرك ذكاته و لو بالصيد مع فرض بقائه على الامتناع، أما الأول فهو قطعه مبانه من حى.

و بذلك كله ظهر لك ما فى الأقوال المزبوره التى (منها) ما سمعته من النهايه، قال: «و إن قده نصفين و لم يتحرك واحد منهما جاز له أكلهما إذا خرج منهما الدم، فان تحرك أحد النصفين و لم يتحرك الآخر أكل الذى يتحرك و رمى بما لم يتحرك».

و (منها) ما عن القاضى من أنه «يحل إن ضربه فقطعه نصفين و تحرك كل واحد منهما و خرج منه دم، فان تحرك أحدهما و خرج منه دم دون الآخر فالحلال هو المتحرك دون الذى لم يتحرك و لم يخرج منه دم».

و (منها) ما عن الخلاف: «إذا قطع الصيد نصفين حل أكل الكل بلا خلاف، فان كان الذى مع الرأس أكبر أكل الذى مع الرأس دون الباقى، و به قال أبو حنيفه، و قال الشافعى: يحل أكل الجميع، دليلنا طريقه الاحتياط، فإن أكل ما مع الرأس مجمع على إباحته،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

و ما قالوه ليس عليه دليل، و أيضا

روى عن ابن عمر (۱) أن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) قال: «ما أبين من حى فهو ميت»

و هذا الأقل أبين من حى فيجب كونه ميتا، و هذه روايه أصحابنا لا يختلفون فيه».

قلت: قد يشعر كلامه الأخير بإراده ما يخرج به عن الخلاف، بل يمكن حمل كلام غيره على نحو ذلك.

و (منها) ما عن ابن حمزه من أنه «إن قتله بحده لم يخل إما قطعه نصفين أو لم يقطعه، فان قطعه نصفين و كانا سواء و خرج منهما الدم حلا، و إن لم يخرج حرم، و إن كان أحد الشقين أكبر و معه الرأس حل ذلك الشق، و إن تحرك أحدهما حل المتحرك، و إن أبان بعضه حرم ذلك البعض، فان كان الباقى ممتنعا و رماه ثانيا فقتله حل، و إن كان غير ممتنع و أدركه و فيه حياه مستقره فذبحه أو تركه إذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى يبرد حل، و إن كان فيه حياه غير مستقره حل من غير ذكاه».

و فى المختلف بعد حكايته ذلك عنه قال: «و هو المعتمد عندى» و الظاهر إراده ما ذكره أخيرا، بقرينه استدلاله على ذلك بأن مع وجود الحياه المستقره يكون المقطوع ميته، لأنه أبين من حى، و مع فقد الحياه يكون مصيدا و قد قتل بالصيد، فلو لم يقطع كان حلالا، فمع القطع لا يزول الحكم عنه، و هو عين المختار.

كما أن ما عن ابن إدريس كذلك أيضا، قال: «إذا سال الدم منهما أكلهما جميعا ما تحرك و ما لم يتحرك، و لا اعتبار بما مع الرأس

۱- ۱ سنن ابن ماجه ج ۲ ص ۲۹۲ و فيه «قال: ما قطع من البهيمه و هى حيه فما قطع منها فهو ميته».

إذا لم تکن فیه حیاه مستقره (۱) فإذا کان کذلک حل الجمیع، و إن کان الذی مع الرأس فیه حیاه مستقره فلا یؤکل ما عداه مما أبین منه، لأنه أبین من حی، فهو میته، فأما إذا لم یکن فیه حیاه مستقره فما هو مما أبین من حی فیؤکل الجمیع» و إن قال فی أول کلامه: «إذا سال الدم» إلا أنه شرط مبنی علی الغالب.

و بالجمله فالمذهب ما عرفت، فإن أمکن رجوع شی ء مما سمعت من نص أو فتوی الیه فمرحبا بالوفاق، و إلا کان مطرحا شاذا مخالفا لأصول المذهب و قواعده و إطلاق الأدله و عمومها، کما ذکرناه سابقا، خصوصا ما یقتضیه إطلاق بعضهم من حل المتحرک مطلقا من دون تذکیه و إن کان ذا حیاه مستقره، و من حرمه غیر المتحرک و إن کانت حرکه المتحرک حرکه مذبوح و نحوه مما هو غیر مستقر الحیاه، و لا دلیل لهم سوی الخبر المزبور (۲) القاصر فی نفسه و عن المکافئه من وجوه عدیده منها الشهره العظیمه التی کادت تکون إجماعا، بل لعلها کذلک کما اعترف به بعض الأفاضل فلا بد من طرحه أو حمله علی ما یرجع إلی غیره مما هو موافق لأصول المذهب و قواعده.

نعم قیل: إن لما ذکروه وجها إن لم یعتبر استقرار الحیاه فی وجوب تذکیه الصید مطلقا، بل قلنا بوجوبها ما دام فیه حرکه ما کطرف العین و رکض الرجل و نحوهما، أو اعتبرناه بأحد الأمور المزبوره کما عن

۱- ۱ الموجود فی السرائر المطبوعه و المخطوطه التی أوقفها الشیخ البهائی قده و المحتفظ بها فی مکتبه الروضه الرضویه علی مشرفها آلاف التحیه و الثناء فی «مشهد» خراسان کتابخانه آستانه قدس رضوی هکذا «و الاعتبار بما مع الرأس إذا لم یکن فیه حیاه مستقره.».

۲- ۲ راجع التعلیقه فی ص ۶۲.

ابن حمزه، و ذلک لأن المتحرک حینئذ حی واجب التذکیه، فیکون الآخر الذی لا حرکه فیه قطعه مبانه من حی فیحرم.

و فیه (أولا) أن هذا لیس قولا لأحد من الأصحاب، ضروره ظهور کلامهم بل صریح بعضهم فی اعتبار استقرار الحیاه فی التذکیه، من غیر فرق بین الصید و غیره. و (ثانیا) أن اعتبار استقرار الحیاه و تفسیره بغیر تلک الأمور المشهوره مشهور، و منهم الشیخ الذی هو الأصل فی هذا القول، علی أن القد نصفین من جمله ما فسروا به عدم استقرار الحیاه، فلا وجه لهذا القول حینئذ إلا الخبر المزبور القاصر فی نفسه و عن المکافئه من وجوه.

و کذلک لا دلیل للقول بحل خصوص ما فیه الرأس إذا کان أکبر عدا ما سمعته من الشیخ فی الخلاف الذی قد عرفت احتمال الموافقه منه خصوصا مع نسبته فی محکی المبسوط ذلک إلی مذهبنا، و لم نعرف له موافقا، إلا ما یحکی عن ابن حمزه.

و منه یقوی اراده ما ذکرناه، و إلا کان محجوجا بما سمعت، مع أنه لا شاهد له سوی الموثق (۱)

الخالی عما ذکره من التقیید بالأکبر، و تنزیله علیه جمعا بینه و بین الخبر الآخر (۲)

فرع الشاهد و المکافئه، و هما معا مفقودان، فالأولی حملها علی اراده کون ذلک أماره علی استقرار حیاه ما فیه الرأس الذی هو الأکبر، فیکون المبان منه قطعه مبانه من حی، فیحرم و یحل هو بالخصوص مع التذکیه أو ما یقوم مقامها مما ستعرف، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الصید- الحدیث ۴.

[الأمر الثالث فی اللواحق]

[المسأله الأولی الاصطیاد بالآله المغصوبه]

الأمر الثالث فی اللواحق و فیه مسائل:

الأولی:

الاصطیاد بالآله المغصوبه سلاحا أو کلبا أو غیرهما حرام بلا خلاف و لا إشکال، إذ هو کغیره من التصرف بالمغصوب الممتنع عقلا و شرعا و لکن لا یحرم الصید لإطلاق الأدله و عمومها، ضروره کونه من المعامله التی تجامع المحرم، کالذبح بالآله المغصوبه، بل لو کان المذبوح مغصوبا لم یحرم بمعنی عدم کونه میته و إن ضمن الغاصب تفاوت ما بین کونه مذبوحا و حیا.

بل لا خلاف أجده بیننا فی أنه یملکه الصائد دون صاحب الآله لأن الصید من المباحات التی تملک بالمباشره المتحققه من الغاصب و إن حرم استعماله للآله، خلافا لبعض العامه فی خصوص الحیوان من الآله کالکلب فجعل صیده لمالکه کصید العبد المغصوب، و هو مع أنه قیاس مع الفارق ضروره کون العبد أهلا للقصد بخلاف الکلب.

و من الغریب احتمال الأردبیلی هنا ذلک، قال: «إن حصول الملک للغاصب فی الشبکه و الکلب غیر ظاهر، لأنه لیس له فعل مملک واضح مستقل و وضع ید، فیحتمل حصوله للمغصوب منه، و عدم حصول ملک

لأحد، فيبقى على الإباحه حتى يأخذه آخذ على وجه الملك، نعم فى الجرح بالرمح و السهم قد يقال: المملك هو فعله، و الآله ليس لها دخل إلا الآليه، و أن فعله و إتيانه بفعله بمنزله أخذه و وضع يده، و بالجمله الفعل غير مستقل فى أمثال هذه، و ليس فيها دلاله شرعيه من نص و إجماع، فالاحتياط لا يترك علما و عملا».

و لكن فيه ما لا يخفى، ضروره صدق وضع اليد و الدخول تحتها و إن كان بالآله المغصوبه، كما هو واضح.

نعم عليه أى الصائد أجره مثلها للمالك كباقى الأعيان المغصوبه، بل لو لم يصد بها كانت عليه الأجره، لفوات المنفعه تحت يده، بل عن بعض العامه ذلك، حتى القول بكون الصيد للمالك، و لا يخلو من وجه، و إن كان الحق عندنا أنه ملك للصائد و إن صاده بالآله المغصوبه سواء كانت كلبا أو سلاحا أو غيرهما من شبك و نحوه خلافا لمن عرفت من بعض العامه.

هذا و فى المسالك «أن قول المصنف: سواء- إلى آخره- راجع إلى ملك الصائد دون صاحب الآله، تنبيها على خلاف المخالف، كما بيناه لا إلى القريب، و هو ضمان الأجره، لأنهما مستويان نفيا و إثباتا».

قلت: يمكن رجوعه إليه و لو باعتبار نفى الأجره عند بعض العامه فى خصوص الكلب، بناء على أن ما يصيده الكلب لمالكه، فتكون منفعته حينئذ لمالكه، فلا يضمن له أجره و إن كان واضح الضعف، و الأمر سهل، و اللّٰه العالم.

[المسأله الثانیه إذا عض الکلب صیدا کان موضع العضه نجسا یجب غسله علی الأصح]

المسأله الثانیه:

إذا عض الکلب صیدا کان موضع العضه نجسا یجب غسله علی الأصح وفاقا للمعظم، لإطلاق ما دل (۱)

علی وجوب غسل ما لاقاه الکلب برطوبه، خلافا للمحکی عن الشیخ فی الخلاف و المبسوط، فحکم بطهارته، لإطلاق قوله تعالی (۲) «فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ» من دون أمر بالغسل، و ربما حکی عن بعض العامه و عن آخر أنه عفو، لمکان الحاجه و عسر الاحتراز.

و فیه منع العسر و الاحتیاج، و إطلاق الآیه إنما هو لحل الأکل من حیث إنه صید، فلا ینافی وجوب الغسل من حیث النجاسه، إذ الإطلاق عرفا حجه فیما یساق له دون غیره مما لم یسق لبیان حکمه، نحو قوله تعالی (۳) «فَکُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالًا طَیِّباً» و نحوه مما لا ینافی المنع من جهه أخری، بل لو کان کذلک لزم فساد کثیر من الأحکام المعلومه بالشرع، کما هو واضح. و اللَّه العالم.

[المسأله الثالثه إذا أرسل کلبه المعلم أو سلاحه فجرحه فإن لم تکن حیاته مستقره فهو بحکم المذبوح]

المسأله الثالثه:

إذا أرسل کلبه المعلم أو سلاحه فجرحه فعلیه أن یسارع إلیه علی الوجه المعتاد، کما صرح به جماعه، بل فی الریاض «المشهور

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب النجاسات- من کتاب الطهاره.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

۳- ۳ سوره الأنفال: ۸- الآیه ۶۹.

إيجابها شرطا على الظاهر أو شرعا كما قيل- ثم قال-: و لم أجد لهم دليلا صريحا و إن احتمل توجيهه بأصاله الحرمه و عدم انصراف الإطلاقات إلى صيد لم يتحقق اليه مسارعه معتاده، لأن المتبادر منها ما تحققت فيه، و إلا لحل الصيد مع عدمها و لو بقى غير ممتنع سنه ثم مات بجرح الآله و هو (و لعله خ ل) مخالف للإجماع بل الضروره، هذا مع إمكان دعوى الاستقراء و التتبع للنصوص و الفتاوى على دوران حل الصيد بالاصطياد و حرمته مدار حصول موته حال الامتناع به و عدمه مع القدره عليه، فيحل فى الأول دون الثانى إلا بعد تذكيته، و فى التنقيح عن الحلى الإجماع عليه، حيث قال: و لا يحل مقتول الكلب إلا مع الامتناع إجماعا، و على هذا فلو أخذته الآله و صيرته غير ممتنع توقف حلها على التذكيه، فيجب تحصيلها بالمسارعه المعتاده، و هذه الحجه و إن اقتضت الحرمه بعد المسارعه أيضا مع إدراك التذكيه و تركها لقصور الزمان و نحوه إلا أن هذه الصوره خرجت بالإجماع و نحوه من الأدله، و حينئذ فما ذكروه لا يخلو من قوه، سيما مع اعتضاده بأن المستفاد من النصوص و الفتاوى عدم حل الحيوان مطلقا إلا بالذبح و نحوه، و أن الاكتفاء بغيرهما فى الحليه إنما هو حيث حصلت ضروره كالاستعصاء و نحوه، و يمكن أن ينزل عليه إطلاق بعض العبارات و النصوص بحملها على صوره تحقق المسارعه، لوروده لبيان حكم غير المسارعه، بل هذا التنزيل يتعين نظرا إلى ما مر إليه الإشاره من تلك القواعد المستفاده من تتبع النصوص و كلماتهم و كلمات غيرهم من الجماعه».

قلت: لكن مع ذلك كله قد تأمل فيه فى مجمع البرهان و الكفايه، بل ظاهر الأول الميل إلى العدم، بل لعله ظاهر كل من اقتصر على غيره

فی اشتراط حل الصید، کما أنه ظاهر إطلاق الأدله أو عمومها کتابا (۱) و سنه (۲).

و دعوی انسیاق الإطلاق إلی ما فیه المسارعه دون غیره واضحه المنع، خصوصا مع المانع عنها أو مع تعدد الصید علی وجه لا یمکن المسارعه إلیه أجمع، و النصوص (۳)

إنما دلت علی وجوب تذکیته إذا أدرکه حیا و صار تحت یده کذلک، و هو لا دلاله فیه علی وجوب المسارعه شرطا أو شرعا، و لا یستلزم ذلک حل الصید الذی قد جرح بحیث صار تحت ید الصائد و قبضته ثم ترک سنه مثلا و مات بعدها بالجرح، لاندراجه فیمن أدرک ذکاته و لم یذکه.

أما إذا لم یکن کذلک و لو لعدم مسارعته اختیارا أو لمانع ثم وجد الصید بعد ذلک و علم أنه قد مات بجرح آلته و لو بالسرایه فیحل بناء علی الاحتمال المزبور، لإطلاق الأدله، و عدم صدق کونه تحت یده و عدم إدراکه حیا، بل قد مر من النصوص (۴)

- فی الشرط الرابع و فی حل الصید بالسلاح و إن قتل- ما هو ظاهر فی الإباحه و لو لترک الاستفصال، و ما ذکره من الاستقراء و التتبع- إلی آخره- لا یقتضی حرمه ما ذکرناه من الفرض، بل أقصاها حرمه غیر الممتنع مع إدراک تذکیته و ترکها.

و لکن مع ذلک کله فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، خصوصا فی الصید الذی علم صیرورته غیر ممتنع بما أصابه من الآله، و تمکن من الوصول إلیه و تعرف حاله أنه قتل بها أو بعده حیا یحتاج إلی التذکیه، و اللّه العالم.

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و غیره- من أبواب الصید.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصید.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸ و ۱۶- من أبواب الصید.

و كيف كان فان بادر إليه على الوجه المتعارف و أدركه حيا ف فى المتن و غيره، بل فى المسالك و غيرها أن المشهور أنه إن لم تكن حياته مستقره فهو بحكم المذبوح أى حلال من غير حاجه إلى تذكيه، لأن هذه الحياه كعدمها و إن كان ورد فى بعض الأخبار أن أدنى ما يدرك ذكاته أن يجده يركض برجله أو تطرف عينه أو يتحرك ذنبه.

قال الباقر (عليه السلام) فى صحيح زراره (۱): «كل من كل شى ء من الحيوان غير الخنزير و النطيحه و المترديه، و ما أكل السبع، و هو قول اللّٰه عز و جل إِلّٰا ما ذَكَّيْتُمْ (۲) فإن أدركت شيئا منها و عين تطرف أو قائمه تركض أو ذنب يمصع فقد أدركت ذكاته فكل».

و فى

خبر ليث المرادى (۳)

«سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الصقوره و البزاه و عن صيدها، فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، و آخر الذكاه إذا كانت العين تطرف و الرجل تركض و الذنب يتحرك».

و قال الصادق (عليه السلام) أيضا فى خبر عبد اللّٰه بن سليمان (۴): «فى كتاب على (عليه السلام) إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب و أدركته فذكه».

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر البصرى (۵): «فى كتاب على (عليه السلام) إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۶.

فكل منه فقد أدركت ذكاته».

و سأله (عليه السلام) الحلبى أيضا فى الصحيح (۱)

«عن الذبيحه فقال: إذا تحرك الذنب أو تطرف العين أو الاذن فهو ذكى».

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر أبان بن تغلب (۲): «إذا شككت فى حياه شاه و رأيتها تطرف عينها أو تحرك اذنها و تمصع بذنبها فاذبحها، فإنها لك حلال».

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر رفاعه (۳): «فى الشاه إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهى ذكيه»

إلى غير ذلك من النصوص الداله على الاكتفاء بمثل ذلك الذى هو إما استقرار حياه أو لا ينافيه.

أو هو دال على عدم اعتبار استقرارها كما ستعرف تحقيقه فى الذباحه إنشاء اللّه، هذا كله فى غير مستقر الحياه.

و إن أدركه و كانت حياته مستقره و الزمان يتسع لذبحه لم يحل أكله حتى يذكى وفاقا للمشهور، للأمر بتذكيته حينئذ فى جمله من النصوص (۴)

و لصيرورته حينئذ حيوانا غير ممتنع، و النص و الفتوى على أنه لا يذكيه غير الذبح، و ليس عدم وجود آله الذبح عذرا.

و لكن قيل و القائل الصدوق و ابن الجنيد و الشيخ فى محكى النهايه و العلامه فى المختلف إن لم يكن معه ما يذبح به ترك حتى يقتله الكلب (الكلب حتى يقتله خ ل) ثم يأكله إن شاء ل

صحيح جميل (۵) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن الرجل يرسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

الکلب علی الصید فیأخذه و لا یکون معه سکین فیذکیه بها أ فیدعه حتی یقتله و یأکل منه؟ قال: لا بأس، قال اللّه تعالی (۱) فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ»

بل منه یستفاد الاستدلال بإطلاق الأدله کتابا و سنه.

و خبره الآخر (۲)

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): أرسل الکلب و أسمی علیه فیصید و لیس معی ما أذکیه به، قال: دعه حتی یقتله الکلب و کل منه».

و مرسل الفقیه (۳) قال: «قال أبو عبد اللّه (علیه السلام):

إن أرسلت کلبک علی صید فأدرکته و لم یکن معک حدیده فدع الکلب یقتله ثم کل منه».

و أجاب فی الإیضاح عن الآیه بأنها لا تدل علی العموم و إلا لجاز مع وجود آله الذبح، و عن الروایه بأنها لا تدل علی المطلوب، لأن الضمیر المستکن فی قوله: «فیأخذه» راجع إلی الکلب لا إلی الصائد و البارز راجع إلی الصید، و التقدیر فیأخذ الکلب الصید، و هذا لا یدل علی ابطال امتناعه، بل جاز أن یبقی امتناعه و الکلب ممسک له، فإذا قتله قتل ما هو ممتنع، فیحل بالقتل.

و فیه أن تخصیص الآیه بعدم الجواز مع وجود الآله للإجماع و غیره لا یقتضی تخصیصها فی محل النزاع، و قد تقرر فی الأصول أن العام المخصوص حجه فی الباقی.

و أما الروایه ففی المسالک «هی ظاهره فی صیروره الصید غیر ممتنع من جهات: (أحدها) قوله: «و لا یکون معه سکین» فان مقتضاه أن المانع له من التذکیه عدم السکین لا عدم القدره علیه لکونه ممتنعا،

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الصید- الحدیث ۳.

و لو كـان حينئـذ ممتنعا لما كان لقوله: «و لا يكون معه سـكين» فائـده أصـلا. و (الثانيه) قوله: «فيـذكيه بها» ظاهر أيضا فى أنه لو كان معه سكين لذكاه بها، فدل على بطلان امتناعه و (الثالثه) قوله:

«أ فيـدعه» إلى آخره ظاهر أيضا فى أنه قادر على أن لا يـدعه حتى يقتله و أنه إنما يترك تذكيته و يدع الكلب يقتله لعدم وجود السكين».

قلت: و لعله لـذا مـال بعض المتـأخرين إلى العمـل بالصـحيح المزبور المعتضـد بغيره، لكن لاـ يخفى عليك أولا أنه بعـد تسـليم ظهوره مرجوح بالنسبه إلى ما قابله من الأدله الـداله على أن الحيوان بعـد صـيرورته غير ممتنع لا يحله إلا التذكيه، خصوصا بعد الاعتضاد بالشهره و الأصل و غير ذلك.

نعم قد يقال بإمكان كون المراد من الصـحيح المزبور السؤال عمن ترك المبادره إلى الصيد بعد أخذ الكلب لتعرف حاله فيدعه حتى يقتله الكلب، و ذلك لعـدم سـكين عنـده يـذبحه بها لو بادر و أمكنه إدراك ذكاته بعد صـيرورته غير ممتنع، فأجابه الإمام (عليه السلام) بحليته، فلا منافاه حينئذ بينه و بين غيره من النصوص (۱)

الداله على وجوب التذكيه لو أدركها المنزله على من بادر فأدرك التذكيه.

بل قد يستفاد من الصحيح المزبور قوه ما أشرنا إليه من عدم وجوب المبادره، و أن له أن يترك الكلب يقتله من غير تعرف حاله و إن أمكنه ذلـك، و هو غير مـا لو بـادر و أدرك تـذكيه، فـإنه لاـ يجزؤه حينئـذ قتل الكلب له، لما سـمعته من النص و الفتوى، مضافا إلى الأصل و غيره مما دل على أن الحيوان لا يحله إلا الذبـح، فتأمل جيـدا، فإنه قوى و قريب جـدا، و اللّه العالم. هـذا كله فى سعه الزمان لتذكيته.

أما إذا لم يتسع الزمان لذبحه من غير تقصير الصائد فهو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد.

حلال و لو كانت حياته مستقره وفاقا للأكثر كما في المسالك، لإطلاق و عموم حل قتيل الكلب المقتصر في الخروج عنهما (على ظ) ما أدرك ذكاته دون غيره، مضافا إلى النصوص الداله على ذلك مفهوما و منطوقا.

(منها)

قول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي بصير (۱): «إن أرسلت كلبا معلما أو فهدا بعد أن تسمى فكل مما أمسك عليك قتل أو لم يقتل، أكل أو لم يأكل، و إن أدركت صيده و كان في يدك حيا فذكه، فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل».

و (منها)

خبر محمد بن مسلم و غير واحد (۲) عنهما (عليهما السلام) «أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل و يسمى، قال: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكه، و إن أدركته و قد قتله فأكل منه فكل ما بقي»

إلى غير ذلك من النصوص التي فيها ما هو كالصريح في المطلوب (۳)

بل يندرج فيه ما لو اشتغل بأخذ الآله و سل السكين فمات قبل أن يمكنه الذبح، بل و ما لو امتنع بما فيه من قوه و يموت قبل القدره عليه فضلا عمن لا يجد من الزمان ما يمكنه الذبح فيه.

و بالجمله المدار ما عرفت خلافا للمحكي عن الشيخ في الخلاف و ابن إدريس و الفاضل في المختلف و التحرير من الحرمه، لأنه مستقر الحياه فتوقفت إباحته بتذكيته، كمتسع الزمان، و هو كما ترى كأنه اجتهاد في مقابله النص (۴)

المعمول به بين الأصحاب المتضمن لاعتبار التذكيه على تقدير إدراكها لا مطلقا، و الفرض كونه مفقودا، نعم لو دخل تحت يده و تمكن من تذكيته و تركه حتى مات حرم و إن كان قتيلا للكلب أو السلاح

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد- الحديث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الصيد- الحديث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد.

بسرایه الجرح، إذ هو حینئذ کما لو تردی الحیوان من شاهق و لم یذبحه حتی مات.

و إطلاق حل قتیل الکلب و السلاح غیر مجد بعد تقییده بما إذا لم یدرک ذکاته، فإنه حینئذ لا یحل إلا بها نصا (۱)

و فتوی کما عرفت، بل لا- خلاف فیه، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه إلا ما سمعته من القول بأن من العذر عدم الآله، و قد عرفت التحقیق فیه.

و بالجمله فالمدار فی الحرمه علی إمکان التذکیه و لم یفعل بتقصیر منه، و الظاهر أن منه أن لا یکون معه مدیه یذبح بها، فان ترک استصحاب الآله للذبح تقصیر منه. و کذا لو ضاعت الآله فمات الصید فی مده الطلب أو نشبت فی الغمد، فان حقه أن یستصحب الآله فی غمد یواسیها (۲) و کذا لو اشتغل بتحدید المدیه، لأنه قصر بعدم تقدیمه، کل ذلک لما عرفت من ظهور النصوص.

مضافا إلی أن الأصل عدم التذکیه المقتصر فی الخروج منه علی الصوره الأولی دون غیرها السالم عن معارضه الإطلاق الذی هو إن لم یکن ظاهرا فی غیر الفرض فلا أقل من الشک فی تناوله له علی وجه یبقی الأصل سلیما.

بقی شی ء: و هو أن الفخر فی الإیضاح قد اعترض علی نحو عباره المصنف بأنه «إن أرید بعدم اتساع الزمان لها عدم اتساعه لنفس فعل الذکاه کان منافیا لاستقرار الحیاه، لأن الحیاه المستقره هی ما یمکن أن یعیش صاحبها الیوم و الیومین، فلا یدخل تحت المقسم، فلا یصح التقسیم، و إن أرید عدم اتساعه لها و لما یتوقف علیه من تحصیل الآله و المعاون و غیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصید.

۲- ۲ جاء فی هامش النسخه المخطوطه المبیضه تفسیرا لذلک هکذا «أی غمد واسع».

ذلک لم یتم الحکم بالحل علی تقدیر تعذر ذلک، لجواز أن یحتاج فی تحصیل الآله أو المعاون إلی أکثر من یوم أو یومین، فلا یحل بموته علی هذا الوجه».

و أجاب عنه فی المسالک بجواز اختیار کل من القسمین «أما الأول فلأن استقرار الحیاه هو إمکان أن یعیش الیوم و الیومین، و مجرد الإمکان لا ینافی نقیضه، لجواز أن یموت فی الحال مع تحقق الإمکان، فیصیر حاصله کونه متصفا بإمکان أن یعیش عاده فاتفق خلاف ذلک و مات قبل أن یتسع الوقت لذبحه، خصوصا و مناط الإمکان مجرد الاحتمال، و هو مما یمکن خلافه ظاهرا و فی نفس الأمر، و أما الثانی فلأن المراد اتساعه لما یتوقف علیه من الآله ما یعتبر تحصیله عاده کما أشرنا إلیه سابقا من سل السکین و أخذها من محل قریب و انتظار المعاون القریب الذی لا ینافی المبادره عاده، فإن القدر المعتبر منها ما یعد فی العرف طالبا للتذکیه و مبادرا إلیها، فإذا فرض موته قبل ذلک حل، و لم یناف استقرار الحیاه عاده کما أشرنا إلیه، و لا یرد علیه الإمهال الیوم و الیومین کما ذکر».

ثم قال بعد کلام لا مدخلیه له فیما نحن فیه: «هذا علی تقدیر الحکم بکونه فی مثل هذه الحاله یعد مستقر الحیاه، و قد یقال: إنه علی هذا التقدیر کان الحکم به ظاهرا، و قد کشف تعجیل إزهاقه عن عدم الاستقرار و مع ذلک لا ینافی الحکم بکونه مستقر الحیاه عملا بالظاهر الذی یجوز کذبه، و کذلک حکموا بعدم حله علی تقدیر أن یجده ممتنعا فجعل یعدو خلفه فوقف له و قد بقی من حیاته زمن لا یسع لذبحه، و الأقوی حله هنا أیضا، لأنه قبل القدره علیه لم تکن تذکیته معتبره، لکونه ممتنعا و بعد إدراکه لم یسع الزمان لها فکالأول، فیدخل فی عموم حل الصید المقتول بالآله حیث لا یمکن تذکیته».

قلت: لا يخفى عليك ما فى الأخير من كلامه من احتمال الكشف المنافى لما هو كالصريح من جعلهم له قسما من مستقر الحياه ظاهرا و واقعا على أن استقرار الحياه عرفى لا يرتفع بسرعه موته قبل إدراك تذكيته.

كما أنه لا يخفى عليك ما فى أوله أيضا من كون المراد منه الإمكان الذى لا ينافيه وقوع النقيض، ضروره صراحه كلامهم بكونه قسما من مستقر الحياه لم يسع الزمان لذبحه و إن علم عدم إمكان أن يعيش المده المزبوره، على أنه فى آخر المده المزبوره هو من مستقر الحياه مع عدم المده و فرض مده أخرى له ينافى التقدير بها.

و لعله لذا أو لغيره اعترف بعض من تأخر عنه بضعف الجواب المزبور، و أن فيه من التعسف ما لا يخفى، و اعترف بورود الاشكال على فرض تفسير استقرار الحياه بذلك.

هذا و ربما أشكل المقام أيضا بأمر آخر، و هو أن جماعه ممن اختار جعل المدار فى التذكيه و عدمها على مضمون النصوص (۱)

السابقه من طرف العين و ركض الرجل و مصع الذنب فصلوا بين مستقر الحياه و غيره فى مواضع كثيره من هذا الكتاب، فحكموا فى الأول بلزوم التذكيه فى الحل و فى الثانى بعدمه، و هذا التفصيل لا يتصور إلا على تقدير تفسير استقرار الحياه بما ذكره فى المبسوط و تبعه الجماعه من إمكان بقاء الحياه المده المزبوره، فإنه هو الذى يتصور فيه التفصيل بين مستقر الحياه، و هو ما أمكن أن يعيش المده و غيره، و هو ما قابله، و أما تفسيره بإدراكه و عينه تطرف و رجله تركض فغير متصور فيه التفصيل الذى مر، إذ لا حركه دون الحركات المزبوره تعد قسما آخر تقابل مستقر الحياه أيضا.

هذا و فى الرياض «أنه يمكن الذب عن هذا الاشكال بما هو حقيق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح.

أن يسطر و يرجع إليه فى هذا المجال: و هو أن المستفاد من تتبع جمله من العبارات فى تفسير غير مستقر الحياه بأنه هو الذى قطع حلقومه أو فتق قلبه أو شق بطنه أن مستقر الحياه ما قابله، و هو الذى لم يحصل فيه أحد من الأمور المزبوره، سواء كان ممن يعيش تلك المده المتقدمه أم لا، و استقرار الحياه بهذا المعنى يجامع ما ذكره ابن حمزه و من تبعه من أن أدناه طرف العين و ركض الرجل، و يمكن تنزيل تفسير الشيخ له بما ذكره من إمكان بقاء تلك المده عليه بإرادته من الإمكان ما يقابل إمكان البقاء مع شق البطن و نحوه، و يعضده ما نقله عن الأصحاب من إدراك الذكاه بطرف العين مع موافقته لابن حمزه فى تفسير غير مستقر الحياه بما ذكره، لكن فى الخلاف ما يأبى عن هذا التنزيل، و بما ذكرنا ظهر عدم الخلاف فى اعتبار استقرار الحياه، كما يستفاد من التنقيح، و أنه على تقديره انما هو فى تفسيره، و لا ينافيه ما مر عن يحيى بن سعيد من أن اعتباره ليس من المذهب، لاحتمال إرادته من الاستقرار الذى نفاه الاستقرار بمعنى البقاء إلى المده المذكوره لا مطلقه. و بهذا التحقيق يظهر الجواب عما يرد من الاشكال على فرض استقرار الحياه مع عدم سعه الزمان لإدراك الذكاه، و لعل هذا الفرض أيضا من شواهد هذا التحقيق، كما قد نبه عليه المقدس الأردبيلى، فإن ما أجيب عنه على طريقه المشهور فى تفسير استقرار الحياه لا يخلو من تعسف» انتهى.

و فيه مواضع للنظر تظهر لك عند ما تسمع تحقيق الكلام فى استقرار الحياه فى الذباحه، و اللّٰه العالم.

و كيف كان فقد عرفت أن الاصطياد يتحقق بأمرين: أحدهما إزهاقه بالآله على الوجه الذى تقدم مفصلا. و الثانى إثباته كما إذا صيره الرامى غير ممتنع بأن يجرحه جراحه مزهقه أو يرميه

بما يثخنه و يزمنه أو يكسر جناحه بحيث يعجز عن الطيران و العدو جميعا أو بأن يقع فى شبكته المنصوبه له و لو بأن طرده طارد حتى أوقعه فيها، أو يرسل عليه كلبا أو غيره مما له يد عليه فيثبته بعقر أو غيره، أو بأن يلجؤه إلى مضيق لا يقدر على الإفلات منه، كما لو أدخله إلى بيت و نحوه و غير ذلك مما يحصل به الاستيلاء على وجه يصدق عليه أنه فى حوزته و فى قبضته و تحت يده، فمتى كان كذلك ملكه و إن لم يقبضه القبض الحسى.

و حينئذ فلو أخذه غيره لم يملكه أى الثانى و وجب دفعه إلى الأول الذى هو مالكه بالسبب الذى عرفت، إذ هو حينئذ كما لو صاده بيده قاصدا لتملكه أو غير قاصد لعدم تملكه إن اعتبرنا ذلك فى تملك المباحات، و إلا ملكه مطلقا حتى لو أخذه لينظر إليه، نعم لو سعى خلف صيد فوقف للاعياء لم يملكه حتى يأخذه، كما جزم به فى المسالك، لعدم صدق الاستيلاء و نحوه بذلك، فيبقى على مقتضى الأصل و اللّٰه العالم. هذا كله فى الصيد.

[أما الذباحه]

[الأركان الثلاثه]

اشاره

و أما الذباحه التى اعترف فى كشف اللثام بأنه لم يرها فى كتب اللغه و إن اشتهر التعبير بها فى كتب الفقه فالنظر فيها إما فى الأركان و إما فى اللواحق،

أما الأركان فثلاثه: الذابح و الآله و كيفيه الذبح.

[أما الذابح]

أما الذابح ف لا خلاف فى أنه يشترط فيه الإسلام أو حكمه على معنى ما أشار إليه بقوله فلا يتولاه الوثنى و غيره من الكفار غير الكتابى و إن كان من كفار المسلمين كالمرتد و الغلاه و الخوارج

و النصاب و نحوهم، و حينئذ فلو ذبح كان المذبوح ميته و إن جاء بالتسميه و غيرها من الشرائط، بل فى المسالك و غيرها أنه مجمع عليه بين المسلمين.

و على المشهور شهره عظيمه على معنى أنه لا يتولاه الكافر مطلقا و إن كان كتابيا و جاء بالتسميه، بل استقر الإجماع فى جمله من الأعصار المتأخره عن زمن الصدوقين على ذلك، بل و المتقدمه كما حكاه المرتضى و الشيخ بعد اعترافهما بأنه من متفردات الإماميه، بل كاد يكون من ضروريات المذهب فى زماننا، مضافا إلى النصوص (۱)

المستفيضه التى إن لم تكن متواتره بالمعنى المصطلح فمضمونها مقطوع به و لو بمعونه ما عرفت.

فمن الغريب وسوسه بعض الناس فيه، و كان الذى جرأه على ذلك تعبير المصنف و غيره عن ذلك بقوله و فى الكتابى روايتان (۲): أشهرهما المنع، فلاـ تؤكل ذبيحه (ذباحه خ ل) اليهودى و لا النصرانى و لا المجوسى بناء على أنه كتابى- المشعر بكون المسأله ظنيه و أن النصوص فيها مختلفه، و من المعلوم أن هذه النصوص بين الإماميه كالنصوص الداله على طهاره سؤرهم (۳)

و نحوهما مما هو معلوم خروجها مخرج التقيه، كما أومأ إليه

خبر بشير بن أبى غيلان الشيبانى (۴)

«سألت أبا عبد اللَّه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المحرمه من كتاب الأطعمه و الأشربه و الباب- ۳- من أبواب الأسئار- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۲۸.

(علیه السلام) عن ذبائح الیهود و النصاری و النصاب، قال: فلوی شدقه، و قال: کلها إلی یوم ما».

بـل لاـ یخفی علی من رزقه اللّه فهم اللحن فی القول أن هـذا الاختلاـف منهم فی الجواب لیس إلاـ لهـا. (فتـاره) یطلق النهی عن ذبیحتهم، ک

خبر أبی المعزی عن جماعه (۱) عن أبی إبراهیم (علیه السلام) «سألته عن ذبیحه الیهودی و النصرانی، فقال: لا تقربوها»

و خبر إسماعیل بن جابر (۲) قال:

«قال لی أبو عبد اللّه (علیه السلام): لا تأکل ذبائحهم، و لا تأکل فی آنیتهم یعنی أهل الکتاب»

و خبر محمد بن عذافر (۳)

«قلت لأبی عبـد اللّه (علیه السـلام): رجل یجلب الغنم من الجبل یکون فیها الأجیر المجوسـی و النصـرانی فتقع العارضه فیأتیه بها مملحه، فقال: لا تأکلها»

و خبر الحسین الأحمسی (۴) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال له رجل:

أصلحک اللّه إن لنا جارا قصابا فیجی ء بیهودی فیذبح له حتی یشتری منه الیهود، فقال: لا تأکل من ذبیحته، و لا تشتر منه»

و خبر محمد بن مسلم (۵) عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألته عن نصاری العرب أ تؤکل ذبائحهم؟

فقال: کان علی (علیه السلام) ینهی عن ذبائحهم و عن صیدهم و مناکحتهم»

و خبر زید الشحام (۶) قال: «سئل أبو عبد اللّه (علیه السلام) عن ذبیحه الذمی، فقال: لا تأکل، سمی و إن لم یسم»

و موثق سماعه (۷) عن أبی إبراهیم (علیه السلام) «سألته عن ذبیحه الیهودی و النصرانی، فقال: لا تقربنها»

إلی غیر ذلک من النصوص التی هی بنحو ذلک.

و (تاره أخری) ینفی البأس عن ذلک، ک

صحیح الحلبی (۸) سأل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح الحدیث ۹ عن أبی المعزی عن سـماعه کما فی الاستبصار ج ۴ ص ۸۱ و الکافی ج ۶ ص ۲۳۹.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح الحديث ١٠.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢۶- من أبواب الذبائح- الحديث ٨.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح الحديث ١.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح الحديث ۵.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح الحديث ٩.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح الحديث ٣۴.

الصادق (علیه السلام) «عن ذبیحه أهل الکتاب و نسائهم، فقال: لا بأس به»

و (ثالثه) یجعل المدار علی سماع التسمیه و عدمه، ک

خبر حمران (۱) قال: «سمعت أبا جعفر (علیه السلام) یقول فی ذبیحه الناصب و الیهودی و النصرانی: لا تأکل ذبیحته حتی تسمعه یذکر اسم اللَّه، فقلت: المجوسی فقال: نعم إذا سمعته یذکر اسم اللَّه، أما سمعت قول اللَّه تعالی (۲) وَ لا تَأْکُلُوا مِمَّا لَمْ یُذْکَرِ اسْمُ اللَّهِ؟»

و خبر عامر بن علی (۳)

«قلت لأبی عبد اللَّه (علیه السلام): إنا نأکل ذبائح أهل الکتاب و لا ندری یسمون علیها أم لا؟ فقال: إذا سمعتم قد سموا فکلوا»

و خبر حمران (۴) قال:

«سمعت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) یقول فی ذبیحه الناصب و الیهود:

لا تأکل ذبیحته حتی تسمعه یذکر اسم اللَّه، أما سمعت اللَّه یقول: و لا تأکلوا؟

إلی آخرها».

و (رابعه) یجعل المدار علی سماعها أو إخبار رجل مسلم بها، ک

خبر (۵) حریز عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) و زراره عن أبی جعفر (علیه السلام) «إنهما قالا- فی ذبائح أهل الکتاب: فإذا شهدتموهم و قد سموا اسم اللَّه فکلوا ذبائحهم، و إن لم تشهدوهم فلا تأکلوا، و إن أتاک رجل مسلم فأخبرک أنهم سموا فکل»

و خبر حریز الآخر (۶)

«سئل أبو عبد اللَّه (علیه السلام) عن ذبائح الیهود و النصاری و المجوس، فقال: إذا سمعتهم یسمون أو شهد لک من یراهم یسمون فکل، و إن لم تسمعهم و لم یشهد عندک من رآهم یسمون فلا تأکل ذبیحتهم».

و (خامسه) علی جواز الأکل إلا مع حضورهم و لم یسموا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح الحدیث ۳۱.

۲- ۲ سوره الأنعام: ۶- الآیه ۱۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح الحدیث ۴۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح الحديث ۱۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح الحديث ۳۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح الحديث ۳۹.

ک

خبر جمیل و محمد بن حمران (۱)

«سألا- أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن ذبائح الیهود و النصاری و المجوس، فقال: کل، فقال بعضهم: إنهم لا یسمون، فقال: فان حضرتموهم فلم یسموا فلا تأکلوا، و قال:

إذا غاب فکل».

و (سادسه) جواز أکل ذبائحهم و إن ذکروا اسم المسیح، لأنهم یریدون به اللّٰه، ک

خبر عبد الملک (۲)

«قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام):

ما تقول فی ذبائح النصاری؟ فقال: لا بأس بها، قلت: فإنهم یذکرون علیها اسم المسیح، فقال: انما أرادوا بالمسیح: اللّٰه»

و خبر أبی بصیر (۳)

«سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن ذبیحه الیهودی، فقال: حلال فقلت: و إن سم المسیح، قال: و إن سم المسیح، فإنه انما یرید اللّٰه»

و الصواب کون السؤال عن ذبیحه النصرانی، لأنه هو الذی یسمی المسیح، لا الیهودی المنکر له، و لعل السهو من النساخ.

و علی کل حال فهو مناف ل

خبر حنان بن سدیر (۴) قال: «دخلنا علی أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) أنا و أبی فقلنا له: جعلنا فداک إن لنا خلطاء من النصاری، و إنا نأتیهم فیذبحون لنا الدجاج و الفراخ و الجداء أ فنأکلها؟ قال: لا تأکلوها و لا تقربوها، فإنهم یقولون علی ذبائحهم ما لا أحب لکم أکلها- إلی أن قال-: فقالوا: صدق إنا لنقول باسم المسیح».

و (سابعه) إطلاق النهی عن أکلها مع التعلیل بأن الاسم لا یؤمن علیه إلا المسلم، ک

مرسل ابن أبی عمیر (۵)

«سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن ذبیحه أهل الکتاب؟ فقال: و اللّٰه ما یأکلون ذبائحهم فکیف تستحلون

١- ١ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح- الحديث ٣٣.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح- الحديث ٣٥.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح- الحديث ٣٦.
٤- ٤ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح- الحديث ٣.
٥- ٥ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح- الحديث ٤.

أن تأكلوا ذبائحهم؟ إنما هو الاسم، و لا يؤمن عليه إلا مسلم».

و خبر قتيبه الأعشى (۱)

«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن ذبائح اليهود و النصارى، فقال: الذبيحه اسم، و لا يؤمن على الاسم إلا مسلم».

و خبر الحسين بن المنذر (۲)

«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام):

إنـا قوم نختلف إلى الجبـل- إلى أن قـال-: فنسأل الرعاه- أى الـذين يأتون بالذبائـح من الغنم- فيقولون: إنا نصارى، فأى شـى ء قولك فى ذبائح اليهود و النصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحه بالاسم، و لا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد»

إلى غير ذلك من النصوص (۳)

.

و (ثامنه) يجعل المدار على ذكر اسم اللَّه و عدمه، ك

خبر الورد ابن زيد (۴)

«قلت لأبى جعفر (عليه السلام): حدثنى حديثا و أملاه على حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفه؟! قال: قلت:

حتى لا يرده على أحد: ما تقول فى مجوسى قال: بسم اللَّه ثم ذبح؟ فقال:

كل، قلت: فمسلم ذبح و لم يسم، فقال: لا تأكله، إن اللَّه يقول: فَكُلُوا (۵)- إلى آخرها-»

و خبر على بن جعفر (۶)عن أخيه موسى (عليه السلام) «سألته عن ذبيحه اليهود و النصارى هل تحل؟ فقال:

كل ما ذكر اسم اللَّه عليه».

و (تاسعه) التفصيل بين اليهود و النصارى و بين المجوس، لأنهم ليسوا أهل كتاب، ك

خبر عمر بن حنظله (۷) عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۸.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٢۶- من أبواب الذبائح- الحديث ٢.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢۶- من أبواب الذبائح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح- الحديث ٣٧.

۵- ۵ سوره الأنعام: ۶- الآيه ١١٨.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح- الحديث ١۴.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الذبائح- الحديث ١٧.

فی قول اللّه: فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ قال: أما المجوسی فلا فلیسوا من أهل الکتاب، و أما الیهود و النصاری فلا بأس إذا سموا».

و (عاشره) النهی عن المجوس و نصاری تغلب، ک

خبر أبی بصیر (۱) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «لا تأکل من ذبیحه المجوسی، و قال: لا تأکل ذبیحه نصاری تغلب، فإنهم مشرکو العرب».

و (حادی عشره) نصاری العرب، ک

خبر محمد بن قیس (۲) عن أبی جعفر (علیه السلام) «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام):

لا تأکلوا ذبیحه نصاری العرب، فإنهم لیسوا أهل الکتاب»

و خبر علی ابن جعفر (۳) عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن ذبائح نصاری العرب، قال: لیس هم بأهل الکتاب، و لا تحل ذبائحهم».

و (ثانیه عشره) النهی عن ذبح الیهودی و النصرانی و المجوسی أضحیته، ک

خبر أبی بصیر (۴) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «لا یذبح أضحیتک یهودی و لا نصرانی و لا مجوسی»

و خبر الحسین بن علوان (۵)عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «إن علیا (علیه السلام) کان یأمر منادیه بالکوفه أیام الأضحی أنه لا یذبح نساککم یعنی نسککم الیهود و لا النصاری، و لا یذبحها إلا المسلمون».

إلی غیر ذلک من الاختلاف الذی یورث الفقیه القطع بخروج هذه النصوص مخرج التقیه التی قد خفی الأمر من جهتها فی ذلک الزمان علی مثل أبی بصیر و المعلی، و هما من البطانه.

قال شعیب العقرقوفی (۶): «کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳۰.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۲۵ إلا أنه ترك ذيله و ذكر تمامه فى التهذيب ج ۹ ص ۶۶.

و معنا أبو بصـير و أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائـح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبـد اللّه (عليه السـلام): قد سـمعتم ما قال اللّه عز و جل فى كتابه، فقالوا له: نحب أن تخبرنا، فقال: لا تأكلوها، فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها فى عنقى ما فيها، فقد سمعته و سـمعت أباه (عليهما السـلام) جميعا يأمران بأكلها، فرجعنا إليه، فقال لى أبو بصـير: سله فقلت: جعلت فداك ما تقول فى ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: أ ليس قد شهدتنا بالغداه و سمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها، ثم قال:

سله الثانيه، فقال لى مثل مقالته الأولى، و أعاد أبو بصير، فقال لى قوله الأول: فى عنقى كلها، ثم قال لى: سله، فقلت: لا أسأله بعد مرتين».

و قال سعيد بن جناح و عده من أصحابنا- بل عن العبيدى أنه حدث به أيضا- عن ابن أبى عمير (۱)

«إن ابن أبى يعفور و معلى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبى عبد اللّه (عليه السلام) فاختلفا فى ذبائح اليهود، فأكل المعلى و لم يأكل ابن أبى يعفور، فلما صارا إلى أبى عبد اللّه (عليه السلام) أخبراه، فرضى بفعل ابن أبى يعفور و خطأ المعلى فى أكله إياه».

و من الغريب بعـد ذلـك إطنـاب ثـانى الشـهيدين فى المسالـك و بعض أتباعه فى تأييـد القول بالجواز و اختياره، و ذكر الجمع بالكراهه و نحوه، و ذكره فيها ما لو وقع من غيره لعد من الخرافات.

و أغرب من هذا أن الفاضل فى الرياض مع اعتداله و شده أطنابه فى الإنكار على ثانى الشـهيدين فى ميله إلى القول بالجواز مال بعض الميل إلى العمل إلى ما سمعته فى روايه ثالثه (۲) مقابله لروايتى (۳)الجواز

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۱۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۳۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح.

مطلقا و عدمه، و هی تؤكل ذباحه الذمی إذا سمعت تسمیته، و هی مع أنها مطرحه لم یحك القول بها إلا عن الصدوق، بل قد سمعت اختلاف مؤداها أیضا، بل قیل: إنها موافقه للعامه و إن أنكره بعضهم.

قال: «لو صح هذا الإنكار و لم تكن أدله الحرمه بالشهره معتضده لكان المصیر إلی هذه الروایه فی غایه القوه، لوضوح الجمع بها بین مطلق الروایتین الأولتین الدالتین علی التحریم و الحلیه، بحمل الأولی علی عدم سماع التسمیه و الثانیه علی سماعها، و تجعل هذه قرینه علی أن المراد بالتعلیل المتقدم إلیه الإشاره فی أخبار الحرمه بأنها اسم و لا یؤمن علیه إلا مسلم المعنی المستفاد منه فی بادئ النظر، و هو كون عدم الأمن من حیث خوف الترك لا- خوف عدم القصد إلی ما دل، نعم لا- یمكن الجمع بها بین صریحهما، لكنه غیر محتاج إلیه أصلا، لضعف سندها، بل و موافقه الثانیه منهما للتقیه جدا، فالتعارض الموجب للتردد حقیقه انما هو ما وقع بین المعتبره من أخبارهما، و هو مرتفع بهذه الروایه المفصله جدا، فلا إشكال فی المصیر إلیها لو لا رجحان روایه الحرمه مطلقا و صریحها بالشهره، لكن بعده- سیما مع ندره القائل بهذه الروایه- لا مسرح عن العمل بتلك الروایه و لا مندوحه، مع أن من روایات الحلیه ما لا یقبل الحمل علی هذه المفصله جدا، مع أنها صحیحه «عن ذبائح الیهود»- إلی آخر ما سمعته فی الرابعه (۱)- و لكن یمكن الذب عنها بالحمل علی التقیه مع ندره القائل بها منا من حیث التسویه فیها بین الفرق الثلاثه، مع أن العمانی الذی هو أحد القائلین بالحلیه یفرق بینها، فیحكم فی ذبیحه المجوسی

۱- ۱ ما ذكره فی الریاض فی المقام هو خبر جمیل و محمد بن حمران المتقدم فی الخامسه لا الرابعه، و هو ما تقدم فی ص ۸۳.

بالحرمه مطلقا، فانحصر القائل بها فی الإسکافی خاصه».

و فیه ما لا یخفی بعد الإحاطه بما ذکرناه من أن النصوص مع قطع النظر عن الشهره ظاهره فی اشتراط الذبح بالإسلام، لأنه اسم و لا یؤمن علیه غیر المسلم، و دعوی کون المراد منه ما ذکره ینافیها التعلیل به فی عدم جواز ذبح عبده النیران و أشباههم ممن لم یقل أحد بجواز ذلک منهم مع الذکر.

قال الحسین بن المنذر (۱): «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):

إنا نتکاری هؤلاء الأکراد فی قطاع الغنم، و إنما هم عبده النیران و أشباه ذلک، فتسقط العارضه فیذبحونها و یبیعونها، فقال: ما أحب أن تجعل فی مالک، إنما الذبیحه اسم، و لا یؤمن علی الاسم إلا مسلم».

بل قد یستفاد من ذلک أن هذا حکمه لا تعلیل یدور الحکم مداره و إلا ثبت حتی فی المشرک إذا سمی، و لم یقل به أحد، کما أنه لم یقل أحد أیضا بجوازه فی الناصب إذا ذکر و إن اقتضاه خبر الخصم.

و کأن الذی أوقعه فی ذلک حتی أظهر بعض المیل إلی الحل فی الجمله هو ما أطنب به فی المسالک و أتباعه علی وجه یتخیل منه کون المسأله نظریه، و قد عرفت أنها من ضروریات المذهب، فلا وجه للتأمل فیها مطلقا، بل نسأل اللّه تعالی شأنه أن لا یجعل ما وقع لنا من الکلام فیها من اللغو الذی لا نؤجر علیه، هذا کله فی اشتراطه بالمعنیین اللذین ذکرناهما.

أما اشتراطه بمعنی عدم الصحه من غیره و إن لم یکن کافرا کولد الزنا قبل البلوغ مثلا فظاهر المصنف و غیره ممن جعل الإسلام شرطا ذلک أیضا، و لعله لأنه مقتضی ما سمعته من التعلیل بأنه

لا یؤمن علیه إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الذبائح- الحدیث ۷.

مسلم (۱)

مضافا إلى ما تسمعه من التصريح باشتراط الإسلام فى المستفيضه الوارده فى المرأه (۲)

و لا قائل بالفصل.

لكن فيه أن ظاهر ذلك من وصف الإسلام فعلا، خصوصا بعد ذكر الائتمان فيه الذى ستعرف عدمه فى الصبى، فلا يدخل فيه ولد المسلم، و تبعيته فى صحه التذكيه لا دليل عليها بالخصوص، و لا بالعموم الشامل لمثل ذلك، بل مقتضى سلب قول الصبى و فعله فى المعامله الشامله لمثل المقام العكس، نعم ما سمعته من النصوص (۳)

فى خصوص المقام دليل صحه تذكيته، و هى لا اختصاص فيها بولد المسلم الشرعى، فيندرج فيها ابن الزنا، بل و ابن الكافر إن لم يثبت اندراجه فى اسم اليهودى مثلا أو تبعيته له فى عدم صحه التذكيه.

اللهم إلا أن يقال: إن المراد من الصبى فى النصوص (۴)

الصبى التابع للمسلم فى الإسلام و لو بمعونه قول الأصحاب هنا: «الإسلام أو حكمه» بل ظاهرهم أن صحه تذكيه الصبى باعتبار كونه بحكم المسلم، فيبقى غيره ممن هو محكوم بكفره تبعا أو لم يحكم بكفره و لا بإسلامه تحت ما دل على عدم جواز تذكيته من الأصل و شرطيه الإسلام المقتضيه عدم الحل فى فاقدها، من غير فرق بين الصبى الذى لم يكن بحكم المسلم و لا بحكم الكافر و الذى هو بحكم الكافر، كما أن مقتضاها عدمه أيضا فى البالغ إذا كان فى فسحه النظر و إن لم يحكم بكفره حتى يصف الكفر، لكونه غير مسلم قطعا، لعدم وصفه الإسلام، و اللّٰه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الذبائح- الحديث ۱ و ۴ و ۷ و ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۶ و ۷ و ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الذبائح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الذبائح.

و کیف کان فلا خلاف فی أنه یجوز أن تذبح المسلمه و الخصی فضلا عن الخنثی و المجبوب و الجنب و الحائض و ولد المسلم و إن کان طفلا إذا أحسن و الأعمی و ولد الزنا و الأغلف، و لا إشکال بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، لإطلاق الأدله، حتی قوله تعالی (۱):

«ذَکَّیْتُمْ» بناء علی دخول الولد و البنت و الزوجه فی صدق نسبه التذکیه إلینا، مضافا إلی النصوص.

ک

خبر أبی بصیر المرادی (۲)

«سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) لا یذبح أضحیتک یهودی و لا نصرانی، و إن کانت امرأه فلتذبح لنفسها».

و خبر عبد اللّه بن سنان (۳) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «إن علی بن الحسین (علیهما السلام) کانت له جاریه تذبح له إذا أراد».

و خبر علی بن جعفر (۴) عن أخیه موسی (علیه السلام) «سألته عن ذبیحه الجاریه هل تصلح؟ قال: إذا کانت لا تنخع و لا تکسر الرقبه فلا بأس، و قد کانت لأهل علی بن الحسین (علیهما السلام) جاریه تذبح لهم».

و خبر مسعده بن صدقه (۵) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) فی حدیث «أنه سئل عن ذبیحه المرأه، فقال: إذا کانت مسلمه فذکرت اسم اللّه علیها فکل».

و خبر سلیمان بن خالد (۶)

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن ذبیحه الغلام و المرأه هل تؤکل؟ فقال: إذا کانت المرأه مسلمه فذکرت اسم اللّه علی ذبیحتها حلت ذبیحتها، و کذلک الغلام إذا نوی (قوی خ ل)

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحدیث ۷.

على الذبيحه فذكر اسم اللّه، و ذلك إذا خيف فوت الذبيحه و لم يوجد من يذبح غيرهما».

و مرسل ابن أذينه (۱) عن غير واحد رواه عنهما (عليهما السلام) «إن ذبيحه المرأه إذا أجادت الذبح و سمت فلا بأس بأكله، و كذلك الصبى و كذلك الأعمى إذا سدد».

و مرسل أحمد بن محمد (۲) قال: «سأل المرزبان الرضا (عليه السلام) عن ذبيحه الصبى قبل أن يبلغ و ذبيحه المرأه، قال: لا بأس بذبيحه الصبى و الخصى و المرأه إذا اضطروا إليه».

و خبر عبد اللّه بن سنان (۳) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) المروى عن تفسير العياشى «سألته عن ذبيحه المرأه و الغلام هل تؤكل؟ قال:

نعم إذا كانت المرأه مسلمه و ذكرت اسم اللّه حلت ذبيحتها، و إن كان الغلام قويا على الذبح و ذكر اسم اللّه حلت ذبيحته».

و خبر ابن أبى البلاد (۴)

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن ذبيحه الخصى، فقال: لا بأس».

و خبر محمد بن مسلم (۵) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «سألته عن ذبيحه الصبى، قال: إذا تحرك و كان له خمسه أشبار و أطاق الشفره، و عن ذبيحه المرأه فقال: إن كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح أعقلهن (أعلمهن خ ل) و لتذكر اسم اللّه عليه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۱۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۵- ۵ ذكر صدره فى الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۱ و ذيله فى الباب- ۲۳- منها- الحديث ۵.

و مرسل ابن أبی عمیر (۱) عن الصادق (علیه السلام) «لا بأس بأن یذبح الرجل و هو جنب».

و المرسل عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۲)

«أنه سئل عن الذبح علی غیر طهاره فرخص فیه».

و خبر صفوان بن یحیی (۳) قال: «سأل المرزبان أبا الحسن (علیه السلام) عن ذبیحه ولد الزنا و قد عرفناه بذلک، قال: لا بأس به، و المرأه و الصبی إذا اضطروا إلیه».

و خبر مسعده بن صدقه (۴) عن جعفر بن محمد (علیهما السلام) «أنه سئل عن ذبیحه الأغلف، قال: کان علی (علیه السلام) لا یری به بأسا».

إلی غیر ذلک.

و ما فی بعض النصوص من اعتبار الضروره بعدم الرجل الجاری مجری الغالب أو خوف موت الذبیحه أو غیر ذلک فی ذبیحه المرأه و الغلام لم أجد أحدا أفتی به. کما اعترف به بعضهم، فلا بأس بحمله علی ضرب من الندب أو الکراهه، خصوصا مع أعمیه البأس المستفاد من المفهوم من الحرمه، کما أن الظاهر إراده الإشاره إلی التمییز مما ذکر فی بعض النصوص من بلوغ خمسه أشبار و قوی و أطاق الشفره و نحو ذلک، لا أن ذلک شرط، خصوصا بعد عدم القائل به، نعم قد یقال بعدم حل ذبیحته مع عدم العلم بإحراز الشرائط التی لا یکفی فیها قوله فضلا عن عدم قوله، لعدم الدلیل القاطع لأصاله عدم التذکیه بعد فرض عدم جریان أصل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

الصحه فی فعله، و ثبوت صحه التذکیه شرعا أعم من ذلک، کتطهیره المتنجس، و اللّٰه العالم.

و کیف کان ف لا- یشترط الایمان بالمعنی الأخص وفاقا للمشهور، للأصل و ظاهر التعلیل السابق المستفاد منه أن المسلم هو الذی یؤمن علی الاسم، و السیره القطعیه المستمره، و نفی الحرج، و

قول الباقر عن أمیر المؤمنین (علیهما السلام) (۱): «ذبیحه من دان بکلمه الإسلام و صام و صلی حلال لکم إذا ذکر اسم اللّٰه»

و نصوص (۲) شراء الفراء و اللحم من سوق المسلمین، و خبر السفره (۳)

و غیر ذلک.

و لکن مع ذلک فیه قول بعید باشتراطه و عدم الجواز محکی عن الحلی و أبی الصلاح و ابنی حمزه و البراج، فعن الأول «إنا لا نحل إلا ذبیحه المؤمن و المستضعف الذی لا منا و لا منهم، بمعنی أنه لا یعرف الحق و لا یعاند علیه». و عن الثانی «أنه لا تحل ذباحه الکافر و جاحد النص». و عن الثالث «أنه یجب فی الذابح أن یکون مؤمنا أو فی حکمه» و عن الرابع «لا یجوز أن یتولی الذبح إلا من کان مسلما من أهل الحق، فإن تولاه غیر من ذکرناه من الکفار المخالفین لدین الإسلام أو من کفار أهل المله علی اختلافهم فی جهات کفرهم لم تصح ذکاته و لم تؤکل ذبیحته» لکن لا صراحه فی الأخیر، بل و لا ظهور.

و علی کل حال فمنشأ هذا القول من القائل به استفاضه النصوص

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- من کتاب الطهاره و الباب- ۵۵- من أبواب لباس المصلی من کتاب الصلاه و الباب- ۲۹- من أبواب الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

و تواترها بكفر المخالفين (۱)

و

أنهم مجوس هذه الأمه (۲)

و شر من اليهود و النصارى (۳)

التى قد عرفت كون المراد منها بيان حالهم فى الآخره لا الدنيا، كما تقدم الكلام فيه مفصلا فى كتاب الطهاره (۴).

نعم الظاهر كراهه ذلك خصوصا مع وجود المؤمن، ل

خبر زكريا بن آدم (۵) قال أبو الحسن (عليه السلام): «إنى أنهاك عن ذبيحه كل من كان على خلاف الذى أنت عليه و أصحابك إلا فى وقت الضروره إليه»

المحمول على ذلك ك

خبر أبى بصير (۶)

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن الرجل يشترى اللحم من السوق و عنده من يذبح و يبيع من إخوانه فيتعمد الشراء من النصاب، فقال: أى شى ء تسألنى أن أقول؟

ما يأكل إلا الميته و الدم و لحم الخنزير، قلت: سبحان اللّه مثل الدم و الميته و لحم الخنزير؟! فقال: نعم، و أعظم عند اللّه من ذلك، ثم (قال خ ل) إن هذا فى قلبه على المؤمن مرض»

بناء على إراده المخالفين من النصاب و لو بقرينه قوله:

«يشترى من السوق منهم»

فان مطلق المخالف هو المتعارف معاملته فى الأسواق لا خصوص النصاب منهم.

بل لعله المراد من

خبر إبراهيم بن أبى محمود (۷) عن أبى الحسن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب حد المرتد- الحديث ۲ و ۱۱ و ۱۳ و ۱۴ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۱ و ۲۳ و ۲۵ و ۲۷ و ۲۸ و ۲۹ و

۳۸ و ۴۳ و ۴۸ و ۴۹.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۸- من أبواب حد المرتد- الحدیث ۳۸ و فیه «القدریه مجوس هذه الأمه» و فی الحدیث ۴۱ «لکل أمه مجوس، و مجوس هذه الأمه الذین یقولون بالقدر»

۳- . ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الماء المضاف- الحدیث ۵ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ راجع ج ۶ ص ۶۰- ۶۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۹.

الرضا (علیه السلام) فی حدیث قال: «حدثنی أبی موسی بن جعفر عن أبیه جعفر بن محمد (علیهم السلام) قال: من زعم أن اللّٰه یجبر عباده علی المعاصی أو یکلفهم ما لا یطیقون فلا تأکلوا ذبیحته، و لا تقبلوا شهادته، و لا تصلوا وراءه، و لا تعطوه من الزکاه شیئا»

فإن ذلک مقاله الأشاعره من المخالفین.

بل و

خبر یونس (۱) عن الصادق (علیه السلام) «یا یونس من زعم أن للّٰه وجها کالوجوه فقد أشرک، و من زعم أن له جوارح کجوارح المخلوقین فهو کافر بالله، فلا تقبلوا شهادته، و لا تأکلوا ذبیحته»

لأن هذا قول المجسمه منهم الذی لا تصح ذباحته.

و هو الذی أشار إلیه المصنف بقوله لا تصح ذباحه المعلن بالعداوه لأهل البیت (علیهم السلام) کالخارجی و إن أظهر الإسلام و کذا غیره، بل لا خلاف أجده فیه، بل عن المذهب و غیره الإجماع علیه، لاستفاضه النصوص (۲) المعتضده بالفتوی بکفره الذی قد عرفت عدم صحه الذبح معه، مضافا إلی

موثق أبی بصیر (۳)

«سمعت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) یقول: ذبیحه الناصب لا تحل»

و موثقه الآخر (۴) عن أبی جعفر (علیه السلام) «لا تحل ذبائح الحروریه»

الذین هم کما فی المسالک و غیرها من جمله النصاب، لنصبهم العداوه لعلی (علیه السلام) کغیرهم من فرق الخوارج. و قد عرفت تحقیق الناصب فی کتاب الطهاره (۵).

لکن فی التنقیح هنا عن بعض المحققین تفسیره بأنه من ینسب إلیهم ما یثلم العداله، و استحسنه، ثم قال: «و کذا حکم من صرح برد ما ورد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ راجع التعلیقه ۱ من ص ۹۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

۵- ۵ راجع ج ۶ ص ۶۳- ۶۶.

عنهم (علیهم السلام) مع اشتهاره أو تواتره، أو نقص من منزلتهم بحیث یساویهم بآحاد المسلمین» و لا بأس به إذا کان المراد من ذلک تحقق حصول العداوه منه لهم (علیهم السلام) لا- مطلقا، لأن التحقیق کون الناصب من دان بعداوتهم أو أعلن بها، کما تقدم الکلام فیه مفصلا، و علی کل حال فلا إشکال و لا خلاف فی عدم حل ذبیحه الناصب.

لکن فی المسالک بعد أن ناقش فی سند ما ورد من النصوص علی الحرمه ذکر

صحیح الحلبی (۱) عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن ذبیحه المرجئ و الحروری، فقال: کل وقر و استقر حتی یکون ما یکون»

و حسن حمران (۲) عن الباقر (علیه السلام) «لا تأکل ذبیحه الناصب حتی تسمعه یسمی»

قال: «و هاتان الروایتان أوضح سندا و هما مناسبتان لروایات الکتاب و أدل بالحل، إلا أن الأشهر استثناء الناصبی مطلقا و الحروری من جملته لنصبه العداوه لعلی (علیه السلام) کغیره من فرق الخوارج». و ظاهره المیل إلی حل ذبیحته فی الجمله، و لم أره لغیره، کما أنی لم أر نسبته إلی الأشهر القاضیه بکون الحل مشهورا أیضا لغیره أیضا.

و فی الریاض احتمل حمل الحسن المزبور علی التقیه، قال: «کما یشعر به الصحیح المذکور» و هو جید و أحسن مما فی کشف اللثام من إمکان الجمع بین النصوص بسماع التسمیه، لما عرفت من إجماع المسلمین علی عدم حل ذبیحه الکافر غیر الکتابی و إن جاء بجمیع الشرائط، و لا إشکال فی کفر الناصب عندنا و إن وقع النزاع فی معناه، فلا وجه لشی ء من هذه الاحتمالات، بل المتجه طرح ما لا یقبل التأویل منها بالحمل علی التقیه، أو إراده مطلق المخالف من الناصب أو غیر ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۷.

و قـد ظهر لـک مـن ذلـک کلـه مـن تحـل ذبیحته و من لاـ تحـل ذبیحته، و منه الصـبی غیر الممیز و المجنـون حین الذبـح و إن اجتمعت صوره الشرائط فیهما، لعدم العبره بفعلهما شرعا.

لکن فی المسالک: «ربما اختلف صـنف الجنون، إذ ربما کان لبعضـهم تمیز، فلا مانع من حل ذبیحته» و فیه أن الشارع ألغی فعله و قوله بعـد صدق اسم المجنون کالصبی غیر الممیز، و إنما خرج الممیز بالدلیل، و من هنا لم أجد أحدا غیره اسـتثنی منه فردا، و قیـاسه علی حیـازه المبـاح و نحوه لاـ وجه له، فهو حینئـذ کالنـائم و إن اتفق حصول القصـد و التسـمیه من بعض النائمین، إلا أن الشارع لم یعتبر هذا القصد و کذا السکران و المغمی علیه.

و أما المکره ففی المسالک «إذا أکره علی الذبـح فذبـح فان بلغ الإکراه حـدا یرفع القصـد فلا إشـکال فی عـدم حل ذبحه، و إلا فوجهـان مثـل مـا لو أکرهه علی رمی السـهم، و ینبغی أن یکون الملـک للمکره إذا لم یبق للمکره قصـد» و فیه أنه مناف لأصاله عـدم الملـک و ظهور اعتبـار القصـد فی الصـید کالذبـح، و دعوی صـیرورته کالآله له واضـحه المنع، نعم لو حازه بعـد أن رماه المکره المزبور ملکه، أی المکره بالکسر بحیازته له إذا أدرکه حیا، و إلا فمع فرض قتله له بالرمی یکون میته کالذبح.

بقی شـی ء: و هو أن الفاضل قـد جعل ممن لا یجوز ذبحه من لا یعتقد بوجوب التسـمیه و إن سـمی، و لعله لدعوی ظهور ما دل (۱)

علیهـا من الآـیه و غیرهـا فی فعلها بعنوان اعتقاد تأثیرها فی حل الـذبیحه، خصوصا بعـد ذکر الائتمان الـذی لا مورد له مع اعتقاد عدم الوجوب و إن کان فیه

۱- ۱ سوره الأنعام: ۶- الآیه ۱۲۱ و الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح.

منع واضح، ضروره عدم دلاله الإطلاق كتابا (۱) و سنه (۲)

على أزيد من مدخليه ذكرها فى حل الذبيحه من غير مدخليه لاشتراط الاعتقاد المزبور كما فى غيره من الشرائط، و الائتمان قد عرفت أنه حكمه، على أن أقصاه الدلاله على اشتراط الذكر لا الاعتقاد، فتأمل جيدا.

لكن مع ذلك قال فى الرياض: «لا وجه إن خص المنع بما إذا لم يعلم منه التسميه، و هو أن يقال: إن مقتضى النصوص المتقدمه المعلله بعدم ائتمان غير المسلم اعتبار حصول الأمن منه بتحقق التسميه فى حل الذبيحه، و هو لا يحصل فى ذبيحه من لا يعتقد وجوبها، حيث لا يحصل العلم بتسميته عليها، لاحتمال تركه لها بمقتضى مذهبه، و هذا لا ينافى مقتضاها بحصول الأمن بتحققها فى المسلم، لأن المراد من المسلم فيها من يعتقد الوجوب لا مطلقا، للتبادر و الغلبه جدا، فإن أكثر أهل الإسلام يعتقدونه قطعا، و بهذا يجاب عن التمسك لضعف هذا القول بالمعاضد المزبور الدال على أصاله الحل فى اللحوم المشتراه من أسواق المسلمين، بناء على استلزام صحته لزوم الاجتناب عنها من باب المقدمه، لاحتمال كونها ذبائح من لا يعتقد الوجوب و تركها، و هو مناف للمعاضد المزبور جدا، و ذلك لاحتمال كون أكثريه المعتقدين منهم موجبه للأصاله المزبوره، و نحن نقول بموجبها حيث لا تؤخذ الذبيحه من يد من يعلم أنه لا يعتقد وجوب التسميه، و أما إذا أخذت من يده فلا نقول به، و إطلاق الحكم بحل ما يؤخذ من السوق منصرف بحكم التبادر و الغلبه إلى غير هذه الصوره و هو ما إذا أخذ من يد من لا يعلم حاله فى اعتقاد وجوب التسميه و عدمه

۱- ۱ سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۲۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح.

و هذا الوجه فی غایه المتانه و القوه، و لم أقف علی من تفطن له و ذکره، فالاحتیاط عنه لازم البته».

قلت: قد یناقش فیه (أولا) بأن مبنی کلام الفاضل شرطیه الاعتقاد بحیث لو سمی غیر المعتقد لم یجد فی الحل، فلا مدخلیه لهذا الکلام فی مذهبه.

و (ثانیا) أن نصوص الائتمان أحد أدله الشرطیه، کالأمر بالذکر الظاهر فی الوجوب.

و (ثالثا) قد عرفت أنه حکمه لا عله، و لذا لا ینفع ذکر التسمیه من غیر المسلم مع سماعها منه.

و (رابعا) أنه یمکن الائتمان فی المسلم باعتبار أمرنا فیه بحمل فعله علی الأحسن (۱) و لا ریب فی أنه هنا هو الذکر و إن لم یعتقد الوجوب، لأنه لا إشکال فی أنه الأحوط عند المسلمین کافه.

و (خامسا) أن السیره علی أخذ اللحم ممن نعلم بعدم وجوب التسمیه عنده من فرق المسلمین کأخذنا له ممن یعتقد وجوبها.

و (سادسا) أن المراد من أصل الصحه المحمول علیه فعل المسلم فی أمثال ذلک الصحه فی الواقع لا عنده، کما نبه علیه أخذ الجلد ممن یستحل المیته بالدبغ، بل السیره فی أخذ المجتهد و مقلدیه من مجتهد آخر و مقلدیه ما هو محل الخلاف بینهم فی الطهاره و النجاسه و الحل و الحرمه و غیره مع عدم العلم بکون المأخوذ حصل فیه الاختلاف، بل یمکن دعوی القطع بذلک فی جمیع أفعال المسلمین، فالتحقیق عدم الفرق فی الحل بین الجمیع مع عدم العلم بترک التسمیه، و اللّه العالم.

[أما الآله]

و أما الآله فلا تصح التذکیه ذبحا أو نحرا إلا بالحدید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶۱- من أبواب أحکام العشره- الحدیث ۳ من کتاب الحج.

مع القدره علیه و إن کان من المعادن المنطبعه کالنحاس و الصفر و الرصاص و الذهب و غیرها بلا خلاف فیه بیننا کما فی الریاض، بل فی المسالک «عندنا» مشعرا بدعوی الإجماع علیه کما عن غیره، بل فی کشف اللثام اتفاقا کما یظهر، لأنه المتعارف فی التذکیه علی وجه یشک فی تناول الإطلاق لغیره مع القدره علیه فیبقی علی أصاله العدم.

مضافا إلی

حسن ابن مسلم أو صحیحه (۱)

«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الذبیحه باللیطه و المروه، فقال: لا ذکاه إلا بحدید»

و حسن الحلبی أو صحیحه (۲) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «سألته عن ذبیحه العود و الحجر و القصبه، فقال: قال علی (علیه السلام): «لا یصلح إلا بحدیده»

و حسن أبی بکر الحضرمی (۳) عنه علیه السلام «لا یؤکل ما لم یذبح بحدیده»

و

خبر سماعه بن مهران (۴)

«سألته عن الذکاه فقال: لا تذک إلا بحدیده، نهی عن ذلک أمیر المؤمنین (علیه السلام)»

إلی غیر ذلک.

نعم لو لم یوجد الحدید و خیف فوت الذبیحه جاز بما یفری أعضاء الذبیح و لو کان لیطه أو خشبه أو مروه حاده أو زجاجه أو غیر ذلک عدا السن و الظفر بلا خلاف أجده فیه أیضا، بل فی المسالک «یجوز مع تعذرها و الاضطرار إلی التذکیه ما فری الأعضاء من المحددات و لو من خشب أو لیطه بفتح اللام، و هی القشر الظاهر من القصبه، أو مروه، و هی الحجر الحاد الذی یقدح النار، أو غیر ذلک عدا السن و الظفر إجماعا» و کذا عن ظاهر غیرها، و فی کشف اللثام مازجا لعباره القواعد «فان تعذر و خیف فوت الذبیحه أو اضطر إلی الذبح لغیر ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.

جاز بكل ما يفرى الأعضاء اتفاقا كما يظهر» إلى آخره.

لإطلاق الأدله فى الحال المزبور، و

صحيح الشحام (۱)

«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل لم يكن بحضرته سكين أ يذبح بقصبه؟ فقال: اذبح بالحجر و بالعظم و بالقصبه و بالعود إذا لم تصب الحديده، إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس به».

و حسن عبد الرحمن بن الحجاج (۲)

«سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المروه و القصبه و العود يذبح بهن الإنسان إذا لم يجد سكينا، فقال:

إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك».

و خبر عبد اللَّه بن سنان (۳) عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديده».

و خبر محمد بن مسلم (۴)

«قال أبو جعفر (عليه السلام) فى الذبيحه بغير حديده إذا اضطررت إليها، فان لم تجد حديده فاذبحها بحجر».

و خبر علوان (۵) المروى عن قرب الاسناد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) «إنه كان يقول: لا بأس بذبيحه المروه و العود و أشباههما ما خلا السن و العظم».

و خبر عدى بن حاتم (۶) و إن لم أجده فى طرقنا «قلت: يا رسول اللَّه إنا نصيد الصيد فلا نجد سكينا إلا الطرار و شقه العصا، فقال رسول اللَّه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۵ عن الحسين بن علوان كما سيشير قده إليه فى ۱۰۳.

۶- ۶ سنن البيهقى- ج ۹ ص ۲۸۱ مع اختلاف يسير.

(صلی اللّه علیه و آله): أفر الدم بما شئت و اذکر اسم اللّه»

إلی غیر ذلک.

لکن لیس فی شی ء منها- عدا خبر محمد بن مسلم- اشتراط خوف فوت الذبیحه، و مقتضاها الجواز و إن لم یخف الفوت. نعم فی خبر محمد بن مسلم اشتراط الاضطرار إلیها، و هو أعم من خوف الفوت، بل یمکن إراده مطلق الحاجه إلی الذبح، فلا ینافی حینئذ غیره، و لعله الأقوی، بل یمکن القول بجواز ذلک مع وجود الحدیده إذا أعجلته الذبیحه عن الإتیان بها و إخراجها من غمدها، لظهور التوسعه فی الأخبار المزبوره مؤیدا بأن الضرورات تبیح المحذورات، و بعدم الضرر و الحرج بفوات المال و تلفه و بغیر ذلک، و لعله إلیه یرجع ما فی القواعد «و لا یجزئ بغیر الحدید مع إمکانه، و لا مع تعذره إذا لم یخف فوت الذبیحه إلا مع الحاجه» و اللّه العالم.

و هل تقع الذکاه بالظفر أو السن مع الضروره لعدم الحدید و خوف موت الذبیحه مثلا؟ قیل و القائل المتأخرون نعم، لأن المقصود الذی هو قطع الأوداج یحصل بذلک، و قد عرفت ظهور الأدله فی التوسعه المزبوره الموافقه لأدله نفی الضرر و الحرج و غیرهما، بل ظاهر النصوص المزبوره سیما النبوی أن المدار مع الضروره علی فری الأوداج بأی شی ء یکون، علی أن فی صحیح الشحام التصریح بالعظم الذی منه السن، و بمعناه الظفر.

و قیل و القائل الإسکافی و الشیخ فی محکی الخلاف و المبسوط و ابن زهره فی محکی الغنیه و الکیدری فی محکی الإصباح و الشهید فی غایه المراد لا یجوز، بل عن الشیخ و ابن زهره دعوی الإجماع علیه بل عن الأول منهما نسبته إلی أخبار الفرقه مع ذلک بعد أن نفی الخلاف

فیه، کما أن المحکی عن الإسکافی منهم منع ذلک بکل ما یکون من حیوان کالسن و الظفر و القرن و غیرها.

و کیف کان فالمنع منهما لعله لمکان إطلاق النهی عن ذلک الذی مقتضاه العدم و لو کان کل منهما منفصلا کما عن المبسوط و الخلاف و الإصباح التصریح به،

قال رافع بن خدیج (۱): «قلت: یا رسول اللَّه إنا نلقی العدو غداء و لیس معنا مدا، فقال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): ما انهار (ما أنهر خ ل) الدم و ذکر اسم اللَّه علیه فکلوا ما لم یکن سنا أو ظفرا، و سأحدثکم عن ذلک، أما السن فعظم الإنسان، و أما الظفر فمدی الحبشه».

و قد سمعت خبر الحسین ابن علوان (۲).

إلا أن الأول عامی، بل قد یستفاد من غرابه التعلیل فیه إراده الکراهه من النهی فیه، و الثانی مع خلوه عن الظفر لا جابر له، و معارض بالصحیح (۳)

المقدم علیه فی العظم، بل و علی خبر رافع، و إن کان هو مقیدا و الصحیح مطلقا إلا أنه قاصر عن تقییده من وجوه، و الإجماع المحکی لا وثوق به بعد تبین عدمه، إذ لم یحک القول المزبور إلا ممن عرفت.

بل قیل: إن کون مورده المنع منهما حال الاضطرار غیر معلوم، لاحتماله المنع حال الاختیار، بل نزله الفاضل فی المختلف و الشهید علی ذلک قال فی المختلف بعد أن حکی عن ابن إدریس أنه قال: «و الذی ینبغی تحصیله الجواز حال الاضطرار دون الاختیار، لأنه لا خلاف بیننا أنه یجوز الذباحه مع الاضطرار و عند تعذر الحدید بکل شی ء یفری الأوداج،

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۲۴۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

سواء كان ذلك عظما أو حجرا أو عودا أو غير ذلك، و إنما بعض المخالفين يـذهب إلى أنه لا يجوز الذبـح بالسن و الظفر حال الاضطرار و الاختيار، و استدل المخالف بخبر رواه المخالف من طرقهم، و ما رواه أحد من أصحابنا» قال: «و هذا الذى ذكره ابن إدريس هو الـذى اختاره شـيخنا، و إنما أطلق فى الكتابين المنع بناء على الغالب» ثم حكى عنه التصـريح فى التهـذيب بالتفصـيل بين الاختيار و الاضطرار.

و فى الدروس «منع الشـيخ منهما فى المبسوط و الخلاف و إن كانا منفصلين، مستدلا بالإجماع، و الظاهر إرادته مع الاختيار، لأنه جوز مثل ذلك فى التهذيب عند الضروره».

و فى غايه المراد بعد أن حكى عن التهذيب الجواز مع الضروره قال:

«فعلى الظـاهر أن مراده فى الكتـابين مع الاختيـار بنـاء على الغـالب» و لم يسـتبعده فى كشف اللثـام، و على كل حال فالأصـح ما عرفت.

هذا و ظاهر القولين عدم الفرق بين المتصـلين و المنفصـلين، بل عن المهذب و نهايه المرام نسبه ذلك إلى الأصحاب، نعم حكيا عن أبى حنيفه الفرق بينهمـا، فمنع فى الأول و أجاز فى الثانى، و لعله إليه أشار فى المسالك بقوله: «و ربما فرق بين المتصـلين و المنفصـلين من حيث إن المنفصلين كغيرهما من الآلات، بخلاف المتصلين، فان القطع بهما يخرج عن مسمى الذبح، بل هو أشبه بالأكل و التقطيع، و المقتضـى للذكاه هو الذبح، و يحمل النهى فى الخبر على المتصـلين جمعا» و احتمله أيضا فى غايه المراد، و احتاط فيه فى الرياض قال: «و أحوط منه القول بالمنع المطلق».

ثم إن الظـاهر بنـاء على المختـار مساواتهمـا للغير من الآلاـت، لكن فى الـدروس اسـتقرب الجواز مطلقا مع عـدم غيرهما، بل هو ظاهره أيضا

فی اللمعه، بل ظاهر القواعد و کشف اللثام أن محل الخلاف ذلک، قال فیها: «و هل یصح بالظفر و السن مع تعذر غیرهما؟ قیل: نعم، و قیل بالمنع للنهی عنه» بل یمکن دعوی إرادته من الضروره فی المتن و إن کان الظاهر خلافه.

کما أن الظاهر کون النزاع فی أنهما کغیرهما من الآلات مع الضروره أو لا تشرع التذکیه بهما، و علی کل حال فلا ریب فی أنه أحوط، و إن کان الأقوی الأول، لما عرفته من أنه مقتضی إطلاق الأدله الأولی التی لا یکافؤها غیرها حتی یجمع بذلک، مع أنه لا شاهد، و اللّه العالم.

[أما الکیفیه]

اشاره

و أما الکیفیه فالواجب قطع تمام الأعضاء الأربعه:

المری ء بتشدید الیاء أو همز الأخیره منهما و هو مجری الطعام، و الحلقوم أی الحلق و هو مجری النفس و محله فوق المری ء و الودجان، و هما عرقان محیطان بالحلقوم کما عن المشهور، و بالمری ء کما عن بعض، و ربما أطلق علی الأربعه اسم الأوداج، و حینئذ ف لا- یجزئ قطع بعضها أو بعض أحدها مع الإمکان لا مع عدمه، فی مثل المتردیه فی مکان لا یتمکن من ذبحها مثلا تمام التمکن هذا فی قول مشهور بل فی نهایه المرام و محکی المهذب الإجماع علیه، بل و الغنیه إلا أنه لم یذکر المری ء.

و لکن فی الروایه (۱۱) الصحیحه (۱) السابقه و غیرها إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس (۱۲) به، و لعله لذا مع صدق اسم الذبح به اقتصر علیه الإسکافی، بل فی الدروس أنه یظهر من الخلاف و مال إلیه الفاضل بعض المیل، و ربما مال إلیه فی المسالک.

و لکن فیه أن فی

حسن عبد الرحمن (۲) السابق أیضا «إذا قری

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

الأوداج فلا بأس بذلک»

و کونها فی مقام الضروره التی هی عدم الحدید لا ینافی الدلاله علی ذلک کالأولی.

و ما فی المسالک- من أنه «لا شبهه فی أنه مع فری الأوداج تحل الذبیحه. و ذلک لا ینافی الاکتفاء بما دونها، فإذا ثبت فی الروایه الصحیحه الاکتفاء بقطع الحلقوم لم یکن منافیا له إلا من حیث المفهوم، و لیس بحجه، و أیضا فإن فری الأوداج لا یقتضی قطعها رأسا الذی هو المعتبر علی القول المشهور، لأن الفری الشق و إن لم ینقطع

، قال الهروی: فی حدیث ابن عباس (۱)

«کل ما فری الأوداج»

أی شقها و أخرج ما فیها من الدم، فقد ظهر أن اعتبار قطع الأربعه لا دلیل علیه إلا الشهره، و لو عمل بالروایتین و اعتبر الحسن لاکتفی بقطع الحلقوم وحده أو فری الأوداج بحیث یخرج منها الدم و إن لم یستوعبها» و تبعه الأردبیلی و غیره فی نحو ذلک- یدفعه أولا ما تقرر فی الأصول من حجیه المفهوم المزبور، و صلاحیه معارضته للمنطوق، خصوصا فی المقام باعتبار اعتضاده بالشهره العظیمه و الإجماعین المحکیین، بل یمکن دعوی تحصیله، خصوصا بملاحظه السیره القطعیه و أصاله عدم التذکیه التی هی من قبیل الحکم الشرعی المحتاج إلی التوقیف، بل هی منه، فلا یکفی فیها مطلق اسم الذبح بعد تسلیم صدقه فی الفرض.

علی أنه یمکن أن یکون الاقتصار فی الصحیحه (۲)

علی ذلک الحلقوم باعتبار ما ذکره المقداد من أن الأوداج الأربعه متصله بعضها مع بعض فإذا قطع الحلقوم أو الودجان فلا بد أن ینقطع الباقی معه، و لعله کذلک فی الذبح المتعارف المسؤول عنه فی النصوص، لا ما إذا قصد الاقتصار

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۲۸۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

على أحـدها، و كأنه لـذلك ترك ذكر المرى ء فيهما المفسـر فى كلام غير واحـد بما تحت الحلقوم، و حينئـذ فالانتهاء بالـذبح المتعارف إلى منتهى الحلقوم يسـتلزم قطع الجميع، لأنها مع اتصالها به على وجه الإحاطه و نحوها لا يزيد عرضـها على عرضه، و حينئذ فيمكن إراده ما يشمل الحلقوم من الأوداج فى الحسن (۱)

الـذى هو كالصـحيح، بل لعل المحافظه على حقيقه الجمعيه التى أقلها ثلاثه يقتضـى ذلك، و لا أقل من التعارض، و لا ريب فى أن الترجيح لذلك لما عرفت من الشهره و الإجماع و غيرهما.

و أما المناقشه بإراده الشق من الفرى فيـدفعها أن المصـرح به فى الصـحاح اسـتعماله بمعنى القطع، بل هو المراد فى فرى الأوداج فى التـذكيه، و كـذا عن غيره، بـل لعله المنساق منه فيها عرفا، بل قيل: إن حمله على الشق فيها مخالف للإجماع، إذ القول بعـدم الاكتفـاء بقطع الحلقوم و لزوم فريهـا بمعنى الشق لم يـذهب إليه أحـد من أصـحابنا حتى العمانى، لأنه و إن اكتفى بالشق إلا أنه اكتفى بقطع الحلقوم أيضا، مخيرا بينهما، و هو غير ما دلت عليه الروايه من لزوم فرى الأوداج خاصه، و حينئذ فهذا الإجماع أقوى قرينه على إراده القطع من الفرى فيها، مضافا إلى الإجماعات المحكيه.

و أيضـا لاـ إشـكال و لاـ خلاـف فى إراده القطع منه بـالنظر إلى الحلقوم بـل هو مجمع عليه، فينبغى أن يكون بـالنظر إلى البـاقى كذلك، و إلا لزم استعمال اللفظ الواحد فى معنيين حقيقيين أو مجازيين الذى هو غير مرضى عند المحققين.

اللهم إلاـ أن يقـال بـإراده خصوص الودجين من الأـوداج فيه و لو من بـاب التجوز فى هيئه الجمع، لكن يـدفعه رجحـان المجـاز الأخير عليه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

لما عرفت، بل قيل: إن الغالب استعمالها فيما يشمل الحلقوم.

كل ذلك مضافا إلى ما قيل من أن الأوداج فى كلامه يشمل المرى ء المفسر فى كلامه و كلام غيره بما تحت الحلقوم، و شقه غير ممكن إلا بقطع ما فوقه من الأوداج، فإذا ثبت وجوب قطعها من هذه الروايه و لو من باب المقدمه ثبت وجوب قطع الجميع، لعدم القائل بالفرق بين الطائفه حتى من لم يعتبر المرى ء، فإنه لم يعتبره مطلقا، لا قطعا و لا شقا، و أما اعتباره شقا خاصه لا قطعا فلم يقل به أحد بالضروره، و على كل حال فلا ريب فى ضعف القول المزبور.

و كذا ما عن العمانى من التخيير المذكور بدعوى أنه مقتضى الجمع بين الخبرين، إذ قد عرفت أن ما ذكرناه أولى منه من وجوه، بل مقتضاه فى نفسه فضلا عن مراعاه المرجحات اعتبار قطع الجميع، لعدم التنافى الموجب للجمع بالتخيير، كما هو واضح.

بل و أولى مما عساه يستفاد من الفاضل فى المختلف من عدم وجوب قطع المرى ء، حيث إنه بعد نقل الخبرين قال: «هذا أصح ما وصل إلينا فى هذا الباب، و لا دلاله فيه على قطع ما زاد على الحلقوم و الأوداج» مريدا بذلك أن قطع المرى ء لا دليل عليه، إذ لو أراد بالأوداج ما يشمله لم يفتقر إلى إثبات أمر آخر، لأن ذلك غايه ما قيل، بل قال فى الرياض: «لو لا الإجماع المحكى لا يخلو من قوه، لعدم ذكر المرى ء فى الروايتين، و الأوداج فى الثانيه غير ظاهره الشمول له، إذ المراد بها إما المعنى الحقيقى و الجمع جمع مجازى منطقى، فهو لا يشمل الحلقوم فضلا عن المرى ء، أو المعنى المجازى مراعاه لحقيقه الجمع، و هى تحصل بضم الحلقوم إلى الودجين، و لا- يحتاج فى صدقها إلى ضم المرى ء» بل قال فيه أيضا: «إن ظاهر الغنيه الموافقه له، حيث لم يذكر المرى ء

و اكتفى بذكر الحلقوم و الودجين خاصه».

إذ لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه من تلازم قطع الأربعه فى الذبح المتعارف، و خصوصا المرى ء منها الذى هو تحت الحلقوم، و حينئذ فالاكتفاء فى النصوص بذكر البعض مبنى على ذلك، مضافا إلى ما سمعته من الإجماعين المحكيين على قطع الأربعه المعتضدين بالشهره العظيمه التى يمكن معها دعوى تحصيل الإجماع.

بل قد يقال: إن النصوص و الفتاوى إنما هى لبيان الواقع الذى هو حصول قطع الأربعه باعتبار تلازمها فى الذبح المتعارف المسؤول عنه، لا أن المراد منها بيان وجوب ذلك فى الذبح، بمعنى إمكان الاقتصار فيه على بعضها، و على تقديره فقد عرفت الحجه عليه، كما أنك عرفت النظر فى كلام جمله من الناس الذين من عاداتهم الوسوسه فى الأحكام المفروغ منها خصوصا كيفيه الذبح المأخوذ يدا عن يد.

نعم بقى شى ء كثر السؤال عنه فى زماننا هذا، و هو دعوى تعلق الأعضاء الأربعه بالخرزه التى تكون فى عنق الحيوان المسماه بالجوزه على وجه إذا لم يبقها الذابح فى الرأس لم يقطعها أجمع أو لم يعلم بذلك و إن قطع نصف الجوزه، و لكن لم أجد لذلك أثرا فى كلام الأصحاب و لا فى النصوص، و المدار على صدق قطعها تماما أجمع، و ربما كان الممارسون لذلك العارفون أولى من غيرهم فى معرفه ذلك، و هم الذين أشير إليهم فى بعض النصوص بمن يحسن الذبح و يجيده (۱)

و اللّه العالم.

و يكفى فى المنحور طعنه فى ثغره النحر، و هى و هده اللبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۲ و ۳ و الباب- ۱۳- منها الحديث ۱.

قائما أو باركا على الكيفيه المتقدمه فى كتاب الحج (۱).

و كيف كان ف يشترط فيها أى الكيفيه شروط أربعه:

[الشرط الأول أن يستقبل بها القبله مع الإمكان]

الأول أن يستقبل بها القبله مع الإمكان بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص.

ففى

حسن ابن مسلم (۲)

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن ذبيحه ذبحت لغير القبله فقال: كل لا بأس بذلك ما لم يتعمد».

و فى حسنه الآخر (۳) عن أبى جعفر (عليه السلام) «سألته عن الذبيحه فقال: استقبل بذبيحتك القبله».

و حسنه الثالث (۴)

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل ذبح ذبيحه فجهل أن يوجهها إلى القبله، فقال: كل منها، فقلت له:

فإنه لم يوجهها، فقال: فلا تأكل منها و لا تأكل من ذبيحه ما لم يذكر اسم اللّه عليها، و قال: إذا أردت أن تذبح ذبيحتك فاستقبل بذبيحتك القبله».

و صحيح الحلبى (۵) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «سئل عن الذبيحه تذبح لغير القبله، فقال: لا بأس إذا لم يتعمد».

و نحوه غيره (۶)

و مرسل الدعائم (۷)

«أنهما (عليهما السلام) قالا فيمن ذبح لغير القبله إن كان خطأ أو نسى أو جهل فلا شى ء عليه، و تؤكل ذبيحته، و إن تعمد ذلك فقد أساء و لا يجب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعمد خلاف السنه»

۱- ۱ راجع ج ۱۹ ص ۱۵۵ و ۱۵۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۵.

۷- ۷ المستدرك- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۲ و فيه «و لا نحب أن تؤكل ذبيحته.»

إلى غير ذلك من النصوص الداله على أصل الاشتراط و عدم البأس مع الجهل و النسيان.

و حينئذ فإن أخل عامدا عالما كانت ميته، و لو كان ناسيا صح بلا خلاف أجده فيه، بل حكى الإجماع عليه غير واحد.

و كذا لو لم يعلم جهه القبله على ما صرح به غير واحد، بل نسبه بعضهم إلى الأصحاب مشعرا بدعوى الإجماع عليه، و لعله كذلك لعدم صدق تعمد غير القبله الذى هو عنوان الحرمه فى النصوص السابقه و لإطلاق الجهل فى مرسل الدعائم المنجبر بما عرفت، بل و حسن ابن مسلم الثالث.

بل منهما يستفاد معذوريه الجاهل بالحكم هنا أيضا و إن صدق عليه التعمد، بل لعله المنساق من الحسن المزبور، بناء على أن المراد منه الجهل بالتوجيه إلى القبله و إن علمها، و حينئذ يكون المراد من قوله:

«فإنه لم يوجهها» العالم العامد و لو بمعونه فتوى الأصحاب التى لولاها لأمكن إراده بيان حل ذبيحه الجاهل بالحكم إذا وجه و الحرمه إذا لم يوجه فيكون دالا على العدم، إلا أن فتوى الأصحاب به على وجه لا أجد خلافا بين من تعرض له ترجح الأول.

بل لعل منه أيضا من لا يعتقد وجوب الاستقبال، كما جزم به فى المسالك، فتحل ذبيحته حينئذ لغيره ممن يعتقد الوجوب، لكونه من الجاهل حينئذ، و على الجاهل (۱)

، اللهم إلا أن يشكك فى اندراج مثله فى الجهل فى النصوص المزبوره (۲)

.

و كيف كان فالمنساق مما سمعته من النصوص المعتضده بالفتوى

۱- ۱ هكذا فى النسختين الأصليتين، و الأولى هكذا «و للجاهل».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبائح.

الاستقبال بمقاديم الذبيحه التی منها مذبحها دون الذابح معها، و إن كان قد يتوهم من نحو العباره المزبوره علی قياس «ذهبت بزيد» و «انطلقت به» و نحوهما مما يفيد كونه معه فی الذهاب و الانطلاق، إلا أن جيد النظر يقتضی خلاف ذلک، خصوصا مع ملاحظه غيره من النصوص المذكور فيها الاستقبال للذبيحه خاصه (۱)

و خصوصا مع ملاحظه إتيان التعديه بالباء لغير المعنی المزبور، نحو «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ» (۲) و غيره مما هو بمعنی أذهب اللَّه نورهم.

نعم فی

مرسل الدعائم (۳) عن أبی جعفر (عليه السلام) «إذا أردت أن تذبح ذبيحه فلا تعذب البهيمه، أحد الشفره و استقبل القبله»

و لكنه مع إرساله لا صراحه فيه بل و لا ظهور، لاحتمال اراده الاستقبال بالبهيمه، بل لعله الظاهر، خصوصا مع ملاحظه غيره من النصوص (۴)

و عدم القائل باعتبار استقباله خاصه، إلا أنه مع ذلک لا بأس بحمله علی الندب الذی صرح به غير واحد، خصوصا بعد ما تسمعه من مرسل كشف اللثام فی الإبل (۵).

ثم إن اعتبار الإمكان فی عباره المصنف يقتضی سقوط الشرط المزبور مع عدم الإمكان، و هو كذلک، ضروره عدم صدق تعمد غير القبله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۲- ۲ سوره البقره: ۲- الآيه ۱۷.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الذبائح.

۵- ۵ الظاهر أنه قده يريد بذلک ما ينقله عن كشف اللثام فی ص ۱۱۸ و هو «يمكن التمسک فی وجوب النحر. و لكن ورد فی معناها رفع اليدين بالتكبير فی الصلاه و الاستقبال» حيث انه لم يذكر فی كشف اللثام فی بحث نحر الإبل غير ذلک.

و لعل منه معاجله المذبوح على وجه يخشى من موته لو اشتغل بتوجيهه إلى القبله، و اللَّه العالم.

[الشرط الثانى التسميه]

الشرط الثانى: التسميه من الذابح التى لا خلاف فتوى و نصا (۱)

فى اشتراطها فى حل الأكل مع التذكر، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى الكتاب العزيز (۲) و هى أن يذكر اللَّه سبحانه و تعالى، يقول: «بسم اللَّه» و «الحمد للَّه» و «لا إله إلا اللَّه» و نحو ذلك.

قال محمد بن مسلم (۳) فى الصحيح: «عن رجل ذبح فسبح أو كبر أو هلل أو حمد اللَّه تعالى، قال: هذا كله من أسماء اللَّه تعالى، و لا بأس به».

بل عن بعضهم الاجتزاء بلفظ «اللَّه» تعالى شأنه، لدعوى صدق ذكر اسم اللَّه عليه، و إن كان قد يناقش بأن العرف يقتضى كون المراد ذكر اللَّه بصفه كمال أو ثناء، كإحدى التسبيحات الأربع، لا أقل من الشك، و الأصل عدم التذكيه، خصوصا بعد الصحيح المزبور الذى لا يخلو من إشعار بذلك.

و كذا الكلام فى اعتبار العربيه و إن كان قد يحتمل العدم، لأن المراد من اللَّه تعالى شأنه الذات المقدسه، فيجزئ ذكر غيره من أسمائه، و هى تتحقق بأى لغه اتفقت، و على ذلك يتخرج ما لو قال: «بسم الرحمن» و غيره من أسمائه المختصه أو الغالبه غير لفظ «اللَّه» إلا أنه لا يجدى الاحتمال بعد أن لم يكن ظهور معتبر شرعا، بل قد يدعى الظهور بعكسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۲۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

و لا أقل من الشك، و قد عرفت أن الأصل عدم التذكيه، خصوصا بعد احتمال كون الإضافه فيه بيانيه المقتضيه لعدم الاجتزاء بغير الاسم المزبور.

بل و كذا الكلام فى نحو «اللهم اغفر لى» أو «اللهم صل على محمد و آل محمد» و إن قال فى المسالك: «الأقوى الاجتزاء» لكن لا يخفى عليك جريان ما ذكرناه خصوصا بعد ملاحظه الصحيح المزبور (۱)

المشعر بكون ذلك و نحوه من أسماء اللّه تعالى لا مطلقا.

و على كل حال فلو تركها عامدا لم يحل لما عرفت و أما لو نسى لم يحرم بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى المعتبره المستفيضه فى المقام (۲)

و المتقدمه فى الصيد (۳)

.

قال محمد بن مسلم (۴): «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يذبح و لا يسمى، قال: إن كان ناسيا فلا بأس إذا كان مسلما و كان يحسن أن يذبح، و لا ينخع و لا يقطع الرقبه بعد ما يذبح».

و فى حسنه الآخر أو صحيحه (۵)

«أنه سأل أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن رجل ذبح و لم يسم، فقال: إن كان ناسيا فليسم حين يذكر، و يقول بسم اللّه على أوله و على آخره».

و فى

صحيح الحلبى (۶) فى حديث «أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسم أ تؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم إذا كان لا يتهم و كان يحسن الذبح قبل ذلك، لا ينخع و لا يكسر الرقبه حتى تبرد الذبيحه»

إلى غير ذلك من النصوص التى لا إشاره فيها إلى استثناء غير حال النسيان، فيبقى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الصيد.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

حـال الجهـل منـدرجا تحت إطلاـق الأـدله، و دعوى أولويته منه أو مساواته لحال الاسـتقبال واضـحه المنع، خصوصا بعـد حرمه القياس عندنا، نعم قد يستفاد من

قوله (علیه السلام): «إذا كان لا يتهم»

تصديقه بدعوى النسيان إذا كان مسلما يرى وجوب التسميه.

كما أن الظاهر اعتبار ذكر التسـميه بعنوان كونها على الذبيحه، فلا يجزئ التسميه الاتفاقيه التى لم تكن بالعنوان المزبور، و لا أقل من الشك فى حصول التسميه المعتبره بدون ذلک، و الأصل عدم التذكيه.

و كـذلک الظـاهر اعتبـار المقـارنه العرفيه فيهـا على وجه يصـدق التسـميه عليهـا، فلا يجزئ ذكرها عنـد مقـدمات الذبـح، كربط المذبوح و نحوه،

قال الصادق (علیه السلام) فى صحيح الحلبى (۱): «من لم يسم إذا ذبح فلا تأكله».

ثم إنه لاـ يخفى عليـك عـدم وجوب تـدارك التسـميه بعـد تمـام الذبـح مع النسـيان بلاـ خلاف أجـده فيه، كما فى الـدروس و المسالک، و من هنا وجب حمل الأمر بذلک فى صحيح ابن مسلم (۲)

السابق على ذلک.

هذا و فى المسالک «و لو قال: بسم اللّه و محمد بالجر لم يجز، و كذا لو قال: و محمد رسول اللّه، و لو رفع فيهما لم يضر» و لعله لأـنه شـرك فى الأـول على وجه ينـدرج فى الإهلال به لغير اللّه، بل لا يصـدق الذبـح على اسم اللّه الظاهر فى إراده الاختصاص منه، خصوصا مع ملاحظه

نصوص «إنما هو الاسم، و لا يؤمن عليه غير المسلم» (۳)

بخلاـف صـوره الرفع الـتى يصـدق معهـا التسـميه تـامه، و عطف الشـهاده للرسول (صـلى اللّه عليه و آله) زيـاده خير غير منـافيه، بخلاف ما لو قصد التشريک.

و لو قال: «بسم اللّه و اسم محمد» قاصدا أذبح باسم اللّه و اتبرک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۲ و ۴ و ۲۴.

باسم محمد فلا بأس، و إن أطلق أو قصد التشريک لم يحل.

و أما الأخرس ففی القواعد «عليه أن يحرک لسانه» و زاد فی کشف اللثام «و يخطر الاسم بباله کما فی سائر الأذکار» و فی المسالک «إن کانت له إشاره مفهمه حلت ذبيحته و إلا فهو کغير القاصد» قلت: لا فرق بين المقام و غيره مما اعتبر فيه اللفظ الذی اکتفی فيه بإشاره الأخرس علی حسب ما أوضحناه فی العبادات و المعاملات.

و لو سمی الجنب و الحائض بنيه إحدی العزائم ففی القواعد إشکال، و لعله من الدخول فی العموم، و من النهی المنافی للوجوب، و لکن لا يخفی عليک أن الأقوی الأول، و لا منافاه بين الوجوب الشرطی المعاملی و الحرمه.

و لو وکل المسلم کافرا فی الذبح و سمی المسلم لم يحل و إن شاهده أو جعل يده معه فقرن التسميه بذبحه، لظهور الأدله فی اعتبار اتحاد الذابح و المسمی، و لا أقل أن يکون هو المتيقن منها، نعم لا بأس بذبح المسلمين المسميين دفعه واحده، لإطلاق الأدله، و فی الاجتزاء بالتسميه من أحدهما أحوطه و أقواه العدم، و اللّه العالم.

[الشرط الثالث اختصاص الإبل بالنحر و ما عداها بالذبح]

الشرط الثالث: اختصاص الإبل بالنحر، و ما عداها بالذبح فی الحلق تحت اللحيين، فان نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات لم يحل لعدم التذکيه الشرعيه و لو لأن الأصل عدمها. نعم لو أدرکت ذکاته فذکی علی الوجه الشرعی بأن ذبح المذبوح بعد نحره أو نحر المنحور بعد ذبحه قبل الموت ففی محکی النهايه حل لوجود المقتضی و هو التذکيه المعتبره شرعا، و يکون الذبح و النحر الأولان کالجرح الذی لا يمنع التذکيه قبل الموت. و لکن فيه تردد عند المصنف

و غيره ممن اعتبر الاستقرار إذ لا استقرار للحياه بعد الذبح أو النحر و إن بقى متحركا.

و لعل التحقيق أن الحكم يرجع إلى تحقيق ما يعتبر فى الحل من الحياه فإن اعتبرنا استقرارها لم يحل هنا، لفقد الشرط، و إن اكتفينا بالحركه بعد الذبح و النحر و خروج الدم أو أحدهما كما هو المختار لزم الحكم بالحل إذا وجد الشرط، لكون النحر و الذبح حينئذ كالجرحين.

إنما الكلام فيما ذكره المصنف و غيره بل لا أجد فيه خلافا من اختصاص الإبل بالنحر و غيرها بالذبح من حيث خلو النصوص عن ذلك، إذ الذى عثرنا عليه منها

صحيح صفوان (١)

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ذبح البقر، فقال: للبقر الذبح، و ما نحر فليس بذكى».

و خبر يونس بن يعقوب (٢)

«قلت لأبى الحسن الأول (عليه السلام):

إن أهل مكه لا يذبحون البقر، إنما ينحرون فى لبه البقر، فما ترى فى أكل لحمها؟ فقال فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ (٣) لا تأكل إلا ما ذبح».

و مرسل الصدوق (۴) قال الصادق (عليه السلام): «كل منحور مذبوح حرام، و كل مذبوح منحور حرام».

و مرسل الطبرسى فى مجمع البيان (۵)

«قيل للصادق (عليه السلام):

إن أهل مكه يذبحون البقر فى اللبه، فما ترى فى أكل لحومها؟ فسكت هنيئه، ثم قال: قال اللّه تعالى فَذَبَحُوها وَ ما كادُوا يَفْعَلُونَ (۶) لا تأكل إلا ما ذبح من مذبحه».

و ليس فى شى ء منها اختصاص الإبل بالنحر و غيرها بالذبح، و لعله لذا

١- ١ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الذبائح- الحديث ١.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الذبائح- الحديث ٢.

٣- ٣ سوره البقره: ٢- الآيه ٧١.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الذبائح- الحديث ٣.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۶- ۶ سوره البقره: ۲- الآيه ۷۱.

توقف المقـدس الأردبیلی و الخراسانی فی الکفایه تبعا لما یحکی عن بعض الحواشـی لثانی الشـهیدین من عدم قیام دلیل صالح للفرق بین الإبل و غیرها فی الاختصاص بالنحر و الذبح، خصوصا بعد

الخبر عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) (۱)

«إنه أمر بنحر الفرس».

و فیه أن المرسل منهـا المنجبر بعمـل الأصـحاب دال علی عـدم جواز الذبـح للمنحور و بالعکس، و لا ریب فی وقوع النحر علی الإبل، کما یقضی به النصوص الوارده فی کیفیه نحرها (۲)

فلا یشرع فیها الذبح حینئذ بل فی کشف اللثام «یمکن التمسک فی وجوب نحر الإبل بقوله تعالی (۳):

«وَ انْحَرْ» لأن الوجوب ظاهره، و من البین أنه لا یجب نحر غیرها، و لکن ورد (۴)

فی معناه رفع الیدین بالتکبیره فی الصلاه و الاستقبال».

قلت: لکنا فی غنیه عن ذلک بما عرفت، مضافا إلی ما سـمعته من بعض النصوص فی تـذکیه المستعصـی الدال علی النحر للإبل، ف

فی الخبر منها (۵)

«إذا امتنع علیک بعیر و أنت تریـد أن تنحره فانطلق منک فان خشـیت أن یسـبقک فضـربته بسـیف أو طعنته برمح بعد أن تسـمی فکل إلا أن تدرکه و لم یمت بعد فذکه».

و فی آخر (۶)

«بعیر تردی فی بئر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ من کتاب الأطعمه و الأشربه.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵ و ۳۷- من أبواب الذبح من کتاب الحج و الباب- ۳- من أبواب الذبائح.
۳- ۳ سوره الکوثر: ۱۰۸- الآیه ۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب تکبیره الإحرام- الحدیث ۴ و ۱۳ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ من کتاب الصلاه.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.

کیف ینحر؟ فقال: تدخل الحربه فتطعنه بها و تسمی و تأکل»

إلی غیر ذلک مما یدل علی أن البعیر ینحر.

بل عن الخلاف و الغنیه النحر فی الإبل و الذبح فیما عداها هو السنه الشریفه بلا خلاف، ثم قالا: «و لا یجوز فی الإبل الذبح و فی ما عداها النحر، فان فعل ذلک لم یحل الأکل بدلیل إجماع الطائفه».

و أما عدم مشروعیه النحر فی غیرها فلما سمعته فی البقر، و لا قائل بالفصل، و للنصوص الوارده فی کیفیه الذبح (۱)

الظاهره فی أنها قطع الأوداج الأربعه بطریق الذبح علی وجه یظهر منها أنه هو الأصل فی التذکیه، و أن الخارج منها خصوص الإبل، بل یکفی فی ذلک أنه الکیفیه المتعارفه، فلا یشرع فیها النحر حینئذ، لما سمعته من أن المذبوح لا یجوز أن ینحر کالعکس.

بل ظاهر المرسل المزبور (۲)

أنه لیس فی الحیوان ما یجوز فیه الکیفیتان، فمع فرض کون الکیفیه المتعارفه فی غیر الإبل الذبح بل هو المنساق من تذکیته یتعین فیه حینئذ، و لا یجزئ النحر حتی لو سلم اشتماله علی قطع الأوداج الأربعه، خصوصا مع أصاله عدم التذکیه، و خصوصا مع اتفاق الأصحاب ظاهرا علی ذلک، بل فی کشف اللثام فی شرح قول الفاضل فی القواعد: «الخامس: اختصاص الإبل بالنحر و باقی الحیوانات بالذبح فی الحلق تحت اللحیین» قال: «إجماعا کما فی الخلاف و الغنیه و السرائر» بل عن الشهید الثانی و أتباعه الإجماع أیضا علی ذلک.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲ و ۳ و ۴- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

و خبر الفرس (۱)

مع خروجه عن الحجيه موافق للعامه، بل ربما يشهد له كون بعض رواته من العامه، و بالجمله لا وجه للوسوسه فى الحكم المزبور بقسميه.

و أما كون محل الذبح فى الحلق تحت اللحيين فقد سمعت ما فى

الصحيح (۲) من أن «النحر فى اللبه و الذبح فى الحلقوم»

كما أنك سمعت ما حكاه فى كشف اللثام من معقد الإجماعات الثلاثه الذى منه ذلك أيضا، و فى الرياض «و اعلم أن محل الذبح الحلق تحت اللحيين بلا خلاف يظهر، لأصاله التحريم فى غيره مع عدم انصراف الإطلاقات إلا إلى الحلقوم تحت اللحيين، لأنه المعروف المتعارف، فيجب حملها عليه، و

فى الصحيح (۳)

«لا تأكل من ذبيحه ما لم تذبح من مذبحها».

قلت: لا إشكال فى شى ء من ذلك، إنما الكلام فيما يحصل فيه قطع الأوداج الأربعه و كان فى غير المحل المعتاد، بل كان فى وسط الرقبه أو أصلها، و لعله يندرج فى قولهم: «تحت اللحيين» أيضا اللهم إلا أن يقال: إنه لا يقضى بقطعها أجمع فى غير الذبح بالمحل المعتاد الذى هو تحت اللحيين، خصوصا مع أصاله عدم التذكيه.

و أما ما هو متعارف فى زماننا هذا من اعتبار جعل العقده التى فى العنق المسماه فى لسان أهل هذا الزمان بالجوزه فى الرأس على وجه يكون القطع من تحتها فلم أجد له أثرا فى شى ء من النصوص و الفتاوى، اللهم إلا أن لا يحصل قطع الأوداج الأربعه بدون ذلك، و لا أقل من الشك و الأصل عدم التذكيه، و اللّٰه العالم.

و كيف كان ف فى إبانه الرأس عامدا خلاف فعن الإسكافى و ابن حمزه و القاضى و النهايه و الفاضل فى المختلف و الشهيدين و ظاهر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴ من كتاب الأطعمه و الأشربه.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۲ إلا أنه لم يتقدم.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

المقنعه و المقنع و المراسم الحرمه، للنهی فی صحیحی الحلبی (۱)

و ابن مسلم (۲)

المتقدمین فی التسمیه الدال علی الحرمه، و

صحیح الحلبی الآخر (۳)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنه سئل عن رجل ذبح طیرا فقطع رأسه أ یؤکل منه؟ قال: نعم، و لکن لا یتعمد قطع رأسه»

و مفهوم

الموثق (۴)

«سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) و سئل عن الرجل یذبح فتسرع السکین فتبین الرأس، فقال: الذکاه الوحیه لا بأس بأکله ما لم یتعمد ذلک»

المحمول علی الحرمه و لو بقرینه النهی السابق، و کذا

خبر الحسین ابن علوان (۵) المروی عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبیه عن علی (علیهم السلام) «أنه کان یقول: إذا أسرعت السکین فی الذبیحه فقطعت الرأس فلا بأس بأکلها».

و عن الشیخ فی الخلاف و ابن إدریس و الفاضل فی جمله من کتبه و کثیر الکراهه، بل عن بعض نفی الخلاف فیه بین المحصلین، بل عن الشیخ فی الخلاف دعوی إجماع الصحابه علیه، و لعله لذا قال المصنف:

أظهره الکراهیه حملا للنهی المزبور علیه و لو بشهاده ما عرفت فضلا عن البأس فی المفهوم السابق الذی هو فی الأکل الذی ستسمع القول بحله من بعض من قال بحرمه الإبانه، علی أن الصحیحین الأولین لم یعلم النهی فیهما، إذ من المحتمل کون «لا» فیهما للنفی علی أن یکون مدخولها معطوفا علی قوله: «یحسن» و حینئذ فغایتهما ثبوت البأس الذی هو أعم من الحرمه فی خصوص صوره ترک التسمیه و إن کان لا قائل بالفرق بینها و بین غیرها.

و دعوی إراده الحرمه منه هنا- بشهاده السیاق الذی مقتضاه السؤال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحديث ۶.

عنها و باقترانه بالانخاع الذی هو للحرمه- یدفعها منع الحرمه فی الثانی أیضا، کما تسمعه إنشاء اللّه، و أن مقتضی السیاق المزبور حینئذ حرمه الأکل التی لا یقول بها کثیر منهم، بل عن بعضهم نفی الخلاف فی الحل، فانحصر النهی حینئذ فی صحیح الحلبی الآخر خاصه، و هو مع غلبه استعماله فیها یمکن إرادتها منه هنا و لو بمعونه ما عرفت، فیقصر عن معارضه الأصل، خصوصا بعد إمکان دعوی أن الکراهه تلوح منه و لو من جهه الاستدراک فیه، و احتمل کونه کالموثق المزبور الذی قد عرفت إراده الکراهه من البأس فیه، و ک

خبر علی بن جعفر المروی عن کتابه (۱) عن أخیه (علیه السلام) «سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبیحه کان ذلک منه خطأ أو سبقه السکین أ یؤکل ذلک؟ قال:

نعم و لکن لا یعود»

بل لعل جمعه مع السلخ فی النبوی الآتی (۲)

المحمول علی الکراهه مشعر بذلک.

و علی کل حال فالظاهر عدم حرمه الذبیحه بذلک، کما صرح به کثیر، و منهم جمله من القائلین بالحرمه، بل عن بعض نفی الخلاف فیه، لإطلاق الأدله کتابا (۳)و سنه (۴)

بل ظاهر النصوص المزبوره (۵)

أنها ذکاه و حیه أی سریعه، بل لو جعل «السکین» مفعولا فی خبر الحسین ابن علوان المتقدم کان کالصریح فی حل الأکل حینئذ، و کذا صحیح الطیر (۶)

.

خلافا للمحکی عن صریح النهایه و ابن زهره و ظاهر ابن حمزه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحدیث ۷.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبائح.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵.

و الإسكافي و القاضي، تمسكا بدعوى أن الذبح المشروع هو المشتمل على قطع الأربعه خاصه، فالزائد عليها يخرج عن كونه ذبحا شرعيا، فلا يكون مبيحا، و جرى مجرى ما لو قطع عضوا من أعضائه فمات، و هي كما ترى مجرد دعوى لا دليل عليها، بل مقتضاها حرمه الزياده و إن لم تكن إبانه، و لا- أظن أحدا يقول بذلك، فلا يقطع بمثلها إطلاق الأدله كتابا و سنه فضلا عن خصوصها من صحيح الطير و غيره.

و من الغريب دعوى ابن زهره الإجماع على ذلك، مع أنه لم يحك عن أحد التصريح بذلك إلا عن النهايه، و لم أتحققه أيضا، و من هنا يقوى إراده حاكيه شيئا آخر كما احتمله في الرياض، نعم لا- بأس بالقول بالكراهه حملا للبأس في الأكل مع العمد المفهوم من بعض النصوص السابقه عليها.

كل ذلك مع التعمد، أما مع الغفله أو سبق السكين و نحوهما فلا حرمه و لا كراهه، لا في الإبانه و لا في الأكل بلا خلاف و لا إشكال، لإطلاق الأدله و خصوصها،

قال محمد بن مسلم (۱)

«سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مسلم ذبح و سمى فسبقته حديدته فأبان الرأس.

فقال: إن خرج الدم فكل»

و قال سماعه (۲): «سمعت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) سئل عن الرجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرأس، فقال: لا بأس به إذا سال الدم»

و اللّٰه العالم.

و كذا يكره سلخ الذبيحه قبل بردها أو قطع شي ء منها وفاقا للأكثر بل المشهور، ل

مرفوع محمد بن يحيى (۳)

«الشاه إذا ذبحت و سلخت أو سلخ شي ء منها قبل أن تموت فليس يحل أكلها»

المحمول عليها بعد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

قصوره عن إثبات الحرمه،

كالمرسل عن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) (۱)

«إنه نهى أن تسلخ الذبيحه أو تقطع رأسها حتى تموت».

خلافا للمحكى عن الشيخ فى النهايه و بنى زهره و حمزه و البراج من حرمه الأكل به، بل عن ابن زهره منهم دعوى الإجماع عليه، لظاهر الخبر المزبور الذى قد عرفت قصوره عن ذلك.

و من الغريب ما عن الشهيد من أن المفهوم فى صناعه اصطلاح أرباب الحديث أن قوله: «رفعه» بمعنى «أسنده» فلا يكون مرسلا، إذ هو كما ترى مع تسليمه لا- يلزم من إسناده على هذا الوجه خروجه عن الإرسال بجهل الواسطه، و الإجماع المزبور متبين عدمه.

و من ذلك كله يظهر لك ضعف القول المحكى عنه من حرمه ذلك، للخبر المزبور، و لانه نوع تعذيب للحيوان المنهى عنه و إن حل الأكل، لإطلاق الأدله، بل قد يقال: لا دلاله فى الخبر المزبور على النهى عن أصل الفعل، بل أقصاه عدم حل الأكل، و هو أعم من حرمه الفعل، بل و كراهته، و لا دليل على كون ذلك من التعذيب المنهى عنه، بل هو من إراقه الدماء المأذون فيها (۲)

و من هنا كان دليل كراهه السلخ المزبور النبوى (۳)

المذكور كما أن دليل كراهه الأكل الخبر (۴)

المسطور.

لكن يبقى دليل كراهه قطع شى ء منها، و لعله لأنه إيلام للحيوان و

للنبوى (۵)

«إن اللَّه كتب الإحسان على كل شى ء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، و ليحد أحدكم شفرته، و ليرح ذبيحته»

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۵- ۵ سنن البيهقى- ج ۹ ص ۲۸۰.

و للخروج عن شبهه الخلاف، فإن المحكى عن المبسوط أنه قال: «لا يجوز تقطيع لحمها قبل أن تموت، فان خولف و قطع قبل أن تخرج الروح لا يحل عندنا» و عن الكافى «أن ما قطع منها قبل البرد ميته» و كأنه جعله قطعه مبانه من حى، و إن كان فيه منع واضح، ضروره كونه بعد التذكيه، فلا تشمله تلك النصوص الظاهره فى غيره، و من الغريب ما فى كشف اللثام من أنه يتجه التحريم للتعذيب و إن حل الأكل، إذ قد عرفت صعوبه دليل الكراهه فضلا عن التحريم، و اللَّه العالم.

و لو انفلت الطير منه جاز أن يرميه بنشاب أو سيف أو رمح أو نحو ذلك مما سمعته من آله الصيد، لصيرورته ممتنعا، فيجرى عليه حكم الحيوان الممتنع، مضافا إلى ما تسمعه من خبر حمران (۱)

فيه بالخصوص، و حينئذ فإن سقط و أدرك ذكاته ذبحه و إلا كان حلالا كالحيوان الممتنع بالأصاله، بل و كذا الكلام فى غير الطير من الحيوان إذا توحش، كما تقدم الكلام فيه مفصلا، و اللَّه العالم.

[الشرط الرابع الحركه الداله على الحياه بعد الذبح أو النحر]

الشرط الرابع الحركه الداله على الحياه أو استقرارها بعد الذبح أو النحر كافيه فى صحه الذكاه بل عن الصدوق اعتبارها خاصه دون الدم المعتدل، و اختاره الفاضل فى المختلف.

و قال بعض (الأصحاب خ) و هو المفيد و الإسكافى و القاضى و الديلمى و الحلبى و سلار و ابن زهره لا بد مع ذلك من خروج الدم المعتدل، بل عن الأخير دعوى الإجماع عليه.

و قيل و القائل الشيخ فى محكى النهايه و أكثر المتأخرين:

يجزئ أحدهما (۱۱) و ربما حكى قول رابع، و هو اعتبار خروج الدم المعتدل خاصه، و نسب إلى الشهيد فى الدروس، و هو و هم قطعا، قال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

فیها: «و لو اشتبه اعتبر بالحرکه و خروج الدم، و ظاهر الأخبار و القدماء أن خروج الدم و الحرکه أو أحدهما کاف و لو لم یکن فیه حیاه مستقره» إلی آخر کلامه الذی هو کأوله صریح فی خلاف النسبه المزبوره. نعم ظاهره أولا اعتبارهما معا، و ربما یشعر آخر کلامه بالاکتفاء بالحرکه.

و علی کل حال فالأصل فی هذا الاختلاف اختلاف النصوص، ففی

صحیح الحلبی (۱) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «سألته عن الذبیحه، قال: إذا تحرک الذنب أو الطرف أو الاذن فهو ذکی».

و خبر رفاعه (۲) عنه (علیه السلام) أیضا أنه قال: «فی الشاه إذا طرفت عینها أو حرکت ذنبها فهی ذکیه».

و صحیح زراره (۳)عن أبی جعفر (علیه السلام) «کل کل شی ء من الحیوان غیر الخنزیر و النطیحه و ما أکل السبع، و هو قول اللّه عز و جل:

إِلّا ما ذَکَّیْتُمْ (۴) فإن أدرکت شیئا منها و عین تطرف أو قائمه ترکض أو ذنب یمصع فقد أدرکت ذکاته فکله».

و فی مرسل العیاشی (۵) عنه (علیه السلام) أیضا فی قول اللّه: «وَ الْمُنْخَنِقَهُ» (۶) قال: «التی یخنق فی رباطها، و الموقوذه التی لا تجد ألم الذبح، و لا تضطرب و لا یخرج لها دم»

إلی آخره.

و خبر أبان بن تغلب (۷) عنه (علیه السلام) أیضا «إذا شککت فی حیاه شاه فرأیتها تطرف عینها أو تحرک أذنیها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنها لک حلال».

و خبر عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه (۸) عنه (علیه السلام) «فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.
۴- ۴ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.
۶- ۶ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵.
۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۶.

کتاب علی (علیه السلام) إذا طرفت العین أو رکضت الرجل أو تحرک الذنب فکل منه، فقد أدرکت ذکاته»

و نحوه

خبر عبد اللّه بن سلیمان (۱) عنه (علیه السلام) أیضا، إلا أنه قال: «و أدرکته فذکه».

و صحیح أبی بصیر المرادی (۲)

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الشاه تذبح فلا تتحرک، و یهرق منها دم کثیر عبیط، فقال: لا تأکل، إن علیا (علیه السلام) کان یقول: إذا رکضت الرجل أو طرفت العین فکل».

و خبر الحسین بن مسلم (۳) قال: «کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) إذ جاء محمد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداک یقول لک جدی: إن رجلا ضرب بقره بفأس فسقطت ثم ذبحها، فلم یرسل معه بالجواب، و دعا سعیده مولاه أم فروه، فقال لها: إن محمدا جاءنی برساله منک، فکرهت أن أرسل إلیک بالجواب معه، فان کان الرجل الذی ذبح البقره حین ذبح خرج الدم معتدلا فکلوا و أطعموا، و إن کان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه»

و نحوه

خبر بکر بن محمد (۴) عنه (علیه السلام) أیضا إلا أنه قال: «بفأس من مذبحها، فوقذها ثم ذبحها».

و صحیح الشحام (۵) المتقدم سابقا عنه (علیه السلام) أیضا «فی التذکیه بغیر الحدید- إلی أن قال- إذا قطع الحلقوم و خرج الدم فلا بأس».

و خبر لیث المرادی (۶)

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.

الصقوره و البزاه و عن صیدهما، فقال: کل ما لم یقتلن إذا أدرکت ذکاته، و آخر الذکاه إذا کانت العین تطرف و الرجل ترکض و الذنب یتحرک».

و خبری محمد بن مسلم (۱)

و سماعه (۲)

المتقدمین سابقا فی مسأله إبانه الرأس،

ففی الأول منهما «إن خرج الدم فکل»

و فی الثانی «لا بأس به إذا سال الدم».

إلا أنهما فی مساق بیان عدم ضرر الإبانه، لا فی تعرف حیاه الحیوان، کما أن صحیح الشحام فی بیان حل التذکیه بغیر الحدید إذا کان صالحا لإخراج الدم بقطع أعضاء الذبیحه، لا فی تعرف حیاه الحیوان و عدمها.

و علی کل حال فصحیح أبی بصیر السابق صریح أو کالصریح فی الدلاله علی کون الحرکه بعد الذبح، کما علیه الأصحاب کافه علی ما فی المسالک و الریاض، بل فیه عن الغنیه إجماع الإمامیه علیه، و منه یعلم المراد من غیره من النصوص التی فیها نوع إجمال بالنسبه إلی ذلک.

نعم فی بعض الأخبار السابقه کخبر أبان بن تغلب بل و خبری عبد الرحمن و عبد اللّه بن سلیمان بل و خبر لیث ظهور باعتبار الحرکه قبل التذکیه، لکن فی الریاض أنها مشترکه فی قصور السند، محتمله للتأویل بما یرجع إلی الأول بنوع من التوجیه و إن بعد فی خبر أبان دون غیره خصوصا الخبرین المتضمنین قول علی (علیه السلام) الذی هو مختص بالحرکه بعد الذبح، کما نصت علیه الصحیحه السابقه المتضمنه للنقل عنه (علیه السلام) الکاشف عن کون المراد منه حیث یذکی.

و فی کشف اللثام «إن خبر أبان لا یدل علی الاجتزاء بما کان من الحرکه قبل الذبح، و هو ظاهر، و لعله لأنه لیس فیه إلا الاذن بذبحها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.

فی تلک الحال، و هی لا تنافی اعتبار الحرکه بعد الذبح فی حل أکلها.

و علی کل حال فالظاهر اعتبارهما بعـد الذبح، لیعلم منهما کون المذبوح قد تم ذبحه و هو حی، بخلاف المتحرک قبل التذکیه، فإنه لا دلاله فیها علی وقوع تمام التذکیه حال حیاته، و الاستصـحاب مع أنه قاصر عن إثبات ذلک ظاهر الأدله عدم اعتباره هنا و إلا لاکتفی به و إن لم تحصل حرکه قبل و لا بعد.

بل قد یستفاد منها عدم الاکتفاء بالحرکه المقارنه للذبح علی وجه یکون منتهاها بمنتهی الذبح، فإن أقصاها مقارنه إزهاق روحه لتمام الذبـح و قد یتوقف فی الحل بذلک، بل ستسـمع التصـریح من ثانی الشـهیدین باعتبار تأخر الحیاه عن الذبح و لو قلیلا، بل لعله ظـاهر غیره أیضـا و إن کـان إطلاـق الأـدله یقتضـی خلاـفه، و لکن لا ریب فی أنه الأحوط، خصوصا مع احتمال التعبـد فی النصوص کما ستعرف.

نعم لو فرض العلم بکونه حیـا إلی مـا بعـد تمام الذبـح و لم تحصل منه حرکه و لا خرج منه دم اتجه الحل و إن کان تحقق هـذا الفرض غیر معلوم، و الأمر فی ذلک کله سهل.

إنمـا الکلاـم فی الترجیـح بیـن الأـقوال المزبـوره، و لاـ ریب فی رجحـان قـول الصـدوق من حیث النظر إلی النصـوص، ضـروره استفاضه نصوص الحرکه (۱)

و صراحتها، بخلاف نصوص الدم (۲)

التی لیس شی ء منها فیما نحن فیه من الحیوان المشتبه إلا خبر البقره (۳)

الذی هو مع قصور سنده

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳ و الباب- ۹- منها- الحدیث ۲ و ۴.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

غير صريح، بـل قيـل و لاـ ظـاهر، لاحتمـاله الحمل على حصول الحركه بعـد التـذكيه، سـيما مع كونه من الأفراد الغالبه للـذبيحه المشتبه حالها الخارج دمها معتدلا بعد التذكيه، بخلاف الذبيحه المشتبهه المتحركه بعدها حركه ما جزئيه، فإنه غير معلوم خروج الدم منها معتدلا. على أنه معارض بالصحيح (۱)

الصريح فى عدم كفايه خروج الدم، و حمله على كون الدم متثاقلا خلاف ظاهره، لكنه مرجوح من حيث الفتوى، إذ لم نعرفه إلا للصدوق، و وافقه عليه بعد مضى جمله من الأزمنه الفاضل فى المختلف.

و منه يعلم أن الصـحيح المزبور معرض عنه، ضـروره ظهوره فى أن المعتبر الحركه لا الـدم و لا هما معا، و قـد عرفت أن من عدا الصدوق و الفاضل فى المختلف على اعتبار الدم فى الجمله، و بذلك يرجح خبر البقره (۲)

عليه، بـل ربمـا كـان فيه إشـعار بمخـالفه العـامه، و أن ذلـك علاـمه خفيه غير الحركه التى هى علامه مشـهوره، و حيث ظهر من النصوص أن كلاـ منهمـا علاـمه لم يحتـج إلى الجمع بينهمـا، بـل كان كل منهما علامه على ذلك، خصوصا بعـد خلو النصوص أجمع عن الإشاره إلى كون مجموعهما علامه، بل ظاهرها خلافه، بل لو كان كـذلك كان من تأخير البيان عن وقت الحاجه، بل ربما كان فى النصوص ما يشير إلى عدمه بالخصوص، كمرسل العياشى (۳)

المتقـدم فى تفسير الموقوذه التى اعتبر فيها عـدم الحركه و عـدم خروج الدم، إذ لو كان مجموعهما العلامه لم يكن عدمهما معا العلامه، بل كفى عدم واحد منهما.

و من الغريب ما فى الرياض من دعوى الجمع بين النصوص بإجماع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

الغنيه على اعتبارهما معا الموهون بمصير بعض القدماء و أكثر المتأخرين إلى خلافه.

و أغرب منه تأييد ذلك بأصل الحرمه الذى يكفى فى قطعه بعض ما عرفت، فضلا عن النصوص المستفيضه (۱)

فى الحركه التى هى لا إشكال فى دلالتها على كون الحيوان حيا، إذ الفرض أنها حركه حى، فيشمله حينئذ كل ما دل على حليه الحيوان الحى المذكى، فعدم الاكتفاء بها مما لا وجه له، كما أنه لا وجه لعدم اعتبار الدم المعتدل، خصوصا بناء على الاكتفاء بمقارنه الازهاق للذبح من غير اعتبار لتأخر الحياه، فإنه يمكن حينئذ تعرفه بالدم خاصه الذى لا يخرج عاده من الميت قبل الذبح.

و بذلك كله ظهر أن ما عليه المتأخرون أقوى، و إليه أشار المصنف بقوله و هو أشبه بأصول المذهب و قواعده التى منها الجمع بين النصوص فى مثل المقام الذى هو فى بيان تعرف كون الحيوان حيا بالاكتفاء بأحدهما لا بمجموعهما الذى لا إشاره فى شىء من النصوص اليه، بل فيها ما يدل على خلافه و لكن مع ذلك كله فلا ريب فى أنه أحوط.

نعم لا يجزئ خروج الدم متثاقلا إذا انفرد عن الحركه الداله على الحياه قطعا، لعدم ما يدل على كونه علامه، بل الصحيح المزبور دال على عدمه، كالمفهوم فى خبر البقره (۲)

و اللّٰه العالم.

و كيف كان فقد ذكر المصنف و جماعه أنه يستحب فى ذبح الغنم أن يربط يداه و رجل واحده و يطلق الأخرى و يمسك صوفه أو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

شعره حتی یبرد لکن لم یحضرنا الآن کما اعترف به فی کشف اللثام و غیره سوی

خبر حمران بن أعین (۱) عن الصادق (علیه السلام) «سألته عن الذبح، فقال: إذا ذبحت فأرسل و لا تکتف، و لا تقلب السکین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق، و الإرسال للطیر خاصه، فإن تردی فی جب أو وهده من الأرض فلا تأکله و لا تطعمه، فإنک لا تدری التردی قتله أو الذبح، و إن کان شیء من الغنم فأمسک صوفه أو شعره، و لا تمسکن یدا و لا رجلا، فأما البقر فأعقلهما و أطلق الذنب، و أما البعیر فشد أخفافه إلی آباطه و أطلق رجلیه، و أن أفلتک شیء من الطیر و أنت ترید ذبحه أو ند علیک فارمه بسهمک، فإذا هو سقط فذکه بمنزله الصید».

نعم فی المسالک بعد أن ذکر أن مستند الحکم روایات: منها حسنه حمران إلی آخرها قال: «و المراد بقوله (علیه السلام): «و لا تمسک» إلی آخره أنه یربط یدیه و إحدی رجلیه من غیر أن یمسکهما بیده» و هو حسن لو کان هناک دلیل علی الربط المزبور.

و علی کل حال یستفاد منه ما ذکره هو و غیره من أنه یستحب فی ذبح البقر أن یعقل یداه و رجلاه و یطلق ذنبه بل و ما ذکره فی الإبل من أنه یستحب أن یربط أخفافه إلی آباطه و تطلق رجلاه علی معنی جمع خفی یدیه و ربطهما مما بین الخفین إلی الإبطین، و فی

صحیح ابن سنان (۲)

«یربط یدیها ما بین الخف إلی الرکبه».

بل فی المسالک «لیس المراد فی الأول- أی حسن حمران- أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

یعقل خفی یدیه معا إلی آباطه، لأنه لا یستطیع القیام حینئذ، و المستحب فی الإبل أن تکون قائمه» و إن کان فیه أنه خلاف ظاهر الأخفاف فیه و الیدین فی الصحیح، نعم

روی (۱)

«أنه رئی الصادق (علیه السلام) أنه ینحر بدنه معقوله یدها الیسری»

و فی کشف اللثام «عن بعض الکتب (۲)

«أنه سئل کیف ینحر؟ فقال: یقام قائما حیال القبله، و تعقل یده الواحده، و یقوم الذی ینحره حیال القبله، فیضرب فی لبته بالشفره حتی یقطع و یفری،»

و کذلک

روت العامه (۳)

«أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) و أصحابه کانوا ینحرون البدن معقوله الیسری قائمه علی ما بقی من قوائمها»

و الأمر سهل بعد کون الحکم مستحبا، لقصور ما سمعت عن إثبات الوجوب، فحینئذ لا- بأس بالحکم باستحباب کل من الکیفیات المزبوره.

و کذا یستفاد من خبر حمران أیضا ما ذکره هو و غیره من أنه یستحب فی الطیر أن یرسل بعد الذباحه بل سمعت

قوله (علیه السلام) فیه: «الإرسال للطیر خاصه»

إلی غیر ذلک من الوظائف التی ذکر فی المسالک جمله منها ناسبا لها إلی النص، و هی تحدید الشفره و سرعه القطع، و أن لا یری الشفره للحیوان، و أن یستقبل الذابح القبله، و لا یحرکه من مکان إلی آخر، بل یترکه إلی أن تفارقه الروح، و أن یساق إلی الذبح برفق، و یضجع برفق، و یعرض علیه الماء قبل الذبح، و یمر السکین بقوه و تحامل ذهابا و عودا، و یجد فی الإسراع، فیکون أرخی و أسهل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳ من کتاب الحج.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵.

۳- ۳ سنن البیهقی- ج ۵ ص ۲۳۷.

و فی النبوی (۱)

«أن اللَّه تعالی شأنه کتب علیکم الإحسان فی کل شـی ء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتله، و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه، و لیحد أحدکم شفرته، و لیرح ذبیحته».

و فی آخر(۲)

«أنه (صلی اللَّه علیه و آله) أمر أن تحد الشفار و أن تواری عن البهائم، و قال: إذا ذبح أحدکم فلیجهز».

و قد تقدم فی کتاب الحج (۳) من النصوص ما یستفاد منه وظائف أخر، خصوصا نصوص الأضحیه (۴)

التی وقتها لمن کان بمنی أربعه أیام أولها یوم النحر، و فی الأمصار ثلاثه أیام.

و علی کل حال فأول وقت ذبـح ها أی الأضـحیه ما بین طلوع الشـمس إلی غروبها من کل یوم، فلا تدخل اللیالی حینئذ، أو إلی غروبها من آخر أیام التشـریق، فتـدخل حینئذ، و عن التحریر التردد فی ذلک، کما تردد غیره أیضا فی ابتداء الوقت أنه من طلوع الشـمس أو بعد مضی مقدار صلاه العید و الخطبتین، و إن جزم هنا فی المسالک بدخول اللیالی، و کون الوقت بعد مضی مقدار الصلاه و الخطبتین، و تحقیق الحال فی کتاب الحج (۵).

و تکره الذباحه لیلا إلا مع الضروره

لنهی النبی (صلی اللَّه علیه و آله) عن ذلک، و لقول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبان (۶)

«کان علی بن الحسین (علیهما السلام) یأمر غلمانه أن لا یذبحوا حتی یطلع

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۲۸۰.
۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۲۸۰.
۳- ۳ راجع ج ۱۹ ص ۱۵۵ إلی ۱۵۷ و ۲۲۳ إلی ۲۲۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبح من کتاب الحج.
۵- ۵ راجع ج ۱۹ ص ۲۲۵.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

الفجر»

و «يقول إن اللّه جعل الليل سكنا، قلت: جعلت فداك فان خفنا، قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح» (۱)

و منه بل و خبر الحلبى (۲) الآتى يستفاد استثناء الضروره بعد أن جعل خوف الموت مثالا لها.

و كذا يكره بالنهار يوم الجمعه إلى الزوال ل

قول الصادق (عليه السلام) فى خبر الحلبى (۳)

«كان يكره رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) الذبح و إراقه الدماء يوم الجمعه قبل الصلاه إلا لضروره».

و كذا يكره أن تنخع الذبيحه بمعنى إصابه نخاعها حين الذبح، و هو الخيط الأبيض وسط الفقار ممتدا من الرقبه إلى عجز الذنب، و فى كشف اللثام «أنه اختلف فيه- أى الانخاع- كلام اللغويين، و هو يشمل إبانه الرأس، و فى النهايه و الوسيله و السرائر أنه هى» و على كل حال فقد عرفت سابقا قوه القول بكراهه الإبانه التى إن لم تكن انخاعا فلا ريب فى استلزامها الانخاع بمعنييه.

و منه يعلم الوجه فى النهى عنه فى صحيحى

محمد بن مسلم (۴) عن الباقر (عليه السلام) «استقبل بذبيحتك القبله، و لا تنخعها حتى تموت»

و الحلبى (۵) عن الصادق (عليه السلام) «لا تنخع الذبيحه حتى تموت، و ان ماتت فانخعها»

مضافا إلى ما عن المبسوط من نفى الخلاف عن كراهه النخع بمعنى البلوغ إلى النخاع، بل و إلى ما عساه يظهر من سوق بعض النصوص السابقه (۶)

، و لعله لذا صرح المصنف فى النافع بالكراهه فيها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

مع میله إلی الحرمه فی الإبانه.

و کذا یکره أن تقلب السکین فیذبح إلی فوق ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حمران (۱) المحمول علیها، لقصوره عن إفاده الحرمه: «و لا تقلب السکین لتدخلها تحت الحلقوم و تقطعه إلی فوق».

و قیل و القائل بعض القدماء فیهما یحرم بل فی الریاض خیرته فی الأول منهما و لا ریب أن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها أصل البراءه، و إطلاق الإذن بالذبح (۲)

و غیر ذلک مما تقدم سابقا فی الإبانه التی هی انخاع و زیاده، و نفی الخلاف السابق، و ظهور السوق بعض النصوص (۳)

و لا معارض لذلک سوی ظاهر النهی (۴)

المتعارف إراده الکراهه منه، فیکفی فیه أدنی قرینه.

و من الغریب ما فی الریاض من استدلاله علی الحرمه بظاهر النهی فی الصحیحین(۵)

قال: «مضافا إلی النهی المتقدم فی الصحیح (۶)

عن الإبانه، و هو یستلزم النخع» و فیه أن استلزامه للنخع لا یقتضی حرمته لو اقتصر علیه، نعم کراهه الإبانه کما عرفت تستلزم کراهه الانخاع، کما هو واضح.

و أغرب من ذلک دعوی الحرمه فی الثانی الذی قد عرفت ضعف

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و ۲ و ۳- و غیرها من أبواب الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

الخبر (۱)

المتضمن للنهی عنه، و لذا حمله المتأخرون کافه علی الکراهه، بل لعله مراد من عبر بالنهی من القدماء.

و أغرب من ذلک ما عن الغنیه من حرمه الذبیحه به أیضا مدعیا علیه إجماع الطائفه، مع أنا لم نعثر علی موافق له علی ذلک، و لیس فی الخبر المزبور إلا النهی عنه، و هو أعم من ذلک.

و منه یعلم القول بها فی الأول علی القول بحرمته، اللهم إلا أن یدعی أن ذلک من کیفیه الذبح، فتخرج بمخالفتها عن الذبح الشرعی، لکنها کما تری، و کذا غیرها من التعسفات التی لا یخرج بها عن إطلاق ما دل (۲)

علی حصول التذکیه بقطع الأوداج الأربعه فضلا عما عرفت، و اللّٰه العالم.

و کذا یکره أن یذبح حیوان و آخر ینظر إلیه ل

قول أمیر المؤمنین (علیه السلام) فی خبر غیاث بن إبراهیم (۳) القاصر عن إثبات الحرمه: «لا تذبح الشاه عند الشاه و لا الجزور عند الجزور و هو ینظر إلیه»

و لعله المحکی

عنه (علیه السلام) من أنه «کان لا یذبح الشاه عند الشاه، و لا الجزور عند الجزور و هو ینظر إلیه»

و من هنا حملهما المتأخرون علی الکراهه، بل لا دلاله فیهما علی غیر المجانس، إلا أن أمر الکراهه مما یتسامح فیه، فما عن ظاهر النهایه من الحرمه واضح الضعف، و لعله لا یریدها، نعم فی کشف اللثام «إلا أن یدخل ذلک فی تعذیب الناظر، فیتجه التحریم، و لیس ببعید» و فیه أنه فی کمال البعد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

و کذا یکره أن یذبح بیده ما رباه من النعم للنهی عنه فی الخبر (۱)

المحمول علی الکراهه، لقصور السند، و لأنه ربما یورث قساوه القلب، إلی غیر ذلک من الوظائف المستفاده من بعض النصوص السابقه و غیرها، کما أرسله فی المسالک علی ما سمعته سابقا، و اللّٰه العالم.

[أما اللواحق]

[المسأله الأولی ما یباع فی أسواق المسلمین من الذبائح و اللحوم یجوز شراؤه]

و أما اللواحق فمسائل:

الأولی:

ما یباع فی أسواق المسلمین من الذبائح و اللحوم و الجلود یجوز شراؤه، و لا یلزم الفحص عن حاله أنه جامع لشرائط الحل أو لا، بل لا یستحب، بل لعله مکروه، للنهی عنه فی

حسن الفضلاء (۲)

«سألوا أبا جعفر (علیه السلام) عن شراء اللحم من الأسواق و لا یدرون ما صنع القصابون، قال: کل إذا کان ذلک فی أسواق المسلمین، و لا تسأل عنه»

و إن کان هو فی مقام رفع توهم الوجوب، نحو

صحیح أحمد ابن أبی نصر (۳) عن الرضا (علیه السلام) سأله «عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف لا یدری أ ذکی هو أم لا ما تقول فی الصلاه فیه و هو لا یدری أ یصلی فیه؟ قال: نعم، إنا نشتری الخف من السوق و یصنع لی و أصلی فیه، و لیس علیکم المسأله»

و صحیحه الآخر (۴) أیضا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۶ من کتاب الطهاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

«سألته عن الرجل يأتى السوق فيشترى جبه فرو لا يدرى أ ذكيه هى أم غير ذكيه أ يصلى فيها؟ قال: نعم، ليس عليكم المسأله، إن أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم فضيق اللّه عليهم».

قلت: و ظاهرها عدم الفرق بين (فى ظ ل) ما يأخذ من السوق بين معلوم الإسلام و مجهوله و بين مستحل ذبائح أهل الكتاب من المسلمين و غيره، فما عن التحرير من اعتبار كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب واضح الضعف، خصوصا بعد اشتهار الجواز بين المخالفين الذى كان فى ذلك الزمان لا يعرف سوق إلا لهم، و مورد النصوص الأخذ منهم، هذا و قد تقدم فى لباس المصلى (۱) تفصيل الكلام فى ذلك بما لا مزيد عليه.

بل مما ذكرناه هناك من خبر السفره (۲)

و غيرها يستفاد الحكم فى الجلد المطروح و اللحم كذلك فى أرض المسلمين و إن لم يكن سوقهم.

و فى المسالك هنا «و اعلم أنه ليس فى كلام الأصحاب ما يعرف به سوق الإسلام من غيره، فكان الرجوع فيه إلى العرف، و فى

موثق إسحاق (۳) عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «لا بأس بالصلاه فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام، قلت له: و إن كان فيها غير أهل الإسلام، قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس»

- ثم قال-: و على هذا ينبغى أن يكون العمل، و هو غير مناف للعرف

۱- ۱ راجع ج ۸ ص ۵۳- ۶۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۱۱ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب النجاسات- الحديث ۵ من كتاب الطهاره، عن العبد الصالح عليه السلام كما فى التهذيب ج ۲ ص ۳۶۸ و فى المسالك عن الكاظم عليه السلام.

أیضا، فیتمیز سوق الإسلام بأغلبیه المسلمین فیه، سواء کان حاکمهم مسلما أو لا، و حکمهم نافذا أم لا، عملا بالعموم».

و فیه أنه قد لا یساعد العرف علی بعض الأفراد، و لکن دعوی عدم اعتبار السوق أولی، فلاحظ ما تقدم منا فی لباس المصلی (۱) و تأمل، و اللّه العالم.

[المسأله الثانیه کل ما یتعذر ذبحه أو نحره جاز أن یعقر بالسیوف أو غیرها مما یجرح]

المسأله الثانیه:

کل ما یتعذر ذبحه أو نحره من الحیوان إما لاستعصائه أو لحصوله فی موضع لا یتمکن المذکی من الوصول إلی موضع الذکاه منه و خیف فوته جاز أن یعقر بالسیوف أو غیرها مما یجرح، و یحل و إن لم یصادف العقر موضع التذکیه و لم یحصل الاستقبال، کما قدمنا الکلام فی ذلک مفصلا (۲).

و ربما ظهر من بعض هنا المفروغیه من جواز عقره بالکلب، لصیرورته حینئذ بذلک کالصید، و قد تقدم الاشکال منا فی ذلک بالنسبه إلی خصوص المتردی، نعم ظاهر النص (۳)

بل و الفتوی عدم الفرق بین خوف الفوت و عدمه، و لو تمکن من بعض أعضاء الذبح فالأولی مراعاته، و اللّه العالم.

۱- ۱ راجع ج ۸ ص ۵۲- ۵۴.

۲- ۲ فی ص ۴۸- ۵۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح.

[المسأله الثالثه إذا قطعت رقبه الذبيحه من القفا و بقيت أعضاء الذباحه فإن كانت حياتها مستقره ذبحت و حلت بالذبح]

المسأله الثالثه:

إذا قطعت رقبه الذبيحه من القفا مثلا و بقيت أعضاء الذباحه فإن كانت حياتها مستقره ذبحت و حلت بالذبح و إلا كانت ميته، و معنى المستقره كما فى التحرير و القواعد و الإرشاد التى يمكن أن يعيش مثلها اليوم و الأيام، و كذا لو عقرها السبع مثلا و لو كانت الحياه غير مستقره- و هى التى يقضى بموتها عاجلا- لم تحل بالذباحه، لأن حركتها كحركه المذبوح.

و بالجمله فمدار موضوع المسأله و ما شاكلها على اعتبار استقرار الحياه فى الحل بالذبح أو النحر، كما عن الشيخ فى الخلاف و المبسوط و ابنى حمزه و إدريس و الفاضل و ولده و الشهيد فى اللمعه و غايه المراد و السيورى فى كنز العرفان و الصيمرى فى تلخيص الخلاف و المقدس الأردبيلى و الفاضل الأسترابادى و الجواد الكاظمى فى آيات الأحكام، بل عن الصيمرى نسبته إلى أكثر المتأخرين، بل فى الروضه نسبته إليهم.

بل لعله ظاهر المرتضى و الطبرسى، إذ الأول فى المسائل الناصريه بعد أن حكى فيها عن الناصر تحريم ما ذبح و هو يكيد بنفسه قال: «هذا صحيح، و الحجه فيه أن الذى يكيد بنفسه من الحيوان يدخل فى عموم ما حرم اللّٰه من الموقوذه، لأن الموقوذه هى التى قد اشتد جهدها و تعاظم ألمها، و لا فرق فيه بين أن يكون ذلك من ضرب لها أو من آلام يفعلها اللّٰه تعالى بها يفضى إلى موتها، و إذا دخلت فى عموم هذه اللفظه كانت محرمه بحكم الظاهر». و الثانى منهما قال فى مجمع البيان: «و التذكيه فرى الأوداج و الحلقوم لما فيه حياه، و لا يكون بحكم الميت».

نعم ظاهر أكثر القدماء كالاسكافى و الصدوق و الشيخ فى النهايه و بنى حمزه و البراج و زهره و أبى الصلاح و سلار و الطبرسى فى جامع الجوامع بل و جمله من المتأخرين كالمحقق فى النافع و العلامه فى التبصره و الشهيد فى الدروس و الصيمرى فى غايه المرام و ثانى الشهيدين فى المسالك بل هو صريح بعضهم كيحيى بن سعيد فى الجامع و ثانى الشهيدين فى الروضه الاكتفاء فى حل الذبيحه بالحركه وحدها أو مع خروج الدم المعتدل، جمعا أو تخييرا من غير اعتبار استقرار الحياه بالمعنى المزبور، كما صرح به الأردبيلى فى المجمع و الخراسانى و الكاشانى و المجلسى و العلامه الطباطبائى و الفاضل النراقى و غيرهم من متأخرى المتأخرين.

بل عن المبسوط الذى قد عرفت اشتراطه لاستقرار الحياه «قال أصحابنا: إن أقل ما يلحق معه الذكاه أن تجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يحرك ذنبه، فإنه إذا وجده كذلك و لم يذكه لم يحل أكله» بل عنه

«روى أصحابنا «أن أقل ما يلحق معه الذكاه أن تجد ذنبه يتحرك أو رجله تركض»

محتجا بذلك على تحريم الصيد إذا أدركه و هو مستقر الحياه و لم يتسع الزمان لذبحه، قال: «و هذا أكثر من ذلك».

ثم إن القائلين باعتبار الاستقرار قد اختلفت عباراتهم، ففى المتن و غيره ما سمعته، و إليه يرجع ما عن المبسوط من أنه الذى يمكن أن يعيش يوما أو نصف يوم، كما عن الفاضل فى التلخيص و ولده فى الإيضاح و الصيمرى فى تلخيص الخلاف، بل عزاه فيه إلى المشهور، و احتاط به المقداد فى التنقيح، و فى محكى الخلاف «أن يتحرك حركه قويه، فان لم يكن فيه حركه قويه لم يحل أكلها، لأنها ميته» و عن ابن إدريس «و علامتها أن تتحرك حركه قويه، و مثلها يعيش اليوم و اليومين» و كأنه أشار بذلك إلى اتحاد ما سمعته من المبسوط و الخلاف.

و حکی العلامه و الشهید و المقداد عن ابن حمزه «أن أدنی الاستقرار أن تطرف عینه أو ترکض رجله أو یحرک ذنبه» و الذی عثرنا علیه من کلامه فی الوسیله فی الصید «أن ما صاده الکلب و أدرکه صاحبه لم یخل إما أن یدرکه و فیه حیاه مستقره أو غیر مستقره أو یدرکه ممتنعا، فالأول إن اتسع الزمان لذبحه لم یحل إلا بعد الذکاه، و یعرف ذلک بأن یحرک ذنبه أو ترکض رجله أو عینه تطرف» و المشار الیه بقوله: «و یعرف ذلک» کما یحتمل الاستقرار یحتمل الاتساع، فلا یتعین أن یکون تفسیرا للأول، بل فی مصابیح العلامه الطباطبائی الظاهر الثانی، لوقوع الکلام فی حیزه و کونه المستفاد من النص (۱)

الوارد فیه، و لأن المفهوم من کلامه فی موضع آخر أن غیر المستقر ما کان بحکم المذبوح، و معلوم أن الحرکه یوجد فی المذبوح، فلا یصح تفسیر الاستقرار بها، و لو فسر بها فالمراد الحرکه القویه، کما قاله الشیخ، فلا یکون تفسیرا آخر للاستقرار.

و أما التفسیرات الباقیه فهی تقریبیه متقاربه، بل متوافقه فی الحقیقه فإن ذات الحرکه القویه من شأنها إمکان البقاء یوما أو نصف یوم، بل و یومین، کما یفهم من کلام ابن إدریس السابق، و حینئذ فیرتفع الخلاف فی معنی الاستقرار، و یبقی الکلام فی اشتراطه و عدمه.

نعم ربما فسره بعض الناس بالذی لم یأخذ فی النزع، مدعیا أنه هو الذی یمکن أن یعیش المده المزبوره بخلاف من أخذ فیه، و إلیه یرجع ما ذکره بعض آخر من أن غیر المستقر هو الذی حرکته حرکه المذبوح، کمأخوذ الحشوه و نحوه مما یکون قاتلا کالذبح، و المستقر بخلافه.

و علی کل حال فموضع النزاع ما علم کونه غیر مستقر الحیاه، فإنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصید.

قابل للتذكيه على النفى مع فرض حصول الحركه منه و الدم أو أحدهما غير قابل لها على الإثبات و إن حصلت الحركه و الدم.

أما المشتبه فمقتضى اشتراط استقرار الحياه حرمته، لأن الشك فى الشرط شك فى المشروط، لكن ظاهرهم الاتفاق على الرجوع إلى العلامه الوارده لحل الذبيحه من الحركه و خروج الدم المعتدل، كما اعترف به العلامه الطباطبائى.

قال العلامه فى التحرير: «و إذا تيقن بقاء الحياه بعد الذبح فهو حلال، و إن تيقن الموت قبله فهو حرام، و إن اشتبه اعتبر بالحركه القويه و خروج الدم المسفوح المعتدل لا المتثاقل، فان لم يعلم ذلك حرم».

و فى القواعد «و إذا علم بقاء الحياه بعد الذبح فهو حلال، و إن علم الموت قبله فهو حرام، و إن اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل أو حركه تدل على استقرار الحياه، فإن حصل أحدهما حل و إلا كان حراما».

و فى الإرشاد «و المشرف على الموت إن عرف أن حركته حركه المذبوح حرم، و إن ظن أنها حركه مستقر الحياه حل، و إن اشتبه و لم يخرج الدم المعتدل حرم».

و قال الشهيد فى اللمعه بعد اشتراط أحد الأمرين من الحركه و خروج الدم المعتدل فى الحل: «و لو علم عدم استقرار الحياه حرم».

و فى الدروس «و لو ذبح المشرف على الموت كالنطيحه و الموقوذه و المترديه و أكيل السبع و ما ذبح من قفاه اعتبر فى حله استقرار الحياه، فلو علم موته قطعا فى الحال حرم عند جماعه، و لو علم بقاء الحياه فهو حلال، و لو اشتبه اعتبر بالحركه و خروج الدم».

و قال الصيمرى فى غايه المرام: «إذا ذبح المشرف على الموت

كالنطيحه و المترديه و الموقوذه و أكيل السبع و ما ذبح من قفاه اعتبر فى حله استقرار الحياه، فلو علم موته قطعا فى الحال حرم عند أكثر المتأخرين، و إن علم بقاؤه فهو حلال، و إن اشتبه اعتبر بالحركه المعتبره عند الذبح و خروج الدم المعتدل أو هما على الخلاف».

و قال الشهيد الثانى فى المسالك: «و اعلم أنه على القول باعتبار استقرار الحياه و عدمه فالمرجع فيه إلى قرائن الأحوال المفيده للظن الغالب بأحدهما، فإن ظهر به أحدهما عمل عليه، و إن اشتبه الحال رجع إلى الحركه بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل على ما تقدم تقريره» إلى غير ذلك من كلماتهم المقتضيه حل المشتبه مع تحقق العلامه، لكونها داله على الاستقرار.

فيتجه أن يقال: إنها إذا كانت دليلا على الاستقرار جاز الاكتفاء بها، إذ يمتنع فرض وجودها مع العلم بانتفائه، و اللازم من ذلك سقوط اعتبار هذا الشرط، فإن فائدته إنما تظهر فيما علم عدم استقراره مع وجود العلامه المقرره، إذ مع انتفائها يثبت التحريم على القولين، أما على القول باشتراط الاستقرار فلانتفاء الشرط، و أما على القول بعدمه فلاناطه الحل عندهم بوجود العلامه، و المفروض انتفاؤها.

و دعوى إمكان الجواب عن ذلك- بأن العلامه المذكوره لا توجب القطع باستقرار الحياه، بل هى أماره ظنيه يحصل منها الظن به فلا يلتفت إليها مع العلم بعدم الاستقرار، لأن الظن لا يعارض القطع، أما مع الاشتباه فلا مانع من اعتبار ما يفيد الظن- يدفعها ظهور الأدله فى التلازم بين وجودها و بين الحياه الكافيه فى الحل، فيمتنع حينئذ فرض وجودها مع العلم بانتفائها كما ذكرناه أولا، و اعترف به المجيب المزبور.

و منه يعلم ما فى كلامه متصلا بما ذكره من الجواب المزبور- قال:

«و لقائل أن يقول: إن مقتضى ما ذكره العلامه فى الإرشاد و الشهيد الثانى الاكتفاء بالظن فى هذا الشرط، فيجب الاكتفاء بهذه العلامه، لإفادتها الظن بالاستقرار» ثم أجاب عنه بأنه بعد تسليم الاكتفاء بالظن أن الظن إنما يكتفى به مع انتفاء المعارض، و هو هنا متحقق، فان المفروض عدم الاستقرار، و يمتنع فرضه بدون العلم أو الظن بالانتفاء، فلم يسلم الظن الحاصل من الأماره فى هذا الفرض، بخلاف صوره الاشتباه- إذ قد عرفت أنه لا وقع لهذا الكلام من أصله بعد ظهور الأدله فى التلازم المزبور بينهما على وجه لا يمكن فرض وجود العلامه مع العلم بانتفاء الحياه الكافيه فى الحل، و ليس فى كلامهما أن العلامتين المزبورتين من أمارتى الظن، بل ظاهرهما أن ذلك أمر شرعى، و لعله كذلك، ضروره أنه لا دليل فى الحركه و خروج الدم على استقرار الحياه بالمعنى الذى ذكروه بوجه من الوجوه، فليس حينئذ إلا التعبد الشرعى الذى لم يلحظ فيه الظن و لا غيره، و لم يلحظ فيه قرار الحياه بالمعنى الذى ذكروه و لا غير ذلك كما هو واضح.

فحينئذ متى حصل العلامتان حكم بالحل على وجه يمتنع فرض وجودهما مع الحرمه لعدم استقرار الحياه، كما أنه لا يمكن العلم بالبقاء مع فرض انتفائهما، كما اعترف به المجيب المزبور، قال: «إن المستفاد مما قالوه عدم اعتبار العلامه مع العلم بالاستقرار، و وجهه أن العلامه إنما اعتبرت للدلاله على الاستقرار، فمع فرض العلم يسقط اعتبارها، لا يقال: أقصى ما يلزم من العلم بالاستقرار كون الحياه ممكن البقاء مده طويله، و ليس كل ممكن بواقع، فيجوز أن يكون ممكن البقاء ثم يعرض له بعد لحظه ما يزيل حياته، فلا بد من رعايه العلامه الداله على البقاء، لأنا نقول: المراد العلم ببقاء الحياه المستقره حال الذبح بحيث يعلم استناد الموت إلى التذكيه، و مع ذلك فلا حاجه إلى العلامه، نعم

لو كـان المراد العلم بالاسـتقرار قبـل الذبـح اتجه اعتبـار العلامـه للعلم بالبقـاء، لكن فرض العلم بهـذا الوجه لاـ ينفك عن وجود العلامـه، فلاـ بأس بطردها فيه، نظرا إلى التلازم بينها و بين فرض الاسـتقرار حال التـذكيه، و إن لم يكن محتاجا إليها فى الحكم بالحل، و الأمر فى ذلك بين» إلى آخره.

و كيف كـان فقـد ظهر لك أن الفائـده فى اشتراط الاسـتقرار لا تظهر إلا مع فرض العلم بعـدمه مع وجود العلامه المزبوره، و قد عرفت امتناعه، فلا فائده، و مع تسليمه فلا ريب أن ظاهر الكتاب (۱) و السنه الحل، بل يمكن دعوى تواتر النصوص (۲)

أو القطع بذلك منها، خصوصا بعد ملاحظه غير نصوص الحركه التى ذكرناها آنفا.

كبعض الأخبار (۳)

الوارده فيما أخـذته الحباله، و أنها إذا قطعت منه شـيئا لا يؤكل و ما يدرك من سائر جسده حيا يذكى و يؤكل، فإنه إن لم يكن الغالب فى المأخوذ بالحباله المنقطع بعض أجزائه الحياه الغير المستقره فلا شك فى تناوله لها.

و كالأخبار (۴)

الوارده فى وجوب ذبح ما يدرك حياته من الصيود الشامله لغير المستقر إن لم تكن ظاهره فيه، خصوصا

خبر أبى بصير (۵) منها المتضمن لقوله (عليه السلام): «فان عجل عليك فمات قبل أن تذكيه فكل»

فان التعجيل مشعر بعدم كونه مستقر الحياه، نحو خبره الآخر (۶)

الوارد فى البعير الممتنع المضروب بالسيف أو الرمح بعد

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و ۲ و ۳ و ۴- و غيرها من أبواب الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الصيد.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الذبائح- الحديث ۵.

التسمیه، ل

قوله (علیه السلام) فیه: «فکل إلا أن تدرکه و لم یمت بعد فذکه».

و کالأخبار (۱)

الوارده فیما قطع بالسیف و نحوه قطعتین المجوزه لأکل الأکثر أو ما یلی الرأس أو المتحرک من القطعتین بعد الذبح، إلی غیر ذلک من النصوص الظاهره فی عدم اعتبار الاستقرار زیاده علی ما سمعته من النصوص الظاهره فی الاکتفاء بوجود أصل الحیاه الذی یدل علیه مع الاشتباه الحرکه المزبوره و خروج الدم المعتدل.

بل فی البحار «الظاهر أن هذا- أی اعتبار الاستقرار- مأخوذ من المخالفین، و لیس فی أخبارنا منه عین و لا أثر».

قلت: بل الموجود فیها خلافه، بل قد یستفاد منها حل من (ما ظ) کانت حرکته کحرکه المذبوح بعد فرض صدق اسم الحیاه علیه و بقاء أعضاء الذباحه، و من ذلک ما لو ذبح الإبل ثم نحرها أو نحر الغنم ثم ذبحها الذی صرح الشیخ و غیره بالحل، لإطلاق الأدله، و من حرم بناه علی اعتبار استقرار الحیاه الذی قد عرفت عدم الدلیل علیه.

و من ذلک یظهر لک ما فی کلام الأردبیلی و غیره، قال بعد إیراد ما سمعته من عباره الدروس فی المشرف: «لا یخفی الاجمال و الاغلاق فی هذه المسأله، و الذی هو معلوم أنه إذا صار الحیوان الذی یجری فیه الذبح بحیث علم أو ظن علی الظاهر موته- أی أنه میت بالفعل و أن حرکته حرکه المذبوح، مثل حرکه الشاه بعد إخراج حشوها و ذبحها و قطع أعضائها و الطیر کذلک- فهو میته لا ینفعه الذبح، و إن علم عدمه فهو حی یقبل التذکیه، و یصیر بها طاهرا، و یجری فیه أحکام المذبوح، و الظاهر أنه کذلک و إن علم أنه یموت فی الحال و الساعه، لعموم الأدله التی تقتضی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الصید.

ذبـح ذی الحیاه، فإنه حی مقتول بالذبح و مذبوح بالذبح الشـرعی، و لا یؤثر فی ذلک أنه لو لم یذبح لمات سـریعا أو بعد ساعه. فما فی الـدروس «فلو علم موته» إلی آخره محل التأمل، فإنه یفهم منه أن المـدار علی قله الزمان و کثرته، فتأمل. و بالجمله ینبغی أن یکون المدار علی الحیاه و عدمها لا طول زمانها و عدمه لما مر، فافهم. و أما إذا اشتبه حاله و لم یعلم موته بالفعل و لا حیاته، و أن حرکتـه حرکـه المـذبوح أو حرکته حرکه ذی الحیـاه فیمکن الحکم بالحـل للاستصـحاب، و التحریم للقاعـده السـالفه» ثم أجری فیه اعتبار الحرکه و الدم کما ذکرناه.

إذ لا یخفی علیک ما فیه من أنه إن أراد بالحرکه المزبوره حرکه التقلص التی قد تکون فی اللحم المسـلوخ و نحوه فلا شبهه فی أنه لا عبره بها، لأنه قد زالت عنه الحیاه.

و إن أراد بهـا الحرکه التی تکون بعـد فری الأـوداج و شـبهه و هی التی تسـمی فی العرف بحرکه المـذبوح کمـا هو الظـاهر من کلامه- خصوصا و قـد قال بعـد ما نقل وجه الحل: «فتأمل، لأن الحکم بالحل بعـد قطع الأعضاء المهلک مشـکل، فإنه بعد ذلک فی حکم المیت، و الاعتبار بتلک الحرکه و الدم مشکل، فان مثلهما لا یدل علی الحیاه الموجبه للحل، فلا ینبغی جعلهما دلیلا، و التحقیق ما أشـرنا إلیه» إلی آخره- ففیه أن عـدم قبول التـذکیه أول الکلام، إذ لا شک فی عدم مفارقه الروح بعد، کمن کان فی النزع و بلغت روحه حلقومه، فإنه لا یحکم علیه بالموت و إن علم أنه لا یعیش ساعه بل عشرها.

بل مقتضی العمومات و النصوص (۱)

المزبوره حل مثله، بل یمکن دعوی ظهور جمله من النصوص المزبوره خصوصا الوارد منها فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱ و ۱۲- من أبواب الذبائح.

الصيد الذى يعجل موته (۱)

مؤيدا ذلك بالسيره المستمره، خصوصا فى مثل الصيد بالآله المسماه بالتفقه، فان الغالب فيما يصاد بها من الطير تكون حركته حركه المذبوح عند ما يدركه الصائد لأن يذكيه.

كل ذلك مع عدم دليل معتد به للقول باستقرار الحياه بالمعنى الذى ذكروه عدا ما قيل من أن غير مستقر الحياه بمنزله الميت، و من أن استناد موته إلى الذبح ليس بأولى من استناده إلى السبب الموجب لعدم استقرارها، بل السابق أولى، فيكون هلاكه به، و يكون ميته، على أن الأصل الحرمه بعد انسياق غير المفروض من إطلاق الكتاب (۲) و السنه (۳)

.

و الجميع كما ترى، إذ الأول مجرد دعوى لا شاهد لها، بل الشاهد على خلافها متحقق، بل الثانى كذلك، ضروره اقتضاء الأدله كون ذبح الحى سببا فى الحل و إن حصل سبب آخر بعد الذبح،

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره (۴): «و إن ذبحت ذبيحه فأجدت الذبح فوقعت فى النار أو فى الماء أو من فوق بيتك إذا كنت قد أجدت الذبح فكل».

و لا ينافى ذلك

خبر حمران (۵) عنه (عليه السلام) أيضا، قال:

«سألته عن الذبح، فقال: إن تردى فى جب أو وهده من الأرض فلا تأكل و لا تطعم، فإنك لا تدرى التردى قتله أو الذبح»

بعد أن لم نجد العامل به ممن يعتد بقوله.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱ و ۲ و ۳ و ۴- و غيرها من أبواب الذبائح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

كما لا ينافى ذلك ما تقدم فى الصيد من اعتبار العلم باستناد الموت إلى السبب الحاصل من الصيد، فمتى شك فى اشتراك غيره معه لم يحل، فضلا عن الظن و العلم، لإمكان الفرق بينهما بعدم العلم بحصول السبب المقتضى لعدم استقرار الحياه فى الصيد بخلافه فى الذبح، و إلا فلو علم أن آله الصيد قد جعلت حياته غير مستقره و صار كالذبح فى المذبوح لم يضر اشتراك سبب آخر معه.

و من ذلك يظهر لك ما فى جواب بعضهم عن ذلك بأن ثبوته فى الاصطياد لا يستلزم ثبوته فى الذبح أيضا، لإمكان كون التذكيه الصيديه هى ما تخرج روحه بالاصطياد، و ليس غيره اصطيادا، و لا كذلك التذكيه الذبيحه المعتبر فيها قطع الأوداج مع الحياه و إن مات بعد ذلك بسبب آخر معها، إذ قد عرفت عدم الفرق بينهما فى ذلك، إلا أن التذكيه الذبيحه توجب العلم بعدم استقرار حياه المذبوح بعد الذبح بخلاف التذكيه الصيديه، و مع فرض كونها كذلك لا فرق بينهما فى الحكم، كما هو واضح.

هذا و قد ذكر بعض الناس أن الذى خلط الأمر فى هذا المقام هو ما تقدم فى مسأله تذكيه الصيد المدرك ذكاته من أن المراد بعدم استقرار الحياه صيرورتها فى شرف الزوال و شروعها فى الخروج، و لا يبعد أن يكون ذلك مرادهم من قولهم: «لا يمكن أن يعيش اليوم و الأيام» فإنه ما لم يشرع بالخروج لا يمكن الحكم بعدم الإمكان، و الصيد الذى صار كذلك بالاصطياد يصدق عليه أنه مقتول الآله، سيما إذا ترك حتى خرج تمام روحه، و من يحكم بلزوم الذبح حينئذ فليس نظره إلا إلى بعض الأخبار كما مر، و من لم يعتبر هذه الأخبار حكم بعدم لزوم الذبح حينئذ، و اشترط فى لزومه استقرار حياه الصيد، لما عرفت. فاختلط الأمر، و آل إلى التعدى إلى الذبيحه من غير استبصار.

و لا يخفى عليك أنه لا حاصل له، ضروره عدم الفرق بين الذبيحه و الصيد فى ذلك، بل النصوص (۱)

فى الأولى ظاهره فى وقوع الذبح على المشرف، و على المتشاغل فى النزع أظهر منها (۲)

فى الصيد بالنسبه إلى ذلك، كما هو واضح.

و بذلك كله ظهر لك صحه تذكيه الحيوان و إن كان مشرفا على الموت بسبب آخر غير الذبح على وجه أثر فيه كالذبح، بحيث جعل حياته غير مستقره، لإطلاق الأدله و عمومها و خصوص النصوص (۳)

المزبوره، نعم يشترط فيه الحركه بعد الذبح و خروج الدم حتى يعلم أنه قد ذبح حيا و أنه قد زهقت روحه بعد الذبح.

فإن أرادوا باستقرار الحياه هذا المعنى فمرحبا بالوفاق، كما عساه يومئ إليه ما ذكره الكركى فى حاشيه الكتاب من أنه «يعلم- أى استقرار الحياه الذى ذكره المصنف- بالحركه المعتدله أو الدم المعتدل عند الاشتباه» انتهى. و يكون المراد حينئذ باستقرار الحياه أصل قرارها، أى ثبوتها لا أمر زائد، كما

أومأ (عليه السلام) إليه بقوله (۴): «إذا شككت فى حياه الشاه»

التى هى العنوان فى جمله من نصوص الصيد (۵)

حيث

قال (عليه السلام) فيها: «فإن أدركته حيا فذكه»

و إلا فلا دليل عليه، بل ظاهر الأدله خلافه.

و من ذلك كله ظهر لك وجه النظر فيما حكيناه عن الرياض سابقا من تفسير استقرار الحياه بما عرفت.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰ و ۱۱ و ۱۹- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد و الباب- ۱۰ و ۱۱ و ۱۹- من أبواب الذبائح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الصيد.

بقی شـی ء: و هو ما یکثر السؤال عنه فی زماننا هـذا، و هو أن الذابـح لو فرض خطاؤه بـذبحه بسـبب عدم قطع الأوداج من محل الذبـح ثم أراد تـدارک ذلـک بـأن یقطعها بعـد القطع و الفرض بقاء الحیوان حیا لکنه حیاه مـذبوح مقتضـی ما ذکرناه الحل من حیث حصول الحیـاه و إن لم تکن مسـتقره بـالمعنی الـذی ذکروه، نعم قـد یشک فیه من حیث عـدم حصول قطع الأوداج معلقه بمحلهـا، و لاـ أقـل من الشـک باعتبـار انسیاق التـذکیه لغیره و الأصل عـدمها، و لا ریب فی أنه أحوط إن لم یکن أقوی، و اللّه العالم.

[المسأله الرابعه إذا نذر أضحیه معینه زال ملکه عنها]

المسأله الرابعه:

إذا نـذر أضـحیه معینه زال ملکه عنها و کانت أمانه فی یده للمساکین بلا خلاف أجده فیه بیننا، بل فی کشف اللثام إجماعا کما فی الخلاف إلا عن بعض العامه، و لعله الحجه، مضافا إلی

المرسل (۱) و إن لم أجده فی طرقنا «إن رجلا قال للنبی (صلی اللّه علیه و آله):

یا رسول اللّه إنی أوجبت علی نفسی بدنه و هی تطلب منی بنوق، فقال:

انحرها و لا تبعها و لو طلبت بمأه بعیر»

بناء علی إراده الکنایه عن عدم الملک بالنهی عن البیع.

۱- ۱ لم نعثر علی هذه الروایه بنصها و قد ذکرها الشهید قده فی المسالک، نعم روی البیهقی قریبا منها فی سننه ج ۹ ص ۲۸۸.

و كذا

المرسل عن على (عليه السلام) (۱)

«من عين أضحيه فلا يستبدل بها».

و مرسل أبى سعيد الخدرى (۲)

الآتى، و لاستلزام النذر- بعد انعقاده لوجود المقتضى له باعتبار كون الأضحيه طاعه- صيرورتها أضحيه متعينه للذبح و التفرقه على الوجه المطلوب منها شرعا المنافى لبقاء الملكيه على ما فى المسالك، و إن كان فيه ما فيه.

و حينئذ فلا ينفذ تصرفه فيها ببيع و لا هبه و لا إبدالها بمثلها و لا بخير منها، بل لعل نفس إنشاء تعيينها أضحيه يقتضى ذلك، بل عن الشيخ تتعين بالنيه حال الشراء و إن لم يتلفظ و لم يشعر و لم يقلد.

و فى الدروس «و لو كانت فى ملكه تعينت بقوله: جعلتها أضحيه، فيزول ملكه عنها، و ليس له إبدالها، و إن أتلفها أو فرط فيها فتلفت فعليه قيمتها يوم التلف، و إن أتلفها غيره فعليه أرفع القيم عند الشيخ، فيشترى به غيرها، و لو أمكن شراء أكثر من واحده بقيمتها فعل و لو كان جزءا من أخرى، و لو قصر عن واحده كفاه شقص، و لو عجز عن شقص تصدق به، و لو وجد بها عيبا بعد التعيين لا يردها، و يصنع بالأرش ما ذكرناه، و لو عابت بعد القبض نحرها على ما بها، و لو تلفت أو ضلت بغير تفريط لم يضمن، فان عادت ذبحها أداء، و إن كان بعد الأيام ذبحها قضاء، و لو ذبحها غيره عنه أجزأه، و فى وجوب الأرش

۱- ۱ لم نعثر على هذا المرسل فى كتب الأخبار مع التتبع التام فى مظانه، و قد قال العلامه قده فى المنتهى فى كتاب الحج- بحث الضحايا- المجلد الثانى ص ۷۶۰: «مسأله: إذا عين الأضحيه. احتج الشافعى بما روى عن على عليه السلام أنه قال: من عين أضحيه فلا يستبدل بها.» و تعرض له الشهيد الأول قده فى غايه المراد فى كتاب الحج كما سيذكر عبارته قريبا فى الجواهر.

۲- ۲ سنن البيهقى- ج ۹ ص ۲۸۹.

هنا بعد، فان قلنا به تصدق به إن لم يمكن الشراء به».

و فی الإرشاد «إذا نذر أضحيه زال ملكه عنها، و إن تلفت بتفريط ضمن و إلا فلا، و لو عابت من غير تفريط نحرها على ما بها، و لو ذبحها غيره و لم ينو عن المالك لم يجز عنه، و إن نوى عنه أجزأ، و لا يسقط استحباب الأكل من المنذوره، و يتعين بقوله: جعلت هذه الشاه أضحيه، و لو قال: لله على التضحيه بهذه تعينت، و لو أطلق ثم قال: هذه عن نذرى ففى التعيين إشكال».

و فی غايه المراد «يفهم من التعيين أمران: أحدهما وجوب ذبح المعينه ما دامت سليمه، الثانی البراءه من النذر لو تلفت، و الشيخ فی المبسوط أراد الأول و أفتى بالتعيين، لما

روى عن على (عليه السلام) أنه قال: «من عين أضحيه فلا يستبدل بها»

و لأنه لا يقصر عن سياق الهدى المقتضى لتعينه للذبح و لو لم يتقدم نذر، و يحتمل عدم التعيين، لما روى (۱)

أن النبی (صلى اللّه عليه و آله) شرك عليا (عليه السلام) فی هداياه، و التشريك إنما يكون بالنقل، و لأصاله البقاء على الإطلاق، و فی الوجهين نظر، أما الأول فلجواز أن يراد به المنذور المعين، و الحمل على السياق قياس، و أما الثانی فيمكن سبق قصد على (عليه السلام) إن ثبت كونه من صوره النزاع، و يمكن أن يقال: إنه إن قرنها بنسك عاقدا بها تعينت بالمعنى الأول لا الثانی، و كذا إن عقد بالتلبيه و ساقها فی حج القران، و يستثنى هاتان الصورتان من الاشكال، و يتجه فيما عداهما، و أما المعنى الثانی فيحتمل كتعيين الزكاه، و هو ضعيف، لاشتغال الذمه بالأضحيه، فلا يبرأ إلا بها».

قلت: هو قوى بناء على تعين الأضحيه بالتعيين بدون نذر،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب أقسام الحج- الحديث ۴ و ۱۴ و ۲۵ و ۳۲.

ضروره أولويته من ذلك، فهو حينئذ كالدين الذى يكون وليا عليه، و مع فرض التعيين لا إشكال فى البراءه، و كان اتفاقهم هنا على التعين بالتعيين بنذر مثلا أو بإنشائه لكونها قسما من الهدى الذى حكمه كذلك، و لعله لأن الأمر بها مالى مطلق، فأشبه الدين و الفرض كون الخطاب له، فيكون حينئذ له ولايه التعيين، فإذا عينها فى فرد تعين من دون نذر أو يمين أو عهد فضلا عن النذر.

و من الغريب ما حكاه فى المسالك عن بعض من عدم زوال ملكه عنها فى مفروض المسأله حتى يذبح و يتصدق باللحم، و له بيعها و إبدالها، كما لو قال: لله على أن أعتق هذا العبد، فإنه لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاقه و لعله أراد بعض العامه، و قد رده بأنه قد أشرنا إلى الفرق بين الأمرين فى هذا و نظائره فيما سلف، فان نذر الأضحيه يقتضى صيرورتها حقا لمن يستحق لحمها، كما لو نذر أن يكون ذلك الحيوان صدقه، بخلاف ما لو نذر أن يعتق أو يتصدق، فان المستحق عليه هو إيقاع العتق على ماله أو الصدقه به، فالمنذور ليس هو المال، بل الصيغه الواقعه عليه، فلا يخرج عن ملكه بدونها.

و فيه- بعد الإغضاء عن وجه الفرق بين نذر الحيوان صدقه و بين نذر أن يتصدق به المبنى على صحه نذر نتيجه السبب، و قد عرفت ما فيه فى كتاب العتق- أن ظاهره الموافقه على جواز بيع العبد المخصوص المنذور عتقه، و هو واضح المنع، و قد تقدم الكلام فيه سابقا.

كما أنه قد يظهر من كلامه أن المقام من نذر النتيجه الذى قد تقدم منا فى كتاب العتق أن الأقوى عدمه، لظهور أدله النذر فى كونه من الملزمات، لا- أنه سبب يقوم مقام العتق و الطلاق و النكاح و البيع و الإجاره و غيرها مما كان ظاهر أدلته توقفه على إنشاء مخصوص و صيغه مخصوصه.

و على كل حال فليس المقام منه قطعا، و لذا كان مجمعا عليه هنا

فیما بینهم، بخلاف ذلک المقام الـذی لم یعرف القائل به إلا الفاضل و بعض من تبعه، علی أنک قد سـمعت ما ذکره الشـهید و الفاضل من التعیین بإنشاء التعیین بلا نذر فضلا عنه، و لیس إلا لفهمهم له من أدله الأضحیه أو من حکم الهدی أو من غیر ذلک و إن ناقشهم فیه بعض الناس بأنه إنما یتجه فی النذر دون غیره.

و بـذلک کله یظهر لک أن المقام له خصوصـیه، لا من مسأله نـذر النتائج، و من هنا یتجه الاقتصار فیه علی الأضـحیه، و لا یلحق بها العقیقه فضلا عن غیرها، بل قد یتوقف فی إلحاق أخوی النذر به، فتأمل جیدا.

بقی شـی ء: و هو أنه بنـاء علی تعیین الأضـحیه بإنشـاء التعیین من دون نـذر فأی فائـده للنـذر فی ذلک، و یمکن أن یقال: إنه به یحصـل الالـتزام بخلاـف الإنشـاء بـدونه، إلاـ أنه مخـالف لظـاهر القائل، ضـروره ظهور کلامه فی أن الإنشاء کالنـذر فی التعیین المزبور، و من هنا یمکن أن یقال:

لا فرق بین الإنشاء المزبور و بین النـذر الذی لیس فیه إلا إنشاء النذر، و هو غیر إنشاء التعیین، و لا یخفی علیک أن أصل الحکم المزبور لا یخلو من نظر، و ربما مضی فی کتاب الحج (۱) نوع تنقیح له، فلاحظ.

و اللّه العالم.

و علی کـل حال فلا إشـکال- بعـد صـیروره مفروض مسأله الکتاب أمانه فی یـده- فی أنه لو أتلفها هو و لو بتفریط منه أو عیبها کذلک أو الأجنبی کان علیه للفقراء قیمتها

لعموم «من أتلف» (۲)

و هی قیمته، لکن عن الشافعی ضمان أکثر الأمرین

۱- ۱ راجع ج ۱۹ ص ۱۹۲- ۱۹۶.

۲- ۲ المراد هو الحدیث المشـتهر علی ألسـنه الفقهاء «من أتلف مال الغیر فهو له ضامن» إلا أنه لم أجد نص ذلک مع التتبع التام فی مظانه، و إنما هی قاعده مصـطاده من عده روایات کما أشار إلی ذلک أیضا شـیخنا صاحب الجواهر قده فی کتاب الغصب- ج ۳۷ ص ۶۰- فمن تلـک الروایـات ما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۰ و ۱۱ و ۱۴- من کتاب الشـهادات. و الباب- ۵ و ۷- من کتاب الرهن- الحدیث ۲ منهما. و الباب- ۲۹- من کتاب الإجاره. و الباب- ۱۸- من کتاب العتق- الحدیث ۱ و ۵ و ۹. و الباب- ۲۲- من أبواب حد الزنا- الحدیث ۴. و الباب- ۱- من أبواب نکاح البهائم- الحدیث ۴ من کتاب الحدود و التعزیرات.

من المثـل أو القيمه، و لاـ ريب فى ضـعفه، و ليس عليه إلاـ القيمه يوم التلف، فيشترى هو بهـا أو الحاكم مثلها فصاعـدا، حتى لو وجد به أزيد من واحده وجب، فان لم يجد به مثلها اشترى ما دونه.

بل قـد سـمعت ما فى الدروس من أنه يشترى شـقصا، و لا بأس به، إذ ليس الفرض كمن نذر إعتاق عبد فقتل، فإنه يأخذ قيمته و لا يشترى بها عبدا آخر و يعتقه، لأن ملكه باق عليه، و مستحق العتق قد هلك، بخلاف مستحق الأضحيه، و القيمه المضمونه على من أتلف قد تعلق بها حق الغير، فهى للفقراء أضحيه، فوجب الشراء بها و لو جزءا من أضحيته، لأنه شى ء عن أضحيته أيضا، كما لو اشترك جماعه فى أضحيه.

نعم ما فى المسالك- من أنه لو تعذر الشـراء حتى الشقص اشترى بها لحما و فرقه على وجهها، لأنه أقرب إلى التضحيه من تفرقه الدراهم، و لو تعذر جميع ذلك تصدق حينئذ بها- لا يخلو من إشـكال بل منع، لعدم الدليل، و ما ذكره وجه اعتبارى هو و نحوه يذكر تقريبا للدليل.

و على كل حال ف لو نـذرها أضـحيه و هى سـليمه فعابت من دون تفريط عيبا يمنع من الأضـحيه فضـلا عن غيره نحرها على ما بها، و أجزأته لأن الفرض تعينها و بقاؤها فى يده أمانه، و فى

المرسل العامی عن أبی سعید الخدری (۱)

«أنه قال: اشتریت کبشا لأضحی به فعدی الذئب فأخذ منه الألیه، فسألت رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) عن ذلک، فقال: ضح به».

بل و کذا لو ضلت أو عطبت أو ضاعت من غیر تفریط لم یضمن و سقط عنه خطاب النذر بل و الأضحیه، لما عرفت.

نعم لو وجدت بعد ذلک ذبحها فی یوم الأضحیه، بل قد سمعت ما فی الدروس من أنها تذبح قضاء، و فیه نظر، و اللّه العالم.

[المسأله الخامسه لو نذر أضحیه فذبحها یوم النحر غیره و لم ینو عن صاحبها لم تجز عنه]

المسأله الخامسه:

لو نذر أضحیه فذبحها یوم النحر غیره و لم ینو عن صاحبها أو نوی غیره لم تجز عنه أی الناذر، للأصل و لعدم سقوط النیه المعتبره فی کل عمل بالنذر و إن اقتضی تعیینها.

نعم لو نوی التضحیه بها عنه أجزأته و إن لم یأمره به للإجماع کما عن الخلاف، و لما فی کشف اللثام من أنه إنما نذر کونها أضحیه و قد حصل، فإنه أعم من التضحیه بنفسه إلا أن ینوی ذلک فی النذر، و إن کان فیه ما فیه، کتعلیله فی المسالک بأنها تعینت للذبح الذی قد وقع موقعه، فیأخذ صاحبها لحمها و یفرقه، ضروره أنه غیر متجه بناء علی اعتبار النیه من الناسک نفسه، و لو أن تعیینها للذبح یجزئ عنها اکتفی به و إن لم ینوها عن صاحبها، و کأنه لذلک لم یجتز به مالک، و لکن قد عرفت الإجماع منا الذی هو دلیل المسأله إن لم نقل بتوقف الاجزاء

۱- ۱ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۲۸۹.

على الإجازه، و إلا كان دليله دليل الفضولى بناء على جريانه فى مثل ذلك، فتأمل جيدا، و اللّٰه العالم.

ثم إنه هل يجب على الذابح أرش ما نقص بالذبح؟ الأشهر الأقوى العدم، للأصل بعد أن لم يفوت عليه شيئا مقصودا، بل خفف عنه مئونه، و ربما قيل بثبوته، لأن إراقه الدم من المالك مقصوده و قد فوتها عليه، و فيه أن ذلك شى ء لا يضمن.

و أضعف منه ما عن آخر من التفصيل بأنه إن ذبحها و فى الوقت سعه فعليه الأرش، لأنه لم يتعين ذبحه حينئذ، و إن ضاق و لم يبق إلا ما يسع الذبح فذبحها فلا أرش عليه، لتعيين الوقت، و على تقدير الأرش فيحتمل كونه للمضحى، لأنه ليس من عين الأضحيه المستحقه للمساكين و يحتمل كونه لهم، لأنه بدل الأضحيه التى ليس للمضحى فيها إلا الأكل، و الثالث أن يسلك به مسلك الضحايا، و لعله الأقوى، كأرش العيب بتفريط، و حينئذ فيشترى به شاه أو جزءها أو لحما و يتصدق به على التفصيل السابق.

هذا كله مع عدم صدور غير الذبح و النحر من الأجنبى، أما إذا أتلفه مع ذلك بتفريق و نحوه ففى المسالك «هو كالإتلاف، لأن تعيين المصرف اليه لا إلى الذابح، فيضمن حينئذ له القيمه، و يشترى بها على نحو ما مر» قلت: يمكن القول بالاجتزاء به أيضا كالذبح خصوصا بناء على الفضولى.

ثم على تقدير الضمان فالوجه ضمان قيمه اللحم بناء على عدم ثبوت الأرش بالذبح، و يحتمل ضمان أرش الذبح و قيمه اللحم، و قيمتها عند الذبح كما فى صوره الإتلاف، و أكثر الأمرين من قيمتها و قيمه اللحم، لأنه فرق اللحم متعديا بعد ما ذبح متعديا.

و فی المسالک بعد ذکر الاحتمالات قال: «و هذا یطرد فی کل من ذبح حیوان غیره و أکل لحمه، إلا أن الاحتمال الأول منفی، لأن الذبح غیر مستحق» قلت: لا یخفی علیک ما فیه، مضافا إلی إشکال الفرق بین الاحتمال الثالث و الثانی.

ثم إن ظاهر الأصحاب هنا أن المتولی للشراء بالقیمه أو بالأرش و للمطالبه بهما الناذر دون الحاکم و إن صارت الشاه بنذره للفقراء، و مقتضی القواعد العامه تولی الحاکم الذی هو ولیهم فی ذلک، إلا أن الظاهر عدم انقطاع تمام ولایته بنذره، و اللّٰه العالم.

[المسأله السادسه إذا نذر الأضحیه و صارت واجبه لم یسقط استحباب الأکل منها]

المسأله السادسه:

إذا نذر الأضحیه و صارت واجبه لم یسقط استحباب الأکل منها عندنا، لإطلاق الأدله (۱)

بل لو قلنا باستحباب الصدقه بها کما عن الشیخ لم یسقط جواز الأکل منها الذی هو من أحکامها عنده و إن لم یکن علی وجه الاستحباب، خلافا لبعض العامه، فمنع من الأکل من الأضحیه المنذوره، قیاسا علی الزکاه الواجبه و الکفاره و الهدی الواجب عندهم، و هو واضح الضعف، و اللّٰه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبح من کتاب الحج.

[المسأله السابعه ذكاه السمک إخراجه من الماء حيا]

المسأله السابعه لا خلاف نصا (۱)

و فتوى و لا إشكال فى احتياج السمک إلى تذكيه، بل الإجماع بقسميه عليه، و النصوص مستفيضه بل متواتره فيه (۲)

خصوصا مع ملاحظه ما دل منها على حرمه الطافى منه (۳)

و ما مات منه فى الماء (۴)

و ما فى بعضها من أنه ذكى (۵)

لا يراد به عدم احتياجه إلى التذكيه، و كذا قوله تعالى (۶) «أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ» و قوله تعالى (۷) «لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِيًّا» لا دلاله فيهما على ذلک، بل حليه نفس الصيد لا تقتضى أن ذكاته صيده كيف ما كان، كما لا تقتضى ذلک فى صيد البر، بل هذا و شبهه نحو ما دل على كون الماء طهورا (۸)

مما لا دلاله فيه على كيفيه التطهير، حتى لو أريد بالصيد المصيد إذ أقصاه حينئذ أن يكون نحو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱ و ۳۳ و ۳۴- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱ و ۳۳ و ۳۴- من أبواب الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الذبائح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الذبائح.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۵ و ۶.

۶- ۶ سوره المائده: ۵- الآيه ۹۶.

۷- ۷ سوره النحل: ۱۶- الآيه ۱۴.

۸- ۸ سوره الفرقان: ۲۵- الآيه ۴۸ و الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۱ و ۴ و ۸ و ۹ و ۱۰ من كتاب الطهاره.

ما دل على أصل الإباحه من الآيات (۱) و الروايات (۲)

التى لا- تدل على حل أكل الحيوان الذى قد ثبت فى الشرع أن منه ميته و منه مذكى، و أن التذكيه من الأحكام الشرعيه المحتاجه إلى التوقيف. و من هنا كان المعروف بين الأصحاب أصاله عدمها مع الشك فى موضوعها الشرعى، كما أن الأصل عدم حصولها مع الشك فى تحققها بعد معلوميه المراد منها شرعا.

و على كل حال ف ذكات ه أى السمك المتفق عليها إخراجه من الماء حيا مع عدم عوده إلى الماء و موته فيه و إن لم أجد فى شى ء مما وصل إلى من نصوص الباب اللفظ المزبور عدا

المرسل فى الاحتجاج (۳) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) فى حديث «إن زنديقا قال له: و السمك ميته، قال: إن السمك ذكاته إخراجه من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه، و ذلك أنه ليس له دم، و كذلك الجراد».

نعم فى

موثق أبى بصير (۴)

«سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشبكه و لا يسمى و كذلك اليهود، فقال: لا بأس، إنما صيد الحيتان أخذها».

و فى

خبر الكنانى (۵)عنه (عليه السلام) أيضا «عن الحيتان يصيدها

۱- ۱ ذكر فى البحار ج ۲ ص ۲۶۸- ۲۷۲ آيات عديده تدل على أصاله الإباحه فراجعه.
۲- ۲ ذكر المجلسى قده فى البحار- ج ۲ ص ۲۷۲- ۲۸۲- الطبع الحديث عده روايات تدل على أصل الإباحه. راجع الحديث ۳ و ۱۲ و ۱۸ و ۱۹ و ۲۰ و ۴۷ و ۴۸ و ۵۷ و ۵۸ من هذه الصفحات.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۸.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۵.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۱۱.

المجوس، قال: لا بأس، إنما صيد الحيتان أخذها».

و فی حسن الحلبی (۱) عنه (علیه السلام) أیضا «أنه سئل عن صید المجوس للحیتان حین یضربون علیها بالشباک و یسمون بالشرک، فقال:

لا بأس بصیدهم، إنما صید الحیتان أخذها»

إلی غیر ذلک من النصوص التی بنحو ذلک، فکان التعبیر به أولی و إن کان متناولا للإخراج من الماء حیا، إلا أنه أعم منه، ضروره تناوله لمطلق إثبات الید علیه، و هو حی.

و منه ما ذکره المصنف و غیره من أنه لو وثب فأخذه قبل موته حل و کذا لو أخذه کذلک بعد انحسار الماء عنه، مضافا إلی محکی الإجماع المعتضد بعدم خلاف فیه فی الثانی، و خصوص

خبر علی ابن جعفر (۲) عن أخیه (علیه السلام) فی الأول الذی حکی الاتفاق علیه أیضا فی کشف اللثام، قال: «سألته عن سمکه وثب فی نهر فوقعت علی الجد (۳) من النهر فماتت هل یصلح أکلها؟ فقال: إن أخذتها قبل أن تموت ثم ماتت فکلها، و إن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأکلها».

و لا ینافی ذلک

قول الباقر (علیه السلام) فی صحیح محمد بن مسلم (۴): «لا تأکل ما نبذه الماء من الحیتان، و ما نضب الماء عنه فذلک المتروک»

و الموثق (۵) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «أنه سئل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۳- ۳ الجد بالضم و الجده: شاطئ النهر.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبائح- الحدیث ۶ «لا یؤکل.».

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳ و فیه «لا تأکل ما نبذه الماء من الحیتان و ما نضب الماء عنه» کما فی التهذیب ج ۹ ص ۷ و الاستبصار ج ۴ ص ۶۰.

عن الذی ینضب عنه الماء من سمک البحر، قال: لا تأکله»

بعد تقییدهما بما إذا لم یأخذه حیا.

و من ذلک یظهر لک أن تـذکیه السـمک إثبات الید علیه علی أن لا یموت فی الماء، فهو حینئذ کحیازه المباح الذی هو بمعنی الصید الموافق له، لا المعنی الذی هو التذکیه المخصوصه، و لعله لهذا المعنی أطلق علیه أنه «ذکی» (۱)

بل أطلق علیه فی بعض النصوص اسم المیته، ک

قوله (علیه السلام) فی البحر (۲): «الطهور ماؤه الحل میتته»

إذ لیست تذکیته کتذکیه الحیوان المشتمله علی فری الأوداج و نحوها، بل فی

المرسل فی بعض آخر (۳) عن کتاب علی «عما أصاب المجوسی من الجراد و السمک أ یحل أکله؟ قال: صیده ذکاته، لا بأس به».

بل لعل التعبیر بذلک عن الذکاه مقیدا بعدم الموت فی الماء أولی منهما، لکی یشـمل الصـید بالحظیره و الشبکه و نحوهما و إن لم یحظر هما صاحبهما مع عـدم موت ما یصاد بهما فی الماء الذی ستسـمع تنزیل الصـحیحین(۴) الآتیین علیه من غیر واحـد من الأصـحاب، مشـعرین بالمفروغیه عن حصول الذکاه بذلک، و هو لیس إخراجا و لا أخذا عرفا، و لکنه صـید بما عملته یده، کما أومأ إلیه التعلیل الذی ستعرفه فیهما.

و علی کل حال فعنوان التذکیه ما سمعت، بل عن الشیخ فی النهایه الحل بإدراکه له خارجا من الماء یضطرب و إن لم یأخذه، ل

خبر أبی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵ و ۶ و ۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الماء المطلق الحدیث ۴ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح الحدیث ۲ و ۳.

حفص (۱) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «أن علیا (علیه السلام) کان یقول فی صید السمک: إذا أدرکتها و هی تضطرب و تضرب ببدنها و تحرک ذنبها و تطرف بعینها فهی ذکاتها».

بل عن المصنف فی نکتها الحل بخروجه من الماء حیا و موته خارجه و إن لم یدرکه و لم ینظر إلیه، و لعله ل

خبر عبد اللَّه بن بحر عن رجل عن زراره (۲)

«قلت: السمک تثب من الماء فتقع علی الشط فتضطرب حتی تموت، فقال: کلها» و رواه فی الفقیه عن أبان عن زراره(۳)

باختلاف فی ألفاظه دون معناه.

و الحسن کالصحیح (۴) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «أن علیا (علیه السلام) قال: إن السمک و الجراد إذا خرج من الماء فهو ذکی، و الأرض للجراد مصیده و للسمک قد تکون أیضا»

مضافا إلی النصوص الداله علی حل ما صاده المجوسی من السمک مع النظر إلیه أنه أخرجه حیا و مات فی غیر الماء، أو العلم بکونه کذلک.

ف

فی أحدها (۵)

«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن صید المجوس للسمک آکله؟ قال: ما کنت لآکله حتی أنظر إلیه»

و مثله صحیح محمد بن مسلم (۶) عنه (علیه السلام) أیضا.

و فی

خبر عیسی بن عبد اللَّه (۷) قال: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن صید المجوس، قال: لا بأس إذا أعطوکه حیا، و السمک أیضا، و إلا فلا تجیز شهادتهم إلا أن تشهده»

بناء علی أن صید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

المجوس لا عبره به، و إنما العبره بنظر المسلم له أو العلم به.

و لکنه مع ذلک کله ففی المتن و لو أدرکه بنظره فیه خلاف أشبهه أنه لا یحل وفاقا للمشهور شهره عظیمه، للأصل بعد الحصر فی النصوص (۱)

السابقه بالأخذ الذی لا یشمل الفرض، بل یمکن إرادته من

الخبر الأول (۲) بل لعل قوله (علیه السلام) فی صدره: «فی صید السمک»

مشعر به، ضروره عدم صدق الصید علیه بدونه، بل قیل: إن الإدراک فیه فی الأخذ أظهر منه فی الإحساس، بل لعل

الحسن الأخیر (۳) کذلک أیضا، بل قوله (علیه السلام) فیه أخیرا: «و للسمک قد تکون أیضا»

مشعر بذلک أیضا، باعتبار إرادته أنها تکون مصیده له إذا أخذ منها حیا.

و خبر زراره (۴)

مع إرساله و إضماره قاصر عن معارضه ما تقدم من وجوه، و نصوص المجوسی (۵)

إنما تدل علی صحه تذکیته للسمک بإخراجه کما هو مقتضی غیره من النصوص، لعدم اعتبار التسمیه فیه بلا خلاف فیه نصا (۶)

و فتوی التی لا یؤمن علیها إلا المسلم، نعم لا یقبل قوله: إنی أخرجته حیا، فإذا شهده علم أنه ذکاه.

و من ذلک یعلم الوجه فیما ذکره المصنف و غیره، بل هو المشهور من أنه لو أخرجه أو أخذ مجوسی أو مشرک فضلا عن کتابی فمات فی یده حل بل عن ابن إدریس الإجماع علیه،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۵ و ۹ و ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح.

خلافا لما عن ظاهر المفید من التحریم، و لا ریب فی ضعفه و إن احتاط به ابن زهره، لعدم دلیل له عدا الأصل المقطوع بما عرفت، و دعوی اعتبار الإسلام فی التذکیه التی منها إخراج السمک الممنوعه علی مدعیها، خصوصا بعد النصوص المزبوره (۱)

المشعره بالفرق بینها و بین تذکیه الحیوان باعتبار التسمیه فی الثانیه دونها، لأن ذکاه السمک أخذه أو صیده.

و خبر عیسی (۲)

المتقدم القاصر سندا بل و دلاله- لابتنائها علی دلالته علی اشتراط أخذ المسلم له منهم حیا، کما عن ظاهر الاستبصار فیکون إخراجهم له بمنزله وثوبه من الماء بنفسه إذا أخذه المسلم، و هو ضعیف جدا، لأن المراد و لو بقرینه آخره مشاهدته- لا یصلح معارضا لما عرفت.

نعم لا یحل أکل ما یوجد فی یده حتی یعلم و لو شرعا أنه مات بعد إخراجه من الماء فی الأرض حیا، بحیث یکون مذکی أو أخذه أو صیده، لما سمعته من النصوص السابقه، لأن الأصل عدم التذکیه، و من المحتمل أخذه طافیا أو میتا فی الماء، و لا أصل یقضی بصحه فی فعله و قوله کالمسلم حتی یکون قاطعا لذلک، کما هو واضح.

بل فی الدروس «إذا وجد فی ید مسلم سمک میت حل أکله و إن لم یخبر بحاله، عدلا کان أو فاسقا» و إن کان قد یشکل، بناء علی جواز الانتفاع بمیته السمک و لو بدهنه، فان وجوده حینئذ فی یده أعم من تذکیته التی ینبغی حمل المسلم علیها، و اللّٰه العالم.

و لو أخذ و أعید فی الماء فمات لم یحل و إن کان ناشبا فی الآله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

وفاقا للمشهور لأنه مات فيما فيه حياته كما فى

صحيح عبد الرحمن (۱)

«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن السمك يصاد ثم يجعل فى شى ء ثم يعاد إلى الماء فيموت فيه، فقال: لا تأكله، لأنه مات فى الذى فيه حياته».

و صحيح الخزاز (۲)

«سأل أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل اصطاد سمكه فربطها بخيط و أرسلها فى الماء فماتت أتوكل؟ قال: لا».

و خبر عبد المؤمن (۳)

«أمرت رجلا يسأل لى أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن رجل صاد سمكا و هن أحياء ثم أخرجهن بعد ما مات بعضهن، فقال:

ما مات فلا تأكل منه، فإنه مات فى ما كان فيه حياته»

بناء على كون المراد صيد السمك و إبقاؤه فى الماء بآله و نحوها.

بل لو قلنا بكون مورده خاصا بغير ما نحن فيه، و هو موته فى الماء قبل إخراجه، و يعبر عنه بالطافى المحرم بإجماعنا المستفيض على تحريمه و الصحاح و غيرها (۴) من أخبارنا إلا أن الجواب عام و العبره بعمومه دون خصوصه، مضافا إلى التعليل العام له و لغيره أيضا.

خلافا للعمانى، فقال: «يحل ما مات فى الآله المعموله للصيد»

للصحيح (۵) عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «سألته عن الحظيره من القصب تجعل فى الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها، قال: لا بأس به، إن تلك الحظيره إنما جعلت ليصاد بها».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الذبائح- الحديث ۳ و ۴ و الباب- ۳۵- منها- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

و

صحیح محمد ابن مسلم (۱) عن أبی جعفر (علیه السلام) «فی الرجل ینصب شبکه فی الماء ثم یرجع إلی بیته و یترکها منصوبه و یأتیها بعد ذلک و قد وقع فیها سمک فمتن، فقال: ما عملته یده، فلا بأس بأکل ما وقع فیها».

إلا أنهما- مع قصورهما عن المقاومه لتلک الأدله المعتضده بالشهره العظیمه بل لعلها إجماع- غیر صریحین فی الموت فی الماء، إذ من المحتمل کون الحظیره و الشبکه فی مکان یکون الماء فیه مدا و جزرا، فیکون موت السمک حینئذ فیها بعد الجزر، و صیرورته فی الآله المقتضیه لملک الصائد باعتبار کونها مما عملته یده، بل لعل التعلیل بذلک مشعر بما ذکرناه، بل قیل: یکفی فی الحل احتمال کون الموت خارج الماء، لأن الأصل بقاء الحیاه و إن کان فیه ما فیه، و اللّٰه العالم.

و کیف کان ف هل یحل أکل السمک حیا بعد تذکیته بالأخذ مثلا؟ قیل و القائل الشیخ فی محکی المبسوط لا یجوز لدخول موته فی تذکیته، و لذا لو عاد إلی الماء و مات فیه حرم، و لو کان قد تمت ذکاته لما حرم بعدها.

و الوجه الجواز وفاقا للمشهور لأنه مذکی بالإخراج، لإطلاق الأدله (۲)

السابقه، فضلا عن

قوله (علیه السلام) فی النص السابق (۳): «هو ذکی»

الذی لا ینافیه حرمته لو مات فی الماء بعد ذلک، إذ أقصاه أنه یشترط فیه مع ذلک عدم موته فی الماء، نعم مرسل الاحتجاج (۴)

السابق قد یشهد لذلک، بل و

روایه ابن أبی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۸.

یعفور (۱) الوارده فی الجراد، فیها «إن اللّه تبارک أحله و جعل ذکاته موته، کما أحل الحیتان و جعل ذکاتها موتها».

لکن- مع أن الأول منهما مرسل و فی غیر الکتب الأربع، و لم یذکره الفقهاء فی الکتب الاستدلالیه- لم أجد أحدا عمل بمضمونهما، بل یمکن القطع بعدم اعتبار الموت حتف الأنف فی تذکیته، و حینئذ فالمذهب الجواز، لما عرفت.

و لعله لذا لو قطع منه قطعه بعد خروجه فهی حلال و إن عاد الباقی إلی الماء، سواء مات فیه أو لا، کما نص علیه فی الدروس، نعم لو قطع منه قطعه و هو بعد فی الماء حی أو میت لم تحل، لأنه قطعه مبانه من حی غیر مذکی، إذ لیس فی الأدله ما یقتضی ذکاه تلک القطعه بأخذها، کما هو واضح، و اللّه العالم.

و لو نصب شبکه مثلا فمات بعض ما حصل فیها و اشتبه الحی بالمیت قیل و القائل الشیخ فی محکی النهایه و القاضی حل الجمیع حتی یعلم المیت بعینه للصحیحین (۲)السابقین المؤیدین ب

خبر مسعده ابن صدقه (۳) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «سمعت أبی (علیه السلام) یقول: إذا ضرب صاحب الشبکه بالشبکه فما أصاب فیها من حی أو میت فهو حلال ما خلا ما لیس له قشر، و لا یؤکل الطافی من السمک».

بل و ب

خبر علی بن جعفر (۴) عن أخیه (علیه السلام) المروی عن قرب الاسناد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۴. إلا أنها وارده فی الخز لا الجراد، و لیس لابن أبی یعفور روایه فی الجراد بهذا المضمون.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲ و ۳.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۴.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۶.

«سألته عن الصيد يحبسه فيموت فى مصيدته أ يحل أكله؟ قال: إذا كان محبوسا فكله، فلا بأس».

و بالمعتبره المستفيضه المتضمنه للصحيح و غيره (۱)

الداله على أنه إذا اجتمع الحلال و الحرام فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه فتدعه، و غير ذلك مما يخرج به عن قاعده المقدمه.

و قيل و القائل الأكثر بل المشهور يحرم الجميع تغليبا للحرمه لقاعده المقدمه المؤيده بخبر عبد المؤمن الأنصارى (۲)

المتقدم سابقا، و

للمعتبره المستفيضه الداله على أنه «ما اجتمع الحلال و الحرام إلا و غلب الحرام الحلال» (۳)

التى هى أرجح من تلك المعتبره بالاعتضاد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يكتسب به- من كتاب التجاره و الباب- ۶۱- من أبواب الأطعمه المباحه من كتاب الأطعمه و الأشربه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۳- ۳ الروايه الوارده بهذا اللفظ ليست إلا ما رواه ابن أبى جمهور فى غوالى اللئالى عن النبى صلى اللّٰه عليه و آله على ما ذكره فى المستدرك- الباب- ۴- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۵. و قد ذكر المحدث البحرانى قدس سره فى تعليقه منه رحمه اللّٰه على كتابه الحدائق الناضره ج ۱ ص ۱۵۰ بعد التأييد- لاستدلاله- بهذا الخبر ما هذا لفظه: «إنما جعلنا هذا الخبر مع صراحته فى المدعى من المؤيدات لعدم الوقوف على سنده من كتب أصولنا، و إنما وقفت عليه فى غوالى اللئالى». نعم يمكن أن يستفاد هذا المعنى من مضامين بعض الروايات: منها صدر صحيحه ضريس الكناسى المرويه فى الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الأطعمه المحرمه الحديث ۱. و منها صحيحتى الحلبى الآمرتان ببيع المذكى المختلف بالميته ممن يستحل الميته، حيث لم يجوز الامام عليه السلام أكل المشتبه، راجع الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱ و ۲. و منها روايه إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام الوارده فى الشاتين المشتبهين، راجع البحار ج ۶۵ ص ۱۴۰. و أين هذا من المعتبره المستفيضه التى ادعاها الشيخ طاب ثراه و الظاهر أنه قده- استأنس فى ذلك بعباره الرياض و أخذه منه، حيث قال فى المقام ما هذا لفظه: «نعم ربما يعضد ما ذكروه المعتبره المتضمنه للصحيح و غيره الداله على أنه إذا اجتمع الحلال و الحرام فهو حلال أبدا حتى تعرف الحرام بعينه، و لكنها معارضه بمثلها الدال على أنه ما اجتمع الحلال و الحرام إلا- و قد غلب الحرام الحلال، و هذا أرجح للاعتضاد بالشهره، و على تقدير التساوى و التساقط ينبغى الرجوع إلى مقتضى القاعده فى الشبهه المحصوره، و هو الحرمه من باب المقدمه».

بالشهره، بل لو سلم تكافؤهما اتجه الرجوع إلى باب المقدمه، بل لعل التأمل الجيد فيه يقضى بكون النصوص الأولى فى غير المحصور، كما يشهد له بعض الأمثله فيها، بخلاف النصوص الثانيه الظاهره فى المحصور بقرينه الإجماع، و لا أقل من أن تكون مقيده لتلك النصوص السابقه إن لم نقل إن العلم الإجمالى فى المحصور من المعرفه بعينه.

و كيف كان فلا يعارض ذلك الصحيحان (۱)

الظاهران فى صوره التمييز التى لا يقول بها الخصم، و إنما هو مذهب ابن أبى عقيل الذى عرفت ضعفه، و حينئذ فهما بالنسبه إلى ما نحن فيه مأولان، ضروره ظهور أن الموت فى الشبكه و الحظيره مقتض للحل، لا أنهما فى صوره اشتباه الحرام و الحلال، و كذا الكلام فى خبر مسعده (۲)

الذى مقتضاه حل ما فى الشبكه من حى أو ميت محكوم عليه بأنه ميت فيها، و لو للأصل الذى تعرف الكلام فيه.

و على كل حال فهى فى غير الفرض الذى هو الاشتباه بين الحلال و الحرام، باعتبار موته فى الماء المقتضى لحرمته، لا المحكوم بكونه جميعه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح ۲ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

حلالا من غیر فرق بین حیه و میته، فلا اشتباه، بل لیس فیهما إطلاق یشمل هذه الصوره التی هی اشتباه المیت بالحی.

هذا کله مع أنک قد سمعت احتمالهما الموت خارج الماء، فیکون الجمیع مذکی، بل فی المسالک و غیرها أنه کذلک مع الشک فی الموت فی الماء، و الأصل بقاء الحیاه إلی أن فارقته، و الأصل الإباحه، و إن کان فیه أن مثل ذلک لا یثبت التذکیه التی یقتضی الأصل عدمها و بذلک کله ظهر لک أن الثانی لا الأول حسن.

بقی شی ء: و هو أنه قد تضمن مرسل أبان (۱) عن الصادق (علیه السلام) و خبر السکونی (۲) عنه (علیه السلام) أیضا حل السمکه التی فی بطن السمکه،

قال فی الأول: «قلت: رجل أصاب سمکه و فی جوفها سمکه، قال: یؤکلان جمیعا»

و قال فی الثانی: «إن علیا (علیه السلام) سئل عن سمکه شق بطنها فوجد فیها سمکه، فقال:

کلهما جمیعا»

و هما إن لم یکونا ظاهرین فی کون السمکه میته فلا ریب فی شمولهما لها، و لعله لاستصحاب حیاتها إلی حین إخراج التی فی بطنها، فیکون ذلک تذکیه لهما.

إلا أنک قد عرفت ما فی هذا الأصل، فالعمده الخبران، إلا أنی لم أجد العمل بهما علی وجه یجبرهما، و لا ریب فی أن الأحوط اجتنابها، إلا أن یعلم حیاتها حین الإخراج، و یأتی تمام الکلام فی ذلک عند تعرض المصنف فی الأطعمه له إنشاء اللّه تعالی، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

[المسأله الثامنه ذكاه الجراد أخذه حيا]

المسأله الثامنه:

ذكاه الجراد أخذه (حيا خ) نحو ما سمعته فى السمک، و لعله لأنه نثره من حوت فى البحر، كما فى

خبر مسعده بن صدقه (۱) قال: «سئل أبو عبد اللَّه (عليه السلام) عن أكل الجراد، فقال:

لا بأس بأكله، ثم قال (عليه السلام): إنه نثره من حوت فى البحر، ثم قال: إن عليا (عليه السلام) قال: إن الجراد و السمک إذا خرج من الماء فهو ذكى. و الأرض للجراد مصيده، و للسمک قد تكون أيضا».

و قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عمر بن هارون الثقفى (۲): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الجراد ذكى، و أما ما مات فى البحر فلا تأكله».

و فى

خبر على بن جعفر (۳) عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الجراد يصيده فيموت بعد أن يصيده أ يؤكل؟ قال: لا بأس».

و فى خبره الآخر (۴) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن الجراد يصيبه ميتا فى الماء أو فى الصحراء أ يؤكل؟ قال: لا تأكله».

و فى المروى عن كتاب على بن جعفر (۵)

«عما أصاب المجوس من الجراد و السمک أ يحل أكله؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس به».

و صحيح سليمان بن خالد (۶)

«سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

عن الحيتان يصيدها المجوس، فقال: إن عليا (عليه السلام) كان يقول:

الحيتان و الجراد ذكی».

و فی

خبر حماد بن عيسی المروی عن قرب الاسناد (۱)

«سمعت أبا عبد اللّه (عليه السلام) يذكر عن أبيه (عليه السلام) قال: قال علی (عليه السلام): إن الحيتان و الجراد ذكی كله»

إلا أنه يمكن إراده الطاهر من الذكی منه هنا، ك

مرسله ابن المغيره (۲) عنه (عليه السلام) أيضا «الجراد ذكی حيه و ميته».

و علی كل حال فلا ريب فی ظهور النصوص المزبوره فيما صرح به غير واحد من الأصحاب بل لا أجد فيه خلافا بينهم من أن الكلام فی تذكيه الجراد كالكلام فی السمک حتی فی عدم اعتبار التسميه و الاستقبال، و أنه لا يشترط فی أخذه الإسلام، بل قيل لم يذكره المفيد هنا، فلا خلاف، إلا أنه مع كونه خلاف ما حكاه فی كشف اللثام و غيره عنه يمكن أن يكون تركه اتكالا علی ما ذكره فی السمک بناء علی اتحاد حكمها، و لعله لذا احتاط فيه ابن زهره كما احتاط هناک.

لكن فی الرياض «فی استفاده الاتحاد المزبور من النصوص إشكال، لأنها غير صريحه فی ذلک، بل و لا ظاهره، نعم ربما يستأنس له بالنصوص المتقدمه الداله علی أن السمک و الجراد ذكی كما فی الصحيح (۳)

و الموثق (۴)

و أنهما إذا خرجا من الماء فهما ذكيان، كما فی الخبر (۵)

من حيث ذكره مع السمک و تعليق الحكم بالذكاه عليهما معا المشعر باتحادهما حكما، مضافا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

إلى دلاله الأولين (۱)

منهما على حلهما بالذكاه النفسيه لهما، خرج منهما ما إذا ماتا حتف أنفهما بالإجماع فيهما و النصوص المتقدمه فى السمك (۲)

و الروايه الأخيره (۳)

فيهما، حيث اعتبرت فى حلهما خروجهما، و المراد به بحكم التبادر و الغلبه كما مضى الخروج باليد و غيرها، فيدل على اعتبار الأخذ هنا أيضا».

و فيه ما لا يخفى عليك بعد الإحاطه بما ذكرناه من النصوص المنجبر ما فى بعضها- من الضعف و الإرسال- بالعمل الظاهره فى الاتحاد فى التذكيه التى هى فيهما الأخذ و الصيد، فلا وجه للمناقشه المزبوره.

و المراد بما فى الموثق (۴) المزبور خروج السمك من الماء لا هو و الجراد الذى لم يتعارف فى صيده أخذه من الماء، و المعنى أن الجراد إذا صيد و السمك إذا صيد بأن أخرج من الماء كل منهما ذكى، أى هذا تذكيه له.

بل يمكن إراده التذكيه من لفظ «ذكى» فى كثير من النصوص المزبوره (۵)

و لو باعتبار كونها مساقه لذلك لا الطهاره، و الأمر سهل بعد وضوح المطلوب الذى هو كون الجراد كالسمك فى التذكيه التى هى فيهما أخذهما حيين أو صيدهما كذلك مع عدم موت الأول منهما فى الماء.

و حينئذ ف لا يشترط فى آخذه الإسلام كما سمعته فى السمك، نعم لا بد من العلم بتذكيته له بمشاهده أو غيرها، فلا يكفى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۲- من أبواب الذبائح- الحديث ۴. و الباب- ۳۷- منها- الحديث ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱ و ۳۳- من أبواب الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح- الحديث ۵ و ۶ و ۷ و الباب- ۳۲- منها- الحديث ۴ و ۶ و الباب- ۳۷- منها- الحديث ۳ و ۴ و ۸ و ۹.

قوله فضلا عن فعله، لما عرفت.

و حينئذ ف لو مات الجراد قبل أخذه لم يحل بلا إشكال و لا خلاف كالسمك، لعدم حصول تذكيته و كذا لو وقع فى أجمه نار فأحرقتها و فيها جراد لم يحل و إن قصده المحرق لعدم صدق اسم الصيد و الأخذ على ذلك،

قال عمار بن موسى (۱): «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عن السمك يشوى و هو حى، قال: نعم لا بأس به، و سئل عن الجراد إذا كان فى قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد و ينضج بتلك النار هل يؤكل؟ قال: لا».

و لا ينافى ذلك

خبره الآخر (۲) عنه (عليه السلام) أيضا «سألته عن الجراد يشوى و هو حى، قال: نعم لا بأس به، و عن السمك يشوى و هو حى، قال: نعم لا بأس به»

المراد منه شواؤه بعد صيده، نعم لو فرض إمكان كون النار آله صيد للجراد بأن يؤججها و يصطاده بها حل حينئذ، كالصيد بغيرها من الآلات على حسب ما سمعته فى السمك المصاد بالشبكه و الحظيره و غيرهما، و اللّه العالم.

و لا يحل الدبى بفتح الدال مقصورا حتى يستقل بالطيران ليكون صيدا حينئذ باعتبار امتناعه بطيرانه فلو أخذ قبل استقلاله لم يؤكل بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل فى كشف اللثام الاتفاق عليه.

و فى

صحيح على بن جعفر (۳)عن أخيه (عليه السلام) «سألته عن الدبى من الجراد، قال: لا حتى يستقل بالطيران».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحديث ۱ و فيه «سألته عن الدبى من الجراد أ يؤكل؟.»

و فی

موثق عمار (۱) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الذی یشبه الجراد- و هو الذی یسمی بالدبی لیس له جناح یطیر به إلا أنه یقفز قفزا- أ یحل أکله؟ قال: لا یؤکل ذلک، لأنه مسخ، و عن المهرجل، فقال: لا یؤکل، لأنه مسخ، لیس هو من الجراد».

و ظاهر عباره المتن و غیره أن الدبی الصغیر من الجراد قبل أن یستقل بالطیران، و حکاه فی کشف اللثام عن الصحاح و الدیوان و النهایه، قال:

«و هو یشمل ما إذا نبت له جناح صغیر، و هو المراد هنا، کما نص علیه الفقهاء و سیظهر، و المشهور عند اللغویین أنه الذی لم ینبت له جناح، و فی النهایه الأثیریه: و قیل: هو نوع یشبه الجراد، و یؤیده خبر عمار- السابق- و فی نظام الغریب أن الدبی من الجراد، أول ما یظهر من بیضه، و فوقه البرقان، و هو أول ما یصفر و یظهر فیه خطوط، و فوقه المسبح، و هو ما یظهر فیه خطوط بیض و سود و صفر قبل ظهور حجم أجنحته، و فوقه الکتفان، و هو ما ظهر حجم أجنحته، فإذا نظرت موضعها رأیته شاخصا، و فوقه الغوغاء بالمد و القصر، و هو أول ما تظهر أجنحته، و یصیر الأحمر إلی الغبره، و یستقل من الأرض، و یموج بعضه فی بعض و لا یتوجه جهه واحده». قلت: هو حرام علی کل حال، لما عرفت، و لأنه من الحشرات.

بقی شی ء: و هو ما تعارف فی زماننا من صید الأطفال للسمک و الجراد، و لا إشکال فی حله بصیدهم، لما عرفت من عدم اعتبار البلوغ فی التذکیه الذبیحه فضلا عن هذه التذکیه التی هی فی الحقیقه من حیازه المباحات.

لکن یستفاد من عدم قبول خبر المجوسی و أنه لا بد من مشاهدته

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الذبائح- الحدیث ۷.

عدم الاعتبار أيضا بخبر الضبى، فحينئذ يحرم أكل ما فى يده من الجراد و السمك و إن أخبر بصيده له على الوجه الشرعى، لعدم الدليل على قبول خبره، إلا أن يدعى سيره تقتضى إلحاقه بالمسلم فى ذلك، كما ألحقته به فى التذكيه الذبيحه، و قد مضى بعض الكلام فى ذلك.

هذا و قد يستفاد من توسعه الأمر فى تذكيه السمك و الجراد صحه وقوعها من المجنون، بناء على صحه الحيازه منه، لأنها نوع منها، فيصدق على إثبات يده أنه أخذ و صيد، اللهم إلا أن يقال: إنه لا عبره بقصده، و فيه تأمل، و اللّٰه العالم.

[المسأله التاسعه ذكاه الجنين ذكاه أمه]

المسأله التاسعه قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله)

ذكاه الجنين ذكاه أمه (۱)

بل روى ذلك أيضا مستفيضا حد الاستفاضه إن لم يكن متواترا عن عترته (صلوات اللّٰه عليهم).

ففى

صحيح يعقوب بن شعيب (۲)

«سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الحوار تذكى أمه أ يؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تماما و نبت عليه الشعر فكل».

و فى

موثق سماعه (۳)

«سألته عن الشاه يذبحها و فى بطنها ولد قد أشعر، قال: ذكاته ذكاه أمه».

و فى

صحيح ابن مسلم (۴)

«سألت أحدهما (عليهما السلام) عن

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۱۶- من أبواب الذبائح- الحديث ۲ و سنن البيهقى- ج ۹ ص ۳۳۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح- الحديث ۲.

٤- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح- الحديث ۳.

قول اللّه عز و جل أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ (۱) قال: الجنين فی بطن أمه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاه أمه، فذلک الذی عنی اللّه عز و جل»

و نحوه رواه العياشی (۲) عنه (عليه السلام) أيضا. و رواه أيضا عن زراره (۳) عن أبی جعفر (عليه السلام).

بل

روی أيضا عن أحمد بن محمد بن أبی نصر عن بعض أصحابنا (۴) عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «عن قول اللّه عز و جل أُحِلَّتْ- إلی آخرها- قال: الجنين فی بطن أمه إذا أشعر و أوبر فذكاته ذكاه أمه».

و نحوه رواه

الصدوق فی العيون بسنده عن الفضل بن شاذان (۵) عن الرضا (عليه السلام) فی كتابه إلی المأمون، قال: «ذكاه الجنين ذكاه أمه إذا أشعر و أوبر».

و فی

صحيح الحلبی (۶) عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «إذا ذبحت الذبيحه فوجدت فی بطنها ولدا تاما فكل، و إن لم يكن تاما فلا تأكل».

و فی

صحيح ابن مسكان (۷) عن أبی جعفر (عليه السلام) «أنه قال فی الذبيحه تذبح و فی بطنها ولد، قال: إن كان تاما فكله. فان ذكاته ذكاه أمه، و إن لم يكن تاما فلا تأكله».

و فی

خبر جراح المدائنی (۸) عن أبی عبد اللّه (عليه السلام) «إذا ذبحت ذبيحه و فی بطنها ولد تام فكله، فان ذكاته ذكاه أمه، فان لم يكن تاما فلا تأكله»

إلی غير ذلک من النصوص التی من بعضها يعلم أن المراد من النبوی المزبور بيان الاكتفاء عن ذكاه الجنين بذكاه أمه، بل لعل الظاهر حصر مقتضی الحل فيه بذلک.

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآيه ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح- الحديث ۹.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبائح- الحديث ١٠.

٤- ٤ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبائح- الحديث ١١.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبائح- الحديث ١٢.

٦- ۶ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبائح- الحديث ۴.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبائح- الحديث ۶.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الذبائح- الحديث ٧.

فمـا عن بعض العامه- من إعرابها بالنصب على المصـدر، أى ذكاته كـذكاه أمه، فحـذف الجار و نصب مفعولا، فأوجب تـذكيته كتذكيه أمه- معلوم الفساد، ضروره أن أهل البيت (عليهم السلام) أدرى بما فيه من غيرهم، و كونه على المعنى المزبور لا تذكيه للجنين أصـلا فلاـ وجه لإضـافه الـذكاه إليه يـدفعه معلوميه الاكتفاء بأدنى ملابسه بإضافه مثله، على أن المراد بـذلك الكنايه عن حل الأكل، فهو حينئذ بحكم المذكى بالنسبه إلى حله بسبب تذكيه أمه.

كـل ذلـك مضافـا إلى مـا فى الروضه و غيرهـا من أن فى التأويل المزبور لروايه النصب من التعسف ما لا يخفى، بل هو مخالف لروايه الرفع دون العكس، لإمكـان كون الجار عليها لفظ «فى» أو الباء على معنى دخول ذكاه الجنين فى ذكاه أمه أو كون ذكاته بسبب ذكاتها أو نحو ذلك مما يوافق روايه الرفع فى المعنى.

و على كل حال فلا إشكال فى حصول ذكاه الجنين بذلك إن تمت خلقته لما سمعته من النصوص (۱)

التى قد يستفاد منها أن من تمام خلقته أن يشعر أو يؤبر، كما عن صريح بعض و ظاهر آخر تحديدها بذلك، و لعله به يجمع بين النصوص و الفتاوى المقتصره على اشتراط أحـدهما بناء على التلازم بينهما، بل لو قلنا بعـدمه- كما عساه يظهر من الصـدوق فى المقنع حيث اعتبر فيه تمام الخلقه و نسب الاشعار للروايه- كان وجه الجمع بين النصوص ذلك أيضا. و شاهده الصحيح (۲)

السابق الـذى اعتبرهما معا الـذى قد يسـتفاد من العطف فيه عدم التلازم بينهما و إن كان يمكن أن يكون الوجه فيه أنه آخر تمام الخلقه.

و كيف كان فقد قيل و القائل الشيخ و القاضى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح- الحديث ۱.

و ابن حمزه و الدیلمی و الحلی علی ما حکی: إنه کذلک إن تمت خلقته و لم تلجه الروح و إلا ف لو و لجته لم یکن بد من تذکیته فلو خرج میتا بعد ولوج الروح فیه کان میته، لإطلاق أو عموم ما دل (۱)

علی اشتراط تذکیه الحی الممنوع تناولهما للفرض، کمنع تناول المیته له، و مع التسلیم یقید أو یخص بالنصوص (۲)

المزبوره التی هی أرجح منها من وجوه و إن کان بینهما تعارض العموم من وجه، و لأنه قبل ولوج الروح فی تربیه روح أمه، فیکون إزهاق روحها بالتذکیه تذکیته، و أما بعده فإنه فی تربیه روحه، فیحتاج إلی تذکیته الذی مرجعه إلی مجرد اعتبار لا یصلح معارضا لإطلاق الأدله المزبوره أو الظاهره فی ولوج الروح و لو من حیث صدق اسم التذکیه، خصوصا

موثق عمار (۳) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی الشاه تذبح فیموت ولدها فی بطنها، قال: کله، فإنه حلال، لأن ذکاته ذکاه أمه، فان خرج و هو حی فاذبحه و کل، فان مات قبل أن تذبحه فلا تأکله، و کذلک البقر و الإبل»

فإن الموت فی البطن ظاهر فی ولوج الروح.

و لعله لذلک قال المصنف فیه إشکال بل جزم غیره بعدم الفرق، بل فی الریاض عن الکفایه و غیرها نسبته إلی المتأخرین، کل ذلک مع بعد الفرض فیما ذکروه أو امتناعه، إذ لا یعلم ولوج الروح فیه قبل خروجه حیا، إذ التحرک فی البطن أعم من الحیاه، اللهم إلا أن یکون کالإنسان الذی دلت النصوص (۴)

علی ولوج الروح فیه و اللّه العالم.

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۳ و الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۸.

۴- ۴ الکافی- ج ۶ ص ۱۲- ۱۶.

نعم لو لم یتم خلقته لم یحل أصلا بلا خلاف أجده فیه، بل عن الانتصار و غیره الإجماع علیه، للنصوص (۱)

السابقه و غیرها.

و علی کل حال فقد ظهر لک أنه مع الشرطین أی التمام و خروجه میتا المستفاد من فحوی الکلام یحل بذکاه أمه لا بدونهما أو أحدهما.

و لکن قیل کما عن المبسوط لو خرج حیا و لم یتسع الزمان لتذکیته حل أکله لکونه غیر مستقر الحیاه، فیلحق بحکم المیت الذی ذکاته بذکاه أمه، و به صرح الشهیدان و غیرهما.

و لکن الأول أشبه بأصول المذهب و قواعده التی مقتضاهما الحرمه مطلقا المقتصر فی الخروج عنهما علی المتیقن، مضافا إلی الموثق (۲)

السابق، فهو حینئذ کما لو خرج مستقر الحیاه المعلوم حرمته إجماعا بقسمیه، لعدم اندراجه فی النصوص المزبوره (۳)

فیبقی علی عموم ما دل (۴) علی حرمه المیته.

و من الغریب ما فی الدروس من احتمال الحل، قال: «و لو خرج حیا لم یحل إلا بالتذکیه، و لو ضاق الزمان عنها فان لم یکن فیه حیاه مستقره حل، و إلا ففی الحل وجهان، من إطلاق الأصحاب وجوب التذکیه إذا خرج حیا، و من أنه مع قصور الزمان فی حکم غیر مستقر الحیاه» ضروره عدم الدلیل علی کونه بحکمه، بل ظاهر الأدله خلافه، بل قد عرفت تصریح الموثق (۵)

باعتبار التذکیه مع الحیاه، و لا فرق بین سعه الزمان لذبحه و عدمه، کغیره من الحیوان المعتبر فیه التذکیه إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح.

۴- ۴ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۸.

ما خرج بدليله، كالمترديه و الصيد و نحوهما. نعم لا تجب المبادره إلى شق جوف الذبيحه التى فى بطنها جنين قد ولجته الروح زياده على المتعارف، لإطلاق الأدله السابقه و إن كان هو أحوط.

و لا يخفى عليك أن تفسير الشرطين بما ذكرنا و إن كان لا يخلو من تعسف لكنه أولى من دعوى رجوع المصنف من الإشكال إلى الجزم، و المراد بهما التمام و عدم ولوج الروح، على أنه لا يتم فى قوله: «و الأول أشبه» المراد منه الحرمه مع الخروج حيا كما فى الدروس مطلقا، و لازمه حينئذ أن من شرط الحل عدم الخروج حيا، فتأمل جيدا.

و بذلك كله ظهر لك حكم الجنين الذى تذكى أمه، بل و غير ذلك، كجنين الميته و الحيه غير المذكاه، إذ من المعلوم حليته لو خرج مستقر الحياه و ذكى و لو من الميته، لإطلاق الأدله و عمومها، و خصوص

خبر على ابن جعفر (۱) عن أخيه (عليه السلام) المروى عن قرب الاسناد «سألته عن شاه استخرج من بطنها ولد حى بعد موتها هل يصلح أكله؟ قال:

لا بأس»

المعلوم إراده نفى البأس عن أكله من حيث خروجه من الميته و إلا فلا بد من تذكيته، لإطلاق ما دل (۲)

على اعتبارها فى الحى، بل بناء على ما ذكرنا يعتبر ذلك و إن كان غير مستقر الحياه، و على القول باعتبار الاستقرار لا يكون قابلا للتذكيه، بل يكون ميته كما لو خرج ميتا منها بعد أن ولجته الروح.

و أما لو خرج تام الخلقه حتى فى الشعر قبل أن تلجه الروح فربما ظهر من بعض الناس حله لأصل الإباحه، إلا أن الظاهر خلافه، لظهور الأدله فى اعتبار تذكيه الجنين فى حله و أن تذكيته بتذكيه أمه، فلا يحل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الذبائح- الحديث ۱۴.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآيه ۳ و الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبائح.

بدونها، لعدم التذكيه حينئذ، بل ذلك هو مقتضى حصر تذكيته بتذكيتها، و اللّه العالم.

[خاتمه تشتمل على أقسام]

[القسم الأول في مسائل من أحكام الذباحه]

[المسأله الأولى يجب متابعه الذبح حتى يستوفى الأعضاء الأربعه]

خاتمه تشتمل على أقسام

الأول في مسائل من أحكام الذباحه و هي ثلاث:

الاولى:

يجب متابعه الذبح حتى يستوفى الأعضاء الأربعه بتمامها، بحيث لا يخرج عن الكيفيه المتعارفه بالتراخي في زمان القطع، و حينئذ فلو قطع بعض الأعضاء و أرسله فانتهى إلى حركه المذبوح ثم استأنف قطع الباقي حرم، لأنه لم يبق فيه حياه مستقره فالاستئناف بمنزله ذبح الميت، و الأول غير مجد، لعدم قطع الأربع به، و جعله في الدروس من شرائط الذباحه، قال: «ثامنها متابعه الذبح حتى يقطع الأعضاء، فلو قطع البعض و أرسله ثم يتممه (۱) فان كان في الحياه استقرار أو قصر الزمان حل، و إلا فالأقرب التحريم، لأن الأول غير محلل، و الثاني يجرى مجرى ذبح الميت» و نحوه الكركي في حاشيه الكتاب و الإرشاد.

و استشكل فيه الفاضل في قواعده، قال: «يستحب متابعه الذبح حتى يستوفى أعضاءه الأربعه، فلو قطع البعض و أرسله ثم استأنف قطع الباقي فإن كان بعد الأول حياته مستقره حل، و إلا حرم على إشكال،

۱- ۱ هكذا في النسخه الأصليه، و في الدروس «ثم تممه».

لاستناد إزهاق الروح إلى الذبح» بل جزم بالحل فی الإرشاد، قال:

«و لو قطع بعض الأعضاء ثم زفف علیه بعد إرساله فالأقرب الإباحه، سواء بقی فیه حیاه مستقره- و هو الذی یمکن أن یعیش الیوم أو الأیام- أو لا».

و تفصیل الکلام فیها أنه إذا قطع البعض و أرسله ثم قطع الباقی و کانت حیاته مستقره فلا خلاف فی الحل، بل فی المسالک نفی الریب فیه، ثم قال: «بلا خلاف، و کان (۱) الاستناد فیه إلی الثانی و إن لم یصادف قطع الأربعه التی هی شرط الحل، لأن اشتراط قطعها فی الحل إنما هو علی تقدیر وجودها، و إلا فلو فرض انقطاع بعضها لعارض قبل الذبح و بقی الحیوان مستقر الحیاه کما یتفق ذلک فی غیر الحلقوم و المری ء لم یعتبر فی حله غیر قطع الموجود قطعا، و إلا لزم أن یکون حیوانا محللا مستقر الحیاه لا یقبل التذکیه، و هو باطل اتفاقا». و إن أمکن مناقشته إن لم یکن إجماعا بأن مقتضی

قوله (علیه السلام) (۲): «إذا فری الأوداج فلا بأس»

و غیره مما دل علی اعتبار التذکیه فی الحل کتابا (۳) و سنه (۴)

المراد بها فری الأوداج الأربعه الحرمه، لعدم الشرط، و لا بعد فی عدم قبول الحیوان المزبور التذکیه، خصوصا إذا کان ذلک عارضا لا خلقه، و خصوصا لو بقی جزء یسیر من بعضها و فرض استقرار حیاته، فان جعل ذلک تذکیه لا یخلو من بعد، بل لو فرض خلق اللّه تعالی شأنه فردا من الحیوان بلا أعضاء للذباحه لم یکن القول بعدم قابلیته للتذکیه بعیدا.

۱- ۱ هکذا فی النسختین المخطوطتین و فی المسالک «و إن کان.».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الذبائح.

و كـذا لا خلاف عندهم فى الحل مع قصـر الزمان على وجه لا يقدح فى التتابع المتعارف فى الذبح، و لا يخرجه عن كون الفعل متحدا، و اللّه العالم.

و أما إذا كانت الحياه غير مسـتقره ففيه وجهان بل قولان: أحدهما الحل كما سمعته من الإرشاد، بل هو خيره المصنف حيث قال و يمكن أن يقال: يحل، لأن إزهاق روحه بالذبح لا غيره، و هو أولى و وافقه عليه فى المسالك، و الثانى التحريم كما سمعته من الشهيد و الكركى، لما تقدم من أنه بالقطع الأول صيره فى حكم الميت، و هو غير كاف فى الحل، لعدم استيفاء الأعضاء المعتبره فيه، و الثانى غير كاف أيضا فيه، لأنه قطع بعد أن أبقاه الأول فى حكم الميت.

و كـأن المصـنف لاحـظ بمـا ذكره الجواب عن ذلـك بأن هناك قسـما ثالثا، و هو اسـتناد الإباحه إلى القطعين، و هما مسـتقلان بالمطلوب، لأن هـذا الزائـد لو أثر لقـدح فى (مع خ ل) تتالى الذبح بحيث يقطع بعض الأعضاء بعد بعض على التوالى، فيأتى بعد قطع الأول قبل قطع الثانى ما ذكر.

قلت: لكن لاـ يخفى عليـك المنـاقشه فيه بمـا عرفت، بـل هى هنـا قويه باعتبـار عـدم الإجماع فيها، فالتحريم حينئـذ متجه، لعـدم حصول قطع الأعضاء الـذى هو التذكيه الشـرعيه، و الخروج عن ذلك فى مسـتقر الحياه للإجماع المزبور لا يقتضـى الخروج عنه فى المقـام، مؤيـدا ذلك بأن المنساق و المتيقن من كيفيه الذبـح ما حصل فيها التتابع على حسب المعتاد، و غيره محل الشك، و الأصل عدم التذكيه.

و لعل هذا أولى مما سـمعته من الدروس الذى لا يتم على المختار من عدم اعتبار استقرار الحياه، ضروره كون المتجه- بناء على ذلك و على الاجتزاء بما بقى من أعضاء الذباحه كما سمعته فى مستقر الحياه- الاكتفاء

بقطع ما بقی من الأعضاء، علی أن یکون هو التـذکیه، فیعتبر فیه التسـمیه، لا الأول، إذ هو حینئـذ کمسـتقر الحیاه الذی قطع بعض أعضائه ثم استرسل، بخلاف ما لو جعل قسـما ثالثا، و هو استناد الازهاق إلی الذبح الحاصل من القطعین، فإنه قد یشکل الاجتزاء بالتسـمیه الأـولی، خصوصا إذا کان متولی الثانی غیر الأول، بناء علی جواز تعـدد الذابـح، و إن کان لا یخلو من شک فی الجمله باعتبار إمکان دعوی انسـیاق غیره من الأدله، و الأصل عـدم التـذکیه و إن فرض تتابع الفعل منهم علی أن یقطع کل واحـد منهم عضوا بعـد قطع الآـخر و فرض کون التسـمیه من الجمیع، نعم الظـاهر عـدم الإشـکال فی الحل لو فرض اشتراکهم فی القطع علی وجه یکون منسوبا إلی مجموعهما، کما لو قطع الاثنان مثلا الأوداج بجر منهما للسکین.

و من ذلک کله یعلم الوجه فی الحرمه و إن لم نقل باعتبار اسـتقرار الحیاه، فما فی المسالک- من أن هذا کله مبنی علی اشتراط اسـتقرار الحیاه فی المذبوح، أما لو اکتفینا بعده بالحرکه أو خروج الدم سـقط هذا البحث، و اعتبر فی الحل أحدهما أو کلاهما- لا یخلو من نظر، و اللَّه العالم.

[المسأله الثانیه لو أخذ الذابح فی الذبح فانتزع آخر حشوته معا کان میته]

المسأله الثانیه:

لو أخـذ الذابـح فی الذبـح فـانتزع آخر حشوته معـا کان میته، و کـذا کل فعل مقارن للذبـح لا تسـتقر معه الحیاه و مزهق للنفس کالذبح، لاشتراک السـببین فی إزهاق روحه، و أحدهما محلل و الآخر محرم، فهو حینئذ کاشتراک الصید و غیره فی القتل الذی اتفق النص (۱)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الصید.

و الفتوى على الحرمه به، ضروره ظهور الأدله فى اعتبار استقلال السبب المحلل فى إزهاق روحه، نعم لا عبره بالمعد السابق و لا بالمجهز المتأخر، لإطلاق الأدله، بخلاف ما إذا اشتركا معا كما فى الفرض، و لا أقل من الشك، و الأصل الحرمه.

و لا فرق فى ذلك بين القول باستقرار الحياه و عدمه، فما فى المسالك- من أن هذا إذا اعتبرنا استقرار الحياه، و إلا كفى فى حكمه الحركه بعد الذبح أو ما يقوم مقامها و إن تعدد سبب الازهاق- لا يخلو من نظر، و اللّه العالم.

[المسأله الثالثه إذا تيقن بقاء الحياه بعد الذبح فهو حلال]

المسأله الثالثه قد عرفت سابقا أنه لا خلاف نصا (۱)

و فتوى بل و لا إشكال إذا تيقن بقاء الحياه بعد الذبح فهو حلال لإطلاق الأدله و عمومها و خصوصها، حتى على القول باعتبار الاستقرار، إذ هو معتبر حين الذبح لا بعده، نعم لا بد فى الحكم بالحل من إحرازه حينه بناء على اعتباره.

و كذا لا خلاف و لا إشكال فى أنه إن تيقن الموت قبله فهو حرام لاندراجه فى الميته المحرمه كتابا (۲) و سنه (۳)

و إجماعا بقسميه و لو اشتبه الحال تعرفه بالعلامتين أو إحداهما على الخلاف السابق.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱ و ۱۲- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه من كتاب الأطعمه و الأشربه.

و لو لم یعلم حرکه المـذبوح و لا خروج الدم المعتدل بناء علی الاکتفاء بأحدهما- لظلمه و نحوها فالوجه تغلیب الحرمه للأصـل بعد ظهور النصوص (۱)

فی اشتراط الحل بـذلک، و الشک فی الشـرط شک فی المشـروط، و ربما احتمل الحل استصـحابا لبقاء الحیاه، و لکن لا یخفی ضعفه.

هذا و فی المسالک «و مثله یأتی فی الحکم باستقرار الحیاه قبل الذبح حیث نعتبرها، فإنه مع العلم ببقائها یحکم بالحل، و بعدمها بعدمه، و مع الشک یتعارض أصاله بقائها و بقاء التحریم، و الأقوی حینئذ اعتبار الحرکه بعد الذبح، و قد أشرنا إلیه سابقا».

و فیه أنها لا تـدل علی الاسـتقرار قطعا بالمعنی الـذی ذکروه، و کـذا الـدم، بل و لا مجموعهما، نعم هما أو أحـدهما یدلان علی أصل الحیاه، کما عرفت الکلام فی ذلک مفصلا.

بقی شـی ء: و هو أن صـریح المسالک بل قـد یظهر من غیره أیضا اعتبار تأخر حیاه المـذبوح بعد الذبح و لو قلیلا، و لا ریب فی أنه أحوط، لکن فی تعیینه علی وجه یحکم بـالحرمه لو فرض العلم بمقارنه إزهاق روحه لتمام قطع الأوداج نظر، لإطلاق الأدله و صدق تذکیه الحی، و نصوص الحرکه بعد الذبح (۲)

إنما هو فی مشتبه الحال أو لحصول العلم بالازهاق بالتذکیه لا لإخراج الصوره السابقه المفروض فیها العلم بالمقارنه، أما مع عدم العلم بها فلا بد من الحرکه المتأخره لیحصل العلم بذلک و إلا حرم، و احتمال المقارنه غیر کاف، و الأصل لا ینقحها.

و لکن مع ذلک کله فلا ریب فی أن الأحوط ما ذکره، خصوصا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱ و ۱۲- من أبواب الذبائح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱ و ۱۲- من أبواب الذبائح.

بعد إمكان التعبد باعتبار الحركه المتأخره فی النصوص، و قد مضی بعض الكلام فی ذلک، و اللَّه العالم.

[القسم الثانی فی ما يقع عليه الذكاه]

اشاره

القسم الثانی فی ما يقع عليه الذكاه من الحيوان و جمله القول فيه أنه مأكول و غير مأكول، و الثانی نجس العين و غير نجس، و غير النجس آدمی و غير آدمی، و الأخير (ما ظ) لا نفس له و ما له نفس، و الأخير باعتبار الخلاف فی قبول التذكيه و عدمه أربعه أقسام: السباع و المسوخات و الحشرات و غير ذلک، و ستعرف الكلام فيها إنشاء اللَّه تعالی.

كما أنک عرفت الكلام فی تذكيه غير ذی النفس من المأكول كالسمک و الجراد، و أنه بها يكون جائز الأكل، و عرفت تذكيه ذی النفس من المأكول الصيديه و الذبحيه و النحريه حتی ذكاه الجنين منه، و أنه بها يكون جائز الأكل باقيا علی حكم طهارته قبلها، بخلاف غير المأكول منه، فإنه بتذكيته يكون باقيا علی الطهاره دون جواز الأكل.

و أما غير المأكول من غير ذی النفس فلا حكم لتذكيته، لأنه طاهر ذكی أو لم يذک، و الأصل فی مأكول اللحم من ذی النفس التذكيه، لأنه مقتضی كونه مأكولا و للإجماع بقسميه، و قوله تعالی(۱) «إِلَّا ما ذَكَّيْتُمْ» و «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ» (۲) و النصوص المتواتره الوارده

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

۲- ۲ سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۱۸.

فی الصیود و الذبائح، فلا إشکال فی هذا القسم.

کما لا- إشکال فی عدم قبول الأول من القسم الثانی- و هو نجس العین- للتذکیه و لا- خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه بل الضروره.

إنما البحث فی الأربعه الأخیره، و قد یقال: إن مقتضی الأصل عدم التذکیه التی هی من الأحکام الشرعیه التوقیفیه، و بها یخرج الحیوان عن اسم المیته بالمعنی الأخص، و یبقی علی حکم الطهاره الأولی، فما لم یعلم من الشرع قبوله لها یکون بحکم المیته، و دعوی أن الأصل بقاؤه علی الطهاره بالتذکیه العرفیه- أو أن القاعده الطهاره فی کل شی ء حتی یعلم أنه نجس شرعا المقتصر فی الخروج عنهما علی المیت حتف أنفه دون المذبوح بالذبح الشرعی الذی هو قطع الأوداج فیما شرع فیه الذبح، و هما و إن لم یفیدا کون الحیوان مما یذکی شرعا، إلا- أن احتمال ذلک کاف للحکم بالطهاره التی هی حکم المذکی شرعا من غیر المأکول- یدفعها أن المیته لغه و شرعا التی زهقت نفسها، إذ هی من الموت المقابل للحیاه، فالمیته و المیت غیر الحی سواء کان مذکی أو غیره إذ لم یثبت لها حقیقه شرعیه.

نعم قد تطلق فی مقابل ما ثبت له تذکیه شرعیه من مأکول اللحم، و لکن ذلک لا یقتضی الاختصاص بذلک، علی أنه لو سلم کون المیته غیر المذکاه شرعا فی الواقع یمکن أن یقال فی المشکوک فی قابلیته للتذکیه شرعا: الأصل عدمها أیضا، باعتبار أنه جعل شرعی یخرج الحیوان عن اسم المیته التی هی لم یجعل لها الشارع تذکیه، فمن شک فی الجعل کان الأصل عدمه، و هو فصل مقوم للمیته، ضروره عدم جعل للشرع فی تحقق المیته حتی یقال: الأصل عدمه أیضا، بل لیست هی إلا ما لم یجعل الشارع لها تذکیه، و هی أمر یتحقق بالأصل، و حینئذ فکل ما شک فی

تذکیته شرعا مندرج فی اسم المیته التی قد استفاضت النصوص (۱)

بعدم جواز الانتفاع بشی ء منها، و لا یخرج منها إلا المعلوم أنه مما یذکی شرعا.

بل یمکن دعوی رجوع الاستثناء فی قوله تعالی (۲) «إِلَّا ما ذَکَّیْتُمْ» إلی ما یشمل المیته و النطیحه و المتردیه و أکیل السبع، بناء علی أن المذکاه میته بالمعنی الذی ذکرناه و استثنی منها المذکی و إن کان خلاف الظاهر، بل خلاف ما ورد فی تفسیرها من النصوص (۳)

لکن لا ینکر ظهور سوقها من النصوص (۴)

الوارده فی تفسیرها فی مأکول اللحم من الحیوان، بل یمکن دعوی القطع فی ذلک، فلا یستفاد منها عموم قبول التذکیه لکل حیوان کی ینقطع الأصل الذی ذکرناه، کما ظنه فی کشف اللثام بعد أن قال: «لیس التذکیه إلا الذبح». «و لا دلیل علی نقلها فی الشرع، و الأصل استصحاب الطهاره».

و فیه أنه و إن سلمنا کون کیفیه التذکیه الذبح لکن الکلام فی قبول کل حیوان لها، و استصحاب الطهاره و قاعدتها لا یقتضیان قبوله، نعم هما یقتضیان الطهاره التی هی حکم تذکیته لو لا إطلاق و عموم المیته بالمعنی الذی ذکرناه، فان مقتضاه تناول کل ما لم تثبت تذکیته شرعا، و لو للشک فی قبولها.

بل قد یقال: إن مقتضی

خبر علی بن حمزه (۵)- سأل الصادق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- من کتاب الأطعمه و الأشربه.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الذبائح.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الذبائح.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳ من کتاب الصلاه عن علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا عبد اللَّه و أبا الحسن علیهما السلام.» کما هو کذلک فی الکافی ج ۳ ص ۳۹۷- ۳۹۸ إلا أن الموجود فی التهذیب ج ۲ ص ۲۰۳- ۲۰۴ عن علی بن أبی حمزه قال: «سألت أبا عبد اللَّه علیه السلام عن لباس الفراء.»

(علیه السـلام) «عن لباس الفراء و الصـلاه فیها، فقال: لا یصـلی إلا فی ما کان منه ذکیا، فقال: أو لیس الـذکی ما ذکی بالحدید؟ فقال: بلی إذا کان مما یؤکل لحمه، قلت: و ما لا یؤکل لحمه من غیر النعم، قال:

لا بأس بالسنجاب، فإنه لا یأکل اللحم، و لیس هو مما نهی رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) إذ نهی عن کل ذی ناب و مخلب»

- حصر قبولها فی المأکول إلا ما خرج، کما اعترف به فی کشف اللثام أیضا، اللهم إلا أن یقال: إن المراد منه ذلک بالنسبه إلی الصلاه فیه لا مطلقا، بل لعله الظاهر منه.

فالعمده حینئذ دعوی صدق اسم المیته علی کل حیوان زهقت روحه بأی طریق یکون: خرج منها المذکی شرعا و بقی غیره، أو أنها لکل حیوان لم تثبت له تـذکیه شرعیه و إن ذکی بالتـذکیه العرفیه، و من هنا لو شک فی کیفیه التذکیه شرعا و لم یکن ثم إطلاق یحکم بعدم التذکیه و کون الحیوان میته نجسه، کما یحکم بعدم الأکل للمشکوک فی أکله، لأصاله عدم التذکیه.

نعم

صحیح ابن بکیر (۱)- «إن زراره سأل الصادق (علیه السلام) عن الصلاه فی الثعالب و الفنک و السنجاب و غیره من الوبر فأخرج کتابا زعم أنه إملاء رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) أن الصلاه فی وبر کل شی ء حرام أکله فالصلاه فی وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و کل شی ء منه فاسده، لا تقبل تلک الصلاه حتی یصلی فی غیره مما أحل اللَّه أکله ثم قال: یا زراره هذا عن رسول اللَّه (صـلی اللَّه علیه و آله) فاحفظ هذا یا زراره، فإن کان مما یؤکل لحمه فالصـلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و کل شی ء منه جائزه إذا علمت أنه ذکی قد ذکاه الذابح، فان کان غیر ذلک مما نهیت عن أکله و حرم علیک أکله فالصلاه فی کل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

شی ء منه فاسده، ذکاه الذابح أو لم یذکه»

- ظاهر فی أن الذبح تذکیه لکل حیوان، و کذا لو کانت الروایه «الذبح» بناء علی أن المراد منه ذبح أو لم یذبح.

و أظهر منه

صحیح علی بن یقطین (۱) قال: «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن لباس الفراء و السمور و الفنک و الثعالب و جمیع الجلود قال: لا بأس بذلک»

إذ لو لم تقبل التذکیه کانت میته لا یجوز لبسها مؤیدا بما یفهم من مجموع النصوص المتقدمه فی لباس المصلی (۲) من قبول التذکیه لکل حیوان طاهر العین حال الحیاه و إن لم یکن مأکول اللحم، و لکن لا یصلی فیه عدا ما استثنی، فلاحظ و تأمل، بل و بغیر ذلک.

و کیف کان فقد ظهر لک مما ذکرنا أن قول المصنف و هی تقع علی کل حیوان مأکول، بمعنی أنه یکون طاهرا بعد الذبح، و لا تقع علی نجس العین، کالکلب و الخنزیر، بمعنی أنه یکون باقیا علی نجاسته بعد الذبح،

[ما خرج عن القسمین فهو أربعه أقسام]

اشاره

و ما خرج عن هذین القسمین فهو أربعه أقسام بل خمسه غیر مستوف لتمام الاقسام، ضروره عدم انحصار التذکیه فی الذبح، و لا أن معناها فی المأکول الطهاره خاصه، بل هی مع جواز الأکل، نعم هی کذلک فی غیر المأکول، و لکن الأمر سهل بعد وضوح المطلوب، خصوصا بعد ما سلف له مما یستفاد منه ما ذکرناه.

و علی کل حال فالقسم

[القسم الأول المسوخ]

الأول المسوخ غیر السباع و ما لا نفس له سائله منها و ما کان من الحشرات و المشهور علی ما قیل: إنه لا تقع علیها الذکاه خصوصا مع ملاحظه القائل بنجاستها ک الشیخ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ راجع ج ۸ ص ۶۵- ۶۷ و ۷۸.

و الدیلمی و ابن حمزه و هی الفیل و الدب و القرد و غیرها مما تضمنتها النصوص (۱)

.

لکن فی المسالک «إن أجمع الروایات

خبر محمد بن الحسن الأشعری (۲) عن أبی الحسن الرضا (علیه السلام) «الفیل مسخ کان ملکا زانیا، و الذئب مسخ کان اعرابیا دیوثا، و الأرنب مسخ کان امرأه تخون زوجها و لا تغتسل من حیضها، و الوطواط مسخ کان یسرق تمور الناس، و الخنازیر قوم من بنی إسرائیل اعتدوا فی السبت، و الجریث و الضب فرقه من بنی إسرائیل، حیث نزلت المائده علی عیسی (علی نبینا و آله و علیه السلام) لم یؤمنوا فتاهوا، فوقعت فرقه فی البحر و فرقه فی البر، و الفأره هی الفویسقه، و العقرب کان نماما، و الدب و الوزغ و الزنبور کان لحاما یسرق فی المیزان»

- قال-: و هذه المسوخ کلها هلکت، و هذه الحیوانات علی صورها».

و مجموع ما فیها أنها اثنا عشر، و فی

خبر الکلبی النسابه (۳)

«الوبر و الورک»

و الأول بسکون الباء: دویبه علی قدر السنور غبراء أو بیضاء حسنه العینین لا ذنب لها، شدیده الحیاء حجازیه، و الثانی محرکه: دابه کالضب، أو العظیم من أشکال الوزغ، طویل الذنب صغیر الرأس.

و قد سمعت فی الجراد أن الدبی و المهرجل من المسوخ، کما أن فی غیره من النصوص (۴)

عد الکلب و الطاوس و المارماهی و الزمیر و الدعموص و الخفاش و سهیل و القنفذ و الزهره و العنکبوت و القمله و البعوض

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه من کتاب الأطعمه و الأشربه.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷ من کتاب الأطعمه و الأشربه.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۸ من کتاب الأطعمه و الأشربه.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ و ۶ و ۸ و ۱۲ و ۱۵ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

و هی جمله ما وقفنا علیه من النصوص.

لکن عن الفقیه زیاده النعامه و السرطان و السلحفاه و الثعلب و الیربوع، و ربما نسب إلی بعض النصوص، بل ربما احتمل أنها من تتمه روایه محمد (۱)

لا من کلامه.

و فی بعض النصوص (۲)

«إن اللّه مسخ سبعمائه عصوا الأوصیاء بعد الرسل، فأخذ أربعمائه منهم برا، و ثلاثمائه بحرا»

و الأمر سهل بعد أن لم یکن الحکم عندنا دائرا علی مسماها، للأصل المزبور.

و قال المرتضی و وافقه الشهید تقع علیها الذکاه، بل فی غایه المراد نسبته إلی ظاهر الأکثر، بل فی کشف اللثام إلی المشهور، للأصل الممنوع علی مدعیه حتی بمعنی استصحاب الطهاره أو قاعدتها، و السبب- فی وقوعها علی المأکول الانتفاع بلحمه و جلده، و هو متحقق فیها فی الجلد- الذی لا یرجع إلی محصل ینطبق علی أصول الإمامیه، و بعض النصوص (۳)

- الوارده فی حل الأرنب و القنفذ و الوطواط و هی مسوخ، و لیس ذلک فی لحمها عندنا، فیکون فی جلدها- الذی هو بعد أن لا یکون معمولا علیه عندنا و موافقا للتقیه یکون من المأول الذی لیس بحجه، نعم قد یصلح مؤیدا لما سمعته من الصحیح (۴)

المقتضی لصحه التذکیه فیها، و لکن ینبغی أن یکون المدار علی الجلود التی تلبس عاده أو صالحه للبس.

۱- ۱ راجع الفقیه ج ۳ ص ۲۱۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۹ من کتاب الأطعمه و الأشربه.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶ و ۷ من کتاب الأطعمه و الأشربه.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

[القسم الثانی الحشرات]

القسم الثانی الذی هو الحشرات و هی التی تسکن باطن الأرض کالفأره و ابن عرس و الضب و نحوها فان فی وقوع الذکاه علیها تردد ا بل خلافا أشبهه أنه لا یقع وفاقا للأکثر بل المشهور، للأصل المزبور السالم عن معارضه الصحیح (۱) و نحوه بعد انسیاق غیر ذلک من الجلود فیه و إن کان بلفظ الجمع، فلا أقل من الشک، و قد عرفت أن الأصل عدم التذکیه، و اللّه العالم.

[القسم الثالث الآدمی]

القسم الثالث: الآدمی الذی قد عرفت أنه لا تقع علیه الذکاه إجماعا أو ضروره، لا لحرمه تذکیت ه التی لا تنافی الطهاره بعد وقوعها و لا- تتم فی الکافر منه و نحوه مما یجوز قتله، بل لما عرفت. و حینئذ یکون میته و لو ذکی (۱۱) کما هو واضح، و اللّه العالم.

[القسم الرابع السباع]

القسم الرابع: السباع (۱۲) من الوحوش و الطیور، و هی ما تفترس الحیوان بنابها أو مخلبها للأکل، أو کل ما کان ذا مخلاب أو ناب یفترس من الحیوان أو ما یتغذی باللحم کالأسد و النمر و الفهد و الثعلب و (۱۳) نحوها ف فی وقوع الذکاه علیها تردد (۱۴) بل و خلاف و إن لم نعرف حکایته، لکن فی کشف اللثام «المشهور الوقوع، و عدمه قول المفید و سلار و ابن حمزه ذکروه فی الجنایات، و کذا الشیخ فی الخلاف».

و (۱۵) علی کل حال ف الوقوع (۱۶) هنا أشبه (۱۷) وفاقا للمشهور، بل فی غایه المراد لا نعلم مخالفا، بل عن بعض دعوی الاتفاق علیه، بل عن السرائر الإجماع علیه، لموثقی سماعه المعتضدین بما عرفت، ف

فی أحدهما (۲)

«سألته عن جلود السباع ینتفع بها، قال: إذا رمیت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

و سمیت فانتفع بجلده»

و فی الآخر (۱)

«سألته عن لحوم السباع و جلودها، فقال: أما لحوم السباع و السباع من الطیر فانا نکرهه، و أما الجلود فارکبوا علیها، و لا تلبسوا شیئا منها تصلون فیه»

إذ لو لا وقوع التذکیه علیها لم یجز الانتفاع بجلودها، ضروره کونها حینئذ میته لا یجوز الانتفاع بشی ء منها إلا ما استثنی.

بل و بالسیره المستمره فی جمیع الأعصار و الأمصار علی استعمال جلودها، و بما ورد من النصوص (۲)

فی جواز استعمال جلد السمور و الثعالب، بل فی

خبر أبی مخلد (۳)

«کنت عند أبی عبد اللّه (علیه السلام) إذ دخل معتب، فقال: بالباب رجلان، فقال: أدخلهما، فقال أحدهما:

إنی رجل سراج أبیع جلود النمر، فقال: مدبوغه هی؟ قال: نعم، قال: لیس به بأس»

و بغیر ذلک مما مر فی لباس المصلی (۴).

و من الغریب بعد ذلک کله ما فی المسالک من التردد فی الحکم المزبور استضعافا لموثقی سماعه و کونهما مضمرین، و ظهور کونه الامام (علیه السلام) غیر کاف فی العمل بمقتضاهما، إلی آخر ما ذکره مما لا یخفی علیک النظر فیه بعد أن کان الموثق الثانی مسندا فی محکی الفقیه (۵)

و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴ و ۵- من أبواب لباس المصلی من کتاب الصلاه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۱ من کتاب التجاره.

۴- ۴ راجع ج ۸ ص ۶۴- ۶۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۳ راجع الفقیه ج ۱ ص ۱۶۹- الرقم ۸۰۱.

و علی کل حال تطهر بمجرد الذکاه عند المشهور للأصل و إطلاق الموثقین (۱)

. و قیل و القائل الشیخان و المرتضی:

لا تستعمل جلده مع الذکاه حتی تدبغ لخبر أبی مخلد (۲)

السابق القاصر سندا و دلاله، و دعوی کون المتفق علیه بخلاف ما قبل الدبغ التی لا محصل لها بعد اقتضاء الأصل جواز الاستعمال، للحکم بالطهاره التی إن لم تحصل بالتذکیه لم تحصل بالدبغ عندنا، بل یمکن أن یکون الوجه فی ذکر الامام (علیه السلام) لضرب من التقیه، خصوصا بعد أن کان الرجلان غیر معلومین، و قد تقدم فی الطهاره (۳) و لباس المصلی (۴) تمام الکلام فی هذه المسائل.

و أما الکلام فی غیر الأقسام الأربعه فهو مبنی علی الأصل المزبور و العموم المذکور، نعم لا إشکال فی قبول ما کانت حرمته عارضه فیها، کالجلال و الموطوء للاستصحاب، و أما غیره فقد عرفت أن الأصل عدم التذکیه إلا ما یندرج منها فی الصحیح (۵)

المزبور، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ و الباب- ۳- منها- الحدیث ۴ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۱ من کتاب التجاره.

۳- ۳ راجع ج ۶ ص ۳۴۹- ۳۵۲.

۴- ۴ راجع ج ۸ ص ۷۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب لباس المصلی- الحدیث ۱ من کتاب الصلاه.

[القسم الثالث فی مسائل من أحکام الصید]

[المسأله الأولی ما یثبت فی آله الصائد کالحباله و الشبکه یملکه ناصبها]

القسم الثالث فی مسائل من أحکام الصید و هی عشره:

الأولی لا خلاف و لا إشکال فی أن ما یثبت فی آله الصائد علی وجه یخرج عن کونه ممتنعا کالحباله و الشبکه و الفخ و نحوها یملکه ناصبها للاصطیاد و کذا کل ما یعتاد للاصطیاد به بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، لصدق الصید و الأخذ و الحیازه و نحوها مما هو سبب الملک فی مثله من المباح، بل ما فی صحیحی الحظیره و نصب الشبکه المتقدمین فی ذکاه السمک-

قال فی الأول منهما (۱) جوابا عن السمک الذی یدخل فیها: «لا بأس به، إن تلک الحظیره إنما جعلت لیصطاد بها»

و فی الآخر (۲)

«ما عملت یده فلا بأس بأکل ما وقع فیها»-

مبنی علی أن ذلک أخذ و صید أو مثلهما، خصوصا بعد ما ورد (۳)

أن ذکاه السمک أخذه و صیده، إذ هو أولی من التخصیص، و بالجمله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح- الحدیث ۸ و الباب- ۳۲- منها- الحدیث ۸ و الباب- ۳۴- منها- الحدیث ۱.

لا ریب فی تحقق الأخذ و الصید و الحیازه لما نشب لآلته المنصوبه لذلک.

کما أنه لا ریب فی تملک المباح الذی منه ما نحن فیه بذلک،

قال (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان (۱): «من أصاب مالا- أو بعیرا فی فلاه من الأرض کلت و تاهت و سیبها صاحبها لما لم یتبعه فأخذها غیره فأقام علیها و أنفق نفقه حتی أحیاها من الکلال و من الموت فهی له و لا سبیل له علیها، إنما هی مثل الشی ء المباح»

الدال علی تملک الشی ء المباح بأخذه.

و فی

خبر السکونی (۲)

«فی رجل أبصر طائرا فتبعه حتی سقط علی شجره فجاء رجل آخر فأخذه، فقال أمیر المؤمنین (علیه السلام):

للعین ما رأت و للید ما أخذت».

و خبره الآخر (۳)

«الطیر إذا ملک جناحه فهو صید، و هو حلال لمن أخذه»

کمرسل ابن بکیر (۴)

«إذا ملک الطائر جناحه فهو لمن أخذه»

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی تحقق ملک المباح بأخذه و صیده، و لا ریب فی تحققهما بالاستیلاء علیه و الدخول تحت یده و قبضته و لو بالآله المقصود التوصل بها إلی ذلک، من غیر فرق بین الشبکه و نحوها بین الکلب و الصقر و نحوهما، إذ لیس المراد خصوص الأخذ بالید الحسیه قطعا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من کتاب اللقطه- الحدیث ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۵- من کتاب اللقطه- الحدیث ۲ و الباب- ۳۸- من أبواب الصید- الحدیث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصید- الحدیث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصید- الحدیث ۱ عن ابن بکیر عن زراره عن أبی عبد اللّه علیه السلام کما هو کذلک فی التهذیب ج ۹ ص ۶۱، إلا أن الموجود فی الکافی- ج ۶ ص ۲۲۲ عن ابن بکیر عمن رواه عن أبی عبد اللّه علیه السلام.

و متی ملکه بـذلک لاـ یخرج عن ملکه بانفلاـته بعـد إثبـاته الـذی هو سـبب لملکه کما عرفت، للأصل، و حینئـذ فنماؤه له، و لا یملکه غیره إذا صـاده، من غیر فرق بین التحاقه بالوحوش و عـدمه، و بین تعـذر الوصول الیه و عـدمه، إذ المملوک لا یخرج عن الملک بذلک کالعبد الآبق و الدابه الإنسیه إذا توحشت.

نعم لا یملکه بلا خلاف أجده فیه بتوحله فی أرضه و لا بتعشیشه فی داره و لا بوثوب السمکه إلی سفینته و لا بنحو ذلک مما لم یقصـد به الاصـطیاد، فلا یصـدق علیه اسم الأخـذ و لا الصـید و لا نحوهما مما یکون سـببا لملکه له، فیبقی علی إباحته الأصـلیه، یملکه کـل من یأخـذه بـل لاـ یثبت له حق اختصـاص به، بحیث لو أثم و دخـل داره مثلاـ و أخـذه ملکه، لما عرفت. نعم له حق اختصـاص بمعنی أنه لیس لأحـد التصـرف فی داره، و لعله هو مراد الفاضـل فی القواعـد، لاحق الاختصاص المانع عن التملک، لعدم الدلیل، بل لعله کذلک لو نشب فی الآلات المعتاد الاصطیاد بها إلا أنه لم ینصبها له و لا کان من قصده الاصطیاد بها فضلا عن غیرها.

بل صـرح بعض بأنه لو اتخـذ موحله مثلا للصـید فنشب بحیث لا یمکنه التخلص لم یملکه بـذلک، لأنها لیست آله معتاده تدخل فی إطلاق الأدله القاطعه لأصاله عـدم تملکه و إن کان فیه تردد بل منع کما صـرح به غیر واحـد، ضـروره عدم تعلیق الحکم فی النصوص علی الأخذ بالآله و الصـید بها کی تنصـرف إلی المعتاده، بل هو معلق علی الصید و الأخذ و نحوهما مما یخرج به عن الامتناع و یدخل به تحت ید الصائد و قبضته، بل التعلیل فی الصحیحین (۱)

المزبورین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲ و ۳.

یقتضی خلافه، و أن المدار علی کل ما یعمله للاصطیاد به.

و لعله لذا صرح غیر واحد بأنه لو أغلق علیه بابا و لا مخرج له أو جعله (صیره خ ل) فی مضیق لا یتعذر قبضه أو نحو ذلک ملکه لزوال امتناعه حینئذ و دخوله تحت یده و قبضته الذی هو المدار، لا الأخذ بالآله فضلا عن المعتاد منها.

و لکن فیه أیضا إشکال لإمکان منع صدق اسم الأخذ و الصید بذلک، بل لعل الأشبه أنه لا یملک هنا إلا مع القبض بالید أو الآله للأصل المقتصر فی الخروج منه علی المتیقن الذی هو ما عرفت، و لیس مطلق الخروج عن الامتناع أخذا أو قبضا و دخولا تحت الید، و اللّه العالم.

و لو أطلق الصید من یده لم یخرج عن ملکه قطعا مع عدم قصد إطلاقه أو مع عدم قطع نیته عن ملکه، و احتمال أن للصید خصوصیه- باعتبار أن سبب الملک فیه الید، فإذا زالت زال، أو باعتبار صدق الصید علی المصید الممتنع و إن سبقت ید علیه، أو لخصوص الطیر من الصید باعتبار ما دل من النصوص (۱)

علی أنه إذا ملک جناحه فهو صید و إن کان فی السابق ملک- لم أجده لأحد هنا، و ربما یأتی فی خصوص الطیر منه کلام، و اللّه العالم.

و إن نوی إطلاقه و قطع نیته عن ملکه هل یملکه غیره باصطیاده؟

الأشبه عند المصنف و الأکثر کما فی المسالک لا (۱۱) یملکه لأنه لا یخرج عن ملکه (۱۲) الثابت بسببه الشرعی بنیه الإخراج (۱۳) التی لم یثبت کونها سببا فی ذلک، ضروره توقف الخروج عن الملک علی سبب شرعی قاطع لاستصحابه کالدخول فیه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصید.

نعم فی المسالک «هل یکون نیه رفع ملکه عنه أو تصریحه بإباحته موجبا لإباحه غیره له (۱)؟ وجهان: أحدهما العدم، لبقاء الملک المانع من تصرف الغیر فیه، و أصحهما إباحته لغیره، لوجود المقتضی له، و هو إذن المالک فیه، و هو کاف فی إباحه ما یأذن فی التصرف فیه من أمواله، فلا ضمان علی من أکله، لکن یجوز للمالک الرجوع فیه ما دامت عینه موجوده، کنثار العرس، و کما لو وقع منه شی ء حقیر ککسره خبز فأهمله، فإنه یکون مبیحا له، لأن القرائن الظاهره کافیه فی الإباحه، و یوضحه ما یؤثر عن بعض الصالحین من التقاط السنابل لذلک».

قلت- بعد الإغماض عما فی قوله: «أو تصریحه بإباحته» إلی آخره خروج (۲) ذلک عن البحث، بل ینبغی القطع بالإباحه، إذ

الناس مسلطون علی أموالهم (۳)

-: الظاهر عدم التلازم بین الاعراض و الإباحه التی هی إنشاء خاص، و قد لا یخطر بباله الاذن فی ذلک، نعم ربما یحصل ذلک من شاهد الحال فی نثار العرس و نحوه مما هو غیر مسأله الأعراض التی هی عباره عن رفع الید عما هو ملک له من غیر إنشاء الإباحه فیه لغیره، و البحث فی أن ذلک نفسه مقتض للخروج عن ملک المالک، و صیروره الشی ء کالمباح الأصلی یملکه الآخذ بأخذه، و لا سبیل للأول علیه، کما عن الشیخ فی المبسوط، و هو الذی أشار إلیه المصنف بقوله و قیل: یخرج، کما لو وقع منه شی ء حقیر فأهمله، فإنه یکون کالمبیح له فی جواز الأخذ، و إلا فقد عرفت الفرق بین الاعراض

۱- ۱ هکذا فی النسخه الأصلیه، و فی المسالک «لإباحه أخذ غیره له» و هو الصحیح.

۲- ۲ هکذا فی النسختین المخطوطتین: المبیضه و المسوده، و هو سهو من قلمه الشریف، و الصحیح «لخروج» أو «من خروج».

۳- ۳ إشاره إلی الحدیث النبوی المروی فی البحار- ج ۲ ص ۲۷۲- الطبع الحدیث.

و الإباحه التی قـد تسـتفاد من شاهـد الحال و نحوه مما لا ینبغی الإشـکال فی جواز الأخذ معه، و أن ما یؤثر عن بعض الصالحین من التفاط السنابل لذلک، بل یمکن دعوی السیره القطعیه علی ذلک و نحوه.

نعم فیه بحث بالنسـبه إلی التصـرفات النـاقله حتی التزم الأردبیلی أنه یملک الثمن و إن لم یکن مالکا للمثمن، و أن دعوی لا بیع إلا ـ فی ملک لم یثبت، و قـد ذکرنـا نحن سابقـا الکلاـم فی مثل هـذه الإباحه التی منها ما ذکروه فی المعاطاه (۱) بنـاء علی أنها إباحه، و منها ما ذکرناه فی إباحتهم (علیهم السلام) الأنفال (۲) و غیر ذلک فی مقامات متعدده.

و کأنه لـذلک قال المصـنف و لعل بین الحالین فرقا (أولا) بالحقاره و عدمها فی الصـید المعتد به. و (ثانیا) بأن مرجع ذلک إلی الإباحه من المالک- کنثار العرس- لا الخروج عن ملکه بالاعراض.

و أمـا دعوی أن الأصـل فی الصـید انفکـاک الملک عنه بالاعراض- لأنه إنما حصل بالیـد و الفرض زوالها، و بـذلک یفرق بین الصـید و غیره، باعتبار أن ملک الصـید کان بسبب الید و قد أزالها قصدا، بخلاف المال الحقیر المملوک نوعه بسبب شرعی غیر الیـد، فلا یزول بالاعراض، کـدعوی أنه قـد أزال ملکه عنه باختیاره فیزول، لأن القدره علی الشـی ء قدره علی ضده- لا محصـل لها، ضـروره انقطاع الأصل بما ثبت شـرعا من سبب التملک الذی لا یقتضی کون زواله سببا أیضا للزوال، لعدم التلازم بینهما، و سبب الملک متی تحقق مسببه و إن زال هو بعد ذلک کغیره من أسباب الملک، فلا بد من مزیل آخر.

۱- ۱ راجع ج ۲۲ ص ۲۱۰- ۲۴۰.

۲- ۲ راجع ج ۱۶ ص ۱۳۴- ۱۵۴.

نعم قد يقال: إن صحيح ابن سنان (۱)

دال على كون الشـى ء بعـد الاعراض عنه كالمباح الأصـلى، و أظهر وجه الشـبه فيه خروجه عن ملكه، و تملكه لمن يأخـذه على وجه لا سبيل له عليه، بناء على أن المراد منه صـيروره البعير كالمباح باعتبار إعراض صاحبه عنه، فيكون حينئـذ مثالا لكل ما كان كذلك، بل لعل

قوله (عليه السلام): «إن أصاب مالا»

منزل على ذلك، على معنى إن أصاب مالا غير البعير، و لكن هو كالبعير فى الاعراض، مؤيدا ذلك بخبر السفينه (۲)

الـذى قـد اسـتوفينا الكلام فيه فى كتاب القضاء، بل قـد ذكرنا هناك جمله من الكلام المتعلق فى مسأله الاعراض. و دعوى ابن إدريس الإجماع عليه، فلاحظ و تأمل.

و اللّه العالم.

[المسأله الثانيه إذا أمكن الصيد التحامل طائرا أو عاديا بحيث لا يقدر عليه]

المسأله الثانيه:

إذا أمكن الصـيد التحامـل طـائرا أو عاديـا بحيث لا يقـدر عليه لبقائه على الامتناع إلا بالاتباع المتضـمن للإسـراع لم يملكه الأول للأصل بعد فرض عدم حصول سـبب الملك من الأخذ و الحيازه و الصـيد على وجه يصدق عليه كونه تحت يده و فى قبضـته و لو بأن يثخنه و يبطل امتناعه و يصـيره على وجه يسـهل أخـذه و اللحوق به عاده، بخلاف الفرض الـذى هو أضـعاف قوته بضـربه لكن بقى مع ذلك قادرا على الامتناع بالطيران و العدو بحيث لا ينال إلا بالإسراع الموجب لغير المعتاد من المشقه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من كتاب اللقطه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من كتاب اللقطه.

و من هنا كان لمن أمسكه لصدق كونه الصائد و الآخذ و الحائز، بل ليس للأول حق اختصاص، للأصل، و اللَّه العالم.

[المسأله الثالثه إذا رمى الأول صيدا فأثبته و صيره فى حكم المذبوح]

المسأله الثالثه:

إذا رمى الأول صيدا فأثبته و صيره فى حكم المذبوح بعدم استقرار حياه له أو عدم إدراك ذكاه له فلا ريب فى دخوله فى ملكه بذلك، لما عرفت من صدق الاصطياد و الحيازه به، و فى

المرسل (۱) عن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) «أنه مر مع أصحابه بظبى حاقف- أى مثخن عاجز عن الامتناع- فهم أصحابه بأخذه، فقال (صلى اللَّه عليه و آله): دعوه حتى يجى ء صاحبه».

و حينئذ فإن كان كذلك ثم قتله الثانى فهو للأول لما سمعت و لا شى ء على الثانى لأنه لم يتلف عليه شيئا، إذ الفرض أنه مقتول و إن لم يقتله إلا أن يفسد لحمه أو جلده أو شيئا منه فيضمن أرش ذلك حينئذ.

و أما لو رماه الأول فلم يثبته و لا صيره فى حكم المذبوح بل بقى على امتناعه ثم قتله الثانى فهو له لأنه الذى اصطاده و حازه دون الأول و (۱۱) لكن ليس على (۱۲) ه أى الأول ضمان شى ء مما جناه (۱۳) و إن أفسد منه ما فسد برميته، لأنه رماه و هو مباح.

۱- ۱ سنن البيهقى- ج ۵ ص ۱۸۸ مع اختلاف يسير. و ذكره الشيخ قده بعينه فى المبسوط ج ۶ ص ۳۷۵.

و لو أثبته الأول و لم يصيره فى حكم المذبوح بل هو ذو حياه مستقره يعيش بها مده فقد عرفت أنه يملكه بذلك ف لو قتله الثانى فهو متلف له بلا إشكال، و يضمنه،

لعموم «من أتلف» (۱)

فإن كان أصاب محل الذكاه منه فذكاه على الوجه المعتبر فى التذكيه فهو للأول و له على الثانى الأرش و هو تفاوت ما بين كونه حيا مثبتا و مذبوحا، لأن ذلك هو المتلف عليه، إذ الحيوان باق على ملكه.

و إن أصابه فى غير المذبح فعليه قيمته إن لم يكن لميتته قيمه

لعموم «من أتلف» (۲)

و غيره، ضروره تعين الذكاه للصيد الميت مع إدراكها الذى هو المفروض لو لا قتل الثانى له و إلا بأن كان المقصود منه ما لا تحله الحياه من أجزاء كالريش و العظم كان له الأرش و هو تفاوت ما بين قيمته ميتا و مزمنا بجرح الأول.

و إن جرحه الثانى و لم يقتله فإن أدرك (۱۱) هو أو المالك أو غيرهما ذكاته (۱۲) و ذكاه فهو حلال (۱۳) و ملك للأول (۱۴) و لكن له على الثانى الأرش كما عرفت.

و إن لم يدرك ذكاته فهو ميته، لأنه تلف من فعلين: أحدهما مباح (۱۵) و هو فعل الأول و الآخر محظور (۱۶) و هو فعل الثانى الذى صادف حيوانا غير ممتنع، و قد عرفت التحريم فى مثله، إذ هو كما لو قتله كلب مسلم (۱۷) قد سمى و (۱۸) كلب مجوسى (۱۹) أو كلب آخر لم يسم عليه.

و (۲۰) لكن ما الذى يجب على الجارح (۲۱) الثانى للأول؟

فالذى يظهر (۲۲) عند المصنف و غيره أن الأول إن لم يقدر على

۱- ۱ راجع التعليقه ۲ من ص ۱۵۷.

۲- ۲ راجع التعليقه ۲ من ص ۱۵۷.

ذكاته و لم يدركها فعلى الثانى قيمته بتمامها معيبا بالعيب الأول لأنه صار حراما و ميته بفعله.

قال فى المسالك: «و هو بخلاف ما إذا جرح شاه نفسه مثلا- و جرحها آخر فتلفت بهما، حيث لا يجب على الثانى إلا نصف القيمه، لأن كل واحد من الجرحين محرم و الإفساد حصل بهما جميعا، و هنا فعل الأول اكتساب و إصلاح و ذكاه، فلا يوزع عليه شى ء، نعم ينقص عن الأول مقدار ما نقص منه بالجرح الأول، فلو كان الصيد يساوى غير مزمن عشره و مزمنا تسعه وجب على الثانى تسعه، هذا إذا لم يكن قيمته مذبوحا أنقص من قيمته مزمنا، و إلا وزع النقص عليهما، لأن فعل الأول و إن لم يكن إفسادا إلا- أنه مؤثر فى الذبح و حصول الزهوق، فينبغى أن يعتبر فى الإفساد- لأنه شريك فى الذبح- حتى يقال: إذا كان غير مزمن يساوى عشره و مزمن (۱) تسعه و مذبوحا ثمانيه يلزمه الثمانيه، و الدرهم الآخر أثر فى فواته الفعلان جميعا، فينبغى أن يوزع عليهما حتى يهدر نصفه، و يجب نصفه مع الثمانيه، إلا أن المصنف أطلق، و لعله لان المفسد يقطع أثر فعل الأول من كل وجه، و لانه يصدق عليه أنه أتلف على المالك حيوانا مجروحا، و الأول أظهر».

قلت: لعله لاستناد الإتلاف إلى الفعلين، لأن الفرض أن جرح الثانى لو لا الأول لم يقتل، و كذلك جرح الأول، فهما معا سبب الإتلاف، لكن لا- يخفى عليك أن ذلك يقتضى كون حكمه حكم الشاه، و ما ذكره من وجه الفرق اعتبارى لا يرجع إلى دليل معتبر، و اللّه العالم.

و إن أدركه و قدر على ذبحه فأهمل و تركه حتى مات ف فيه وجهان: أحدهما أنه لا يجب على الثانى إلا

۱- ۱ هكذا فى النسخه الأصليه المبيضه، و الصحيح «و مزمنا» كما فى المسالك.

أرش جراحته، لأـن الأـول صـار مقصـرا حين تمكن من الذبـح و لم يذبـح، و أصـحهما أن الضـمان على الثـانى، لأن غايه الأول الامتناع من تدارک ما يعرض للفساد بجنايه الجانى مع إمكان التدارک، و ذلک لا يسقط الضمان، كما لو جرح جارح شاته فلم يذبحها مع التمكن منه، فإنه لا يسقط الضمان عن الجانى.

نعم فى مقـدار ما يضـمنه وجهان: أحدهما أنه يضـمن كمال قيمته مزمنا أيضا كما لو زفف عليه ابتداء، بخلاف ما إذا جرح عبده أو شاته و جرحه غيره لما أشرنا إليه سابقا، و الثانى و هو خيره المصنف و غيره أنه يكون على الثانى نصف قيمته معيبا إذ هو كما لو جرح عبـده و جرحه غيره، لأـن الموت حصـل بفعلهمـا، و كـل واحـد من الفعلين إفساد له، أما الثانى فظاهر، و أما الأول فلأن ترک الذبح بعد التمكن يجعل الجرح و سرايته إفسادا، و لذلک لو لم يوجد الجرح الثانى و ترک الأول الذبح كان الصيد ميته.

قلت: لا يخفى عليک بعد الإحاطه بما ذكرناه أن المتجه النصف مطلقا، فإن إهماله لا يرفع الاشتراک فى الفعل المقتضى لذلک، فهو حينئذ كالشاه التى جرحها المالک و لو لمصلحه ثم جرحها غيره ثم سرى الجرحان على الوجه المزبور، فتأمل جيدا.

و لعـل فقه هـذه المسأله ينكشف باعتبار فرض نفرضه، و هى دابه قيمتها عشـره جنى عليها جان فصارت تساوى تسـعه، ثم جنى عليها آخر فصارت إلى ثمانيه ثم سـرت الجنايتان على وجه اشتركا فى الإتلاف ففيها احتمالات خمسه بل سبعه لا يخلو أحدهما من خلل.

قال المصنف و هو إما إلزام الثانى بكمال قيمته معيبا، لأن

جنایه الأول غیر مضمونه بتقدیر أن یکون مباحا، و هو ضعیف فی بعض أفراده لأنه مع إهمال التذکیه جری (یجری خ ل) مجری المشارک بجنایته کما فی مسأله الصید التی عرفت الکلام فیها.

و فی الدروس بعد أن حکی ذلک کله عن المصنف قال: «و هذا الاحتمال لو صح لم یشترط فیه کون الصید مباحا، فإن جنایه المالک علی ماله غیر مضمونه أیضا، و قدره المالک علی التذکیه قد لا تتحقق، فلا ینتظم هذا الوجه مستقلا، بل بقید القدره علی التذکیه» إلی آخره.

قلت: و علی کل حال فهذا الوجه لا- یتأتی فی المسأله المفروضه إلا- علی تقدیر کون الدابه صیدا، و قد عرفت أن المتجه النصف، سواء قدر علی التذکیه و أهمل أولا- لأن الإفساد مستند إلی فعلیهما، فلا بد من الحکم بتوزیع القیمه ثم إسقاط ما یخص المالک، کما تقدم الکلام فیه.

اللهم إلا أن یقال: إن الثانی هو الذی یستند القتل إلیه و إن سری جرح الأول مع جرحه، إلا أن فعل المعیه و الجمعیه و نحوهما قد حصل من الثانی، و الأول قد صار بمنزله المعد و الشرط، و حینئذ یتجه هذا الاحتمال فی مفروض المسأله، کما عن الشیخ فارضا له فی جنایه المالک و جنایه غیره، و لم أجده لغیره، نعم قد ذکروا ذلک فی الصید إذا أثبته الأول و جرحه الثانی و سری الجرحان حتی مات بهما، فارقین بینه و بین الشاه التی جرحها المالک ثم جرحها الغیر و ماتت بهما، و قد عرفت البحث فی ذلک.

و علی کل حال فالاحتمال فی المسأله إما هذا و إما التسویه بینهما فی الضمان بمعنی إنه یجب علی کل واحد منهما خمسه دنانیر، و توجیهه بطریقین: أحدهما أنه یجب علی کل واحد منهما أرش جراحته و هو دینار، لأنه نقصان تولد من جنایته، و ما بقی و هو ثمانیه تلف بسرایه الجراحتین، فیشترکان فیه فهما حینئذ متساویان فی الأرش و السرایه.

و التوجیه الثانی کما فی المسالک أن علی کل واحد نصف قیمته یوم جنایته، لأن الجنایه إذا صارت نفسا دخل أرشها فی بدل النفس، و کل واحد منهما لم یضمن إلا نصف النفس، فلا یدخل فیه إلا نصف الأرش و لا یدخل النصف الآخر فیما ضمنه الآخر، و لذلک لو قطع یدی رجل فسری دخل أرش الید فی بدل النفس، و لو قطعهما ثم قتله غیره لم یدخل أرش الید فی بدل نفس ضمنها الآخر، ثم یرجع الأول علی الثانی بنصف أرش جنایته، لأنه جنی علی النصف الذی ضمنه الأول و قومناه علیه قبل جنایته، و من غرم شیئا بکمال قیمته له أن یرجع بما جنی علیه بما ینقصه، ألا تری أن من غصب ثوبا و جنی علیه آخر فخرقه ثم تلف الثوب و ضمن المالک الغاصب تمام القیمه فإنه یرجع علی الجانی بأرش التخریق، و إذا رجع علیه کذلک استقر علی کل واحد منهما خمسه، و علی هذا فالمالک مخیر فی نصف دینار بین أن یأخذه من الأول أو الثانی، فإن أخذه من الأول رجع علی الثانی، و ان أخذه من الثانی استقر علیه، و حصل التسویه بینهما علی التقدیرین.

و فیه ما لا یخفی من الفرق بین الفرض و بین الثوب الذی ضمانه بالید و لو تلف بآفه سماویه، بخلاف الفرض الذی لا ضمان فیه إلا للجنایه إذ الدابه فی ید مالکها، فلا وجه لرجوع الأول علی الثانی بشی ء، ضروره تساویهما بسبب الضمان الذی هو الجنایه، لقاعده الإتلاف و غیرها کما هو واضح.

و کیف کان فقد ضعف هذا الوجه بأنه حیف و ظلم علی الثانی لأنه جنی علی ما هو أقل من قیمته، و ضمن کالجانی علی الأزید قیمه، و بأنه مبنی علی عدم دخول الأرش فی بدل النفس، و هو خلاف القول المنصور، لأن بدل النفس مشتمل علیه، فلو لم یدخل

فيه لزم تثنيه التغريم.

و ربما أجيب عن الأخير بأنه يمكن الفرق بينه و بين أرش الحر لأن الجرح ينقص قيمه الحيوان المملوك، فإن أخذ بعدها عوض النفس أخذها بعد ذلك النقص بخلاف الحر، فان جرحه أو قطع عضوه لا ينقص ديته المقدره، فيلزم محذور تثنيه الغرامه.

و إلى ذلك كله أشار في الدروس، حيث إنه بعد أن ذكر التساوي في الضمان معللا له بالتساوي في الأرش و السرايه قال: «و يشكل بعدم دخول الأرش في ضمان النفس، و يجاب بأن ذلك في الأولى، لأنه لا ينقص بدله بإتلاف بعضه».

و فيه أن المملوك أولى بعدم الدخول باعتبار صدق

«من أتلف» (۱)

مع فرض السرايه للجرح المزبور، و هو لا يقتضي أزيد من ضمان قيمته التي هي المدار، إذ لا مقدر لجراحاته، كما هو واضح.

و أما إشكال التسويه بينهما في الغرامه مع اختلاف قيمه مجنيهما ففي غايه المراد أنه أجاب عنه شيخنا- أي عميد الدين حيث إنه نصر هذا الوجه- بأن الثاني نقصه أكثر مما نقصه الأول، إذ الأول نقصه العشر و الثاني التسع، فهو يقابل زياده القيمه. و أقول: في مقابله التفاوت بين النقيصتين نظر، لأن التفاوت بين التسع و العشر جزء من تسعين جزءا من عشره، و التفاوت بين العشره و التسعه العشر، و هو تسعه أجزاء من تسعين، و ظاهر ما بينهما من التفاوت.

و على كل حال فضعف هذا الوجه واضح، ضروره أنه لا معنى لضمانه أزيد من قيمته وقت جنايته، خصوصا إذا صيرها الأول بجنايته إلى قيمه رديه ثم جنى عليها الثاني.

۱- ۱ راجع التعليقه ۲ من ص ۱۵۷.

و أضعف منه الوجه الثالث الذى أشار إليه المصنف بقوله أو إلزام الأول بخمسه و نصف و الثانى بخمسه معللا فى المسالك بأن جنايه كل واحد منهما درهما مثلا، ثم سرت الجنايتان، و الأرش يسقط إذا صارت الجنايه نفسا، فيسقط نصف الأرش عن كل واحد منهما، لان الموجود منه نصف القتل و يبقى النصف، فعلى الأول خمسه من حيث هو شريک، و نصف درهم هو نصف أرش جنايته، لانه حصل منه نصف القتل، فلا يندرج تحته إلا نصف الأرش، و على الثانى خمسه:

نصف درهم هو نصف أرش جراحته، و أربعه و نصف هى نصف قيمه العبد عند جنايته.

و هو كما ترى لا حاصل له، مع أنه حيف أيضا عليهما، بل فى الدروس «لم أر أحدا عده وجها بغير تراجع و لا بسط إلا المحقق، و لعله أراد به أحد الأمرين، لظهور بطلانه بدونهما» و هو كذلک، ضروره جمعه لدخول بعض الأرش فى بدل النفس دون بعض.

و مراده بالتراجع هو أن يرجع الأول الذى فرضنا غرامته خمسه و نصفا على الثانى بنصف، لأنه جنى على ما دخل فى ضمانه، و حينئذ يأخذ المالک من الثانى أربعه و نصفا، و إن فرض أنه أخذ منه خمسه فليس له على الأول إلا خمسه، و حينئذ فلا زياده فى القيمه.

و بالبسط هو أن يقسم العشره و نصف على عشره و نصف، فيضرب ما على الأول و هو خمسه و نصف فى عشره، فتكون خمسه و خمسين، فيأخذ من كل عشره و نصف واحدا، فعليه خمسه و سبع و ثلثا سبع، و يضرب ما على الثانى، و هو خمسه فى عشره يكون خمسين، فعليه أربعه و خمسه أسباع و ثلث سبع، و ذلک قيمه الحيوان من دون زياده عليها.

و إليه يرجع ما فى المسالک من أنه قد يقرر هذا الوجه بطريق آخر

يسلم من محذور الزياده فى القيمه، بأن يجعل ما ذكر فى الوجه من إثبات العشره و النصف أصلا للقسمه، حتى لا يؤدى إلى الزياده فتبسط الاجزاء آحادا، فيكون أحد و عشرون جزءا، و يقسط العشره عليه، ليبقى التفاوت مرعيا بينهما مع السلامه من الزياده، فيجب على الأول أحد عشر جزءا من أحد و عشرين جزءا من عشره، و على الثانى عشره أجزاء من أحد و عشرين جزءا من عشره، فإن أردت معرفه مقدار ما على كل واحد منها من العشره تاما ضربت مجموع ما يلزم كلا منهما- و هو عشره و نصف- فى القيمه- و هو عشره- يبلغ مائه و خمسه، و هذه الاعداد كل عشره و نصف منهما دينار، فنصيب الأول منها خمسه و خمسون، هى خمسه دنانير و سبع و ثلثا سبع، و الثانى نصيبه منها خمسون هى مضروب خمسه فى عشره، فإذا أخذت من كل عشره و نصف واحدا كان المجتمع أربعه دنانير و خمسه أسباع دينار و ثلث سبع دينار، فالمجموع عشره.

و على كل حال فلا ريب فى ضعفه، إذ هو مع أنه مبنى على أفراد الأرش عن بدل النفس فيه حيف على الثانى أو عليهما، كما عرفت و اللّه العالم.

و كذا القول ب إلزام الأول بخمسه و الثانى بأربعه و نصف لأن الجراحتين سرتا و صارتا قتلا، فعلى كل واحد نصف القيمه، إلا أن القيمه يوم الجنايه الأولى عشره و يوم الجنايه الثانيه تسعه، فيغرم كل واحد منهما نصف قيمته يوم جنايته.

و هو و إن كان متضمنا لدخول الأرش فى بدل النفس إلا أنه تضييع نصف على المالك إذ الفرض كون القيمه عشره، و قد مات بجنايتهما، فلا وجه لسقوط شى ء من قيمته.

أو القول ب إلزام كل واحد منهما بنسبه قيمته يوم جنى

عليه و ضم القيمتين و بسط العشره عليهما ف فى الفرض جمع القيمتين يصير تسعه عشر، لأن قيمته يوم الجنايه الأولى عشره، و يوم الجنايه الثانيه تسعه، فإذا بسطت العشره على ذلك بمعنى جعلها تسعه عشر سهما يكون على الأول عشره أسهم من تسعه عشر من عشره و على الثانى تسعه أسهم من تسعه عشر من عشره. و إن شئت قسمت العشره على نصفى القيمتين أى تسعه و نصف، فيكون خمسه منها على الأول و أربعه و نصف على الثانى.

و إن أردت إيضاح ذلك و معرفه ما على كل واحد من العشره ضربتها فى تسعه عشر تبلغ مائه و تسعين، فعلى الأول منهما مائه و على الثانى تسعون، ثم هذا العدد كل تسعه عشر منه بواحد، فيكون المائه خمسه دراهم مثلا و خمسه أجزاء من تسعه عشر جزءا من درهم، و هو ما على الأول، و التسعون أربعه دراهم و أربعه عشر جزءا من تسعه عشر جزءا من درهم فإذا أضيف إلى هذه الأربعه عشر جزءا ما على الأول من الأجزاء- و هى خمسه- صارت تسعه عشر، و هى درهم كامل، و إذا أضيف إلى ما على الأول، من الدراهم و هو خمسه و ما على الثانى و هو أربعه صار المجموع عشره كامله.

و هو و إن كان يدخل فيه الأرش فى بدل النفس و يحصل به تمام القيمه- بل حكاه فى المسالك عن الأكثر و منهم الشيخ- إلا أنه أيضا يقتضى إلزام (حيف لإلزام خ ل) الثانى بزياده على الأربعه و نصف، و قد عرفت أنه لا وجه لها و أنها ظلم، لأنه ما جنى عليه إلا و قيمته تسعه، و دعوى أن المطلوب حفظ القيمه- فلو ألزمناهما بنصف القيمتين ضاع على المالك نصف، مع أن التلف منهما، فلا بد حينئذ من تقسيط هذا النصف درهم على نسبه المالين اللذين عليهما،

و هما الخمسه و الأربعه و نصف- لا محصل لها على وجه يرجع إلى القواعد الشرعيه.

و الأقرب أن يقال: يلزم الأول خمسه و نصف، و الثانى أربعه و نصف، لأن الأرش يدخل فى قيمه النفس، فيدخل نصف أرش جنايه الأول فى ضمان النصف، و يبقى عليه نصف الأرش مضافا إلى ضمان نصف القيمه يوم جنايته و هو الخمسه، فيكون عليه خمسه و نصف، و كذا الثانى يدخل نصف أرشه فى ضمان النصف، و يبقى عليه نصف، مضافا إلى ضمان نصف القيمه يوم جنايته، و هو الأربعه، فيكون المجموع أربعه و نصف.

و فيه أن الأرش على تقدير دخوله يدخل مطلقا فى بدل النفس الذى حصل منهما، فيدخل مجموع الأرش اللازم لهما فى بدل النفس التى اشتركا فى إتلافها و دفعا البدل عوضا عنها. و لعله لذا و غيره قال المصنف:

و هذا أيضا لا يخلو من ضعف.

نعم قد يقال: إن الأول لما انفرد بالجنايه على وجه لو سرى جرحه لألزم بالعشره التى هى تمام القيمه كان عليه ذلك إلا مقدار ما شاركه الثانى فيه، و هو نصف قيمه التسعه التى هى حال جنايه الثانى، و يبقى الباقى عليه، و حينئذ فلا تكون الزياده أرشا، بل لا يكون ضمان الأول النصف، بل هو ما عدا مقدار شركه الثانى، و إنما يكون عليه النصف لو اشترك معه غيره فى مبدأ جنايته، و الفرض أنه مستقل بها و لم يشاركه الثانى إلا فى التسعه.

أو يقال: إن الزائد أرش و لكن يعتبر فى حق الأول دون الثانى، لاستقلاله أولا بالجنايه على وجه لا يتصور شركه من بعده معه فيما استقر فى ذمته من الأرش، فيجب عليه حينئذ ما نقص بجنايته، و هو درهم

مثلا- مضافا إلى نصف القيمه التى هى التسعه وقت جنايه الثانى، و هو أربعه و نصف، فيجتمع عليه خمسه و نصف، و لا يعتبر الأرش فى حق الثانى، و ذلک لأن جنايه الأول وحدها نقصت الدرهم ثم جنايه الثانى و سرايه جنايه الأول تعاونتا على تفويت الباقى.

أو يقال: لا- شركه للثانى فى أصل جنايه الأول بخلافه، فإنه شريک مع الثانى فى جنايته و فى سرايته، أما الثانى فواضح، لأنه الفرض، و أما الأول فلأن صيروره القيمه ثمانيه باعتبار كونها ذات جرحين، لا خصوص جرح الثانى مع قطع النظر عن كونه ثانيا صيرها كذلک، فمن هنا كان على الأول زياده على الثانى، سواء قلنا بدخول الأرش و عدمه.

أما على الأول فلأن الأول يضمن سرايه جرحه على قيمه مبدئها، و ليس هو نصفا، لأنه لا شريک له فى مبدئها، بل هو ما عدا مقدار الشركه، و هو نصف التسعه التى هى القيمه فى مبدأ جنايه الثانى الذى قد عرفت شركه الأول معه فى سبب نقص القيمه إلى ثمانيه.

و أما على تقدير عدم دخول الأرش فلما عرفت من أن الأرش على الثانى- و هو الدرهم- يشاركه الأول، لأن نقصان القيمه إلى الثمانيه باعتبار كون الجرح ثانيا، و لا يكون كذلک إلا بملاحظه الأول، و لا يجدى إلزام الأول بالأرش بعد فرض عدم اندمال الجرح الذى هو أيضا له مدخليه فى نقصانها إلى الثمانيه، و من هذه الجهه كان عليهما نصف الثمانيه و نصف أرش جنايه الثانى.

و لعل ما فى المسالک إشاره إلى بعض ما ذكرناه، خصوصا جوابه أخيرا عما أورد على هذا الوجه بأنه إنما شارک فى جنايته على ما قيمته عشره، فكيف يلزم بزياده عن خمسه؟ قال: «فإن التسويه بينهما إنما تتجه إذا اشتركا فى مبدأ الجنايه، أما إذا انفرد الأول بزياده لم يقدح

ذلک فی تفاوتهما و وجوب أزید من النصف علیه، لأنه شارک فی تسعه و اختص بواحد، و هو واضح».

و کذا الأردبیلی فإنه قال بعد أن ذکر الاحتمال المزبور: «و هذا الاحتمال لا یخلو من قوه، و لیس مبنیا علی إخراج أرش جنایه الأول و إدخال الثانی، بل علی أنه ما کان للأول شریک إلا بعد أن صیره تسعه مع شرکته فی قتله و إتلافه بالکلیه، و ما کان له شریک قبل التسعه و لیس النقصان علی المالک معقولا، و لا علی الثانی أکثر من جنایته، و هو إتلاف نصف التسعه، فلا یکون إلا علی الأول ما فعله مستقلا و ما شارک، و لأنه المبتدی و لإمکان أن یکون لفعله تأثیر فی القتل أکثر من الثانی، لأنه صار شریکا بعد بعض التأثیر، فکأنه أتلف بعضه و میته ثم صار هذا شریکا له، أو کأنه فعل أکثر من إتلاف نصف العشره فإنه کان مستقلا إلی أن صارت تسعه، و فیها حصل له شریک» إلی آخره. و إن کان ما قررناه أوضح. و علی کل حال فهو الأقوی فی النظر وفاقا لظاهر جماعه.

هذا و لا یخفی علیک أنه لا فرق فی الاحتمالات المزبوره بین جنایه الأجنبی و المالک و حینئذ ف لو کانت إحدی الجنایتین من المالک سقط ما قابل جنایته، و کان له مطالبه الآخر بنصیب جنایته الذی فیه الاحتمالات المزبوره.

بل فی المسالک جریانها أیضا فی مسأله الصید، قال: «إذا تقررت هذه المقدمات فلنرجع إلی ما یجب علی الجانی الثانی علی الصید الذی قد أثبته الأول، و نقول: أیما حکم به من هذه الأوجه علی الأول یسقط و یلزم للأول ما یقابل جنایته، کما لو کانت إحدی الجنایتین من المالک علی عبده و الأخری من غیره».

قلت: قد عرفت أن المصنف فی مسأله الصید قد استظهر التفصیل بین إدراک المالک التذکیه و عدمه، ففی الأول یغرم الثانی نصف قیمته معیبا و فی الثانی کمال قیمته معیبا، و فی الدابه جعل الأقرب ما سمعته من غیر إشاره إلی التفصیل المزبور ثم ضعفه، و إن کان ما ذکره هنا من الأقرب ینطبق علی ما ذکره فی الصید مع الإهمال، و کذا سمعت ما ذکره فی المسالک هناک و ما قلناه علیه، کما أنک سمعت ما حکیناه عن الدروس، فلاحظ و تأمل.

هذا و فی القواعد «و لو ترتب الجرحان أی من الصائدین و حصل الإزمان بالمجموع فهو بینهما، و قیل: للثانی، فعلی الأخیر لو عاد الأول فجرحه فالأولی هدر و الثانیه مضمونه، فان مات بالجراحات الثلاث وجب قیمه الصید و به جراحه الهدر و جراحه المالک، و یحتمل ثلث القیمه و ربعها».

قلت: کأن وجه احتمال کونه للثانی ما قدمناه سابقا من کون السبب فعل الثانی الذی حصل الجمع و الضم اللذین سببا الاهلاک، و فعل الأول حینئذ من قبیل الشرط أو المعد، و حینئذ فیختص الضمان بالأول الذی هو جرحه ثالثا، لکن یقوم علیه، و به الجراحتان السابقتان، و هذا کله مؤید لما ذکرناه من الاحتمال فیما ذکره المصنف أولا من الاحتمالات.

بل لعل ما ذکره أیضا فی

[المسأله الرابعه إذا کان الصید یمتنع بأمرین کالدراج و القبج یمتنع بجناحه و عدوه فکسر الرامی جناحه ثم کسر آخر رجله قیل هو لهما]

المسأله الرابعه کذلک أیضا، و هی إذا کان الصید یمتنع بأمرین کالدراج و القبج یمتنع بجناحه و عدوه فکسر الرامی جناحه ثم کسر آخر رجله قیل

و القائل الشيخ فی محکی المبسوط هو لهما لاشتراکهما فی المجموع الذی هو السبب فی إثباته.

و قیل: هو للأخیر، لأن بفعله تحقق الإثبات، و الأخیر قوی إذ لا یخفی علیک أن المسأله کالجرحین المترتبین، و لذا قال فی المسالک فی آخر المسائل: «و بقی من أحوال المسأله ما لو ترتب الجرحان و حصل الإزمان بمجموعهما فهو بینهما، و قیل: هو للثانی، و قد تقدم توجیه القولین فیما لو کان الصید ممتنعا بأمرین فأبطل أحدهما أحدهما و الآخر الآخر».

و هو ظاهر فی اتحاد مدرک المسألتین، لکن الإنصاف إمکان الفرق بصدق اسم بقاء الامتناع علی الصید فیستقل بأخذه الثانی و یکون الأول حینئذ له کالمعین بخلاف الجرحین الساریین، و اللّٰه العالم.

[المسأله الخامسه لو رمی الصید اثنان فعقراه ثم وجد میتا]

المسأله الخامسه:

لو رمی الصید اثنان مثلا دفعه فعقراه ثم وجد میتا حل بلا خلاف و لا إشکال، لأن کلا منهما أصابه حال امتناعه، فیکفی ذلک فی تذکیته، سواء استند موته إلیهما أو إلی أحدهما معینا أو مشتبها، و کذا لو کانا متعاقبین و الثانی هو الذی أثبته و قتله، لأن موته حصل بالجرح الواقع حال امتناعه ف یکون تذکیته له.

بل هو کذلک أیضا إن لم یعلم و قد صادف الرمی مذبحه فذبحه علی وجه جامع لشرائط الذباحه فهو حلال (۱۱) أیضا و کذا إن أدرکا (۱۲) ذکات ه أو أحدهما فذکاه.

فان (۱۳) لم یصب مذبحه و لم تدرک ذکاته و وجد میتا لم یحل،

لاحتمال أن یکون الأول أثبته و لم یصیره فی حکم المذبوح فقتله الآخر و هو غیر ممتنع فیکون میته، لأنه فی هذه الحال لا یحله إلاـ الذبـح، و أولی من ذلـک مـا لو علم أن الأـول أثبته و الثـانی خاصه قتله أو هو مع الأول، لما عرفت من صـیرورته غیر ممتنع بإثبـات الأول، فلا یحله إلا الذبـح، کما هو واضـح. هـذا کله من حیث الحل و الحرمه، و أما حکمه من حیث الملک فقـد عرفته سابقا و تعرفه أیضا، و اللَّه العالم.

[المسأله السادسه ما یقتله الکلب بالعقر یؤکل]

المسأله السادسه:

ما یقتله الکلب بالعقر یؤکل بلا خلاف و لا اشـکال، کما أنه لا خلاف فی أنه لا یؤکل ما یقتله بصـدمه أو غمه أو إتعابه اقتصارا فی الخروج عن أصل عدم التذکیه علی المنساق و المتیقن، و هو الازهاق بالعقر الذی هو المراد بالإمساک فی الآیه (۱) و غیرها الذی لا ریب فی عدم صدقه علی الأخیر، بل فی کشف اللثام أن الأول داخل فی الموقوذه، و الثانی فی المنخنقه، و فی

النبوی (۲)

«ما أهریق الدم و ذکر اسم اللَّه علیه فکلوا»

بل یمکن إراده الإدماء من إمساک الجوارح إن کان الاشتقاق من الجرح بمعناه لا بمعنی الکسب.

و کذا لو اشـتبه سبب موته، لاحتمال کونه سبب غیر محلل، و من ثم حکم بتحریمه علی تقدیر أن یغیب عن عین المرسل ما لم یعلم استناد موته إلی العقر المحلل استصحابا لحکم التحریم إلی أن یثبت الناقل عن الأصل، و اللَّه العالم.

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۹ ص ۲۴۷ و فیه «ما أنهر الدم.».

[المسأله السابعه لو رمى صيدا فظنه كلبا أو خنزيرا أو غيره مما لا يؤكل فقتله فبان صيدا لم يحل]

المسأله السابعه لو رمى صيدا فظنه كلبا أو خنزيرا أو غيره مما لا يؤكل فقتله فبان صيدا لم يحل بلا خلاف أجده فيه، بل ادعى بعض الناس الإجماع عليه، لانسياق قصد الصيد المحلل من إطلاق الأدله الذى خرج به عن أصل عدم الحل و عدم التذكيه.

و كذا لو رمى سهما إلى فوق عبثا أو لقصد غير الصيد فأصاب صيدا لم يحل و كذا لو مر بحجر ثم عاد فرماه ظانا بقاؤه فبان صيدا، و كذا لو أرسل كلبا ليلا- مثلا- لغرض غير الاصطياد فقتل لم يحل أيضا لأنه لم يقصد الإرسال للصيد فجرى مجرى الاسترسال إلى غير ذلك من الأمثله المجرده عن قصد الصيد، إنما الكلام فى تحققه مع عدم العلم بالصيد أو عدم مشاهدته و لو مع ظنه، و قد تقدم البحث فى ذلك مفصلا.

نعم قد يظهر من المصنف و غيره اعتبار قصد صيد الحيوان المأكول.

و فيه أنه مع الاكتفاء بقصد أصل الصيد و قلنا بإباحه اصطياد غير المأكول من السباع و نحوها و إن لم يجد ذلك إلا فى الطهاره يتجه حال ما صاده بقصد كونه غير المأكول فبان مأكولا و طهاره ما صاده بظن أنه مأكول فبان غير مأكول مما يصح تذكيته بالصيد، لحصول الشرط الذى هو قصد الصيد، و لا يعتبر فيه التعيين، و لذا يحل لو قصد معينا فصاد غيره.

و يمكن حمل كلام المصنف و غيره على إراده ما لا يذكيه الاصطياد من غير المأكول، إذ لا قصد فيه للصيد المحلل، بل هو كقصد صيد

الکلب و الخنزیر و الآدمی و نحوها، أو یقال: إن أدله التذکیه الصیدیه ظاهره فی المأکول، و غیر المأکول إنما صح تذکیته بالصید للخبر الوارد فی السباع (۱)

الظاهر فی تعیینها و قصدها، فیبقی غیره علی أصاله عدم التذکیه فی الصورتین، و لکنه کما تری، ضروره ظهور الخبر المزبور فی کون تذکیتها علی حسب غیرها من الصید.

هذا و قد تقدم تحقیق الحال فی اعتبار المشاهده أو العلم أو الظن فی حل الصید، أو فی تحقق قصد الصید، أو فی صدق ذکر اسم اللَّه علیه و عدمه، و قد قلنا: إن ظاهر الأدله عدم الاعتبار أصلا، و حینئذ یتحقق صدق الصید و ذکر الاسم مع الاحتمال فضلا عن الظن أو العلم غیر المشاهده، و لکن مع ذلک فالاحتیاط لا ینبغی ترکه، خصوصا مع أصاله عدم التذکیه، و اللَّه العالم.

[المسأله الثامنه الطیر إذا صید مقصوصا لم یملکه الصائد]

المسأله الثامنه:

الطیر إذا صید مقصوصا لم یملکه الصائد بلا خلاف أجده فیه، لظهور النصوص فی اعتبار حل صیده ملک جناحیه،

قال الصادق (علیه السلام) فی الموثق (۲): «إذا ملک الطائر جناحه فهو لمن أخذه».

و فی

خبر إسماعیل بن جابر (۳) عن أبی جعفر (علیه السلام) «قلت له: الطائر یقع علی الدار فیؤخذ إحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ من کتاب الأطعمه و الأشربه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصید- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصید- الحدیث ۲.

یـا إسـماعیل عـاف هو أو غیر عـاف؟ قلت: و مـا العافی: قال: المسـتوی جناحاه المالک جناحیه یـذهب حیث شاء، قال: هو لمن أخذه حلال».

و فی

خبر السکونی (۱) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): إن الطائر إذا ملک جناحیه فهو صید، و هو حلال لمن أخذه».

و نحوه

موثق إسحاق بن عمار (۲) عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) «إن علیا (علیه السلام) کان یقول: لا بأس بصید الطیر إذا ملک جناحیه».

نعم هی ظاهره فی حله مع ملک جناحیه و إن لم یعلم إباحته، بل و إن کان فیه أثر یدل علی الید المقتضیه ملکیته، بل و إن علم أنه مملوک لم یعرف صاحبه، بل لعله صریح

صحیح زراره (۳) المروی عن مستطرفات السرائر نقلا عن کتاب جمیل بن دراج عن زراره عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل صاد حماما أهلیا، قال: إذا ملک جناحه فهو لمن أخذه».

بل هو أیضا ظاهر ما استطرفه من

جامع البزنطی عن إسحاق بن عمار (۴)

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): الطیر یقع فی الدار فنصیده و حولنا حمام لبعضهم، فقال: إذا ملک جناحه فهو لمن أخذه، قال: قلت:

یقع علینا فنأخذه و قد نعلم لمن هو، قال: إذا عرفته فرده علی صاحبه».

و صحیح أحمد بن محمد بن أبی نصر (۵)

«سألت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) عن الرجل یصید الطیر یساوی دراهم کثیره و هو مستوی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصید- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصید- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصید- الحدیث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصيد- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتهمه، فقال: لا يحل له إمساكه، يرده عليه، فقلت له: فان صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا، قال: هو له».

و موثق محمد بن الفضيل (۱)

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن صيد الحمامه يسوى نصف درهم أو درهما، قال: إذا عرفت صاحبه فرده عليه، و إن لم تعرف صاحبه و كان مستوى الجناحين يطير بهما فهو لك».

و مرسل الصدوق (۲) قال: «قال: الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه إلا أن يعرف صاحبه، فيرده عليه».

قال: «و نهى أمير المؤمنين (عليه السلام) عن صيد الحمام بالأمصار» (۳).

و فى

خبر النوفلى عن السكونى (۴) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال فى رجل أبصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجره فجاء رجل فأخذه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام):

للعين ما رأت و لليد ما أخذت».

و جميعها ظاهر فيما قلناه و إن اختلفت جهه الظهور فيها.

و لا ينافى ذلك ما تقدم سابقا من عدم خروج الصيد المملوك بامتناعه، لإمكان القول بصحه تملك خصوص الطير المستوى الجناحين و إن كان مملوكا، كلقطه ما دون الدرهم و فى المفازه، بل يمكن القول بجريان حكم الصيد عليه فى التذكيه أيضا.

بل لعل فى النصوص المزبوره إيماء إلى ذلك، خصوصا مع تأييدها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الصيد- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الصيد- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الصيد- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

بما تقدم من إجراء التذكيه الصيديه فى الحيوان الأهلى إذا توحش أو امتنع، لكن ظاهر الأصحاب خلاف ذلك، و أن الطير كغيره من الأموال المملوكه التى يجرى عليها حكم الالتقاط و نحوه.

بل ظاهر قول المصنف و الفاضل فى القواعد و غيرهما و كذا مع كل أثر يدل على الملك أن عدم حل صيد المقصوص باعتبار كون القص أثر يقتضى الحكم بأنه مملوك، و ليس من المباح الذى يجرى عليه حكم الصيد، لا من حيث كونه غير مستوى الجناحين، و لذا ألحقوا به كل أثر يدل على اليد المزبوره من شد خيط و نحوه فى رجله أو فى عنقه أو فى جناحه، قال فى الدروس: «و كل صيد عليه أثر الملك كقص الجناح لا يملكه الصائد و كذا غيره».

بل ظاهرهم ذلك و إن كان القص لا يمنعه من الطيران، نعم تأمل المقدس الأردبيلى فى دلاله ذلك و نحوه على التملك، لأن أقصاه الدلاله على أنه كان فى يد انسان، و هو أعم من الملكيه، إلا أن يثبت أن ذلك مملك على كل حال، و هو غير ظاهر بناء على اشتراط القصد فى تملك المباح و عدم الغفله أو عدم قصد عدم التملك أو الأخذ و التصرف بقصد التملك، و ليس فى الأثر المزبور دلاله على ذلك، بل يمكن كون القص بآله من دون مباشره أحد إلى غير ذلك مما ذكره مما هو مناف لظاهر الأصحاب.

بل فى المسالك التصريح بعدم اعتبار هذه الاحتمالات، قال: «فى حكم المقصوص أن يكون مقرطا أو مخضوبا أو موسوما، لدلاله هذه الآثار على أنه كان مملوكا و ربما أفلت، فيستصحب حكم الملك و لا ينظر إلى احتمال فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك، لأن الأثر يدل على اليد، و اليد يحكم لها بالملك و لو لم يعلم سببه، بل و إن احتمل عدم صحه

السبب، و كذا لا ينظر إلى احتمال أنه اصطاده محرم و فعل ذلك به ثم أرسله فإنه تقدير بعيد».

و فى الرياض «أن حاصل ذلك يرجع إلى ترجيح الظاهر فى هذه المسأله على أصاله الإباحه، و عدم الحكم بمالك له بالكليه، و هو و إن كان خلاف التحقيق إلا فى موارد مخصوصه إلا أنه يمكن استفادته من الصحيح السابق (۱)

حيث اكتفى فيه بالملك لمن يدعيه بمجرد دعواه الغير معلوم أنها صادقه أم كاذبه بعد أن ذكر أنه ليس المدعى محل التهمه، و لا ريب أن تلك الدعوى بمجردها و لو قرنت بعدم اتهام مدعيها لا تفيد سوى الظهور و المظنه، و لعل المظنه الحاصله من ترتب اليد بكونه مع النيه أقوى من المظنه الحاصله بمجرد الدعوى المقرونه بعدم تهمته، هذا مع أن أصاله الملك على تقدير تسليم جواز الاستناد إليها مطلقا معارضه بأصاله بقاء عدم ملك الصائد لما صاده، و بعد التعارض و التساقط يبقى إثبات ملكيته محتاجا إلى حجه أخرى عن المعارض سليمه، و لا وجود لها هنا بالكليه سوى إطلاق النصوص (۲)

بأنه لمن أخذه، و قد مر إلى جوابه الإشاره».

و قد ذكر سابقا «أن عدم تملك المقصوص و نحوه باعتبار الأثر الدال على ترتب اليد الموجب للملكيه له بمجرده، كما عليه جماعه و دل عليه بعض النصوص المتقدمه و نحوه مضاهيه فى

السنه «للعين ما رأت و لليد ما أخذت» (۳)

- قال-: و أما على القول بعدم إفادته ذلك بمجرده- بل لا بد معه من النيه كما عليه آخرون، لاستصحاب بقاء عدم الملكيه، و اختصاص ما مر من النصوص بحكم التبادر بصوره مقارنه النيه لترتب اليد- فكذلك، لما

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الصيد.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الصيد- الحديث ۱.

عرفت من الظهور المستفاد من وجه اختصاص النصوص بتلك الصوره، فلا يلتفت إلى احتمالات منافيه للملكيه، كأن فعل ذلك به عبثا من غير قصد التملك».

و هو كما ترى لا يصلح جوابا عما تقتضيه إطلاق النصوص المزبوره الذى لو لا الإجماع لكان شاملا لمعلوم الملكيه.

و أضعف من ذلك دعوى معارضه أصاله الإباحه بأصاله عدم تملك الصائد المقطوعه بما دل على تملكه لما يصيده كتابا (۱) و سنه (۲)

المقتصر فى الخروج منه على المملوك خاصه لا غيره، فلا يقدح احتمال كون الطير مملوكا و لو لكونه متكونا من بيض مملوك أو غير ذلك مما لا ينافى إطلاق الأدله المزبوره الذى مقتضاه عموم الحل إلا للمملوك لا خصوص المباح منه، و مع التسليم فلا ريب فى صلاحيه الأصل لتنقيح ذلك، و إلا لم يحل الصيد أصلا، لاستحاله العلم بكونه مباح الأصل أو تعسره، كما هو واضح.

و أضعف من ذلك ما ذكره من الاستفاده من الصحيح المزبور التى لا ترجع إلى حاصل يصلح لأن يكون دليلا شرعيا بعد تسليم العمل بما فى الصحيح المزبور من وجوب الدفع بمجرد الدعوى التى لا تهمه فيها إذا لم يحصل العلم منها، و ربما أمكن إراده ذلك من الصحيح، خصوصا مع فرض كون المراد من العلم الذى عليه المدار الطمأنينه.

و بذلك كله يتجه الأخذ بإطلاق الأدله، خصوصا مع احتمال عدم اليد أو احتمال كونها غير صالحه للملك بإحرام أو ارتداد فطرى أو نحوهما إلا إن ظاهر من تعرض للحكم هنا ممن وقفنا على كلامه عدم الفرق بين الطير و غيره، و بين القص و غيره من الآثار التى تدل على حصول اليد المقتضيه

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآيه ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱ و ۲ و ۴ و غيرها- من أبواب الصيد.

للملک، و بین ملک الجناح و عدمه مع فرض عدم الأثر، و لذا قال فی کشف اللثام فی شرح عباره الفاضل: «لو کان مالکا جناحه أو ساقطه و لا أثر علیه لملک فهو لصائده».

و کذا قول المصنف فی مقابل ذی الأثر و إن کان مالکا جناحه فهو لصائده إلا أن یکون له مالک و لو مجهولا، فیکون لقطه و علی هذا لو انتقلت الطیور من برج إلی آخر لم یملکها الثانی مع فرض أنها کانت مملوکه لذی البرج الأول.

و بالجمله لا فرق عندهم بین الطیر و غیره من الصید، إن کان فیه أثر یدل علی الید جری علیه حکم اللقطه، و إلا کان لآخذه، و هو إن تم إجماعا کان هو الحجه التی یمکن تنزیل النصوص المزبوره علیه، و إلا کان المتجه ما سمعت.

و بیض الطیر تبع للأنثی، فمع فرض وجود المالک لها یکون ملکا له کغیره من الحیوانات غیر الآدمی.

و لو کان الحمام المتحول من برج إلی آخر مباحا ففی دخوله فی ملک صاحب البرج ما تقدم من الکلام فیما إذا عشش فی داره طائر، نعم فی المسالک أن البرج أولی بالملک من ذلک، لأنه یقصد لذلک، و قد عرفت أن المدار علی صدق الحیازه و الدخول تحت الید و القبضه.

و لو شک صاحب البرج فی أن الحمام الداخل من المباح أو ملک الغیر و لا أثر للید علیه فهو أولی به، لإطلاق الأدله، نعم فی المرسل (۱)

النهی عن حمام الأمصار، و یمکن حمله علی الکراهه أو علی المعلوم أن له مالکا.

و لو علم اختلاط ملک الغیر بملکه فان کان محصورا اجتنب الجمیع حتی یصالح، و کذا فی الاجتناب لو اختلط المملوک للغیر بالمباح و کان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الصید- الحدیث ۴.

محصورا. نعم إن لم یکن محصورا جاز، و فی المسالک «و من هذا الباب ما لو انثالت حنطه انسان علی غیره أو انصب مائع فی مائع و جهل المقدار فالحکم کما ذکر فی اختلاط الحمام، و الطریق التخلص بالصلح، و لو ملک انسان ماءا بالاستقاء و نحوه ثم صبه فی نهر لم یزل ملکه عنه، و لکن لا یمنع الناس من الاستقاء، لأنه غیر محصور» قلت: لا یخفی علیک ما تقتضیه القواعد العامه فی ذلک و غیره، و اللّٰه العالم.

[المسأله التاسعه ما یقطع من السمک بعد إخراجه من الماء ذکی]

المسأله التاسعه قد عرفت فی ما تقدم أن ما یقطع من السمک حال حیاته بعد تذکیته ب إخراجه من الماء مثلا ذکی، سواء ماتت أو وقعت فی الماء مستقره الحیاه، لأنه مقطوع بعد تذکیتها و لیس هو من الأجزاء المبانه من حی المحکوم بأنها میته المراد بها المقطوعه قبل تذکیته، کما هو واضح، و اللّٰه العالم.

[المسأله العاشره إذا أصابا صیدا دفعه فان أثبتاه فهو لهما]

المسأله العاشره:

إذا أصابا صیدا دفعه فان تساویا فی سبب الملک بأن أثبتاه فهو لهما و فی المسالک «و ذلک بأن یکون کل واحد منهما مذففا أو مزمنا لو انفرد، و کذا لو کان أحدهما مزمنا لو انفرد بأن کسر الجناح و الآخر مذففا لو انفرد، لأن کل واحد من المعنیین یثبت الملک، و لا

فرق بين أن يتفـاوت الجراحتـان صـغرا و كـبرا أو يتساويـان، و لاـ بين أن يكـون فى غير المذبـح أو فيه أو أحـدهما فيه و الآـخر خارجه».

قلت: لا فرق بين أن يكون جرح كل منهما كذلك و عدمه بعد استناد الإثبات إلى مجموعهما الذى هو سبب الملك، إذ الفرض كونهما دفعه.

نعم لو كان أحدهما جارحا و الآخر مثبتا فهو للمثبت منهما و لا ضمان على الجارح، لأن جنايته لم تصادف ملكا لغيره.

و لو اشـتبه الحال بأن جهل المثبت منهما بعد العلم بأنه أحدهما ف عن بعض الصـيد بينهما ظاهرا، لاتحاد نسبتهما إليه و استحاله الترجيح من غير مرجح، و إن كان الأحوط أن يستحل أحدهما من الآخر.

و لكن لو قيل يسـتخرج المثبت منهما الذى هو المالك بالقرعه كان حسـنا لأن الفرض العلم بكونه أحـدهما، و لا قاعده شـرعيه تقتضى الاشتراك أو التعيين، فيكون من المشكل الذى له القرعه.

هـذا و علـل فى المسالـك احتمـال القرعه فى الفرض بأنـا لاـ نعلم أن أحـدهما أثبته دون الآخر، و الاشتراك يوجب تمليك من ليس بمقطوع الملك، و القرعه لكل أمر مشـكل، و هذا أولى، و لو علمنا أن أحدهما المذفف و شـككنا فى الآخر هل له أثر فى الازمان و التذفيف أم لا؟

فالوجهان، و أولى بالقرعه هنا، لان ملك المذفف معلوم دون غيره.

قلت: لا يخفى عليك ما فيه من عـدم موافقه مفروض المتن للتعليل المزبور، نعم هو موضوع آخر كما ذكره فى القواعد، قال: «و لو أصاباه دفعه و كان أحـدهما مزمنا أو مـذففا دون الآخر فهو له، و لا ضـمان على الآخر، و إن احتمل أن يكون الازمان لهما أو لأحدهما فهو لهما، و لو

علمنا أن أحدهما مذفف و شككنا فى الثانى للمعلوم النصف و النصف الآخر موقوف على التصالح، و لو أثبته أحدهما و جرحه الآخر فهو للمثبت، و لا شى ء على الجارح، و لو جهل المثبت منهما اشتركا، و يحتمل القرعه».

و فى كشف اللثام فى شرح قوله: «على التصالح» قال: «أو يتبين الحال، للإشكال، و قد يقال: يكون بينهما نصفين، فيكون للأول ثلاثه أرباعه و للثانى ربعه، كمتداعيين فى نصف عين بيد ثالث مع الاتفاق على تفرد أحدهما بالنصف الآخر و تعارض البينتين».

قلت: لا يخفى عليك ما فيه، كما لا يخفى عليك ما تقتضيه القواعد العامه فى ذلك، و اللّٰه العالم.

بسم اللّه الرحمن الرحيم و الحمد للّه رب العالمين، و صلى اللّه على محمد و آله الطاهرين.

[كتاب الأطعمه و الأشربه]

اشاره

كتاب معرفه أحكام الأطعمه و الأشربه التى هى من المهمات للإنسان باعتبار كونه جسدا لا يمكن استغناؤه عنهما، قال اللّه تعالى (۱) «وَ ما جَعَلْناهُمْ جَسَداً لا يَأْكُلُونَ الطَّعامَ» مع التوعد الشديد كتابا و سنه على تناول المحرم منهما، حتى

قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (۲): «أى لحم نبت على الحرام فالنار أولى به»

و من المعلوم المقرر فى الأصول أن العقل و الشرع تطابقا على أصاله الإباحه و الحل فى تناول كل ما لم يعلم حرمته من الشرع و لو لاشتماله على ضرر فى البدن من المأكول و المشروب.

قال اللّه تعالى شأنه (۳) فى مقام الامتنان على عباده «هُوَ الَّذِى خَلَقَ لَكُمْ ما فِى الْأَرْضِ جَمِيعاً»

۱- ۱ سوره الأنبياء: ۲۱- الآيه ۸.

۲- ۲ مجمع الزوائد ج ۱۰ ص ۲۹۱ و فيه «أيما عبد نبت لحمه من سحت.»

۳- . ۳ سوره البقره: ۲- الآيه ۲۹.

و قال «يا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّباً» (۱) «قُلْ: لا أَجِدُ فِي ما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ» (۲).

و

قال الصادق (عليه السلام) (۳): «كل شی ء مطلق حتى يرد فيه نهی».

و قال (عليه السلام) أيضا (۴): «كل شی ء يكون فيه حلال و حرام فهو لک حلال أبدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه»

إلی غير ذلک مما هو مذكور فی كتب الأصول فی مقابل القول بأن الأشياء على الحظر أو الوقف.

نعم قال اللّه تعالى (۵) «يَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ، قُلْ: أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ» و الطيب و إن أطلق على الحلال كقوله تعالى (۶) «كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ»*- و يقابله إطلاق الخبيث على الحرام فی قوله تعالى (۷) «وَ لا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ»- و على الطاهر فی قوله تعالى (۸) «فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»* و على ما لا أذى فيه فی النفس و البدن، كما يقال: زمان طيب، أی لا أذى فيه من حر أو برد إلا

۱- ۱ سوره البقره: ۲- الآيه ۱۶۸.

۲- ۲ سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۴۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صفات القاضی- الحديث ۶۰ من كتاب القضاء.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۱ من كتاب التجاره.

۵- ۵ سوره المائده: ۵- الآيه ۴.

۶- ۶ سوره البقره: ۲- الآيه ۱۷۲.

۷- ۷ سوره البقره: ۲- الآيه ۲۶۷.

۸- ۸ سوره النساء: ۴- الآيه ۴۳.

أن الأولين غير مرادين هنا، ضروره عدم الفائده فى الجواب على الأول منهما، بل و على الثانى الذى هو توقيفى من الشارع، بل فى المسالك و لا الثالث، لأن المأكول لا يوصف به و إن كان فيه منع واضح.

ثم قال: «فتعين أن يكون المراد ردهم إلى ما يستطيبونه و لا يستخبثونه، فردهم إلى عادتهم و ما هو مغرز فى طبائعهم، و لأن ذلك هو المتبادر من معنى الطيب عرفا، و سيأتى فى الأخبار ما ينبه عليه، و المراد بالعرف الذى يرجع إليه فى الاستطابه عرف الأوساط من أهل اليسار فى حاله الاختيار دون أهل البوادى و ذوى الاضطرار من جفاه العرب، فإنهم يستطيبون ما دب و درج، كما سئل بعضهم عما يأكلون فقال: كل ما دب و درج إلا أم جنين، فقال بعضهم: لتهن أم جنين العافيه لكونها أمنت أن تؤكل». و فيه أن أكلهم ذلك لا يقتضى استطابتهم له.

و منه يعلم ما فى مجمع البرهان قال: «معنى الخبيث غير ظاهر، إذ الشرع ما بينه، و اللغه غير مراده، و العرف غير منضبط، فيمكن أن يقال: المراد عرف أوساط الناس و أكثرهم حال الاختيار من أهل المدن و الدور لا أهل الباديه، لأنه لا خبيث عندهم، بل يستطيبون جميع ما يمكن أكله، فلا اعتداد بهم» بل ربما نوقش أيضا بأنه إن أراد إحاله التنفر و الاشمئزاز إلى عرفهم فهو إنما يتم لو علم أنه معنى الخباثه و هو بعد غير معلوم، و إن أراد إحاله الخباثه إلى غيرهم فلا عرف لها عند غير العرب، لأنها ليست من لغتهم و لم يتعين مرادفها فى لغتهم.

هذا مع أن طباع أكثر أهل المدن العظيمه أيضا مختلفه فى التنفر و عدمه جدا، كما لا يخفى على من اطلع على أحوال سكان بلاد الهند و الترك و الإفرنج و العجم و العرب فى مطاعمهم و مشاربهم، و لذا خص بعض بعرف

بلاد العرب، و هو أيضا غير مفيد، لأن عرفهم فى هذا الزمان غير معلوم مع أنه لو كان مخالفا للغه لم يصلح مرجعا، و كذا عرفهم فى زمان الشرع.

و بالجمله لا يتحصل لنا اليوم من الخبائث معنى منضبطا يرجع اليه، فيجب الاقتصار فيها على ما علم صدقها عليه قطعا، كفضله الإنسان، بل فضله كل ما لا يؤكل لحمه من الفضلات التحتيه المنتنه، و كالميتات المتعفنه و نحوها، و الرجوع فى البواقى إلى الأصل الأول، و لا يضر عدم حجيه بعض العمومات المبيحه للأشياء لتخصيصها بالمجمل، إذ الأصل العقلى و الشرعى فى حليه ما لم يعلم حرمته كاف فى المطلوب.

و ربما يؤيد ذلك بأن عقاقير الأدويه المركبه تنفر عنها غالب الطباع و تشمئز منها أكثر النفوس مع أنها ليست خبيثه عرفا و لا محرمه شرعا، بل ربما كان عدم الاعتياد سببا فى تنفر الطبع، كما فى الجراد الذى تنفر عنه طباع العجم دون العرب، و كالحيه و الفأره و الضب و نحوها التى تنفر عنها طباع أهل المدن دون أهل الباديه، و ربما كانت الحرمه الشرعيه سببا فى ذلك كالخنزير الذى يستطيبه النصارى دون المسلمين.

إلا أنه لا يخفى عليك ما فى الجميع، ضروره كون المراد من الخبيث الذى هو عنوان التحريم هو ما يستخبثه الإنسان بطبعه السليم من آفه من حيث ذاته و ينفر منه و يشمئز منه، من غير فرق بين العرب و العجم و أهل المدن و الباديه و زمان اليسار و غيره، إذ هو معنى قائم فى المستخبث لا يختلف باختلاف الأزمنه و الأمكنه و الناس، و يقابله الطيب الذى هو كذلك، فلا عبره بنفره بعض الطباع، لعدم تعود أو لعدم ملائمه لخصوص ذلك الطبع أو لغير ذلك مما يكون سببا للنفره لا من حيث الطبع الإنسانى المشترك بين غالب أفراده.

أو يقال: إن المراد بيان سهوله هذه المله و سماحتها و عدم الحرج

فیها و عدم التکلیف الابتلائی فیها، کما اتفق لبنی إسرائیل الذین حرم علیهم بعض الطیبات بسبب أفعالهم، و إن المحرم فیها الخبائث، و المحلل فیها الطیب لتشتد الرغبه فی الدخول فیها،

قال المفضل (۱): «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام): لم حرم اللّه الخمر و المیته و الدم و لحم الخنزیر؟ قال:

إن اللّه تبارک و تعالی لم یحرم ذلک علی عباده و أحل لهم ما سواه من رغبته منه فیما حرم علیهم و لا زهد فیما أحل لهم، و لکنه خلق الخلق، فعلم ما تقوم به أبدانهم و ما یصلحهم، فأحله لهم و أباحه تفضلا منه علیهم به لمصلحتهم، و علم ما یضرهم فنهاهم عنه و حرمه علیهم، ثم أباحه للمضطر و أحل له فی الوقت الذی لا یقوم بدنه إلا به، فأمره أن یتناول منه بقدر البلغه لا غیر ذلک- ثم قال-: أما المیته فإنه لا یدمنها أحد إلا ضعف بدنه و نحل جسمه و وهنت قوته و انقطع نسله، و لا یموت آکل المیته إلا فجأه، و أما الدم فإنه یورث أکله الماء الأصفر، و یبخر الفم و یورث الکلب و القسوه فی القلب و قله الرأفه و الرحمه حتی لا یؤمن أن یقتل ولده و والدیه، و لا یؤمن علی حمیمه، و لا یؤمن علی من یصحبه و أما لحم الخنزیر فان اللّه تبارک و تعالی مسخ قوما من صور شتی مثل الخنزیر و القرد و الدب و ما کان من المسوخ، ثم نهی عن أکل المثله (عن أکل الثلاثه خ ل عن أکله مثله خ ل) لکیلا ینتفع الناس به، و لا یستخفوا بعقوبته، و أما الخمر فان اللّه حرمها لفعلها و فسادها، و قال: مدمن الخمر کعابد وثن یورثه الارتعاش، و یذهب بنوره، و یهدم مروته، و یحمله علی أن یجسر علی المحارم من سفک الدماء و رکوب الزنا، و لا یؤمن إذا سکر أن یثب علی محرمه و هو لا یعقل ذلک، و الخمر لا یزداد شاربها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

إلا شرا»

إلى غير ذلک من النصوص (۱)

الوارده فى بيان علل تحريم ما حرمه عليهم.

و لذا

ورد (۲) أنه «سألوا النبى (صلى اللَّه عليه و آله) عند ذلک عما أحل لهم، فقال: أحل لكم الطيبات كما حكاه اللَّه تعالى شأنه بقوله (۳):

يَسْئَلُونَکَ ما ذا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ: أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَ ما عَلَّمْتُمْ»

إلى آخرها.

و حينئذ يكون الحاصل أن المراد بيان أن الذى حرمه عليهم من الخبائث بخلاف ما أحله لهم، فإنه من الطيبات، لا أن المراد جعل ذلک عنوانا للحل و الحرمه حتى يشكل باختلافه باختلاف الناس و يرمى لذلک بالإجمال.

و على كل حال ف النظر فيه أى الكتاب المزبور يستدعى بيان أقسام سته:

[القسم الأول فى حيوان البحر]

الأول:

فى حيوان البحر و لا يؤكل منه إلا ما كان سمكا أو طيرا بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما اعترف به فى المسالک، بل عن الخلاف و الغنيه و السرائر و المعتبر و الذكرى و فوائد الشرائع الإجماع عليه، و هو الحجه بعد تبينه على

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الدر المنثور- ج ۲ ص ۲۵۹.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآيه ۴.

وجه یمکن دعوی تحصیله، و إن وسوس فیه بعض متأخری المتأخرین لاختلاف الطریقه.

مضافا إلی عموم ما دل علی حرمه المیته (۱) بناء علی إراده مطلق ما فارقته الروح منها، أو علی أن الأصل عدم حصول التذکیه الشرعیه المسوغه للأکل فی کل ما شک فیه من الحیوان.

و إلی ما عساه یظهر من

موثق الساباطی (۲) المسؤول فیه عن الربیثا فقال: «لا تأکله فإنا لا نعرفه فی السمک یا عمار»

و لا یقدح فی حجیه العله فیه عدم العمل فی مورده باعتبار معارضته بما هو أقوی منه مما یدل علی کونه من السمک (۳).

و بذلک کله ینقطع أصل البراءه و الإباحه، بل و یخص عموم حل الصید الشامل لما عدا السمک و ما دل علی حل الأزواج الثمانیه و غیرها من الکتاب و السنه.

بل قد یقال بتبادر السمک خاصه من الأول و لو لکونه المعهود صیده من البحر و المذکور فی مقام الامتنان علی العباد بقوله (۴) «لَحْماً طَرِیًّا»* خصوصا بعد ملاحظه اقتضاء إراده العموم منه حل کثیر من حیواناته المحرمه إجماعا و کتابا و سنه (۵)

للضرر أو الخباثه أو غیرهما علی وجه یکون الخارج أکثر من الداخل.

بل لعل الثانی أیضا منصرف، للتبادر و غیره إلی حیوان البر خاصه،

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴ سوره النحل: ۱۶- الآیه ۱۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه.

و

المرسل (۱)

«کل ما کان فی البحر مما یؤکل فی البر مثله فجائز أکله، و کل ما کان فی البحر مما لا یجوز أکله فی البر لم یجز أکله»

- مع خروجه عن الحجیه فضلا عن قصوره عن المعارضه- موافق للعامه،

کالصحیح (۲)

«کل شی ء فی البحر لیس له قشر مثل الورق لیس بحرام، و إنما هو مکروه»

و الخبر (۳)

«عن أکل لحم الخز، قال: کلب الماء، إن کان له ناب فلا تقربه و إلا فأقربه».

و حینئذ فوسوسه بعض متأخری المتأخرین فی الحکم المزبور أو میله إلی الحل فی الجمله- بل ربما حکی عن الصدوق أیضا و إن کنا لم نتحققه- فی غیر محله، نعم لا خلاف بین المسلمین بل و غیرهم فی حل السمک منه بل لعله من ضروری الدین.

کما لا خلاف معتد به بین المؤمنین فی اشتراط ذلک بأن یکون له فلس أی قشر کالورق سواء بقی علیه کالشبوط و البیاح أو لم یبق کالکنعت الذی هو حوت سیئه الخلق تحتک بکل شی ء فیذهب فلسها، و لذا لو نظرت إلی أصل أذنها وجدته فیه.

أما ما لیس له فلس فی الأصل کالجری ففیه روایتان (۴): أشهرهما روایه التحریم بل هی إن لم تکن متواتره فمقطوعه المضمون باعتبار تعاضدها و روایتها فی الکتب الأربعه و غیرها و تعدد کیفیه دلالتها.

(فمنها) فی خصوص الجری نهیا و تصریحا بالحرمه أو بالکراهه (۵)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶ و ۷ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷.

المراد منهـا ذلک، و النهی عن بیعه (۱) و ضـرب أمیر المؤمنین (علیه السـلام) بالدره من یفعل ذلک و نداؤه فی الأسواق بذلک (۲)

و أن التجنب عن ذلک من شرائط محض الإسلام و من الایمان (۳)

و غیر ذلک من وجوه الدلاله.

(و منها) النهی عن بیع ما لا قشر له من السمک (۴)

الذی یظهر من النصوص (۵)

أنه هو علامه الحل و الحرمه.

(و منها) التصریح بکونه و الزمیر و المارماهی من المسوخ (۶)

التی قد عرفت النهی عن أکلها فی خبر المفضل (۷)

السابق و غیره (۸)

.

بـل و عملاـ بـل عن الخلاـف و الغنیه و السـرائر الإجماع علیه، بل لعله کـذلک، إذ لم نجـد مخالفا إلا ما یحکی عن القاضـی و الشـیخ فی النهایه التی هی متون أخبار، مع أنه فی کتاب المکاسب منها جعل التکسب بالجری و غیره من السـمک الذی لا یحل أکله من المحظور، بل قال فی باب الحدود منها: «و یعزر إن أکل الجری و المارماهی أو غیر ذلک من المحرمات، فان عاد أدب ثانیه، فان اسـتحل شیئا من ذلک وجب علیه القتل» و مقتضاه کونه من ضروری المذهب أو الدین، فلیس حینئذ إلا القاضی الذی هو من أثباعه، و یمکن إرادته الحرمه من الکراهه.

فمن الغریب بعـد ذلک میل بعض الناس إلی القول بالکراهه جاعلا لها وجه جمع بین الأخبار التی لا یخفی علی من لاحظها إباء جمله منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۹ و ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۸.

٥- ۵ الوسائل- الباب- ٨- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.
٧- ٧ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ١.
٨- ٨ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأطعمه المحرمه.

لذلک، علی أن الجمع بذلک فرع التکافؤ المفقود هنا من وجوه: منها موافقه روایه الحل للعامه التی جعل اللَّه الرشد فی خلافها، بل لا یخفی علی من لاحظها الإیماء فیها لذلک.

قال زراره فی الصحیح (۱): «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الجریث، فقال: و ما الجریث؟ فنعته له، فقال لا أَجِدُ فِی ما أُوحِیَ إِلَیَّ مُحَرَّماً عَلی طاعِمٍ یَطْعَمُهُ (۲)- إلی آخرها ثم قال-: لم یحرم اللَّه شیئا من الحیوان فی القرآن إلا الخنزیر بعینه، و یکره کل شی ء لیس له قشر مثل الورق، و لیس بحرام، و إنما هو مکروه».

و محمد بن مسلم فی الصحیح (۳) أیضا: «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن الجری و المارماهی و الزمیر و ما لیس له قشر حرام هو؟

فقال: یا محمد اقرأ هذه الآیه التی فی الأنعام: قل: لا أجد فیما أوحی قال: فقرأتها حتی فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم اللَّه و رسوله فی کتابه، و لکن قد کانوا یعافون أشیاء فنحن نعافها».

و لهذین الصحیحین مال أو قال بعض متأخری المتأخرین إلی الحل جامعا بینهما و بین غیرهما من النصوص بالکراهه، ل

صحیح الحلبی (۴) عن الصادق (علیه السلام) «لا یکره شی ء من الحیتان إلا الجری»

و خبر حکم (۵) عنه (علیه السلام) أیضا «لا یکره شی ء من الحیتان إلا الجریث».

لکن عن الشیخ فی کتابی الأخبار إباحه ما عدا الجری من السمک و قال: «الوجه فی الخبرین المزبورین أنه لا یکره کراهه التحریم إلا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۹.

۲- ۲ سوره الأنعام: ۶- الآیه ۱۴۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۸.

الجری و إن كان یکره كراهه الندب و الاستحباب» و ظاهره التفصيل بين الجرى و غيره.

و لا ريب في ضعف الجميع، للنصوص التي إن لم تكن متواتره فهی مقطوعه المضمون باعتبار كثرتها و تعاضدها و روايتها في الكتب الأربعه و غيرها في الجرى و غيره مما لا قشر له.

قال محمد بن مسلم فی الصحيح (۱): «أقرأني أبو جعفر (علیه السلام) شيئا من كتاب على (عليه السلام) فإذا فيه أنهاكم عن الجرى و الزمير و المارماهی و الطافی و الطحال».

و قال سماعه (۲): «قال الصادق (عليه السلام): لا تأكل الجريث و لا المارماهی و لا طافيا و لا طحالا، لأنه بيت الدم و مضغه الشيطان».

و فی

خبر حبابه الوالبيه (۳)

«رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فی شرطه الخميس و معه دره لها سبابتان يضرب بها بياعی الجرى و المارماهی و الزمار، و يقول لهم: يا بياعی مسوخ بنی إسرائيل و صيد بنی مروان، فقام إليه فرات بن آصف (أحنف ظ) فقال: ما صيد بنی مروان؟

قال: أقوام حلقوا اللحى و فتلوا الشوارب فمسخوا».

و فی

خبر حنان بن سدير (۴) قال: «سأل العلاء بن كامل أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) و أنا حاضر عنده عن الجرى، فقال: وجدنا في كتاب على (عليه السلام) أشياء من السمك محرمه، فلا تقربه، ثم قال أبو عبد اللّٰه (عليه السلام): ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه».

و قال الكلبى النسابه (۵): «سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الجرى فقال: إن اللّٰه مسخ طائفه من بنی إسرائيل، فما أخذ منهم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

بحرا فهو الجری و الزمیر و المارماهی و ما سوی ذلک، و ما أخذ منهم برا فالقرده و الخنازیر و الوبر و الورک و ما سوی ذلک».

و فی الفقیه

قال الصادق (علیه السلام) (۱): «لا تأکل الجری و لا المارماهی و لا الزمیر و لا الطافی، و هو الذی یموت فی الماء، فیطفو علی رأس الماء».

و بإسناده عن محمد بن مسلم (۲) عن أبی جعفر (علیه السلام):

«لا تأکل الجری و لا الطحال».

و بإسناده أیضا إلی حبابه الوالبیه (۳)

«سمعت مولای أمیر المؤمنین (علیه السلام) یقول: إنا أهل بیت لا نشرب المسکر و لا نأکل الجری و لا نمسح علی الخفین، فمن کان من شیعتنا فلیقتد بنا و لیستن بسنتنا».

و عن الرضا (علیه السلام) فی کتابه إلی المأمون المروی فی العیون (۴)

«محض الإسلام شهاده أن لا إله إلا اللّه- إلی أن قال-: و تحریم الجری من السمک و السمک الطافی و المارماهی و الزمیر و کل سمک لا یکون له فلس».

و فی

خبر عبید اللّه المروی عن کتاب صفات الشیعه (۵) عن الصادق (علیه السلام) «من أقر بسبعه أشیاء فهو مؤمن: البراءه من الجبت و الطاغوت، و الإقرار بالولایه، و الایمان بالرجعه، و الاستحلال للمتعه، و تحریم الجری، و المسح علی الخفین».

و خبر الأصبغ بن نباته (۶) عن علی (علیه السلام) «لا تبیعوا الجری و لا المارماهی و لا الطافی».

و خبر محمد بن مسلم (۷)

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۰.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۲.

الجریث، فقال: و اللَّه ما رأیته قط و لکن وجدناه فی کتاب علی (علیه السلام) حراما».

و خبر أبی بصیر (۱)

«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عما یکره من السمک، فقال: أما فی کتاب علی (علیه السلام) فإنه نهی عن الجریث».

و خبر أبی سعید (۲)

«خرج أمیر المؤمنین (علیه السلام) علی بغله رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) فخرجنا معه نمشی حتی انتهی إلی موضع أصحاب السمک فجمعهم، ثم قال: أ تدرون لأی شی ء جمعتکم؟

قالوا: لا، قال: لا تشتروا الجریث و لا المارماهی و لا الطافی علی الماء، و لا تبیعوه».

و فی مرسل ابن فضال عن غیر واحد من أصحابنا (۳) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «الجری و المارماهی و الطافی حرام فی کتاب علی (علیه السلام)».

و فی

صحیح الحلبی (۴) عنه (علیه السلام) أیضا: «لا تأکل الجری و لا الطحال، فان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) کرهه، و قال: إن فی کتاب علی (علیه السلام) النهی عن الجری و عن جماع من السمک».

و فی

خبر الأصبغ بن نباته (۵) عن علی (علیه السلام) المروی عن تفسیر العیاشی «أمتان مسختا من بنی إسرائیل، فأما التی أخذت البحر فهی الجریث، و أما التی أخذت البر فهی الضباب».

و فی مرفوع هارون بن عبد اللَّه إلی علی (علیه السلام) (۶)

«إن الجری کلمه من الماء، فقال: عرض اللَّه علینا ولایتک فقعدنا عنها،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲۲.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ٢٣.

فمسخنا اللّه، فبعضنا فی البر و بعضنا فی البحر، فأما الذین فی البحر فنحن الجراری، و أما الذین فی البر فالضب و الیربوع».

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی الحرمه فی الجمیع من وجوه کما ذکرناه، منها اعتبار القشر فی الحل و عدمه فی الحرمه.

قال حماد بن عثمان (۱): «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):

الحیتان ما یؤکل منها؟ فقال: ما کان له قشر، قلت: ما تقول فی الکنعت؟ قال: لا بأس بأکله، قال: قلت: فإنه لیس له قشر، فقال: بلی و لکنها حوت سیئه الخلق تحتک بکل شی ء، فإذا نظرت فی أصل أذنها وجدت لها قشرا».

و فی

خبر السندی عن یونس (۲) قال: «کتبت إلی الرضا (علیه السلام) السمک لا یکون له قشور أ یؤکل؟ قال: إن فی السمک ما یکون له زعاره فیحتک بکل شی ء فتذهب قشوره، و لکن إذا اختلف طرفاه یعنی ذنبه و رأسه فکل»

و إن کنا لم نجد من اعتبر العلامه المزبوره لفاقد القشور، و لا بأس مع شهاده التجربه لها، و مرجعها إلی القشور أیضا.

و فی

خبر إسحاق صاحب الحیتان (۳) قال: «خرجنا بسمک نتلقی به أبا الحسن (علیه السلام) و قد خرجنا من المدینه، و قد قدم هو من سفر له، فقال: ویحک یا فلان لعل معک سمکا، فقلت: نعم یا سیدی جعلت فداک، فقال: انزلوا، فقال: ویحک لعله زهو، قال: قلت:

نعم فأریته، فقال: ارکبوا لا حاجه لنا فیه»

و الزهو: سمک لیس له قشور.

و فی

خبر عمر بن حنظله (۴)

«حملت الربیثا فی صره فدخلت علی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

أبی عبد اللّه (علیه السلام) فسألته عنها، فقال: کلها، و قال:

لها قشر».

و فی

خبر حنان بن سدیر (۱)

«أهدی فیض بن المختار إلی أبی عبد اللّه (علیه السلام) ربیثا فأدخلها علیه و أنا عنده، فنظر إلیها، فقال: هذه لها قشر، فأکل منها و نحن نراه»

إلی غیر ذلک من النصوص، مضافا إلی ما دل منها علی حرمه أکل المسوخ (۲)

التی هی المثله.

و مع ذلک کله- مضافا إلی الشهره العظیمه، بل هی إجماع، و إلی ما سمعته من محکی الإجماع- لا ینبغی الوسوسه فی الحکم المزبور، خصوصا فی مثل هذا الزمان الذی کاد یکون من ضروری المذهب.

فمن الغریب وسوسه بعض متأخری المتأخرین فیه التی نشأت من اختلال الطریقه، و کان المنشأ لها و لأمثالها ثانی الشهیدین، بل و المصنف فی بعضها، حتی فی مثل المقام، حیث قال و کذا الزمار و المارماهی و الزهو، لکن أشهر الروایتین (۳)

هنا الکراهیه و ظاهره المیل إلی التفصیل بین الجری و بین الثلاثه، بل کاد یکون صریحه فی النافع، و قد سمعت ما حکیناه عن الشیخ فی کتابی الأخبار.

إلا أنه قد ظهر مما ذکرناه من النصوص و الإجماعات و غیرها عدم الفرق بین الجمیع فی الحرمه التی یجب حمل ما خالفها علی التقیه التی هی مرجح آخر لما ذکرنا من النصوص المعتضده بالشهره و محکی الإجماع و غیرهما.

نعم لا خلاف فی أنه یؤکل الربیثا و الإربیان و الطمر و الطبرانی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲ و غیره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه.

و الإبلامی و غیرها من أصناف السمک ذی القشور،

قال محمد بن الطبری (۱): «کتبت إلی أبی الحسن (علیه السلام) أسأله عن سمک یقال له: الإبلامی و سمک یقال له: الطبرانی و سمک یقال له: الطمر و أصحابی ینهون عن أکله، فکتب: کله لا بأس به، و کتبت بخطی»

و لیس إلا لأن لها قشورا و فلوسا التی هی علامه الحل، لما سمعته من النصوص (۲)

.

مضافا إلی

صحیح ابن مسلم (۳) عن أبی جعفر (علیه السلام) «قلت له: یرحمک اللّه إنا نؤتی بالسمک لیس له قشر، فقال: کل ماله قشر من السمک و ما لیس له قشر فلا تأکله».

و قال حماد بن عثمان (۴): «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):

جعلت فداک الحیتان ما یؤکل منها؟ قال: ما کان له قشر».

و فی مرسل حریز (۵)

«أن أمیر المؤمنین (علیه السلام) کان یکره الجریث و یقول: لا تأکل من السمک إلا شیئا علیه فلوس، و کره المارماهی».

و فی خبری عبد اللّه بن سنان (۶)

و

مسعده (۷)

«کان علی (علیه السلام) بالکوفه یرکب بغله رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) ثم یمر بسوق الحیتان فیقول: لا تأکلوا و لا تبیعوا ما لم یکن له قشر من السمک».

و فی مرسل الصدوق (۸) قال الصادق (علیه السلام): «کل من السمک ما کان له فلوس، و لا تأکل ما لیس له فلس»

إلی غیر ذلک من النصوص التی ینبغی أن یقضی العجب بعد ملاحظتها من الوسوسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۹ عن سهل بن محمد الطبری، و فی التهذیب ج ۹ ص ۱۳-

الرقم ۴۷ عن سهل عن محمد الطبری.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷.

فی الحکم المزبور و الحمل علی الکراهه التی یأباها حرص علی (علیه السلام) و نداوه فی الأسواق و ضربه من یبیعها، مع أن کثیرا من لفظ الکراهه فی المقام یراد منه الحرمه بقرائن عدیده فی الخبر (۱)

المتضمن له و غیره، و منها

أنه (علیه السلام) «کان لا یکره الحلال».

و أما الربیثا فقد سمعت ما دل علی حل أکلها فی النصوص (۲)

مضافا إلی

خبر محمد بن إسماعیل (۳)

«کتبت إلی الرضا (علیه السلام) اختلف الناس فی الربیثا فما تأمرنی به فیها؟ فکتب (علیه السلام) لا بأس بها».

و خبر علی بن حنظله (۴)

«سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن الربیثا، فقال: قد سألنی عنها غیر واحد، و اختلفوا علی فی صفتها، قال: فرجعت فأمرت بها فجعلت ثم حملتها إلیه، فسألته عنها، فرد علی مثل الذی رد، فقلت: قد جئتک بها فضحک، فأریته إیاها، فقال: لیس به بأس»

إلی غیر ذلک من النصوص التی لا یقاومها

موثق عمار (۵) عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام) «سألته عن الربیثا، فقال:

لا تأکلها، فإنا لا نعرفها فی السمک»

بعد عدم وجود عامل به، و یمکن حمله علی حیوان خارج عن اسم السمک.

و أما الإربیان فلا خلاف نصا و فتوی فی حله،

قال یونس (۶): «قلت لأبی الحسن (علیه السلام): جعلت فداک ما تقول فی أکل الإربیان؟ فقال لی: لا بأس بذلک، و الإربیان ضرب من السمک».

و فی مرسل محمد بن جمهور(۷) عن أبی عبد اللّٰه (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۸.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۰.

«أنه سئل عن الإربيان، و قال: هذا يتخذ منه شی ء يقال له: الربيثا فقال: كل، فإنه جنس من السمک، ثم قال: أما تراها تقلقل فی قشرها».

هذا كله فی السمک و أما غيره من حيوان البحر ف لا يؤكل السلحفاه أی الرق و لا الضفادع و لا السرطان بل و لا شی ء من حيوان البحر ككلبه و خنزيره و غيرهما مما عرفت، لما عرفت.

و فی

خبر علی بن جعفر (۱) عن أخيه (عليه السلام) «لا يحل أكل الجری و لا السلحفاه و لا السرطان، قال: و سألته عن اللحم الذی يكون فی أصداف البحر و الفرات أ يؤكل؟ قال: ذلک لحم الضفادع لا يحل أكله».

و ما فی

خبر أحمد بن إسحاق (۲) المروی عن مكارم الأخلاق «كتبت إلی أبی محمد (عليه السلام) أسأله عن الإسقنقور يدخل فی دواء الباه و له مخاليب و ذنب أ يجوز أن يشرب؟ فقال: إذا كان له قشور فلا بأس»

محمول علی اراده نفی البأس عنه إذا كان من السمک، و إلا كان مطرحا نحو ما سمعته فی كلب الماء.

إنما الكلام فی قبول التذكيه لما لا يؤكل من الحيوان البحری علی وجه يخرج عن حكم الميته، سواء كان له نفس سائله أو لا، بناء علی لحوق حكم الميته لغير ذی النفس أيضا، قال الفاضل فی القواعد: «و لو ذبح حيوان البحر مثل كلبه و فرسه و غيرهما لم يحل» و ليس فيه إلا نفی الحل الذی قد عرفت المفروغيه منه بالنسبه إلی جميع حيوان البحر إلا السمک و الطير.

لكن قال فی كشف اللثام فی شرح العباره المزبوره: «و لو ذبح حيوان البحر ما يشبه منه ما لا يقبل التذكيه من حيوان البر مثل كلبه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۸.

و ما يشبه ما يقبلها منه مثل فرسه و ما لا يشبه شيئا منهما غيرهما لم يحل أكله اتفاقا، لما مر من حرمه ما سوى السمک، و لكن جميع ذلك يقبل التذكيه إن كانت له نفس سائله حتى كلبه و خنزيره فيطهر، و يجوز استعماله فى غير الأكل للعموم».

قلت: قد عرفت البحث سابقا فى العموم المزبور على وجه يقطع أصاله عدم التذكيه حتى فى حيوان البحر و حتى ما لا- يقبل التذكيه شبهه فى البر كالخنزير، فالوجه التوقف فى ذلك. نعم قد يقال بثبوتها فى كلاب الماء خاصه، للسيره و لخصوص بعض الأخبار المتقدمه فى لباس المصلى فى الخز (۱) أما غيره فجريان التذكيه فيه لا يخلو من بحث.

و لو سلم ففى خصوص ما تجرى التذكيه فى شبهه فى البر لا مطلقا اللهم إلا أن يثبت عموم يقتضى قابليه كل حيوان ذى نفس للذبح المزبور:

و أنه يخرج به عن اسم الميته، أو يقال: إن التذكيه المخرجه عن اسم الميته عرفيه لا- شرعيه، فتقع حينئذ على كل حيوان ذى نفس، و هما معا محل للبحث، هذا كله فى ذى النفس.

أما غير ذى النفس فإجراء حكم التذكيه عليه أشد إشكالا بناء على اجراء حكم الميته بالنسبه إلى استعماله عليه و إن كان طاهرا، لأن إلحاق تذكيته بتذكيه السمک بإخراجه من الماء حيا قياس، بل قد يشكل جريان حكم هذه التذكيه للجرى و نحوه من السمک المحرم فضلا عنه بناء على أن ثبوتها شرعا للمأكول من السمک لا مطلقه، و أشكل من ذلك إجراء التذكيه الذبحيه التى هى ظاهره فى ذى النفس لا مطلقا، و قد تقدم بعض الكلام

۱- ۱ راجع ج ۸ ص ۸۶- ۹۰.

فی ذلک فی لباس المصلی (۱) و فی کتاب الصید و الذباحه (۲) فلاحظ و تأمل و احتط، فإن المسأله غیر منقحه علی وجه تستریح النفس فی الحکم بها، و اللّه العالم.

و لو وجد فی جوف سمکه ذکاها بأخذها حیه سمکه أخری فعن الشیخین و غیرهما حلت إن کانت من جنس ما یحل، و إلا فهی حرام و مقتضاه الحل و إن لم یعلم بحیاتها حین الأخذ و بهذا روایتان طریق أحدهما السکونی (۳)

عن الصادق (علیه السلام) «إن علیا (علیه السلام) سئل عن سمکه شق بطنها فوجد فی جوفها سمکه، قال: کلهما جمیعا»

و الأخری مرسله إلا أن

المرسل لها أبان الذی هو من أصحاب الإجماع عن بعض أصحابه (۴) عن الصادق (علیه السلام) قال: «قلت: رجل أصاب سمکه فی جوفها سمکه، قال: یؤکلان جمیعا».

و لکن من المتأخرین کابن إدریس و الفاضل فی محکی التحریر و ولده و المقداد من منع استنادا إلی عدم الیقین بخروجها من الماء حیه الذی هو تذکیه السمک، فتبقی علی أصاله عدم التذکیه التی لا یقطعها الخبران بعد الضعف و الإرسال و عدم الجابر و إن کان المرسل من أصحاب الإجماع کما بین فی محله.

و لکن ربما کانت الروایه أرجح استصحابا لحال الحیاه المقطوع بها فی الجمله و لو قبل ابتلاع السمکه لها إلی حین الأخذ، فیکون

۱- ۱ راجع ج ۸ ص ۶۷.

۲- ۲ راجع ص ۱۹۲- ۱۹۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲ من کتاب الصید و الذباحه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الذبائح- الحدیث ۱ من کتاب الصید و الذباحه.

الخبران مؤكدين للقاعده لا مثبتين حكما مخالفا لها، فلا يقدح عدم حجيتهما، و لعله لذا مال إليه المصنف هنا، بل هو خيرته فى النافع و الفاضل فى القواعد.

لكن لا_ يخفى عليك ما فيه من كون الأصل المزبور من الأ_صول المثبته المعارضه باستصحاب الحرمه و بأصاله عدم حصول التذكيه المتوقفه على شرط لا ينقحه الأصل، و الفرض عدم حجيه الخبرين، و اللّه العالم.

و لو وجدت السمكه فى جوف حيه فعن النهايه أكلت إن لم تكن تسلخت، و لو تسلخت لم تحل ل

خبر أيوب بن أعين (۱) عن الصادق (عليه السلام) «قلت له: جعلت فداك ما تقول فى حيه ابتلعت سمكه ثم طرحتها و هى حيه تضطرب آكلها؟ قال: إن كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها و إن لم تكن تسلخت فكلها»

و لكنه مع قصوره و معارضته لما دل (۲) على كيفيه ذكاه السمك ظاهر فى الحيه المضطربه.

و من هنا قال المصنف الوجه أنها لا تحل إلا أن تقذفها و السمكه تضطرب بل قال و لو اعتبر مع ذلك أخذها حيه لتحقق الذكاه لمثلها كان حسنا ضروره كونها كغيرها من السمك المعتبر فيه ما عرفت، و ابتلاع الحيه لها لا يوجب حكما آخر لها، و الخبر المزبور بعد عدم حجيته مطرح أو محمول على صوره أخذها حيه، و النهى عن أكلها مع تسلخ فلوسها مخافه الضرر، فما عن المختلف- من العمل بالخبر المزبور مع اعتباره فى ذكاه السمك أخذه- واضح الضعف، أو منزل على ما ذكرناه، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذباحه.

و لا يؤكل الطافى من السمك و هو ما يموت فى الماء، سواء مات بسبب كضرب العلق أو حراره الماء أو بغير سبب أو ما يلقيه البحر ميتا أو يموت لنضب الماء عنه، بلا خلاف أجده بيننا فى شى ء من ذلك فتوى و نصا بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منهما مستفيض كالنصوص.

قال الحلبى فى الصحيح (۱): «سألت الصادق (عليه السلام) عما يوجد من السمك طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا فقال: لا تأكله».

و قال الشحام (۲): «سئل أبو عبد اللّه (عليه السلام) عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء أو يلقيه البحر ميتا آكله؟ قال: لا».

و قال الباقر (عليه السلام) فى صحيح محمد بن مسلم (۳): «لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان، و لا ما نضب الماء عنه».

و قال (عليه السلام) أيضا فى صحيحه الآخر (۴): «لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان و لا ما نضب الماء عنه».

و قال الصادق (عليه السلام) فى الموثق (۵): «لا يؤكل الطافى من السمك»

إلى غير ذلك. مضافا إلى ما دل على تحريم الميته من الكتاب (۶)و السنه (۷)

و الإجماع.

خلافا لأكثر العامه من الحل مطلقا، و لبعض منهم، ففوق بين الموت بسبب خارج فيحرم، و الموت من قبل نفسه فيحل، و ضعفهما واضح، و لعل

مرسل المغيره (۸) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) «و ذكر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۶- ۶ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

الطافی و ما یکره الناس منه، فقال: إنما الطافی من السمک المکروه ما تغیر ریحه»

علی مذاق العامه.

و کـذا ما یموت فی شـبکه الصائد فی الماء الذی فیه حیاته أو فی حظیرته کما تقدم الکلام فی ذلک مفصـلا (۱) و قد حملنا ما دل من النصوص (۲)

علی ذلک علی الموت خارج الماء فی المصیده، و لعل من ذلک ما فی

خبر علی بن جعفر (۳) عن أخیه (علیه السلام) «سألته عما حسر عنه الماء من صید البحر و هو میت أ یحل أکله؟ قال:

لا، قال: و سألته عن صید البحر نجسه فیموت فی مصیدته، قال: إذا کان محبوسا فکل فلا بأس».

بل و تقـدم الکلام أیضا (۴) فی أنه لو اختلـط المیت بـالحی بحیث لاـ یتمیز و أنه قیـل: حل الجمیع و لکن قـد عرفت أن اجتنابه أشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها باب المقدمه، لکن

فی الفقیه (۵) قـال الصـادق (علیه السـلام): «إن وجـدت سـمکا و لم تعلم أ ذکی هو أم غیر ذکی- و ذکـاته أن یخرج من الماء حیا- فخذ منه، فاطرحه فی الماء، فان طفا علی الماء مستلقیا علی ظهره فهو غیر ذکی، و إن کان علی وجهه فهو ذکی، و کذلک إذا وجدت لحما و لم تعلم أ ذکی هو أم میته فألق منه قطعه علی النار، فان انقبض فهو ذکی و إن استرخی علی النار فهو میته»

ثم قال: «و روی فی من وجد سمکا و لم یعلم

۱- ۱ راجع ص ۱۷۱- ۱۷۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذباحه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷.

۴- ۴ راجع ص ۱۷۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

أنه مما يؤكل أو لا فإنه يشق عن أصل ذنبه، فان ضرب إلى الخضره فهو مما لا يؤكل، و إن ضرب إلى الحمره فهو مما يؤكل» (۱).

و فی کشف اللثام «ذکر الصدوق و المفید و السید و سلار و بنی حمزه و إدریس و سعید و الفاضل فی التحریر أنه إذا وجد سمکه و لا یدری أ ذکیه هی أم لا فلتعتبر بالماء، فان طفت علی الماء مستلقیه علی ظهرها فهی غیر ذکیه، و إن طفت علیه علی وجهها فهی ذکیه، قال السید: و یجب علی هذا الاعتبار أن یقول أصحابنا فی السمک الطافی علی الماء: إنه لیس بمحرم علی الإطلاق، بل یعتبرونه بما ذکرناه، فان وجد طافیا علی ظهره أو وجهه عملوا بحسب ذلک، و استدل علیه بالإجماع، و قال ابن زهره:

یعتبر السمک بطرحه فی الماء، فان رسب فهو ذکی، و إن طفا فهو میت و استدل علیه بالإجماع».

قلت: کان ذلک لاستعلام موته و حیاته فعلا لا المیت المعلوم موته، ضروره عدم صلاحیه ذلک لمعرفه موته الصیدی و غیره، فان السمک متی مات طفا مستلقیا علی ظهره، سواء کان موته بصید أو بغیره، و إطلاق النص (۲)

و الفتوی حرمه الطافی المراد به المیت فی الماء لا مشتبه الحال، و حینئذ فإطلاق الأصحاب بحاله لا یرد علیه ما ذکره السید، کما لا یرد علی ما ذکره فی التحریر من وجوب الاجتناب مع اشتباه المیت بغیره أنه ینبغی الاعتبار المزبور لا الاجتناب.

هذا و لکن فی الدروس «و یحرم الطافی، و هو ما یطفو علی الماء میتا إذا علم أنه مات فی الماء، و لو علم کونه مات خارج الماء حل، و لو اشتبه فالأقرب التحریم» و قال فی المقنع: «إذا اشتبه السمک هل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

هو ذکی أم لا- طرح علی الماء، فان استلقی علی ظهره فحرام، و إن کان علی وجهه فذکی» و اختاره الفاضل، و ظاهره کون المراد معرفه موته السابق من ذکاته لا الفعلیه، و ربما کان ذلک ظاهر غیره أیضا.

لکن لا یخفی علیک ما فیه من الإشکال، ضروره عدم الفرق فی طفوه بعد موته بین کونه عن إخراج أو خروج أو إخراج مسلم أو غیر مسلم، و اللّه العالم.

و لا یؤکل الجلال الذی ستعرف المراد به إنشاء اللّه تعالی من السمک کغیره من أفراد الجلال علی المشهور بین الأصحاب نصا (۱) و فتوی، کما ستعرف إنشاء اللّه تعالی حتی یستبرأ بأن یجعل فی الماء یوما و لیله عند الأکثر علی ما فی المسالک و کشف اللثام، ل

خبر یونس (۲) عن الرضا (علیه السلام) «سألته عن السمک الجلال فقال: ینتظر به یوما و لیله».

لکن

فی الفقیه «أن روایه القاسم بن محمد الجوهری (۳) السمک الجلال یربط یوما إلی اللیل فی الماء»

و فی کشف اللثام عن الصدوق و الشیخ الاکتفاء بذلک.

و لا- ریب أن الأول أحوط و أشهر عملا- و أولی، لاستصحاب الحرمه بل یمکن إرجاع الأخیر إلیه باحتمال اراده دخول تمام الغایه و لو للجزء الأول.

نعم هما معا خالیان عما ذکره المصنف و غیره من أنه یطعم علفا و أن یکون طاهرا، بل ظاهرهم کونه طاهرا فعلا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷ راجع الفقیه ج ۳ ص ۲۱۴ الرقم ۹۹۲ و ۹۹۳.

فلا یکفی النجس و لو عارضا، و یمکن أخذهم الأول مما ورد (۱)

فی استبراء غیر السمک من البعیر و الشاه و البقره و البطه و الدجاجه من اعتبار الغذاء و التربیه مده کذا، خصوصا مع ذکر غیر السمک فی الخبرین المزبورین، ف

قال فی الأول (۲): الدجاجه تحبس ثلاثه أیام، و البطه سبعه أیام، و الشاه أربعه عشر یوما، و البقره ثلاثین یوما، و الإبل أربعین یوما»

مما هو معلوم إراده تغذیه فی مده الحبس بغیر العذره، و کذا

الثانی (۳) الذی فیه أیضا «أن البقره تربط عشرین یوما، و الشاه تربط عشره أیام و البطه تربط ثلاثه أیام، و الدجاجه تربط ثلاثه أیام»

مما هو معلوم إراده الغذاء و التربیه فی مده الحبس و لو للنصوص الأخر (۴)

فیعلم کون المراد من الجمیع الحبس مع الغذاء و التربیه.

بل ربما یؤیده

مرسل علی بن أسباط (۵)

«فی الجلالات، قال:

لا بأس بأکلهن إذا کن یخلطن»

الذی إن لم یرد به ما تحقق فیه وصف الجلل و أن الخلط لاستبرائه أمکن استفاده حصول الرفع بذلک، کما یحصل به الدفع، أی إذا کان الجلل لا یحصل مع الخلط ابتداء فکذلک یرتفع بالحبس مع التغذیه بغیر ما حصل به الجلل بعد تحققه، لحصول الخلط حینئذ و لو مع ترتب الزمان، بل لعل أصل الاستبراء بالحبس مع الغذاء لیتحقق هذا القسم من الخلط الرافع للجلل، فتأمل جیدا فإنه دقیق جدا.

نعم قد یشکل اعتبار الطهاره فی العلف، اللهم إلا أن یدعی الانسیاق و إلا کان زیاده فی جلله، مضافا إلی الاستصحاب، بل هو مقتضی کونه طاهرا ذاتا و عرضا، مضافا إلی الاحتیاط و إلی ظهور اراده ذلک من إطلاق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه الحدیث ۵.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ٣.

الأصحاب، إذ الطاهر حقيقه ما ليس بنجس ذاتا و لا عرضا.

و ربما يشهد له ما تسمعه من الخبر (۱)

في استبراء شارب لبن الخنزيره إذا لم يشتد الذي نص فيه على علفه الكسب و الشعير و نحوهما، و حينئذ فيكفي ذلك في تقييد الخبر المزبور (۲)

و عدم تحقق الجلل بأكله و لو خاصه لا يقتضي الاكتفاء به في الزوال، و إن كان هو مقتضى ما ذكرناه من استفاده حصول الرفع بما يحصل به الدفع من خبر الخلط (۳)

إلا أن الاستصحاب و ظهور كلمات الأصحاب و دعوى الانسياق يقتضي الاقتصار على العلف الطاهر فعلا مده الحبس، بل في التحرير اعتبار كون الماء الذي يحبس فيه السمك طاهرا، و لا ريب في أنه أحوط و أولى، و اللّه العالم.

و بيض السمك المعبر عنه الآن بالثرب من المحلل حلال و إن كان أملس و (كذا خ) بيض المحرم حرام و إن كان خشنا بلا خلاف محقق أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع على الأول، خصوصا مع ملاحظه السيره القطعيه على استعمال الصحناه التي هي طبخ السمكه جميعها و خصوصا مع ملاحظه التبعيه في بيض غيره من الحيوان كالدجاجه و الطاوس و البطه و غيرها مما ستعرفه مع أولويه ما نحن فيه بالتبعيه منه.

ففي

خبر ابن أبي يعفور (۴) عن الصادق (عليه السلام) «أن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به و بأكله، و هو حلال».

و في

خبر داود بن فرقد (۵)عنه (عليه السلام) أيضا «كل شي ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

لحمه حلال فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحه كل ذلك حلال طيب».

بل قد يدعى كونه مع عدم انفصاله عن السمك من أجزائه على وجه يشمله دليل الحل و الحرمه له، بل قد يدعى أن ذلك هو السبب فى الحكم بالتبعيه و لو فى البيض المنفصل كالدجاج و نحوه باعتبار كون مبدئه قبل انفصاله جزء من الحيوان المحلل و المحرم أو كالجزء، فيبقى على الحل و الحرمه بعد الانفصال.

هذا و فى الرياض الاستدلال على المقام بالخبرين المزبورين بعد تنقيح دلالتهما بإراده الحرمه من نفى البأس فى مفهوم الأول و لو لدخول قوله (عليه السلام): «و هو حلال» فى جواب الشرط، فيكون المفهوم نفى الحليه، و إراده القيديه من الثانى الذى مفهومها حجه بلا خلاف لا الوصفيه المحضه.

لكن قد يناقش بعدم صدق البيض عرفا على ثروب السمك، و إنما أطلقه الأصحاب عليه لضرب من المجاز، باعتبار كونه مبدأ تكون السمك كالبيض و غيره، نعم قد يستفاد منهما تبعيه ذلك فى الحل و الحرمه و إن لم يكن بيضا عرفا، و الأمر سهل.

و على كل حال لا ينافى ما ذكرنا إطلاق جماعه من الأصحاب ممن تقدم على المصنف حليه الخشن من بيض السمك دون الأملس و المستماع الذى قد يتوهم منه كون ذلك مدار الحرمه و الحل فيه دون التبعيه المزبوره، و حينئذ فيحرم الأملس و إن كان من المحلل، و يحل الخشن و إن كان من محرم، بل ربما حكى عن ابن إدريس أنه فهم ذلك منهم و أنكره، و قال: «لا دليل عليه بل السيره المستمره على استعمال الصحناه تقتضى

خلافه» بل أیده فی محکی المختلف بعموم قوله تعالی (۱) «أُحِلَّ لَکُمْ صَیْدُ الْبَحْرِ، وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَکُمْ» لإمکان تنزیل الإطلاق المزبور علی إراده التمیز عند الاشتباه، کما أومأ إلیه المصنف و من تأخر عنه بقوله و مع الاشتباه یؤکل ما کان خشنا لا ما کان أملس بل لعله الظاهر منهم و إن کنا لم نقف علی خبر بالتفصیل المزبور.

إلا أنه یمکن شهاده التجربه له، و إلا لاقتضی حرمه الأملس من المحلل و الخشن من المحرم، و لا دلیل علیه، بل ظاهر ما سمعته من الأدله خلافه بل المحکی عن ابن إدریس فی کشف اللثام أنه فهم من الإطلاق المزبور التفصیل بذلک فی المحلل من السمک و أنکر علیهم بما سمعت، و مع تسلیمه فهو فی محله، أما علی الأول فهو مثلهم فی الإنکار أو أولی، ضروره اقتضائه الحل مطلقا، و هو مناف لما سمعته مما یقتضی التبعیه المزبوره القاطعه لأصل الحل، من غیر فرق بین المتصل و المنفصل، فالتحقیق حینئذ ما ذکرناه، و اللّٰه العالم.

[القسم الثانی فی البهائم]

اشاره

القسم الثانی فی البهائم و لا خلاف بین المسلمین فی أنه یؤکل من الإنسیه منها جمیع أصناف الإبل و البقر و الغنم بل هو من ضروری الدین و المشهور بیننا شهره کادت تکون إجماعا کما اعترف به غیر واحد

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۹۶.

إن لم تكن كذلك أنه يكره الخيل و البغال و الحمير الأهليه فی الثلاثه، بل عن الخلاف الإجماع علی ذلک، كما عن الانتصار و الغنيه أنه من متفردات الإماميه فی الأول و الثالث، للأصل و النصوص المستفيضه أو المتواتره أو المقطوع بمضمونها.

قال محمد بن مسلم (۱): «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن لحوم الخيل و البغال و الحمير، فقال: حلال و لكن الناس يعافونها».

و قال أيضا فی خبره الآخر (۲): «إنه سئل عن سباع الطير و الوحش حتی ذكر له القنافذ و الوطواط و الخيل و الحمير و البغال، فقال:

ليس الحرام إلا ما حرم اللّه فی كتابه، و قد نهی رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، و إنما نهاهم من أجل ظهورها أن يفنوها، و ليست الحمير بحرام- ثم قال-: إقرأ هذه الآيه:

قُلْ: لا أَجِدُ (۳)- إلی آخرها-»

الذی لا يقدح فی حجيته اشتماله علی معلوم الحرمه، خصوصا مع احتمال كون الجواب فيه عن الثلاثه.

و فی

خبر عمر بن خالد عن زيد بن علی (۴) عن آبائه عن علی (عليهم السلام) قال: «أتيت أنا و رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله) رجلا من الأنصار فإذا فرس له يكيد بنفسه، فقال له رسول اللّه (صلی اللّه عليه و آله): انحره يضعف لک به أجران: بنحرک إياه و احتسابک له، فقال: يا رسول اللّه أ لی منه شی ء؟ قال: نعم كل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

۳- ۳ سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۴۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴ عن عمرو بن خالد. كما فی التهذيب ج ۹ ص ۴۸.

و أطعمنی، قال: فأهدی للنبی (صلی اللَّه علیه و آله) فخذا منه، فأکل منه و أطعمنی».

و فی

خبر زراره (۱) المروی عن تفسیر العیاشی عن أحدهما (علیهما السلام) «سألته عن أبوال الخیل و البغال و الحمیر، قال: و کرهها، قلت: لیس لحومها حلالا؟ قال: فقال: أو لیس قد بین اللَّه لکم وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَکُمْ فِیها دِفْ ءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْکُلُونَ (۲) قال وَ الْخَیْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِیرَ لِتَرْکَبُوها وَ زِینَهً (۳) فجعل للأکل الأنعام التی قص اللَّه فی الکتاب، و جعل للرکوب الخیل و البغال و الحمیر، و لیس لحومها بحرام و لکن الناس عافوها».

و فی

خبر زراره و محمد بن مسلم (۴) عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألاه عن أکل لحوم الحمیر الأهلیه، فقال: نهی رسول (صلی اللَّه علیه و آله) عن أکلها یوم خیبر، و إنما نهی عن أکلها فی ذلک الوقت، لأنها کانت حموله للناس، و إنما الحرام ما حرم اللَّه فی القرآن».

و فی

خبر أبی الجارود (۵) عنه (علیه السلام) أیضا «سمعته یقول:

إن المسلمین کانوا جهدوا فی خیبر، فأسرع المسلمون فی دوابهم، فأمرهم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) بإکفاء القدور، و لم یقل إنها حرام، و کان ذلک إبقاء علی الدواب».

و فی

خبر محمد بن مسلم (۶) المروی عن العلل عنه (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۸.

۲- ۲ سوره النحل: ۱۶- الآیه ۵.

۳- ۳ سوره النحل: ۱۶- الآیه ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶.

أیضا، قال: «نهی رسول (صلی اللّه علیه و آله) عن أکل لحوم الحمیر، و إنما نهی عنها من أجل ظهورها مخافه أن یفنوها، لیست الحمیر بحرام، ثم قرأ هذه الآیه (۱) قُلْ: لا أَجِدُ- إلی آخرها-».

و فی

خبر أبی الحسن اللیثی (۲) عن الصادق (علیه السلام) قال:

«سئل عن لحوم الحمیر الأهلیه فقال: نهی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) عن أکلها، لأنها کانت حموله للناس یومئذ، و إنما الحرام ما حرم اللّه فی القرآن و إلا فلا».

و فی

خبر محمد بن سنان (۳) المروی عن العیون عن الرضا (علیه السلام) «أنه کتب إلیه فی جواب مسائله: کره أکل لحوم البغال و الحمیر الأهلیه لحاجه الناس إلی ظهورها و استعمالها و الخوف من فنائها و قلتها، لا لقذر خلقها و لا قذر غذائها».

إلی غیر ذلک من النصوص التی منها أیضا تحلیل ألبان الأتن، ک

حسن العیص (۴) سأل الصادق (علیه السلام) «عن شرب ألبان الأتن، فقال: لا بأس بها».

و لم أجد خلافا فی العمل بمضمونها إلا من المفید فیما حکی عنه فی

۱- ۱ سوره الأنعام: ۶- الآیه ۱۴۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷ عن أبی الحسن المیثمی عن جعفر بن محمد علیهما السلام قال: «سئل أبی عن لحوم.» إلا أن الموجود فی العلل ص ۵۶۳ ط النجف الأشرف أبو الحسن اللیثی.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳ و فیه «عن شرب ألبان الأتن؟ فقال: اشربها» و فی خبر أبی مریم عن أبی جعفر علیه السلام الذی رواه فی الوسائل بعد هذا الحدیث «عن شرب ألبان الأتن فقال لی: لا بأس بها»

كشف اللثـام من تحريم البغال و الحمير و الهجن من الخيل، بل قال: «إنه لا تقع الـذكاه عليها» و من الحلبى فيما حكى عنه أيضـا من تحريم البغال.

و لعله ل

مرسل أبان بن تغلب (۱) عن أبى عبد اللَّه (عليه السـلام) «سألته عن لحوم الخيل، فقال: لا تؤكل إلا أن تصـيبك ضـروره، و عن لحوم الحمير الأهليه، فقال: نهى رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) عن أكلها يوم خيبر».

و المرسل (۲) فى محكى المقنع «عن النبى (صـلى اللَّه عليه و آله) كـل ذى نـاب من السـباع و مخلب من الطير و الحمر الإنسـيه حرام».

و صحيح ابن مسكان (۳)

«سـألت أبـا عبـد اللَّه (عليه السـلام) عن أكل الخيل و البغال، فقال: نهى رسول اللَّه (صـلى اللَّه عليه و آله) عنها و لا تأكلها إلا أن تضطر إليها».

و صحيح سعد بن سعد (۴) عن الرضا (عليه السلام) «سألته عن لحوم البرازين و الخيل و البغال، فقال: لا تأكلها».

و خبر أبى بصـير (۵) عن أبى عبـد اللَّه (عليه السـلام) قـال: «كـان يكره أن يؤكل لحم الضب و الأرنب و الخيل و البغال، و ليس بحرام كتحريـم الميتـه و الـدم و لحـم الخنزير، و قـد نهى رسـول اللَّه (صـلى اللَّه عليـه و آلـه) عـن لحـوم الحمير الأهليه، و ليس بالوحشيه بأس».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحـديث ۳ و فى ذيله «عن لحوم الحمر الأهليه، قـال: و فى كتاب على عليه السلام أنه منع أكلها» و ما ورد من لذيل فى الجواهر هو خبر ابن مسكان الذى رواه فى الوسائل بعد مرسل أبان.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۷.

و هی- مع عدم حجیه بعضها من حیث السند و لا جابر بل الموهن محقق، و التصریح فی غیرها من النصوص بأن النهی عن الحمیر یوم خیبر بل و غیرها من الخیل و البغال للاحتیاج إلی ظهورها لا لحرمتها، بل فی المسالک الاستدلال بصحیح الضروره علی الحل من حیث إطلاق الضروره فیه و اشتمالها علی ما لا یقول به الحلبی من تحریم البغل خاصه، بل و المفید الذی قد خص الحرمه فی الهجین من الخیل- غیر مکافئه لما عرفت من وجوه، منها الاعتضاد بالشهره العظیمه و محکی الإجماع إن لم یکن محصله و مخالفه الکتاب و العامه الذین جعل اللّه الرشد فی خلافهم، فتعین طرحها أو حملها علی الکراهه أو التقیه أو غیر ذلک مما لا ینافی القول المزبور.

نعم هی علی تفاوت بینها (فیها خ ل) بالکراهیه بل فی صریح المسالک و ظاهر غیرها الاتفاق علی التفاوت المزبور، و عن المشهور أن کراهه البغل أشد، لترکبه من الفرس و الحمار، و هما مکروهان، و عن القاضی و ظاهر الحلی أن کراهه الحمار أشد، لأن المتولد من قوی الکراهه و ضعیفها أخف کراهه من المتولد من قویها خاصه، و لکن التعلیلین کما تری.

و علی کل حال فالخیل أخفها، خصوصا بعد أکل النبی (صلی اللّه علیه و آله) و أمیر المؤمنین (علیه السلام) منها (۱)

، و لعل البغل أشد من الحمیر للشهره، و یحتمل الحمیر، لکثره نصوص النهی عنها (۲)

و الأمر سهل، هذا کله فی الإنسیه.

أما الوحشیه فلا خلاف أجده فی حلها، کما ستعرف إنشاء اللّه، نعم فی الدروس عن ابن إدریس و الفاضل کراهه الحمار الوحشی، و عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المحرمه.

الحلبی کراهه الإبل و الجاموس، و الذی فی

مکاتبه أبی الحسن (علیه السلام) (۱) فی لحم حمر الوحش «ترکه أفضل».

و روی (۲) فی لحم الجاموس «لا بأس به».

قلت: یأتی الکلام فی حمار الوحش، و أما الإبل و الجاموس فقد یظهر من المصنف و غیره عدم الکراهه فیها و فی غیرها من الأنعام، لکن

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر إسماعیل بن أبی زیاد (۳): «ألبان البقر دواء و سمونها شفاء و لحومها داء»

و فی

خبر أبی بصیر (۴) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لحوم البقر داء»

و نحوه خبر السکونی (۵)عن جعفر عن آبائه (علیهم السلام). و فی

خبر عبد الحمید ابن المفضل السمان (۶)

«سألت عبدا صالحا (علیه السلام) عن سمن الجوامیس فقال: لا تشتره و لا تبعه»

لکن عن الشیخ أن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفیه، لأنهم یعتقدون أن لحم الجوامیس حرام، فأجروا السمن مجراه و ذلک باطل عندنا لا یلتفت إلیه.

قلت: و لعله لذلک نفی البأس عن لحم الجوامیس و شرب ألبانها و أکل سمونها فی خبر عبد اللّه بن جندب (۷)

و

قال أیوب بن نوح (۸): «سألت أبا الحسن الثالث (علیه السلام) عن الجاموس و أعلمته أن أهل العراق یقولون: إنه مسخ فقال: أ و ما علمت قول اللّه:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأطعمه المباحه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٥- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ٥.

٦- ۶ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ٥.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ٢.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ٣.

وَ مِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَ مِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ (۱)»

فلا دلاله حينئذ فى نفى البأس على نفى الكراهه، كما عساه يظهر من الدروس، و اللَّه العالم.

[و قد يعرض التحريم للمحلل من وجوه]

[العارض الأول الجلل]

هذا و قد يعرض التحريم للمحلل من وجوه:

أحدها الجلل، و هو أن يغتذى عذره الإنسان لا غير على المشهور ل

مرسل موسى بن أكيل (۲) عن أبى جعفر (عليه السلام) «فى شاه شربت بولا ثم ذبحت، فقال:

يغسل ما فى جوفها، ثم لا بأس به، و كذلك إذا اعتلفت العذره ما لم تكن جلاله، و الجلاله هى التى يكون ذلك غذاؤها»

بناء على أن المنساق من العذره فضله الإنسان أو أنها المراد بها، كما تقدم فى منزوحات البئر (۳)

و فى المرسل الآخر (۴)

«فى الجلالات لا بأس بأكلهن إذا كن يخلطن».

خلافا للمحكى عن أبى الصلاح، فألحق غيرها من النجاسات بها فى تحقق الجلل المحرم، و لا دليل له معتد به يصلح لقطع الأصل و العمومات بعد منع صدق اسم الجلل على ذلك عرفا، و بعد ما سمعته من المرسل المعتضد بالعمل، و ما فى الصحاح- من أن الجلاله البقره التى تتبع النجاسات- تفسير بالأعم.

و للمحكى عن الشيخ فى المبسوط، فلم يعتبر الاختصاص بالعذره، إلا أنه جعل الحكم حينئذ الكراهه فى التى يكون أكثر علفها ذلك لا التحريم، قال فى محكى الخلاف: «الجلال عباره عن البهيمه التى تأكل العذره اليابسه أو الرطبه- إلى أن قال-: فان كان هذا أكثر علفها

۱- ۱ سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۴۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۳- ۳ راجع ج ۱ ص ۲۳۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

کره لحمها عندنا- ثم قال-: و روی أصحابنا تحریم ذلک إذا کان غذاؤه کله من ذلک».

و ربما یشهد له المرسل الثانی الذی یمکن الجمع بینه و بین المرسل الأول بإراده خصوص المحرم من الجلال من التفسیر فیه، لا مطلق الجلال، و لکن لا یخفی علیک سهوله الأمر بعد فرض کون الحکم الکراهه فی الفرد المزبور لا التحریم.

و علی کل حال ف المشهور بین الأصحاب شهره عظیمه أنه یحرم أکل الجلال حتی یستبرأ، و قیل و القائل الإسکافی و الشیخ فی المحکی عنهما یکره بل عن الثانی منهما نسبته إلی مذهبنا إلا أنک قد عرفت کون الجلال عنده المحکوم علیه بالکراهه هو الذی یکون أکثر علفه العذره، لا الذی لا علف له غیرها الذی ظاهره الحرمه فیه باعتبار نسبته إلی روایات أصحابنا التی لا محیص عن العمل بها.

و من ذلک یظهر لک المناقشه فی النسبه المزبوره فی مفروض البحث بل القول بالکراهه فی الفرد الذی ذکره لیس مختصا به، بل هو مذهب أکثر علمائنا، کما اعترف به غیر واحد، و حینئذ فینحصر الخلاف فی محل البحث فی الإسکافی الذی یمکن دعوی لحوقه بالإجماع إن لم یکن مسبوقا به، بل عن بعض الأجله حمل کلامه علی ما یرجع إلی المشهور، فلا خلاف حینئذ، و علی تقدیره فلا ریب فی شذوذه و ضعفه، إذ لا دلیل سوی الأصل المخصص بالمعتبره المستفیضه المرویه من طرق العامه و الخاصه.

ففی

صحیح هشام بن سالم (۱) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «لا تأکلوا من لحوم الجلالات، و إن أصابک من عرقها فأغسله».

و فی

خبر حفص بن البختری (۲) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

«لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله، و إن أصابک شی ء من عرقها فاغسله».

و فی

خبر زکریا بن آدم (۱) عن أبی الحسن (علیه السلام) «أنه سأله عن دجاج الماء، فقال: إذا کان یخلطن فلا بأس»

و فی آخر (۲)

«إذا کان یلتقط غیر العذره فلا بأس»

قال (۳): «و نهی عن رکوب الجلاله و شرب ألبانها، و قال: إن أصابک شی ء من عرقها فاغسله».

و منه و من غیره یعلم إراده الحرمه من البأس فی مفهومه کالمرسل السابق.

کل ذلک مضافا إلی ما تسمعه من نصوص (۴)

الاستبراء الظاهره فی حرمه الأکل قبله و من هنا کان التحریم أظهر و حینئذ فما فی الکفایه- من أن مستند التحریم أخبار لا یستفاد منها أکثر من الرجحان، مع ما عرفت من العمومات الداله علی الحل، فالقول بالکراهه مطلقا أقرب- واضح الضعف، خصوصا بعد ما قیل من أن مبناه عدم کون النهی حقیقه فی التحریم الذی قد عرفت بطلانه فی محله، علی أنه هو قد اعترف بحمله علیه مع الشهره، و لو لکونها حینئذ قرینه، و لا ریب فی تحققها فی المقام، کما صرح به فی أول الکلام.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵ و الموجود فیه «أنه سأله عن دجاج الماء فقال: إذا کان یلتقط غیر العذره فلا بأس» و لیس لزکریا فی المقام غیر هذه الروایه، و ما ذکره من اللفظ فی الجواهر هو ذیل مرسل علی بن أسباط المروی فی نفس الباب الحدیث ۳ و فیه «فی الجلالات، قال: لا بأس بأکلهن إذا کن یخلطن»

۲- . ۲ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶ و هو مرسل الصدوق قده.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه.

و کیف کان فقد ذکر غیر واحد أن النصوص (۱)

و الفتاوی المعتبره خالیه عن تعیین المده التی یحصل فیها الجلل، و غایه ما یستفاد من المرسل الأول (۲)

اعتبار کون العذره غذاؤه، و من الثانی (۳)

عدم البأس بأکله مع الخلط، و کل منهما بالإضافه إلیها مجمله، و احتمال استفادتها من مده الاستبراء- باعتبار دعوی اقتضاء ارتفاعه بها بحسبه عنها تحققه (۴) بتغذیه فیها- لم نجد له أثرا فی کلام الأصحاب، و لعله لوضوح منع الاقتضاء المزبور.

و عن بعضهم تقدیرها بأن ینمو ذلک فی بدنه و یصیر جزءا منه، و آخر بیوم و لیله، و استقربه الکرکی، قال: «و یرجع فی کونه جلالا إلی العرف، و قدره بعض المحققین بیوم و لیله، و هو قریب کما فی الرضاع المحرم، لأنه اقصر زمان الاستبراء» و ثالث بأن یظهر النتن فی لحمه و جلده، یعنی رائحه النجاسه التی اغتذت بها.

و الجمیع کما تری- و إن مال فی المسالک إلی الأخیر- لا دلیل علیه سوی اعتبارات لا تصلح دلیلا، و من هنا جعل بعضهم المدار علی ما یسمی جلالا عرفا، و فی الریاض «هذا أقوی، لأنه المحکم فیما لم یرد به من الشرع تعیین أصلا» و فیه ما عرفته سابقا من أنه لا عرف منقح الآن یرجع إلیه، لعدم استعماله فیه، و لعله لذا قال فی الکفایه بعد أن جعل الظاهر الرجوع إلیه: «و فی معرفته إشکال» بل لعل مبنی الأقوال المزبوره ذلک أیضا، و لذا رجع بعضهم فیه إلی الرضاع المحرم فی الجمله.

نعم قد یقال: إن المتجه الرجوع إلی العرف فی صدق ما سمعته فی تفسیره بالمرسل السابق (۵)

و هو یصدق بکون ذلک غذاؤها، بل لعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۴- ۴ و فی النسخه الأصلیه «و تحققه» و الصحیح ما أثبتناه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

لا يقدح فيه بعض الخلط الذى لا ينافى الصدق المزبور.

و على كل حال فلا بأس بالتغذى بغير العذره من النجاسات و إن نبت لحمه عليها إلا ما تسمعه فى لبن الخنزيره، للأصل و إطلاق أدله الحل التى لا يعارضها القياس على تغذى العذره بعد بطلانه عندنا، و لا نمو الجزء من النجاسه بعد الاستحاله، و لعله لذا لا يقدح التسميد فى العذره للمزارع و إن صارت سببا فى النمو، قال فى

خبر وهب بن وهب المروى عن قرب الاسناد (۱) عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على (عليهم السلام) «انه كان لا يرى بأسا بأن يطرح فى المزارع العذره»

مضافا إلى السيره المستمره و غيرها.

ثم لا يخفى عليك أن الجلل إنما يفيد تحريم الأكل للحيوان دون النجاسه للأصل و غيره، و الأمر بالغسل للعرق أعم من نجاسه الحيوان، بل و من العرق نفسه، خصوصا بعد الشهره على الطهاره، إذ يمكن كون المراد به للصلاه، باعتبار صيرورته فضله ما لا يؤكل لحمه المانعه من الصلاه و إن كانت طاهره، فما فى طهاره كشف اللثام- من أن الظاهر النجاسه و حكاه عن الفاضل فى المنتهى- واضح الضعف، و قد تقدم الكلام فيه فى كتاب الطهاره (۲).

بل لا يبعد بقاء قابليه الحيوان المزبور للتذكيه المفيده بقاء طهارته و إن حرم أكل لحمه، للأصل أيضا و غيره الذى مقتضاهما أيضا بقاؤه على جواز استعماله فى الركوب و غيره، و النهى عن ذلك إنما هو لضرب من الكراهه، لعدم العامل به على الحقيقه فيما أجد.

و كيف كان فالظاهر الاتفاق نصا (۳)

و فتوى على قابليه عود الجلال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ راجع ج ۵ ص ۲۸۴ و ج ۶ ص ۷۷- ۸۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه.

إلى حل الأكل، بل لعل ذلك هو مقتضى كون عنوان الحكم الجلل الذى قد عرفت تفسيره بما سمعت، ضروره انتفاء الحرمه بانتفاء مصداق تفسيره المزبور الذى مقتضاه عدم كونه جلالا حينئذ، و احتمال حرمه أكله حينئذ للاستصحاب و إن زال الاسم مناف لظهور كون العنوان فى الحكم ما عرفت كما حررناه فى حكم العصير، و حينئذ فالمتجه جعل المدار فى عوده إلى الحل على ذلك.

و من هنا قال فى المسالك: «إن ما لا تقدير لمدته شرعا يعتبر فى حله زوال اسم الجلل عنه عرفا، و ذلك بأن يطيب لحمه و يزول نتنه على ذلك الوجه، و ما ورد على تقديره حكم معتبر من نص أو إجماع اعتمد عليه» و تبعه عليه غيره.

نعم فى الرياض «أنه ينبغى تقييده بعدم إمكان استنباط مدته من مده الجلالات المنصوصه بنحو من فحوى الخطاب و الأولويه» و ذلك كله إنما ينطبق على ما ذكرناه، و إلا لكان المتجه فيما لا تقدير فيه البقاء على الحرمه، للأصل كما اختاره النراقى، لكنه كما ترى.

بقى شى ء: و هو أنه قد يظهر من غير واحد أن ما له تقدير معتبر شرعا يعود إلى الحل و إن بقى على وصف اسم الجلل، لإطلاق الدليل، لكن قد يناقش بانصرافه إلى ما هو المعتاد من زوال الاسم بذلك، و لا أقل من أن يكون به محل شك، لا ما علم بقاء وصف الجلل فيه حتى يكون مستثنى حينئذ من حكم الجلال لا- موضوعه و إن كان هو محتملا- إلا أن الأظهر خلافه، و اللّه العالم.

و على كل حال ف فى مده الاستبراء فى بعض الجلال خلاف نصا و فتوى و لكن المشهور فيهما بل لا أجد خلافا فيهما أن استبراء الناقه و البصير بل مطلق

الإبل و إن كانت صغارا بأربعين يوما بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، بل اعترف غير واحد أن ذلك من المتفق عليه نصا (۱)

و فتوى.

و أما البقره أى جنسها من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الصغير و الكبير، فالمشهور أنها بعشرين يوما بل عن الخلاف و الغنيه الإجماع عليه، ل

خبر السكونى (۲) عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «الدجاجه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تغذى ثلاثه أيام، و البطه الجلاله بخمسه أيام، و الشاه الجلاله عشره أيام، و البقره الجلاله عشرين يوما، و الناقه الجلاله أربعين يوما»

المنجبر بما عرفت و المعتضد بخبر مسمع (۳)

على ما عن بعض النسخ.

و قيل و القائل القاضى و الشيخ فى المبسوط على ما حكى عنها:

تستوى البقره و الناقه فى الأربعين للأصل المقطوع بما عرفت، و

خبر مسمع (۴)عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) على ما فى التهذيب و الاستبصار عن الكافى المنافى لما هو الموجود الآن فى نسخ الكافى،- كما اعترف به غير واحد- من الثلاثين، قال أمير المؤمنين (عليه السلام):

«الناقه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوما، و البقره الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما، و الشاه الجلاله لا يؤكل لحمها و لا يشرب لبنها حتى تغذى عشره أيام، و البطه الجلاله لا يؤكل لحمها حتى تربى (تربط خ ل) خمسه أيام، و الدجاجه ثلاثه أيام»

المؤيد بخبرين آخرين ضعيفين:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

أحدهما

مرفوع يعقوب بن يزيد (۱)عن الصادق (عليه السلام) «الإبل الجلاله إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوما، و البقره ثلاثين يوما، و الشاه عشره».

و الثانى

خبر يونس (۲) عن الرضا (عليه السلام) «الدجاج يحبس ثلاثه أيام، و البطه سبعه أيام، و الشاه أربعه عشر يوما، و البقره ثلاثين يوما، و البعير أربعين يوما، ثم تذبح».

و من هنا قال بعض الأفاضل: الظاهر السهو فى نسخه الكتابين المزبورين، بل قال: لا يمكن أن يكون لهما حجه، لمصيرهما فى الشاه إلى السبعه مع تضمن الخبر المزبور العشره على النسخه الموجوده من الكافى أو الخمسه على نسخه الكتابين، و إن كان قد يناقش بما ستعرف من معلوميه جواز العمل ببعض الخبر دون بعضه.

نعم عن الصدوق و الإسكافى التقدير بالثلاثين، للنصوص (۳)

المزبوره إلا أنها- لضعفها و إن تعددت و تأيدت بأصاله الحرمه مع عدم الجابر- قاصره عن مقاومه الخبر الأول (۴)

المنجبر و المعتضد بما سمعت.

بل فى الرياض «أن أكثر هذه الروايات شاذه، بمعنى أنها لا يمكن أن تكون مستندا لهما بمصير الأول منهما إلى العشرين فى الشاه و الثانى إلى أربعه عشر فيها، و هى متفقه فى رد الأول، و ما عدا الأخيره منها على رد الثانى» و إن كان يناقش بعدم اقتضاء ذلك شذوذ الخبر على وجه لا يستدل به على المطلوب فى البعض الموافق، كما هو محرر فى محله، نعم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲ و ۴ و ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

هی غیر حجه لما عرفت، و مرجوحه بذلک و من هنا کان الأول أظهر.

و أما الشاه فالمشهور استبراؤها بعشره بل عن الخلاف و الغنیه الإجماع علیه، لخبری السکونی (۱)

و مسمع (۲)

و مرفوع یعقوب (۳)

المنجبره بما عرفت.

و قیل و القائل الشیخ فی محکی المبسوط بسبعه و لم نجد له دلیلاً علی ذلک إلا ما فی کشف اللثام من أنه مروی فی بعض الکتب (۴) عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) و فی خبر مسمع (۵)

علی ما عن بعض نسخ التهذیب «خمسه» و لم نجد به عاملا، و کذا المحکی عن الصدوق من العشرین، نعم عن الإسکافی أنها أربعه عشر، للخبر الضعیف السابق الذی لا جابر له، فهو ساقط عن قابلیه الاستدلال به فضلا عن أن یعارض غیره. و حینئذ فلا ریب فی أن الأول أظهر.

و أما البطه فالمشهور أنها بخمسه، بل عن الغنیه الإجماع، لخبری السکونی (۶)

و مسمع (۷)

المنجبرین بما سمعت، و عن الشیخ فی الخلاف سبعه للخبر (۸)

الضعیف المتقدم سابقا الذی قد عرفت حاله، خصوصا بعد اشتماله علی الأربعه عشر فی الشاه و الثلاثین فی البقره، و لا یقول بشی ء

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.
۴- ۴ المستدرک- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ و ۳.
۵- ۵ التهذیب ج ۹ ص ۴۵ الرقم ۱۸۹.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.
۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵.

منهما فی کتبه، و ما فی مرسل القاسم بن محمد الجوهری (۱)

من أنها تربط ثلاثه أیام لم أجد عاملا به إلا ما یحکی عن الصدوق، کالمرسل (۲)

أنه سته، و عن الشیخ إلحاق شبهها بها، بل فی کشف اللثام تبعه علیه غیره.

و أما الدجاجه فالمشهور أنه ثلاثه أیام، بل عن الخلاف الإجماع علیه، لخبری السکونی (۳)

و مسمع (۴)

و غیرهما، لکن عن المقنع أنه روی (۵)

یوما إلی اللیل، و لم أجد عاملا به، و عن الشیخ و غیره إلحاق شبهها بها أیضا.

و بـذلک کله ظهر لک أن ما عـدا الخبر الأول لا یخلو من شذوذ فی الجمله، و لا جابر له بخلافه، فإنه مع اعتباره فی نفسه منجبر بالشـهره المحققه و المحکیه فی کلاـم جمـاعه، و معتضـد فیما عـدا البطه بالإجماع المحکی عن الخلاف، و فیما عـدا الـدجاجه بالإجماع المحکی عن الغنیه، و من هنا قال فی الریاض: «فلا مسرح عن العمل به و لا مندوحه».

فما یظهر من شیخنا الشـهید الثانی و جمله ممن تبعه من الإضـراب عنه و عن کل من الأقوال المتقـدمه و المصـیر إلی القاعده، و هی اعتبـار أکثر الأمرین من هـذه المقـدرات و ما یزول به الجلل لیخرج عن حق الأدله لا وجه له و إن کان أحوط بلا شـبهه، مع إنه إحداث قول مستأنف لم یوجد به قائل من الطائفه.

قلت: أشار بـذلک إلی کلامه فی الروضه، قال: «و مستند هذه التقدیرات کلها ضـعیف، و ینبغی القول بوجوب الأکثر، للإجماع علی عدم اعتبار أزید منه، فلا تجب الزیاده، و الشک فیما دونه، فلا یتیقن زوال التحریم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۸.

مع أصاله بقائه من حيث ضعف المستند، فيكون ما ذكرناه طريقا للحكم» و فيه أن المتجه حينئذ الرجوع إلى ما يزول به صدق اسم الجلل، ضروره كونه بعد ضعف المستند كالذى لا تقدير له، و الرجوع إلى أكثر الأمرين إنما يتجه إذا لم يكن هناك قاعده يرجع إليها، و هى ما عرفت.

و قال فى المسالك: «و حيث كانت الطرق ضعيفه فينبغي الوقوف من ذلك على محل الوفاق، و هو مراعاه أكثر التقديرات، حيث لا قائل بما زاد عليها». و هو و إن لم يذكر أكثر الأمرين كما سمعته فى الروضه لكن فيه أيضا أن المتجه الرجوع إلى القاعده لا أكثر ما فى النصوص المفروض عدم صحتها، فهى وجودها كعدمها، نعم لو علم منها أن المقدر أحد ما فيها و اشتبه كان المتجه ما ذكر، لا مع عدم العلم مع فرض عدم اعتبار شى ء منها، إذ هو حينئذ كفاقد التقدير الذى قد اعترف هو و غيره بالرجوع فيه إلى القاعده التى هى زوال وصف الجلل إن لم يستفد حكمه من فحوى و نحوها، كما هو واضح.

نعم قد يقال إن لم يكن إجماع: إن بناء اختلاف هذه التقادير على اختلاف أفراد الجلل قوه و ضعفا بالنسبه إلى زواله فى المده المزبوره و عدمه أو يقال باستحباب الزائد على الأقل الذى تضمنه الدليل المعتبر، و اللّٰه العالم.

و كيف كان ف كيفيته أى الاستبراء أن يربط و يمنع عن الغذاء بالعذره و يعلف علفا طاهرا هذه المده على الوجه الذى قد تقدم الكلام فيه فى السمك، فلاحظ و تأمل مراعيا للاحتياط فى التخلص من احتمال الجلل، بل قيل: إنه يستحب ربط الدجاجه التى يراد أكلها أياما ثم يذبحها و إن لم يعلم جللها،

للنبوى (۱) المروى عن كتاب حياه الحيوان «إن النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) كان إذا أراد أن يأكل

۱- ۱ حياه الحيوان للدميرى ج ۱ ص ۳۳۱ ط مصر ۱۳۷۸.

دجاجه أمر بها فربطت أياما ثم يأكلها»

و إن لم يذكره أساطين الأصحاب بل هو مخالف للسيره، و لكن الأمر سهل، و اللّٰه العالم.

[العارض الثانی أن يشرب الحيوان لبن خنزيره]

العارض الثانی: أن يشرب الحيوان لبن خنزيره ف فی المتن و غيره إن لم يشتد كره لحمه، بل فی صريح اللمعه و عن غيرها و لحم نسله أيضا و إن كان لم يحضرنی الآن ما يدل عليه بالخصوص.

نعم

خبر السكونی (۱) عن أبی عبد اللّٰه (عليه السلام) «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن جدی غذی بلبن خنزيره، فقال:

قيدوه و أعلفوه الكسب و النوى و الشعير و الخبز إن كان استغنى عن اللبن، و إن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاه سبعه أيام ثم يؤكل لحمه»

يدل على أنه يستحب استبراؤه بسبعه أيام كما ذكره المصنف و غيره بناء على حمل الأمر فيه بذلك عليه، و على أن المراد بالغذاء فيه عدم الاشتداد اللهم إلا أن يستفاد منه مرجوحيه عدم الأكل قبل هذا، و ليست إلا الكراهه.

و على كل حال ف ان اشتد حرم لحمه و لحم نسله أبدا و لا استبراء بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به غير واحد، بل عن الغنيه الإجماع على التحريم، و فی المسالك «أن فيه نصوصا كثيره لا تخلو من ضعف، لكن لا راد لها» و إن كنا لم نعثر منها إلا على

موثق حنان بن سدير (۲) الذی رواه المشايخ الثلاثه و غيرهم، قال: «سئل أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) و أنا حاضر عنده عن جدی وضع من لبن خنزيره حتى شب و كبر و اشتد عظمه ثم إن رجلا استفحله فی غنمه فخرج

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴ «سئل عن حمل غذی.»

۲- . ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

له نسل، فقال: أما ما عرفت من نسله بعینه فلا تقربه، و أما ما لم تعرفه فکله فهو بمنزله الجبن، و لا تسأل عنه».

و موثق بشیر بن مسلمه (۱) عن أبی الحسن (علیه السلام) «فی جدی یرضع من خنزیره ثم ضرب فی الغنم فقال: هو بمنزله الجبن، فما عرفت أنه ضربه فلا تأکله، و ما لم تعرفه فکل».

و مرفوع ابن سنان (۲)

«لا تأکل من لحم جدی رضع من لبن خنزیره»

و نحوه مرسل الصدوق عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۳)

و خبر السکونی السابق (۴)

و مرسل للصدوق عن المقنع (۵)

بمضمون خبر حنان.

و إطلاق ما عدا الموثق المزبور و إن شمل صورتی الاشتداد و عدمه کإطلاق خبر السکونی المعارض لها الآمر بالاستبراء الظاهر فی تحقق الحل بعده مطلقا، إلا أنه بعدم الخلاف السابق و الإجماع المحکی و ظهور «یرضع» فی الموثق الأخیر فی التجدد و الاستمرار المقتضی للاشتداد حمل علی التفصیل المزبور الذی قد یکون هو مقتضی أصاله عدم الحرمه فی غیر المشتد التی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲ عن بشر ابن مسلمه و هو الصحیح کما فی التهذیب ج ۹ ص ۴۴ و الاستبصار ج ۴ ص ۷۶ و الکافی ج ۶ ص ۲۵۰.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳ عن ابن سنان عن أبی حمزه رفعه قال: «لا تأکل من لحم حمل.» کما فی الکافی ج ۶ ص ۲۵۰ و التهذیب ج ۹ ص ۴۴ و الاستبصار ج ۴ ص ۷۶.
۳- ۳ أشار إلیه فی الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳ و ذکره فی الفقیه ج ۳ ص ۲۱۲- الرقم ۹۸۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.
۵- ۵ المستدرک- الباب- ۱۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

لا يعارضها إطلاق الأخبار المزبوره بعد أن لم تكن حجه لضعفها و عدم الجابر، بل الموهن موجود، فليس حينئذ إلا الحمل على التفصيل المزبور الذى مرجعه فى غير المشتد إلى الندب و الكراهه المتسامح فيهما.

ثم لا تلحق بالخنزيره الكلبه و لا الكافره لحرمه القياس، و لا يختص الحكم بالجدى المحمول فى النصوص على المثال، لما سمعته من فتوى الأصحاب و لا خصوص الارتضاع لذلك أيضا، نعم فى

خبر أحمد بن محمد (۱)

«كتبت إليه جعلنى اللّٰه فداك من كل سوء، امرأه أرضعت عناقا حتى أفطمت و كبرت و ضربها الفحل ثم وضعت أ فيجوز أن يؤكل لحمها و لبنها؟

فكتب فعل مكروه، و لا بأس به».

و هو دال على الكراهه بناء على اراده كون الأكل فعلا مكروها و لو بقرينه السؤال، و إن كان يحتمل إراده الأرضاع، و اللّٰه العالم.

[العارض الثالث إذا وطأ الإنسان]

الثالث: إذا وطأ الإنسان صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا حرا أو عبدا عالما أو جاهلا مكرها أو مختارا حيوانا مأكول (۲)

اللحم قبلا أو دبرا حرم لحمه و لحم نسله و لبنهما بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به غير واحد، بل عن بعض نسبته إلى الأصحاب الظاهره فى الإجماع، بل ادعاه آخر، ل

خبر مسمع (۳) المنجبر بما عرفت عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمه التى تنكح، فقال: حرام لحمها و كذلك لبنها».

و خبر محمد بن عيسى (۴) أو صحيحه، لأن الظاهر كونه العبيدى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ و فى الشرائع «مأكولا» و الظاهر أنه قده أبرز علامه التنوين لهذه الكلمه فى قوله: «دبرا».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

و أنه

ثقه عن الرجل- و الظاهر أنه الهادی أو العسکری (علیهما السلام)- «إنه سئل عن رجل نظر إلی راع نزا علی شاه، قال: إن عرفها ذبحها و أحرقها و إن لم یعرفها قسمها نصفین أبدا حتی یقع السهم بها فتذبح و تحرق و قد نجت سائرها».

و موثق سماعه (۱)

«عن الرجل یأتی بهیمه شاه أو بقره أو ناقه، فقال: علیه أن یجلد حدا غیر الحد ثم ینفی من بلاده إلی غیره، و ذکروا أن لحم تلک البهیمه محرم و لبنها».

و روایات ابن سنان و الحسین بن خالد و إسحاق بن عمار و فیها الصحیح و غیره

عن الصادقین (علیهم السلام) (۲)

«فی الرجل یأتی البهیمه، فقالوا جمیعا: إن کانت البهیمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ینتفع بها، و إن لم تکن البهیمه له قومت و أخذ ثمنها منه، و دفع إلی صاحبها و ذبحت و أحرقت بالنار، و لم ینتفع بها- إلی أن قال-: فقلت:

و ما ذنب البهیمه؟ قال: لا ذنب لها، و لکن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) فعل هذا و أمر به لکی لا یجتزئ الناس بالبهائم و ینقطع النسل».

و حسن سدیر (۳) عن الباقر (علیه السلام) «فی الرجل یأتی البهیمه قال: یجلد دون الحد، و یغرم قیمه البهیمه لصاحبها، لأنه أفسدها علیه، و تذبح و تحرق و تدفن إن کانت مما یؤکل لحمه، و إن کانت مما یرکب ظهره أغرم قیمتها و جلد دون الحد، و أخرجت من المدینه التی فعل بها إلی بلاد أخر حیث لا یعرف فیبیعها فیها کی لا یصیر بها».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نکاح البهائم- الحدیث ۱ من کتاب الحدود و التعزیرات.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نکاح البهائم- الحدیث ۴ من کتاب الحدود و التعزیرات.

و الخبر المروی عن تحف العقول (۱)

«سأل یحیی بن أکثم موسی البرقعی عن رجل أتی إلی قطیع غنم فرأی الراعی ینزو علی شاه منها، فلما بصر صاحبها خلی سبیلها فدخلت فی الغنم، کیف تذبح؟ و هل یجوز أکلها أم لا؟ فسأل موسی أخاه أبا الحسن الثالث (علیه السلام) فقال:

إنه إن عرفها ذبحها و أحرقها، و إن لم یعرفها قسم الغنم نصفین و ساهم بینهما، فإذا وقع علی أحد النصفین فقد نجا النصف، فلا یزال کذلک حتی یبقی شاتان، فیقرع بینهما، فأیهما وقع السهم بها ذبحت و أحرقت و نجا سائر الغنم».

و هذه النصوص و إن خلت عن التصریح بالنسل المتفق ظاهرا علی حرمته أیضا إلا أنه قد یستفاد و لو بمعونه الاتفاق المزبور من الذبح و الإحراق و عدم الانتفاع.

بل الظاهر عدم الفرق بین نسل الذکر و الأنثی، للنهی عن الانتفاع (۲)

و للإفساد و الأمر بالإحراق(۳)

و لفحوی ما ورد فی المتغذی بلبن الخنزیره (۴)

و إن توقف فیه بعض الناس، و احتمال اختصاص أصل الحکم فی الأنثی لدعوی انصراف وطء البهیمه و عود ضمیر «لبنها» فی غایه السقوط، بل یمکن اتفاق النص و الفتوی علی خلافه، ضروره کون البهیمه کالدابه الشامله للذکر و الأنثی، کضروره اسم النکاح بمعنی الوطء و الإتیان و نحوهما

۱- ۱ ذکر نقلا- بالمعنی فی الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ راجع تحف العقول ص ۳۵۵ طبعه بیروت. و ذکره فی البحار ج ۶۵ ص ۲۵۴ کالجواهر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نکاح البهائم- الحدیث ۱ من کتاب الحدود و التعزیرات.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نکاح البهائم- الحدیث ۱ من کتاب الحدود و التعزیرات.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المحرمه.

للجميع، و

قوله (عليه السلام): «و كذلك لبنها» (۱)

لا يقتضى التخصيص و لو بمعونه الاتفاق ظاهرا على ذلك.

نعم قد يقال باختصاص الحكم بذات الأربع كما عن جماعه منهم الفاضل، لأنه المنساق عرفا، بل و من النص، بل قيل: إنها لغه كذلك فيقتصر عليه، خصوصا بعد مخالفه الحكم للأصول، و احتماله العموم- بل قيل:

إنه المشهور، فيشمل الطير، لأنها لغه اسم لكل ذى روح لا يميز كما عن الزجاج، و لذلك سميت بذلك- واضح الضعف، لما عرفت.

ثم إن الواطئ إما أن يكون مالك البهيمه أو غيره، و على التقديرين إما أن تكون البهيمه مما يقصد لحمها و لبنها كالشاه و البقره، أو ظهرها كالخيل و البغال و الحمير و إن جاز أكلها، فإن كان الأول و كان الموطوء يراد لحمه فلا خلاف نصا (۲)

و فتوى فى ذبحها و حرقها، و النفى فى موثق سماعه (۳)

إنما هو للواطى، و لا أجد قائلا به، كما أنه كذلك لو كان المراد منه الموطوء.

و إن كان المراد ظهره نفى الموطوء إلى غير بلد الواطئ مما لا يعرف فيه، فيباع و يدفع ثمنه إلى مالكه، كما عن الشيخ و ابن إدريس، للأصل.

و عن المفيد و ابن حمزه من الصدقه به على الفقراء و المساكين عقوبه، و لا دليل على استحقاق العقوبه بذلك، بل ظاهر الأدله عقوبته بغيرها من التعزير و نحوه.

بل ربما نوقش فى أصل النفى المزبور بأنه لا دليل عليه سوى حسن سدير (۴)

الظاهر فى تغاير المالك و الواطئ، و إن كان يدفعه- و لو بمعونه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نكاح البهائم- الحديث ۴ من كتاب الحدود و التعزيرات.

عدم الخلاف المحکی علی ذلک- ظهور الحسن المذکور فی عموم الحکم المزبور کالإحراق و إن کان مورده المتغایران إلا أن المراد منه بیان الحکم علی التقدیرین، خصوصا بعد التعلیل بعدم التعبیر الشامل للأمرین.

و إن کان غیر المالک و الموطوء یراد لحمه فلا خلاف نصا (۱)

و فتوی فی الذبح و الإحراق و إغرام الثمن لمالکها.

و إن کان المراد ظهره أغرم الثمن لمالکه و نفی فی غیر بلاد و بیع، کما سمعته فی الحسن (۲)

لکن فی دفع الثمن للمالک باعتبار بقائه علی ملکه و إن أغرم له القیمه، و الجمع بین العوض و المعوض عنه إنما یمنع فی عقود المعاوضه، أو للواطی لأنه الذی أغرم القیمه، بل لعل التعبیر بالثمن فی الحسن مشعر بصیروره المثمن له، أو یتصدق به لعدم استحقاقهما معا له أما المالک فلأخذ العوض، و الواطئ فلعدم ملکه لها، فلیس إلا الصدقه و لعله لا یخلو من قوه.

بل منه یظهر قوه ما سمعته من المفید فی الأول و إن کان القول برجوعه إلی الواطئ مطلقا أقوی بالنظر إلی قواعد الفقه.

ثم إن ظاهر المصنف و غیره اختصاص الحکم المزبور بأقسامه فی مأکول اللحم دون محرمه کالهر و الکلب و الفیل، و نحوها، مع احتماله علی معنی وجوب إحراقه و عدم جواز الانتفاع به، لإطلاق جمله من النصوص (۳)

التی لا ینافیها ما فی آخر (۴)

من التعرض لحرمه اللحم، إذ المعنی حینئذ أنه یحرم لحمها إن کانت مأکوله، فهو حکم من الأحکام. بل قد یقال: إن اقتصار المصنف و غیره هنا فی عنوان المسأله علی المأکول لکونه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نکاح البهائم- الحدیث ۱ من کتاب الحدود و التعزیرات.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نکاح البهائم- الحدیث ۴ من کتاب الحدود و التعزیرات.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب نکاح البهائم من کتاب الحدود و التعزیرات.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲ و ۳.

فی معرض بیان ما یحرم لحمه بالمعارض.

و علی کل حال ف لو اشتبه الموطوء بغیره قسم فریقین أو نصفین متساویین مع إمکانه و أقرع علیه مره بعد أخری حتی تبقی واحده فتحرق أو تنفی علی حسب ما عرفت بلا خلاف أجده فیه، للخبرین (۱)

المنجبرین بذلک و إن قلنا باقتضاء القاعده خلاف ذلک من اجتناب أو غیره، نعم ظاهر الخبرین الاشتباه فی محصور، بل صرح به بعض متأخری المتأخرین، بل یمکن تنزیل إطلاق غیره علیه، فیبقی حینئذ غیر المحصور علی حکمه و إن أمکن القول بالاقراع مطلقا فی غیر المحصور، لإمکانه بناء علی عدم مراعاه التنصیف، لتعذره حتی فی المحصور، حیث یکون العدد فردا، فیراد من النصف فی النص (۲)

الفریق حینئذ، و إن کان الأولی مراعاه التنصیف حقیقه مع إمکانه، و إلا جعل الفرد مع أحد النصفین اقتصارا علی المتیقن، و محافظه علی الحقیقه أو القریب إلیها.

نعم لا تختص القرعه فی الواحده المشتبهه، بل تجری مع التعدد و إن کان مورد الخبرین ذلک.

بل الظاهر جریان القرعه مع تلف بعض القطیع بموت أو سرقه و نحوهما، فیجعل التالف فی فریق و یقرع، فإذا خرجت القرعه نجا الباقی.

و المدار فی الوطء علی مسماه، کما فی غیر المقام، نعم لا یحصل بإیلاج الخنثی المشکل، لعدم العلم بکونه ذکرا، و اللّه العالم.

و لو شرب شی ء من هذه الحیوانات خمرا لم یحرم لحمه مع عدم النفوذ فیه بل و إن نفذ، و لکن قیل کما عن المشهور یغسل و یؤکل بل فی کشف اللثام نسبته إلی الأصحاب، و لعله للاستظهار،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

لسرعه نفوذ الخمر فيه، و

المرسل عن السرائر (۱) لأنه نسبه إلى الروايه قال فيها: «و قد روى أنه إذا شرب شى ء من هذه الأجناس خمرا ثم ذبح جاز أكله بعد أن يغسل بالماء، و لا يجوز أكل شى ء مما فى بطنه و لا استعماله»

بعد الانجبار بما عرفت.

و على كل حال فالمشهور أيضا أنه لا يؤكل ما فى جوفه من الأمعاء و القلب و الكبد و إن غسل، بل عن ابن زهره الإجماع عليه، و هو الحجه بعد اعتضاده بالشهره المزبوره، مضافا إلى خبر زيد الشحام (۲) عن أبى عبد اللّٰه (عليه السلام) المروى فى التهذيب و الكافى المنجبر و المعتضد بما عرفت، بل لعله فى الثانى منهما من الموثق، كما وصفه فى محكى الخلاف و الدروس، لأن الراوى له ابن فضال عن أبى جميله، و عن الكشى عن بعض دعوى أنه من أصحاب الإجماع، و على كل حال فقد

قال (عليه السلام) «فى شاه شربت خمرا حتى سكرت فذبحت على تلك الحال:

لا يؤكل ما فى بطنها»

و إن كان هو أخص من المدعى من وجوه، إلا أنه يمكن إتمامه بالشهره و عدم القائل بالفرق بين الشاه و غيرها.

خلافا للمحكى عن ابن إدريس من الكراهه، و عن الفاضل فى المختلف أنه استقربه، و مال إليه ثانى الشهيدين و الأردبيلى و بعض متأخرى المتأخرين استضعافا للخبر المزبور عن إفاده الحرمه سندا و دلاله، و الأصل الحل.

و فيه ما لا يخفى بعد الإحاطه بما ذكرنا، بل قد يقال: إن دعوى أخصيتها بالإضافه إلى دلالتها على حرمه ما فى البطن مع الذبح حين السكر خاصه ممنوعه، إلا إذا ثبت فتاوى الفقهاء بالعموم للمذبوح و غيره، و هو غير واضح بعد استناد الأكثر إلى الروايه و تعليل الحكم فى جمله منها بما

۱- ۱ السرائر ص ۳۶۶ ص ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

یختص بموردها مع وقوع التصریح فی بعضها باختصاص الحکم به، و لعله المراد من إطلاق بعضها کالعباره و نحوها مما لم یوجد فیه شی ء من ذلک و علی تقدیر عدم اتفاق الفتاوی علی ذلک فاتفاقها علی العموم غیر معلوم، بل العدم معلوم، و لا إجماع یوجب العموم، فالقول بالتخصیص متعین، و علیه فتکون الروایه وافیه بتمام المدعی.

نعم إنما تکون أخص منه علی القول بعمومه، و لیس فیه حجه علی من یخصصها. فلا شبهه فی المسأله أصلا، سیما مع دعوی الإجماع السابق علی أنه مع فرض إطلاق الأصحاب ذلک یکون هو القرینه علی إراده العموم فی الجواب و إن کان السؤال خاصا، و اللّه العالم.

و لو شرب شی ء منها بولا لم یحرم اللحم أیضا بلا خلاف و لا إشکال، بل و لا یغسل للأصل، مع ما قیل من إمکان الفرق بینه و بین الخمر بسرعه نفوذ الثانی فیه دونه، و إن کان قد یناقش بأن غسل اللحم إن کان لنفوذ الخمر فیه کما هو الظاهر لم یتم الفرق بینه و بین ما فی الجوف، و إن لم یصل إلیه لم یجب تطهیره، مع أن ظاهر الحکم غسل ظاهر اللحم الملاصق للجلد، و باطنه المجاور للأمعاء، و الروایه خالیه عن غسل اللحم.

و قد تدفع بأن المراد إمکان التخلص من البول بالغسل بخلاف الخمر فان الغسل لا یخرج أجزاءه النافذه فی الأجزاء، بخلاف البول الذی لا تقبله الطبیعه و لا تتغذی به، و الأمر سهل، فان المراد توجیه النص الذی هو العمده فی الفرق.

و کیف کان فلا خلاف فی أنه یغسل ما فی بطنه و یؤکل ل

مرسل موسی بن أکیل النمیری (۱) المتقدم عن أبی جعفر (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

«فی شاه شربت بولا ثم ذبحت، فقال: یغسل ما فی جوفها ثم لا بأس و کذلک إذا اعتلفت العذره ما لم تکن جلاله»

المنجبره بالشهره العظیمه بل لم أجد فیه خلافا، کما اعترف به بعض و إن کان هو قاصرا عن تمام المدعی.

بل فی المسالک بعد التردد فی الحکمین المزبورین قال: «هذا کله إذا کان ذبحها عقیب الشرب بغیر فصل أو قریبا منه، أما لو تراخی بحیث یستحیل المشروب لم یحرم، و نجاسه البواطن حیث لا یتمیز فیها عین النجاسه منتفیه» و ظاهره اختصاص موضوع المسأله بغیر ذلک، و تبعه علیه غیره، إلا أنه مناف لظاهر الأکثر أو الجمیع، و یمکن کون الغسل تعبدیا لا للنجاسه، بل مقتضی المرسل المزبور أن اعتلاف العذره کذلک ما لم یکن جلالا، اللهم إلا أن یراد مثلها فی الحل خاصه، کما أنه یمکن دعوی إراده الذبح حال الشرب، بحیث تکون عین النجاسه باقیه، و اللّه العالم.

و کیف کان فلا خلاف بیننا بل و بین أکثر المسلمین فی أنه یحرم الکلب بل الإجماع بقسمیه علیه، لأنه نجس و سبع و ممسوخ فیشمله ما دل علی حرمه ذلک من نص (۱)

و إجماع، خلافا للمحکی عن مالک.

و کذا یحرم السنور بلا خلاف فیه بیننا أیضا أهلیا کان أو وحشیا للنص (۲)

علیه بخصوصه، و لأنه سبع کما فی بعض النصوص عن کتاب علی (علیه السلام) (۳)

مضافا إلی کون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲ و ۳.

۲- ۲ سنن البیهقی- ج ۶ ص ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأسئار- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

السبع هو الحيوان المفترس بطبعه أو للأكل كما عن القاموس، أو الذى له ناب أو أظفار يعدو بها على الحيوان و يفترسه، أو الذى يأكل اللحم.

و على كل حال هو منه، فيشمله ما دل على حرمتها من إجماع محكى معتضد بنفى الخلاف أو محصل و نص (۱)

خلافا لمالك أيضا و بعض الشافعيه، و عن آخر منهم الفرق بين الوحشيه و الإنسيه، فأحل الأول دون الثانى قياسا على حمار الوحشى، و اللَّه العالم.

و يكره أن يذبح بيده ما رباه من النعم كما تقدم فى الذباحه (۲) التى هى محل هذه المسأله لا المقام، ضروره كون الكراهه الفعل لا الأكل بل فى

خبر محمد بن الفضل (۳) عن أبى الحسن (عليه السلام) «لا تربين شيئا ثم تذبحه»

و هو شامل للنعم و غيره. اللهم إلا أن يقال: المراد بذلك الكنايه عن الأكل أيضا، و اللَّه العالم.

و على كل حال فلا خلاف بيننا بل و بين المسلمين فى أنه يؤكل من الوحشيه البقر و الكباش الجبليه التى هى على ما قيل الضأن و المعز الجبليان و الحمر و الغزلان و اليحامير بل الإجماع بقسميه عليه هنا، مضافا إلى النص (۴)

فى الظبى و حمار الوحش و اليحمور و الإبل الذى هو على ما قيل بقر الجبل أو ذكر الأوعال، و السيره المستمره بل الضروره، نعم ظاهر المتن و القواعد و التحرير و غيرها حصر المحلل من الوحش فيها، بل هو صريح محكى الغنيه إلا أنه زاد الأوعال سادسا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ راجع ص ۱۳۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الذبائح- الحديث ۱ من كتاب الصيد و الذباحه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المباحه و الباب- ۱۷- من أبواب الصيد- الحديث ۲ و ۴ من كتاب الصيد و الذباحه.

لکن قد یشکل ذلک بالخیل و الإبل و البغال لو کانت وحشیه، لإطلاق ما دل علی حلها إنسیه کانت أو وحشیه، و دعوی الانصراف إلی الأول خاصه ممنوعه کما فی بقر الوحش و حماره. بل قد یشکل بالنعامه بناء علی أنها من غیر الطیر و أنها حلال، و لکن یمکن عدم إراده الفاضلین الحصر بل ربما کان منهما ما ینفی الظهور، حیث عقبا تحلیل الخمسه من الوحوش النص علی تحریم السباع، و المفهومان متعارضان فی الخارج عن السباع و الأنواع الخمسه، فلا یستفاد حکمه منهما.

و علی کل حال فلا خلاف بیننا فی أنه یحرم منها ما کان سبعا، و هو ما کان له ظفر أو ناب یفترس به، قویا کان کالأسد و النمر و الفهد و الذئب أو ضعیفا کالثعلب و الضبع و ابن آوی بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی السیره المستمره، و فی

مرسل الکافی (۱)

«لا تأکل من السباع شیئا»

و فی

صحیح الحلبی (۲)

«لا یصلح أکل شی ء من السباع، و إنی لأکرهه و أقذره»

و فی

موثق سماعه (۳)

«عن لحوم السباع و جلودها، فقال: أما لحوم السباع و السباع من الطیر فانا نکرهه، و أما الجلود فارکبوا و لا تلبسوا شیئا تصلون فیه»

و فی النهی عن الصلاه فیه دلاله علی إراده الحرمه من الکراهه. و فی

مرسل الفقیه (۴)

«أن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) قال: کل ذی ناب من السباع و مخلب من الطیر حرام»

و نحوها روایه داود بن فرقد (۵)

و موثق سماعه (۶)

«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن المأکول من الطیر و الوحش، فقال:

١- ١ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ٢.

٢- ٢ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

٣- ٣ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۴- ۴ أشار إليه فى الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ١ و ذكره فى الفقيه ج ٣ ص ٢٠۵- الرقم ٩٣٨.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ١.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ٣- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ٣.

حرم رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) کل ذی مخلب من الطیر، و کل ذی ناب من الوحش، فقلت: إن الناس یقولون من السبع، فقال لی: یا سماعه السبع کله حرام و إن کان سبعا لا ناب له، و إنما قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) هذا تفصیلا».

إلی غیر ذلک من النصوص المنجبر ما یحتاج إلی الجبر منها بما عرفت و المعتضده بما سمعت.

فوسوسه بعض الناس فی الحکم المزبور لبعض النصوص- کصحیح محمد بن مسلم (۱) عن أبی جعفر (علیه السلام) المتقدم فی نصوص حلیه الحمیر (۲) و

صحیح زراره (۳) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «ما حرم اللَّه فی القرآن من دابه إلا الخنزیر و لکنا نکره»

و صحیحه الآخر (۴) الذی سأل فیه أبا جعفر (علیه السلام) «عن الجریث، فقال قُلْ لا أَجِدُ- إلی آخر الآیه (۵)- ثم قال: لم یحرم اللَّه شیئا فی القرآن إلا الخنزیر بعینه، و یکره کل شی ء من البحر لیس له قشر مثل الورق، و لیس بحرام إنما هو مکروه».

و فی

صحیح ابن مسلم (۶) أیضا بعد الأمر بقراءه الآیه قال: «إنما الحرام ما حرم اللَّه و رسوله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶.

۲- ۲ المتقدمه فی ص ۲۶۵- ۲۶۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲. و فیه «و لکنه النکره» و فی التهذیب ج ۹ ص ۴۳- الرقم ۱۷۹ «و لکنه النکره».

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۹. و فیه «سألت أبا عبد اللَّه علیه السلام.» إلا أن الموجود فی التهذیب ج ۹ ص ۵- الرقم ۱۵ و الاستبصار ج ۴ ص ۶۰- الرقم ۲۰۷ «سألت أبا جعفر علیه السلام.».

۵- ۵ سوره الانعام: ۶- الآیه ۱۴۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲۰.

فی کتابه، و لکنهم قد کانوا یعافون أشیاء، فنحن نعافها»

و فی

حسن زراره و محمد بن مسلم (۱) عن أبی جعفر (علیه السلام) لما سألاه عن لحم الحمیر الأهلیه، قال: «إنما الحرام ما حرم اللّه عز و جل فی القرآن»

و فی

صحیح زراره (۲) عن أحدهما (علیهما السلام) «أکل الغراب لیس بحرام، إنما الحرام ما حرمه اللّه فی کتابه، و لکن الأنفس تتنزه عن کثیر من ذلک تقززا (۳)».

و غیرها من النصوص المحموله علی التقیه أو مطرحه- لا وجه لها.

و کذا لا خلاف بل الإجماع بقسمیه علیه فی أنه یحرم الأرنب و الضب و الحشرات کلها التی هی صغار دواب الأرض أو التی تأوی نقب الأرض کالحیه و الفأره و العقرب و الجرذان و الخنافس و الصراصر و بنات وردان و البراغیث و القمل و غیرها مما هو مندرج فی الخبائث أو الحشرات أو المسوخ، و ما فی

الصحیح (۴) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «کان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) عزوف النفس و کان یکره الشی ء و لا یحرمه، فأتی بالأرنب فکرهها و لم یحرمها»

محمول علی التقیه، و فی

المروی عن الدعائم (۵) عن علی (علیه السلام) «أنه نهی عن الضب و القنفذ و غیره من حشرات الأرض».

و کذا لا خلاف فی أنه یحرم الیربوع و القنفذ و الوبر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۳- ۳ القز: إباء النفس الشی ء، و بالضم التباعد من الدنس کالتقزز القاموس.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲۱.

۵- ۵ المستدرک- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶. و فیه «من خرشه الأرض» إلا أن الموجود فی الدعائم ج ۲ ص ۱۲۱ کالجواهر.

و الخز و الفنک و السمور و السنجاب و العظاءه و اللحکه، و هی دویبه تغوص فی الرمل یشبه بها أصابع العذاری و غیرها، و ما فی

خبر زکریا بن آدم (۱)

«سألت أبا الحسن (علیه السلام) فقلت: إن أصحابنا یصطادون الخز فآکل من لحمه؟ فقال: إن کان له ناب فلا تأکله، قال: ثم سکت ساعه فلما هممت بالقیام قال: أما أنت فإنی أکره لک فلا تأکله».

و خبر أبی حمزه (۲)

«سأل أبو خالد الکابلی علی بن الحسین (علیه السلام) عن أکل لحم السنجاب و الفنک و الصلاه فیهما، فقال أبو خالد: السنجاب یأوی الأشجار، فقال: إن کان له سبله کسبله السنور و الفأره فلا یؤکل لحمه، و لا تجوز الصلاه فیه، ثم قال: أما أنا فلا آکله و لا أحرمه»

مطرح أو محمول علی التقیه، خصوصا بعد ما تقدم فی الصلاه (۳) من معلومیه کونهما غیر مأکولین.

و فی

خبر حمران بن أعین (۴)

«سألت أبا جعفر (علیه السلام) عن الخز، فقال: سبع یرعی فی البر و یأوی الماء».

و علی کل حال فقد ظهر لک أن عنوان التحریم- مضافا إلی ما دل علیه بالخصوص- الخبث و المسخ و الحشرات و السبع أو کل ذی ناب بناء علی أنه أعم من السبع، کما هو ظاهر موثق سماعه (۵)

و اللَّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.
۳- ۳ راجع ج ۸ ص ۹۴ و ۹۶.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

[القسم الثالث فی الطیر]

[الصنف الأول ما کان ذا مخلاب]

القسم الثالث فی الطیر و الحرام منه أصناف مضافا إلی بعض أفراده بالخصوص:

الأول: ما کان ذا مخلاب أی ظفر قوی یعدو به (یقوی به خ ل) علی افتراس الطیر کالبازی و الصقر و العقاب و الشاهین و الباشق، أو ضعیف لا یقوی به علی ذلک کالنسر و الرخمه و البغاث بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی المعتبره المستفیضه (۱)

التی تقدم جمله منها کخبر داود بن فرقد (۲)

و غیره.

لکن فی وافی الکاشانی «المخلب: الظفر لکل سبع من المواشی و الطائر، أو هو لما یصید من الطیر و الظفر لما لا یصید» و فی الصحاح «المخلب للطائر و السباع بمنزله الظفر للإنسان».

قلت: قد یظهر من عد الأصحاب النسر و الرخم و البغاث من ذی المخلب المحرم عدم اعتبار الصید فی الحرمه، قال فی الدروس بعد أن ذکر کما ذکر المصنف: «و هو- أی البغاث- ما عظم من الطیر و لیس له مخلاب معقف، و ربما جعل النسر من البغاث» و قال الفراء: «بغاث الطیر شرارها و ما لا یصید منها کالرخم و الحدأه» و فی الصحاح عن ابن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

السکیت «البغاث طائر أبغث، إلى الغبره، دون الرخمه، بطى ء الطيران و فى المثل: إن البغاث بأرضنا تستنسر، أى من جاورنا عز بنا».

و بالجمله ظاهرهم عدم اعتبار القوه على الصيد فى حرمه ذى المخلب و يمكن أن يريدوا نحو ما ذكروه فى حرمه ذى الناب من الافتراس به و لو ضعيفا، بحيث لا يعد به سبعا، فكذلك هنا، و قد سمعت ما فى موثق سماعه (۱)

من تفسير النبوى، و اللّه العالم.

و على كل حال ف فى الغراب روايتان: إحداهما تقتضى حله مطلقا، ك

موثق زراره بن أعين (۲) عن أحدهما (عليهما السلام) «إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم اللّه فى كتابه، و لكن الأنفس تتنزه عن ذلك تقززا (۳)»

و موثق غياث (۴) عن جعفر ابن محمد (عليهما السلام) «إنه كره أكل الغراب لأنه فاسق».

و الأخرى تقتضى حرمته مطلقا، ك

صحيح على بن جعفر (۵) عن أخيه أبى الحسن (عليه السلام) «سألته عن الغراب الأبقع و الأسود يحل أكلهما، فقال: لا يحل أكل شى ء من الغربان: زاغ و لا غيره»

و مرسل الصدوق (۶) عن الصادق (عليه السلام) «لا يؤكل من الغربان زاغ و لا غيره، و لا يؤكل من الحيات شى ء».

و خبر أبى يحيى الواسطى (۷) قال: «سئل الرضا (عليه السلام) عن الغراب الأبقع، فقال: إنه لا يؤكل، و قال: من أحل لك الأسود؟».

بل و

خبر أبى إسماعيل (۸)

«سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن بيض الغراب، فقال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۳- ۳ راجع التعليقه ۳ فى ص ۲۹۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

لا تأكله»

لتبعيه حل البيض و حرمته لحل اللحم و حرمته، و فى

المرسل (۱)

«إن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) أتى بغراب فسماه فاسقا، و قال:

و اللَّه ما هو من الطيبات».

و من هنا اختلف الأصحاب فيه، فعن الشيخ فى النهايه و كتابى الأخبار و القاضى الأول مطلقا على كراهه، و اختاره المصنف فى النافع، و عن الشيخ فى الخلاف التحريم مطلقا مدعيا عليه إجماع الفرقه و أخبارها.

و قيل و إن كنا لم نعرف قائله يحرم الأبقع و الكبير الذى يسكن الجبال، و يحل الزاغ، و هو غراب الزرع، و الغداف، و هو كما عن المبسوط و الخلاف أصغر منه يميل إلى الغبره ما هو أى ميلا يسيرا كالرماد، بل لعله يعرف بالرمادى لذلك.

نعم عن ابن إدريس حل الزاغ منه خاصه، قال: «الغربان على أربعه أضرب، ثلاثه منها لا يجوز أكل لحمها، و هو الغداف الذى يأكل الجيف و يفرس، و يسكن الخربات، و هو الكبير من الغربان السود، و كذا الأغبر الكبير، لأنه يفرس و يصيد الدراج، فهو من جمله سباع الطير، و كذلك لا يجوز أكل لحم الأبقع، الذى يسمى العقعق، طويل الذنب، فأما الرابع و هو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذى يسمى الزاغ فإن الأظهر من المذهب أنه يؤكل لحمه على كراهه دون أن يكون محظورا، و إلى هذا يذهب شيخنا فى نهايته و إن كان قد ذهب إلى خلافه فى مبسوطه و مسائل خلافه، فقال بتحريم الجميع، و ذهب فى الاستبصار إلى تحليل الجميع» إلى آخر ما ذكر.

لكن الموجود فى النهايه «يكره أكل الغربان» و فى الخلاف «الغراب كله حرام على الظاهر فى الروايات، و قد روى فى بعضها رخص، و هو

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

الزاغ، و هو غراب الزرع، و الغداف، و هو أصغر منه، أغبر اللون كالرماد و قال الشافعى: الأسود و الأبقع حرام، و الزاغ و الغداف على وجهين:

أحدهما حرام و الثانى حلال، و به قال أبو حنيفه، دليلنا إجماع الفرقه و عموم الأخبار فى تحريم الغراب، و طريقه الاحتياط» و ظاهره أو صريحه تحريم الجميع، مع أنه حكى عنه فى التنقيح تحليل الزاغ و الغداف.

و فى المبسوط «ما لا مخلب له من الطير مستخبث و غير مستخبث فالمستخبث ما يأكل الميته و نحوها، و كلها حرام، و هو النسر و الرخم و البغاث و الغراب و نحو ذلك عندنا و عند جماعه، و

روى (۱)

«أن النبى (صلى اللّه عليه و آله) أتى بغراب فسماه فاسقا، و قال: ما هو و اللّه من الطيبات»،

و الغراب على أربعه أضرب: الأول الكبير الأسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف، و الثانى الأبقع، فهذان حرامان، و الثالث الزاغ، و هو غراب الزرع، و الرابع الغداف، و هو أصغر منه، أغبر اللون كالرماد، قال قوم: هو حرام لظاهر الأخبار، و قال آخرون:

هو مباح، و هو الذى ورد فى رواياتنا».

و فى المحكى عنه فى فصل ما يلزم المحرم من الكفاره التصريح بأن الغراب من غير المأكول، و لكن مع ذلك حكى عنه فى التنقيح أن الأولين حرام و الثالث مباح و الرابع مختلف فيه.

و فى اللمعه «و يحل غراب الزرع فى المشهور، و الغداف و هو أصغر منه إلى الغبره ما هو».

و فى التحرير «و يحرم الغداف من الغربان، و هو الكبير الأسود الذى يأكل الجيف و يفترس، و يسكن الخربان، و كذا الأغبر الكبير الذى يفرس و يصيد الدراج، و كذا الأبقع طويل الذنب، و أما الزاغ و هو

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

غراب الزرع الصغير الأسود ففيه قولان: أقربهما الكراهه».

و فى القواعد «و أما الغراب فيحرم منه الكبير الأسود الذى يسكن الجبال و يأكل الجيف و الأبقع، و أما الزاغ و هو غراب الزرع و الغداف و هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد ففى تحريمهما خلاف».

و فى كشف اللثام و فى المحيط و المجمل و المفصل و شمس العلوم «أن الغداف الغراب الضخم» و فى الصحاح و الديوان و المغرب المعجم و غيرها من أنه غراب القيض، قال فى المغرب: «و يكون ضخما وافر الجناحين».

و فى العين و المغرب المهمل «أنه غراب القيض الضخم الوافى الجناحين» و فى الأساس و السامى و المهذب «أنه غراب أسود» و فى التحرير و السرائر ما سمعت، ثم قال: «و المراد هنا المعنى الأول، لأن فيه الخلاف».

و كيف كان فقد تلخص من ذلك أن الأقوال فيه أربعه أو خمسه:

الحل مطلقا، و الحرمه كذلك، و التفصيل بين الزاغ و غيره، أو هو مع الغداف، و ربما كان ظاهر اللمعه التوقف فى الزاغ دون الغداف.

و على كل حال فلم نجد شيئا يدل على شى ء من هذه التفاصيل، كما اعترف به غير واحد، سوى ما عساه يقال مما أرسله فى الخلاف من ورود الرخصه فى الأخيرين، مع الانجبار بدعوى الشهره، أو يقال:

إن روايه الحل منجبره بالشهره فيهما بخلاف الأخيرين، فإن روايه التحريم على حالها فيهما، أو يقال: إن الزاغ منه قد نص على تحريمه فى صحيح التحريم (۱)

بخلاف الغداف، أو غير ذلك مما هو كما ترى، خصوصا بعد عدم العمل بما أرسله فى الخلاف المنبئ عن عدم ثبوته عنده، و خصوصا بعد عدم تحقق شهره بسيطه معتد بها.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

و طرح الخبرين (۱)

معـا و الرجوع إلى علامات الحل و الحرمه مع دعوى تحقق الأولى فى الزاغ و الغـداف أو فى أحـدهما و تحقق الثانيه فى غيرهما لا يوافق أصول المذهب بعد جمعهما لشـرائط الحجيه، على أن الثلاثه من علامات الحل فى المجهول الذى لم يرد فيه من الشرع تحريم، فليس حينئذ إلا الترجيح بينهما على إطلاقهما، و لا يخفى عليك أن روايه التحريم (۲)

أصح سـندا و معتضـده بغيرهـا ممـا دل عليه من نص و إجمـاع محكى و مخالفه العامه و الاحتياط و أصاله عـدم التـذكيه و غير ذلك.

و احتمال معارضه ذلك- بأن روايه الحل (۳)

أصـرح دلاـله، لأـعميه عـدم الحل من الحرمه، و صـلاحيتها قرينه على إراده الكراهه، خصوصا بعـد اشـتمالها على تنزه النفس، و باعتضادها بخبر غياث (۴)

المشـتمل على التصـريح بـالكراهه، و بعمومـات الحل و علاماته- يـدفعه أن حمل عـدم الحل على الكراهه ليس بأولى من حمل الحل على التقيه المتعارف خروج النصوص مخرجها، و دعوى عدم العلم بمذاهب العامه فى ذلك بل المحكى عنهم التفصيل لا تعـارض دعوى ثبوتهـا من المطلع على مـذاهبهم، و الكراهه فى خبر غيـاث أعم منهـا بـالمعنى المصـطلح، على أنه مشـتمل على التعليـل بكونه فاسـقا، بـل فيه إشـعار بموافقه النبوى المشـتمل على ترك النـبى (صـلى اللّٰه عليه و آله) لمـا جى ء به إليه و سـماه فاسقا، و عمومات الحل يدفعها ما عرفت سابقا من أصاله عدم التذكيه و معظم علاماته فى المجهول، كما ستعرف.

بـل قـد يقال: إن الغراب جميعه له مخلب و إن كان مخلب الزاغ و الغـداف منه ضـعيفا، خصوصا بناء على إراده مطلق الظفر منه، نحو

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱ و ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

ما سمعته فی الناب من الوحش الذی یظهر من موثق سماعه (۱)

الآتی فی تفسیر النبوی المشتمل علیه، علی أنه علامه للحرمه و إن لم یکن سبعا، فیحتمل مثله فی المخلب، إذ المروی (۲) عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) النهی عن ذی الناب من الوحش و المخلب من الطیر، فإذا کان المراد من الأول حرمه صاحبه و إن لم یکن سبعا یقوی إراده مثله فی ذی المخلب و لا أقل أن من ذلک کله یحصل الشک، و الأصل عدم التذکیه، فالأحوط و الأقوی اجتناب الغراب بأقسامه، و اللَّه العالم.

[الصنف الثانی ما کان صفیفه أکثر من دفیفه]

الصنف الثانی ما کان صفیفه أی بسط جناحیه حال طیرانه کما هو مشاهد فی جوارح الطیر، لا الصفیف بالمعنی الأعم الذی هو استقلال الطیر بالطیران، کما أطلق فی جمله من النصوص (۳)

إذ المراد هنا الأول قطعا، و علی کل حال فمتی کان صفیفه بالمعنی الأول أکثر من دفیفه الذی هو بمعنی ضرب جناحه علی دفته المقابل للصفیف بالمعنی الأخص فإنه یحرم بریا کان أو بحریا، بلا خلاف أجده فیه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی النصوص.

قال زراره (۴): «سألت أبا جعفر (علیه السلام) عما یؤکل من الطیر، فقال: کل ما دف و لا تأکل ما صف».

و فی

موثق سماعه (۵)

«کل ما صف و هو ذو مخلب فهو حرام، و الصفیف کما یطیر البازی و الحدأه و الصقر و ما أشبه ذلک، و کل ما دف فهو حلال».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۲- من أبواب تروک الإحرام- الحدیث ۳ و الباب- ۱۲- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۶ و الباب- ۴۰- منها الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

و قال ابن أبی یعفور (۱): «قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):

إنی أکون فی الآجام فیختلف علی الطیر فما آکل منه؟ فقال:

کل ما دف و لا تأکل ما صف».

و فی الفقیه فی حدیث آخر (۲)

«إن کـان الطیر یصف و یـدف فکـان دفیفه أکثر من صـفیفه أکـل، و إن کان صـفیفه أکثر من دفیفه فلا یؤکل، و یؤکل من طیر الماء ما کانت له قانصه أو صیصیه، و لا یؤکل ما لیس له قانصه أو صیصیه»

إلی غیر ذلک من النصوص التی هی کما تـدل علی حل ذی الـدفیف تـدل علی حرمه ذی الصـفیف المحمول- بقرینه المرسـل المزبور و ما یشاهد من الوجدان فی الصقر و نحوه مما ذکر مثالا له فی الموثق- علی الأکثریه لا الاستدامه و الاستمرار.

نعم لیس فی شـی ء منها ما یـدل علی المتساوی، إلا أن المصـنف و غیره قالوا و لو تساویا أو کان دفیفه أکثر لم یحرم و مقتضاه الإلحاق بالأکثر فی الحل، بل عن بعض أنه المعروف من مذهب الأصحاب، قیل:

و لعله لعموم أدله الإباحه کتابا (۳) و سنه (۴)

و خصوص ما دل علی إباحه کل ما اجتمع فیه الحلال و الحرام (۵).

و فیه أنه مناف لأصاله عدم التذکیه المخصص لأدله الإباحه و خصوص ما دل علی غلبه الحرام علی الحلال (۶)

مع الاجتماع، و إن کان قـد یناقش فی الأخیر من الدلیلین بعدم الاجتماع بعد أن کان علامه کل من الحل و الحرمه الأکثریه التی لا یتصور اجتماعهما، فیبقی المتساوی موضوعا خارجا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

۳- ۳ راجع ص ۲۳۷.

۴- ۴ راجع ص ۲۳۷.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجاره.

۶- ۶ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۵ من کتاب التجاره.

عما يقتضى الحل و الحرمه، فيرجع فيه إلى الأصل بعد فقد العلامات، و هو على الخلاف الذى عرفته سابقا، كما هو واضح، و نحوه ما تعارض فيه علامه الحل و علامه الحرمه مع فرضه، كما ستعرف.

[الصنف الثالث ما ليس له قانصه و لا حوصله و لا صيصيه]

و الصنف الثالث ما ليس له قانصه و هى فى الطير بمنزله المصارين فى غيره و لا حوصله بتخفيف اللام و تشديدها هى للطير كالمعده لغيره، و عن بعض كتب أهل اللغه اتحادها مع القانصه و لا صيصيه و هى الشوكه التى خلف رجل الطير خارجه عن الكف، و هى له بمنزله الإبهام للإنسان فهو حرام، و ما كان له أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه بلا خلاف أجده فى شى ء من ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص المستفيضه أو المتواتره الداله على ذلك.

قال ابن سنان (۱): «قلت لأبى عبد (عليه السلام): الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ما لم تكن له قانصه».

و سأل زراره (۲) أبا جعفر (عليه السلام) «عن طير الماء، فقال:

ما كانت له قانصه فكل و ما لم تكن له قانصه فلا تأكل».

و قال الصادق (عليه السلام) فى موثق سماعه (۳): «كل الآن من طير البر ما كانت له حوصله، و من طير الماء ما كانت له قانصه كقانصه الحمام، لا معده كمعده الإنسان- إلى أن قال-: و القانصه و الحوصله يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه و كل طير مجهول».

و قال (عليه السلام) أيضا فى موثق مسعده بن صدقه (۴): «كل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

من الطير ما كانت له قانصه و لا مخلب له، قال: و سئل عن طير الماء فقال: مثل ذلك».

و قال (عليه السلام) أيضا فى موثق ابن بكير (۱): «كل من الطير ما كانت له قانصه أو صيصيه أو حوصله».

و سأله (عليه السلام) ابن أبى يعفور (۲)

«عن الطير يؤتى به مذبوحا، فقال: كل ما كانت له قانصه»

إلى غير ذلك من النصوص الداله على الاكتفاء بأحدها فى الحل و على الحرمه مع انتفائها أجمع.

و كيف كان فقد تلخص من ذلك- بعد تحكيم الخاص على العام و المطلق على المقيد و المنطوق على المفهوم- أن للحرمه علامات أربعه: المخلب و أكثريه الصفيف و انتفاء الثلاثه و المسخ، و للحل أربعه أيضا: أكثريه الدفيف و الحوصله و القانصه و الصيصيه، و لا إشكال مع فرض عدم تعارض العلامات فى الوجود الخارجى كما ادعاه بعض، و ربما يشهد له ظاهر بعض النصوص (۳)

بل لعل أكثريه الصفيف منها لازم للجوارح باعتبار قوتها و جلادتها بخلاف الدفيف الذى يكون فى الطير الضعيف.

بل المراد من

قوله (عليه السلام) فى خبر زراره (۴): «كل ما صف و هو ذو مخلب»

التفسير لا التقييد، لمعلوميه عدم اشتراط ذلك فى العلامه المزبوره، و عن بعض النسخ «و قال عمران الحلبى: فهو ذو مخلب» و هو أظهر مما قلنا.

أما مع فرض التعارض فى الوجود فالظاهر تقديم احدى علامات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

۳- ۳ راجع الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳ و الباب- ۱۹- منها- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲ و هو خبر سماعه.

الحرمه على الثلاثه التى هى علامه للحل فى المجهول نصا و فتوى، و مع فرض وجود إحدى علامات الحرمه من المخلب و أكثريه الصفيف أو المسخ لا جهاله، فما وقع من بعضهم هنا من جريان الوجهين احتمال الحل و الحرمه فى غير محله.

نعم لو تعارض المخلب أو المسخ مع أكثريه الدفيف أمكن ذلك، لكون التعارض بينهما حينئذ بالعموم من وجه، فمع عدم الترجيح يرجع إلى غيرهما من الأدله، لكن قد عرفت أن المتجه عندنا الحرمه، لأصاله عدم التذكيه خلافا لبعض، بل ظاهر النص و الفتوى حرمه المسخ و ذى المخلب مطلقا على وجه يرجح على ما دل على حليه الأكثر دفيفا و لو لصحه السند و كثره العدد و غيرهما من المرجحات، فيخص بها الدليل الآخر.

كما أن الظاهر نصا و فتوى عدم الفرق بين طير البر و الماء فى العلامات المزبوره، بل قد سمعت التصريح به فى القانصه فى موثق مسعده (۱)

بل هو ظاهر خبر سماعه (۲)

أيضا، و ما عساه يتوهم من خبر زراره (۳)

و غيره من الفرق فى غير محله.

نعم ربما كان الغالب القانصه فى طير الماء و الحوصله فى طير البر أو أنهما فى كل منهما أظهر، فيمكن أن يكون التفصيل فيه و فى غيره لذلك، أو أنهما بمعنى، كما عن بعض كتب اللغه، كما أن الغالب عدم معرفه أكثريه الصفيف و الدفيف منه فى طير الماء.

و حينئذ فيؤكل ما وجد فيه علامه الحل من طير الماء و إن كان يأكل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۳- ۳ ذكر صدره فى الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱ و ذيله فى الباب- ۱۸- منها- الحديث ۲.

السمک، لإطلاق الأدله، و خصوص

خبر نجیه بن الحارث (۱)

«سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن طیر الماء ما یأکل السمک منه یحل؟

قال: لا بأس به کله».

و من الغریب ما یحکی عن بعض من حمل الخبر المزبور علی التقیه، ضروره عدم خلاف فی ذلک بیننا، إذ لیس أکل السمک یجعله من السباع، بل قد سمعت أن الصرد الذی حکموا بحله یأکل العصافیر، اللهم إلا أن یرید بحمله علی التقیه من حیث دلالته علی حل طیر الماء مطلقا من دون مراعاه العلامات، و لعل حمله حینئذ علی ما سمعته من التفصیل فی غیره أولی منها، و اللّٰه العالم.

[الصنف الرابع ما یتناوله التحریم عینا کالخفاش]

الصنف الرابع: ما یتناوله التحریم عینا کالخفاش الذی یقال فیه: الخشاف کما فی عرفنا الآن، و یقال له أیضا: الوطواط، کما عساه الظاهر من بعض نصوص المسوخ (۲)

التی ذکر فیها أن منها الوطواط، و فی آخر (۳)

عد الخفاش مکانه، فیعلم من ذلک اتحادهما، لکن عن بعض أن الوطواط الخطاف، و نقله فی الصحاح أیضا، بل عن القاموس الوطواط: الخفاش و ضرب من الخطاطیف، و لکن الأول أصح، لما ستعرف إنشاء اللّٰه من حل الخطاف و عدم کونه من المسوخ.

و علی کل حال فلا خلاف أجده نصا (۴)

و فتوی فی حرمته و حرمه الطاوس المنصوص علی أنه من المسوخ أیضا، و علی أنه حرام اللحم و البیض،

قال الرضا (علیه السلام) (۵): «إن الطاوس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷ و ۱۳ و ۱۴ و ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

مسخ، كـان رجلا جميلا فكابر امرأه رجل مؤمن فوقع بها ثم راسـلته بعـد ذلك فمسـخهما اللَّه طاووسـين أنثى و ذكر، فلا تأكل لحمه و بيضه»

و فى

خبر سليمان بن جعفر (۱)

«الطاوس لا يحل أكله و لا بيضه»

و اللَّه العالم.

و يكره الهدهد بلا خلاف أجده فيه، و فى

صحيح على بن جعفر (۲)

«سألت أخى موسى (عليه السلام) عن الهدهد و قتله و ذبحه فقال: لا يؤذى و لا يذبح، فنعم الطير هو»

و فى

خبر الجعفرى (۳) عن الرضا (عليه السلام) «نهى رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) عن قتل الهدهد و الصرد و الصوام و النحله»

و فى

خبر آخر عنه (عليه السلام) (۴)

«فى كل جناح هدهد مكتوب بالسريانيه آل محمد خير البريه»

إلى غير ذلـك من النصوص التى لا يخفى ظهور الكراهه منها، خصوصا بعـد عـده فى جمله المعلوم كراهته و التعليل بكونه نعم الطير، كما لا يخفى ظهور النهى عن الذبح و نحوه فى كراهه أكل اللحم، بل عساه يشعر به ما تسمعه فى خبر الخطاف (۵)

من استدلال الامام (عليه السلام) على ما فعله من أخذه مذبوحا من يد من كان فى يده و دحى الأرض به بالنبوى المزبور.

و فى كشف اللثام «و الأخبار كلها إنما تضمنت النهى عن قتله، و سواء بقى على ظاهره من التحريم أو أول بالكراهه، لعدم ثبوت الحرمه بأخبار الآحاد بـدون ضـميمه فتوى الأصـحاب، فلا يثبت بها حرمه الأكل، و لا تبعـد الكراهه احترازا عن القتل» و لا يخلو من نظر، و اللَّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الصيد- الحديث ۱ من كتاب الصيد و الذباحه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الصيد- الحديث ۳ من كتاب الصيد و الذباحه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الصيد- الحديث ۲ من كتاب الصيد و الذباحه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصيد- الحديث ۳ من كتاب الصيد و الذباحه.

و فی الخطاف روایتان (۱)

و من هنا کان فی حرمته و حله قولان، ففی

خبر الحسن بن داود الرقی (۲) قال: «بینما نحن قعود عنـد أبی عبد اللّه (علیه السـلام) إذ مر رجل بیده خطاف مذبوح فوثب إلیه أبو عبد اللّه (علیه السـلام) حتی أخذه من یده ثم دحا به الأرض ثم قال: أ عالمکم أمرکم بهذا أم فقیهکم؟ لقد أخبرنی أبی عن جدی إن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) نهی عن قتل السته: النحله و النمله و الضفدع و الصرد و الهدهد و الخطاف»

و رواه فی الکافی عن داود أو غیره (۳) و فیه «أن رسول اللّه (صـلی اللّه علیه و آله) نهی عن قتل السته: منها الخطاف، و قال: إن دورانه فی السماء أسفا لما فعل بآل بیت محمد (صلوات اللّه علیهم) و تسبیحه قراءه الحمد للّه رب العالمین، ألا ترونه یقول: و لا الضالین؟».

و فی

خبر التمیمی (۴) عن محمد بن جعفر عن أبیه (علیهما السـلام) «قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): استوصوا بالصنینات خیرا- یعنی الخطاف- فإنهن آنس طیر الناس بالناس، ثم قال: أ تدرون ما تقول الصنینه إذا هی مرت و ترنمت، تقول: بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین، حتی تقرأ أم الکتاب، فإذا کان فی آخر ترنمها قالت: و لا الضالین».

و فی حسن جمیل بن دراج (۵)

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السـلام) عن قتل الخطاف أو إیذائهن فی الحرم، فقال: لا یقتلن، فانی کنت مع علی بن الحسـین (علیهما السلام) فرآنی أوذیهن، فقال: یا بنی لا تقتلهن و لا تؤذهن، فإنهن لا یؤذین شیئا»

و لهذه النصوص حکی عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصید من کتاب الصید و الذباحه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصید- الحدیث ۳ من کتاب الصید و الذباحه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصید- الحدیث ۲ من کتاب الصید و الذباحه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصید- الحدیث ۴ من کتاب الصید و الذباحه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصید- الحدیث ۱ من کتاب الصید و الذباحه.

الشیخ فی النهایه و ابنی إدریس و البراج الحرمه.

و لکن لا ریب أن الکراهیه أشبه وفاقا لغیر من عرفت من الأصحاب، لأنه لسانها، مضافا إلی قصورها عن إثبات الحرمه، خصوصا بعد معارضتها بأخبار الدفیف (۱)

و

خبر عمار (۲) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «عن الرجل یصیب خطافا فی الصحراء أو یصیده أ یأکله؟ فقال: هو مما یؤکل، و عن الوبر یؤکل؟ قال: لا هو حرام»

و موثقه الآخر (۳)

«عن الخطاف، قال: لا بأس به، و هو مما یحل أکله، لکن کره، لأنه استجار بک و وافی منزلک، و کل طیر یستجیر بک فأجره».

و فی المختلف

عن کتاب عمار (۴)

«خرء الخطاف لا بأس به، و هو مما یحل أکله، و لکن کره، لأنه استجار بک»

و غیرها المنجبره بما عرفت من الشهره العظیمه.

بل لعل

قوله (علیه السلام): «فإنهن لا یؤذین شیئا»

مشعر بطهاره ذرقهن المقتضی لحل الأکل، و احتمال التعجب فی خبر عمار الأول- الذی لم ینحصر الدلیل فیه- خلاف الظاهر بلا داع، بل لعل قوله:

«و عن الوبر» إلی آخره یشعر بعدمه، کاشعار قوله: «فی الحرم» بأن النهی عن إیذائهن باعتبار کونهن فی الحرم، بل جمع الخطاف مع معلوم الکراهه یقتضی ذلک أیضا، و إلا لاستلزم استعمال اللفظ فی حقیقته و مجازه، أو فی عموم المجاز، و هما معا خلاف الأصل، و الأخذ من ید

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصید- الحدیث ۶ من کتاب الصید و الذباحه.

۳- ۳ أشار إليه فى الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصيد- الحديث ۵ من كتاب الصيد و الذباحه، و ذكره فى التهذيب ج ۹ ص ۸۰- الرقم ۳۴۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصيد- الحديث ۵ من كتاب الصيد و الذباحه.

المالک و دحو الأرض به لا ینافی کونه لبیان الکراهه الشدیده، و اللّه العالم.

و علی کل حال فلا خلاف أجده فی أنه یکره الفاخته و القنبره و الحباری، و أغلظ منه کراهیه الصرد و الصوام و الشقراق و إن لم یحرم شی ء منها، لوجود علامه الحل فیها، و الإجماع بقسمیه علیه بل قد یشکل فی الأولی منها، إذ

قول الصادق (علیه السلام) (۱) فی الفاخته: «إنها طائر مشؤوم یدعو علی أهل البیت، و یقول: فقدتکم فقدتکم»

لا یدل علیها لو لا فتوی الأصحاب و التسامح، و کذا الحباری لما سمعته.

نعم یدل علی الثانیه منها

قول الرضا (علیه السلام) (۲) فی المعتبره:

«لا تأکلوها و لا تسبوها و لا تعطوها الصبیان یلعبون بها، فإنها کثیره التسبیح، و تسبیحها لعن اللّه مبغضی آل محمد (صلوات اللّه علیهم)».

بل عن

علی بن الحسین (علیهما السلام) (۳)

«ما أزرع الزرع لطلب الفضل فیه، و ما أزرعه إلا لیناله المعتبر و ذو الحاجه، و لتنال منه القنبره خاصه».

و عن الرضا (علیه السلام) (۴) قال علی بن الحسین (علیهما السلام):

«القنزعه التی علی رأس القنبره من مسحه سلیمان بن داود (علی نبینا و آله و علیه الصلاه و السلام) و ذلک أن الذکر أراد أن یسفد أنثاه فامتنعت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب أحکام الدواب- الحدیث ۲ من کتاب الحج. نقل بالمعنی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الصید- الحدیث ۱ من کتاب الصید و الذباحه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الصید- الحدیث ۲ من کتاب الصید و الذباحه.

۴- ۴ ذکر بعضه فی الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الصید- الحدیث ۴ و تمامه فی الکافی ج ۶ ص ۲۲۵.

علیه، فقـال لهـا: لاـ تمتنعی ما أریـد إلا أن یخرج اللّه منی نسـمه تـذکره فأجابته إلی ما طلب، فلما أرادت أن تبیض قال لها: أین تریدین تبیضی؟

فقالت له: لا أدری أنحیه عن الطریق، قال لها: إنی خائف أن یمر بک مار الطریق، و لکن أری لک أن تبیضی قرب الطریق، فمن یراک قربه توهم إنک تتعرضـین للقط الحب من الطریق، فأجابته إلی ذلک، و باضت و حضنت حتی أشرفت علی النقاب، فبینما همـا کـذلک إذ طلع سـلیمان (علی نبینـا و آله و علیه السـلام) فی جنوده و الطیر تظله، فقـالت له: هـذا سـلیمان قـد طلع علینا فی جنوده و لا آمن أن یحطمنا و یحطم بیضنا، فقال لها: إن سلیمان رجل رحیم بنا، فهل عندک شی ء خبأتیه لفراخک إذا نقبن؟

قـالت: نعم عنـدی جراده خبأتهـا منـک انتظر بها فراخی إذا نقبن، فهل عنـدک شـی ء خبأته؟ قال: نعم عنـدی تمره خبأتها منک لفراخنا، فقالت:

فخـذ أنت تمرتک و آخـذ أنا جرادتی و نعرض لسـلیمان و نهـدیهما له فإنه رجل یحب الهدیه، فأخذ التمره فی منقاره و أخذت الجراده فی رجلیهـا ثم تعرضـها لسـلیمان، فلمـا رآهمـا و هو علی عرشه بسـط یـدیه لهما، فأقبلا فوقع الـذکر علی الیمین و وقعت الأـنثی علی الیسـار فسألهمـا عن حالهمـا، فـأخبراه، فقبـل هـدیتهما، و جنب جنـده عن بیضـهما و مسـح علی رأسـهما و دعا لهما بالبرکه، فحدثت القنزعه علی رأسهما من مسحه (علیه السلام)».

و أما الحباری ففی التحریر «و بها روایه شاذه» و الذی أجده فیها

صحیح عبد اللّه بن سنان (۱) قال: «سأل أبی أبا عبد اللّه (علیه السـلام) و أنا أسمع ما تقول فی الحباری؟ قال: إن کانت له قانصه فکل»

و صحیح کردین المسمعی (۲)

«سألت أبا عبد اللّه (علیه السلام) عن الحباری، قال: وددت أن عندی منه فآکل منه حتی أتملأ»

و خبر بسطام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

ابن صالح (۱)

«سمعت أبا الحسن (علیه السلام) یقول: لا أری بأکل الحباری بأسا، و أنه جید للبواسیر و وجع الظهر، و هو مما یعین علی کثره الجماع».

و هی غیر داله علی الکراهه، بل لعل صحیح کردین دال علی الندب.

و أما الصرد و الصوام فقد سمعت النهی (۲)

عنهما فی أخبار الهدهد إلا أنه لا دلاله فیها علی الأشدیه، نعم یمکن إراده الأشدیه من الحباری التی قد عرفت الحال فیها بخلافهما، خصوصا بعد ما سمعت فی الخطاف من غضب الامام (علیه السلام) (۳)

و شده إنکاره و التعریض بأمر آخر مستدلا علی ذلک کله بنهی النبی (صلی اللّٰه علیه و آله) عن السته، و هذا و إن قضی بالشده فی الجمیع إلا أنه لا بأس بالتزام ذلک.

هذا و فی کشف اللثام «الصرد طائر فوق العصفور یصید العصافیر، قال النضر بن شمیل: ضخم الرأس ضخم المنقار، له برثن عظیم أبقع نصفه أسود و نصفه أبیض، لا یقدر علیه أحد، و هو شریر النفس شدید النفره، غذاؤه من اللحم، و له صفیر مختلف یصفر لکل طائر یرید صیده بلغته، فیدعوه إلی التقرب منه، فإذا اجتمعن إلیه شد علی بعضهن، و له منقار شدید، فإذا نقر واحدا قتل من ساعته و أکله، و مأواه الأشجار و رؤوس التلاع و أعالی الحصون، قیل: و یسمی المجوف، لبیاض بطنه و الأخطب لخضره ظهره، و الأخیل لاختلاف لونه، و قال الصنعانی: أنه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ عن نشیط بن صالح کما فی الکافی- ج ۶ ص ۳۱۳ و هو الصحیح. إذ لیس فی الرواه من یسمی ببسطام بن صالح.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الصید- الحدیث ۲ و ۳ من کتاب الصید و الذباحه.

یسمی السمیط مصغرا» قلت: لعل شده کراهته لکونه حینئذ شبیها بالسباع.

و أما الصوام فعن السرائر و التحریر «هو طائر أغبر اللون، طویل الرقبه، أکثر ما یبیت فی النخل» و لم نقف علی ما یدل علی شده کراهته.

و أما الشقراق فهو علی ما قیل: طائر أخضر ملیح بقدر الحمام، خضرته حسنه مشبعه فی أجنحته سواد، و یکون مخططا بحمره و خضره و سواد، و عن الجاحظ أنه ضرب من الغربان، و

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر عمار (۱): «کره قتله لحال الحیات، قال: و کان النبی (صلی اللّٰه علیه و آله) یوما یمشی و إذا الشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حیه»

و لعل شده کراهته لکونه شبیها بالغراب کما سمعته، و اللّٰه العالم.

و لا بأس بالحمام کله بلا خلاف نصا و فتوی،

قال الصادق (علیه السلام) لداود الرقی (۲): «لا بأس برکوب البخت و شرب ألبانها و أکل لحومها و أکل الحمام المسرول»

و فی

خبر آخر (۳)

«أطیب اللحمان لحم فرخ الحمام»

الخبر. فهو حینئذ بجمیع أصنافه حلال لا کراهه فیه کالقماری منه.

و فی کشف اللثام «هی جمع قمری» و هو منسوب إلی قمر بلده تشبه الجص لبیاضها، حکاه السمعانی عن المجمل، و قال: و أظن أنها من بلاد مصر، و لم أر فیه، و إنما رأیت فی تهذیب المجمل لابن المظفر أنه منسوب إلی طیر قمر، و هو کما یحتمله یحتمل توصیف الطیر بالقمر جمع أقمر، کما قیل فی المحیط و غیره: إنه إنما سمی به، لأنه أقمر اللون، و قیل:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الصید- الحدیث ۱ من کتاب الصید و الذباحه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲ علی روایه البرقی.

إن القمری هو الأزرق».

و الدباسی جمع «دبسی» بضم الـدال، و هو الأحمر بلون الـدبس بکسـر الـدال، قسم من الحمـام البری، و قیـل: هو ذکر الحمام (الیمام خ ل).

و الورشان بکسر الواو و إسکان الراء و إعجام الشین، جمع «ورشان» بالتحریک، و المعروف أنه ذکر القماری، و قیل: طائر یتولد بین الفاخته و الحمامه.

و کذا لا بأس بالحجل الذی هو القبج أو ذکره أو نوع منه.

و الدراج و القبج و القطا و الطیهوج الذی هو شبیه بالحجل الصغیر غیر أن منقاره و عنقه و رجلیه حمر و ما تحت جناحیه أسود و أبیض.

و الدجاج و الکروان هو طائر یشبه البط.

و الکرکی و الصعو جمع صعوه، و لعلها المسماه فی عرفنا الآن بالزیطه، لما قیل من أنه طائر أزرق لا یستقر ذنبه، لکن فی کشف اللثام «جمع صعوه من صغار العصافیر أحمر الرأس».

و غیر ذلک من الطیور الموجود فیها علامات الحل أو أحدها الخالیه مما یقتضـی التحریم، مضافا إلی ما فی بعضها من النصوص الخاصه. ک

خبر محمد بن حکیم (۱)عن الکاظم (علیه السلام) «أطعموا المحموم لحم القباج فإنه یقوی الساقین، و یطرد الحمی طردا».

و خبر علی بن مهزیار (۲)

«تغدیت مع أبی جعفر (علیه السلام) فأتی بقطا، فقال: إنه مبارک، و کان أبی (علیه السلام) یعجبه، و کان یقول: أطعموه صاحب الیرقان، یشوی له فإنه ینفعه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

و مرسل السیاری (۱)

و

خبر علی بن النعمان (۲) عن النبی (صلی اللّه علیه و آله) «من سره أن یقل غیضه فلیأکل لحم الدراج».

و عنه (صلی اللّه علیه و آله) أیضا (۳)

«من اشتکی فؤاده و کثر غمه فلیأکل الدراج»

إلی غیر ذلک مما ورد فی الدجاج و غیره (۴)

بل أرسل ثانی الشهیدین النص علی الحجل و الطیهوج و الکروان و الکرکی و الصعوه و الأمر فی ذلک کله سهل.

و قد عرفت فیما تقدم أنه لا خلاف و لا إشکال فی أنه یعتبر فی طیر الماء ما یعتبر فی الطیر المجهول من غلبه الدفیف أو مساواته للصفیف أو حصول أحد الأمور الثلاثه: القانصه أو الحوصله أو الصیصیه، فیؤکل مع احدی هذه العلامات و عدم ما یقتضی التحریم و إن کان یأکل السمک لإطلاق الأدله، و خصوص بعضها کما تقدم الکلام فیه مفصلا.

و کذا تقدم أیضا أنه لو اعتلف أحد هذه عذره الإنسان محضا لحقه حکم الجلل و لم یحل حتی یستبرأ، فتستبرأ البطه و ما أشبهها بناء علی استفاده لحوقه من النص (۵)

علیها بخمسه أیام، و الدجاجه و ما أشبهها بناء علی الإلحاق المزبور بثلاثه أیام، و ما خرج عن ذلک یستبرأ بما یزول عنه حکم الجلل، إذ لیس فیه شی ء موظف کما عرفت الکلام فی ذلک کله بما لا مزید علیه، فلاحظ و تأمل.

نعم فی المسالک هنا قد عد اللقلق من طیور الماء التی یرجع فیها إلی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المحرمه.

العلامات، و قد سألنا بعض من ادعى صيده فأخبر بوجود الثلاثه فيه، و لكن حكى لنا بعض الثقات عن العلامه الطباطبائى الفتوى بحرمته، و لعله لما قيل من أن صفيفه أكثر من دفيفه، فلا يجدى وجود الثلاثه فيه، لما عرفته سابقا، و اللّه العالم.

و على كل حال فلا خلاف فى أنه يحرم أكل الزنبور (الزنابير خ ل) الذى هو- مع كونه من المسوخ كما فى بعض النصوص (۱)

و ذو سم- من الخبائث ك الذباب و البق و السلابيح و الديدان حتى التى فى الفواكه منها، و إن تردد فيه بعض الناس، لكنه فى غير محله، نعم قد يتوقف فى كل ما كان حرمته من جهه الاستخباث مع فرض استهلاكه فى غيره، خصوصا إذا كان من الحيوان، باعتبار عدم ثبوت تذكيه شرعيه له من حيث الأكل على نحو السمك و الجراد، فإنه حينئذ يكون من الميته المحرمه نصا و إجماعا على وجه لا يرتفع بالاستهلاك الذى مرجعه إلى عدم التمييز لا إلى الاستحاله فتأمل جيدا.

بقى الكلام فى النعامه التى أظهر اللّه تعالى شأنه قدرته فيها، فركب صورتها من الطير و الجمل على وجه كالواسطه بينهما فى الشكل، و لذا كان المحكى عن الجمهور أنها خلق مستقل و وضع مبتدأ ليست فرعا لغيرها، لا كما عن بعضهم من أنها متولده بالأصل بين جمل و طائر، ضروره معلوميه خطائه، إذ اللقاح إنما يكون بين حيوانين متشاكلين، و البعير ليس من شكل الطير، و لا فى الطيور ما يتوهم مسافدته مع الجمل، كما أومئ إليه فى حديث

المفضل (۲) قال (عليه السلام): «فكر فى خلق

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۷.

۲- ۲ البحار- ج ۳ ص ۹۷ و ج ۶۴ ص ۵۸ الطبع الحديث.

الزرافه و اختلاف أعضائها و شبهها بأعضاء أصناف من الحيوان، فرأسها رأس فرس، و عنقها عنق جمل، و أظلافها أظلاف بقره، و جلدها جلد نمر، و زعم ناس من الجهال بالله عز و جل أن نتاجها من فحول شتى، قال: و سبب ذلك أن أصنافا من حيوان البر إذا وردت الماء تنزو على بعض السائمه و تنتج مثل هذا الشخص الذى هو كالملتقط من أصناف شتى و هذا جهل من قائله و قله معرفته بالبارى جل قدسه، و ليس كل صنف من الحيوان يلقح كل صنف، فلا الفرس يلقح الجمل، و لا الجمل يلقح البقر، و إنما يكون التلقيح من بعض الحيوان فى ما يشاكله و يقرب من خلقه كما يلقح الفرس الحمار فيخرج بينهما البغل، و يلقح الذئب الضبع فيخرج بينهما السبع، و ليس فى الذى يخرج من بينهما عضو من كل واحد منهما كما فى الزرافه التى فيها عضو من الفرس و عضو من الجمل و أظلاف من البقره، بل يكون كالمتوسط بينهما الممتزج منهما، كالذى نراه فى البغل، فإنك ترى رأسه و أذنيه و كفه و ذنبه و حوافره وسطا بين هذه الأعضاء من الفرس و الحمار، و نشجيه (۱) كالممتزج من صهيل الفرس و نهيق الحمار، و هذا دليل على أن الزرافه ليست من لقاح أصناف شتى، كما زعم الجاهلون بالله، بل هى خلق عجيب من خلق اللّه، للدلاله على قدرته التى لا يعجزها شى ء».

قلت: و كذلك النعامه، فإنها من بدائع الصنع و دلائل عدم انتهاء القدره، و مضاهاتها للطير و الجمل ليس لأنها فرع لهما و متكونه بينهما، و إلا لكان فى كل عضو منها شبه لكل منهما، و ليس الأمر فيها كذلك، فإن المرئى فيها خلافه.

نعم قيل: المشهور أنها من قسم الطيور، كما نص عليه من اللغويين

۱- ۱ و فى البحار: «و شحيجه».

الجوهری و صاحب القاموس، و من الأطباء نصیر الدین الکشی و داود الأنطاکی، و من الفقهاء الشیخ و علی بن بابویه فی کفارات الإحرام و ابن إدریس و العلامه و الشهیدان و ابن فهد و الصیمری و الکرکی فی مسأله موت الطیر فی البئر.

و ربما یؤیده أنها علی هیئه الطیور و صفاتها فی قائمتها و جناحها و ریشها و منقارها و بیضها، بل عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) النص علی أنها من الطیر فی خطبته التی ذکر فیها عجائب خلق الحیوان (۱)

.

لکن عن الدمیری أن المتکلمین علی أنها من الوحش، و لیست بطائر و إن کانت تبیض و لها جناح و ریش، إلا أنها لما لم تطر لم تکن طیرا، و لذا یجعلون الخفاش طائرا- و إن کان یحبل و یلد و له أذنان بارزتان و لا ریش له- لوجود الطیران له، و عن سلار و ابن سعید اختیار ذلک.

و ربما یؤیده قوله تعالی (۲) «وَ ما مِنْ دَابَّهٍ فِی الْأَرْضِ وَ لا طائِرٍ یَطِیرُ بِجَناحَیْهِ» و قوله تعالی (۳) «أَ وَ لَمْ یَرَوْا إِلَی الطَّیْرِ فَوْقَهُمْ صافَّاتٍ وَ یَقْبِضْنَ» و

قول الصادق (علیه السلام) (۴) و قد سئل عن الدجاج الحبشی: «لیس من الصید، إنما الطیر ما طار بین السماء و الأرض»

و قول الجواد (علیه السلام) (۵) و قد سأله یحیی بن أکثم عن صید المحرم:

«إن المحرم إذا قتل صیدا فی الحل و الصید من ذوات الطیر من کبارها فعلیه شاه، و إذا أصابه فی الحرم فعلیه الجزاء مضاعفا- إلی أن قال-:

۱- ۱ نهج البلاغه: الخطبه ۱۸۳ «ص ۷۳۱ ط إیران».

۲- ۲ سوره الأنعام: ۶- الآیه ۳۸.

۳- ۳ سوره الملک: ۶۷- الآیه ۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۲ من کتاب الحج.

و إذا كان من الوحوش فعليه فى حمار الوحش بدنه، و كذلك فى النعامه»

و فى طريق آخر (۱)

«إن كان حمار وحش فبقره، و إن كان نعامه فبدنه»

مضافا إلى عظم جثتها و ارتفاعها عن جثه الطيور.

لكن قد يقال: إن الآيتين محمولتان على الغالب، و المراد من الروايه الأولى حصر ما يمتنع من الطير بطيرانه، كما يدل عليه

قوله (عليه السلام): «ليس من الصيد»

بل عن الكافى «إنما الصيد» بدل قوله: «إنما الطير» و من الثانيه إلحاق النعامه بالوحش من حيث إنها صيد، فان امتناعها بالعدو كالوحوش دون الطيران، لعدم استقلالها به، و لا ينافى ذلك كونها طيرا فان الدجاج من الطيور قطعا، و لا يستقل بالطيران، و عظم جثتها و ارتفاعها لا ينافى كونها طيرا، فان من الطيور ما هو أعظم منها و أرفع كالرخ الذى هو طائر هندى يأوى جبال سرانديب، و منه- كما قيل- ما هو أعظم من البعير، و ربما قصد المركب و أغرقه، و بيضه كالقبه العظيمه.

و كيف كان فهى حلال وفاقا لظاهر المبسوط أو صريحه، بل قد يستفاد منه الاتفاق على ذلك باعتبار دعواه فيه عدم الخلاف فى وجوب الجزاء على المحرم بصيده الحيوان المأكول الوحشى، و نص على عدم الجزاء فى غيره من المأكول الانسى و المحرم الوحشى، ثم قال: «الصيد على ضربين: أحدهما له مثل كالنعام و حمار الوحش و الغزال، و هو مضمون بمثله من البدنه و البقره و الشاه» ثم ذكر الضرب الثانى و هو ما لا مثل له، و بين حكمه.

و مقتضى التدبر فى كلامه أن النعامه من جنس المأكول، لأن لها جزاء إجماعا، و قد عرفت نفيه الخلاف عن الجزاء للمحلل الوحشى دون غيره، فتكون النعامه محلله إجماعا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب كفارات الصيد- الحديث ۱ من كتاب الحج.

ثم ذكر حكم البيوض التى لها مقدر منصوص، و هى بيض النعام و بيض القطا و بيض القبج، و بين مقدراتها الشرعيه، ثم قال: «إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه كان عليه قيمته» و هو واضح الدلاله على حل النعام و كونه من جنس الطيور.

و ظاهر النافع و صريح سلار و يحيى بن سعيد- و إن كان ظاهرهما أو صريحهما- كونها من الوحوش لا الطيور، بل حلها ظاهر كل من جعل المحرم على المحرم صيد الحيوان المحلل الممتنع بالأصاله و خصوص الأسد و الثعلب و الأرنب و الضب و القنفذ و اليربوع و بعض الأفراد الخاصه من المحرم كالشهيد فى الدروس و الروضه و المسالك، ضروره حرمه صيدها على المحرم إجماعا، كضروره عدم ذكرها فى الأفراد المحرمه التى نصوا عليها، فليست هى إلا من المأكول، بل هو بملاحظه ما ذكرناه من الإجماع على حرمه صيدها على المحرم ظاهر السيورى فى التنقيح و الكنز و الخراسانى فى الكفايه و الفاضل الأصبهانى فى شرح القواعد.

بل قد يستفاد من التأمل فى كلماتهم المفروغيه من كون النعامه من المأكول، و لعله كذلك، إذ لم نعرف مخالفا فى ذلك إلا الصدوق فى الفقيه حيث قال: «و لا يجوز أكل شى ء من المسوخ- و عد النعامه منها-» مع أنه فى الخصال ذكر من الأخبار (۱)

ما يستفاد منه حصرها فى الثلاثه عشر، و ليست النعامه منه، و كذا فى المجالس، بل استقصى فى العلل فى الباب الذى عقده لذكر علل المسوخ و بيان أصنافها الروايات الوارده فى ذلك (۲)

و لا ذكر للنعامه فى شى ء منها، فخلافه إما مرتفع لاضطرابه فى مبنى الحكم أو غير قادح فى تحصيل الإجماع، خصوصا بعد ملاحظه إطباق المتأخرين عنه على الحل من غير إشاره من أحد منهم إلى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۲ و ۱۳ و ۱۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۲ و ۱۳ و ۱۴.

خلافه فی الفقیه الذی هو بین أیدیهم، حتی فی مثل الخلاف و المختلف المعدین لأمثال ذلک.

علی أنه لو کان حل النعامه من خصائص العامه لعرف تحریمها فی المذهب، کما علم تحریم الضب و الأرنب و غیرهما مما اختصوا به، فإن أحکام المطاعم و المشارب متمیزه عن غیرها بظهور الخلاف و الوفاق، لظهور السیره فیها بالتناول و الاجتناب، بل الحیوان بخصوصه متمیز من بینها باستمرار العاده علی التوقی عما یحرم منه، حتی أن أجری الناس علی المعاصی و ارتکاب المناهی لا یجترئ علی أکل الحیوان المحرم، بل ربما تورع عن المشتبه حتی یتبین له الحل.

مؤیدا ذلک کله بعمل المسلمین و تظاهرهم فی سائر الأعصار و الأمصار علی أکلها و أکل بیضها من غیر احتیاط و لا تناکر، بل لیست هی عندهم إلا کالغزلان و نحوها من الصیود المحلله، بل بیض النعام لا یزال یباع و یشتری فی سوق المسلمین، و یوهب و یهدی بمرئی من العلماء و الصلحاء و أهل الورع و التقوی من دون نکیر و لا- أمر باحتیاط و لا وسوسه، بل هی سیره مستمره معلومه بدلاله الطارف علی التالد و نقل الولد عن الوالد و حکایه الخلف فعل السلف حتی تتصل بزمان صاحب الشرع علی وجه یعلم کون الحکم منه بالقول أو الفعل أو التقریر، فکان ذلک إجماعا محصلا من السیره المزبوره فضلا عن تحصیله من المفروغیه التی ذکرناها بین الأصحاب، خصوصا مع ملاحظه نصهم علی الحیوان المحرم، و المفروض تناول الناس للنعامه و بیضها فی أزمنتهم، و لم یذکر أحد فیها شبهه أو احتمالا، و ذلک إن لم یستفد منه الضروره فلا ریب فی حصول الیقین منه بکونها من قسم الحلال، کما هو واضح.

کل ذلک مضافا إلی ما قیل من أصاله الحل و الإباحه المستفاده من

العقل و الکتاب العزیز، کقوله (۱) «خَلَقَ لَکُمْ» و غیره، و السنه ک

قوله (علیه السلام) (۲): «کل شی ء مطلق حتی یرد فیه نهی»

و غیره، و إن کان قد یناقش بعدم جریانه فی مثل الحیوان المعتبر فی حله التذکیه التی مقتضـی الأصل عدمها فی المشکوک فی قابلیته لها.

و من تنـاول مـا دل علی حـل الطیبـات و حرمه الخبـائث فی الکتـاب العزیز (۳) لهـا، لأنهـا من الأطعمه التی تسـتطیبها الأنفس و تسـتلذها من غیر فرق بین الحاضـر و الباد و المعـدم و ذی الیسار و العجمی و العربی، و إن کان قد یناقش بأنه لا یتم فی الحیوان أیضـا بعـد مـا عرفت من اسـتفاده اعتبـار التـذکیه فی حله من قـوله (۴) «إِلَّا مـا ذَکَّیْتُمْ» و غیره متممـا بأصـاله عـدم حصولهـا فی المشکوک فی قابلیته شرعا لها.

نعم قد یستدل لحلها بقوله تعالی (۵) «لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» و قوله عز من قائل (۶) «وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» و قوله عز و جل (۷) «غَیْرَ مُحِلِّی الصَّیْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» لأن النعامه من جمله الصید المحرم علی المحرم إجماعا و نصوصا مستفیضه أو متواتره (۸).

بل لعل قوله تعالی (۹):

۱- ۱ سوره البقره: ۲- الآیه ۲۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب صفات القاضی- الحدیث ۶۰ من کتاب القضاء.

۳- ۳ سوره الأعراف: ۷- الآیه ۱۵۷.

۴- ۴ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۵- ۵ سوره المائده: ۵- الآیه ۹۵.

۶- ۶ سوره المائده: ۵- الآیه ۹۶.

۷- ۷ سوره المائده: ۵- الآیه ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب کفارات الصید من کتاب الحج.

۹- ۹ سوره المائده: ۵- الآیه ۹۵.

«وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ» دال علیه باعتبار ظهوره فی أن لکل من النعم مثلا من الصید، و لا مماثل للإبل غیر النعام.

و المراد بالصید المحرم علی المحرم خصوص الحیوان المحلل، کما هو أحد القولین فی المسأله، بل عن ظاهر السیوری الإجماع علیه، بل لعله المتبادر من الصید، لأنه الغایه القصوی منه، و لظهور قوله تعالی (۱):

«فَکُلُوا مِمَّا أَمْسَکْنَ عَلَیْکُمْ» فیه، بل إطلاق الأخبار الکثیره (۲)

جواز الأکل من الصید من غیر تقیید بالمحلل دال علیه أیضا، ضروره ظهور ترک التقیید فیها علی کثرتها فی عدم دخول المحرم فی إطلاق الصید، و کذا الروایات الوارده فی اضطرار المحرم إلی الصید أو

المیته (۳) المتضمن أکثرها أنه «یأکل من الصید و یفدی و لا یأکل من المیته»

و الظاهر من الآیات المزبوره حل الصید لو لا الإحرام، فیترکب قیاس علی هیئه الشکل الأول، و هو النعامه صید محرم علی المحرم، و کل صید محرم علی المحرم فهو حلال، فالنعام حلال.

و لا ینافی ذلک ثبوت الکفاره لبعض الأفراد المحرمه بدلیل مخصوص، و لذا لم یعم کل حیوان محرم، و إطلاق الصید فی بعض کلام العرب لاستحلالهم جمیع الأفراد قبل ورود المنع، بل قد یدل قوله تعالی (۴):

«وَ حُرِّمَ عَلَیْکُمْ صَیْدُ الْبَرِّ ما دُمْتُمْ حُرُماً» من وجه آخر، و هو أن الصید فیه بمعنی المصید نحو قوله تعالی (۵) «لا تَقْتُلُوا الصَّیْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ» و قوله تعالی (۶) «لَیَبْلُوَنَّکُمُ اللَّهُ بِشَیْ‌ءٍ مِنَ الصَّیْدِ تَنالُهُ أَیْدِیکُمْ وَ رِماحُکُمْ» و من هنا احتج به الأصحاب علی تحریم ما اصطاده المحل علی المحرم، بل

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲ و ۳ و ۴ و غیرها- من أبواب الصید من کتاب الصید و الذباحه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب کفارات الصید من کتاب الحج.

۴- ۴ سوره المائده: ۵- الآیه ۹۶.

۵- ۵ سوره المائده: ۵- الآیه ۹۵.

۶- ۶ سوره المائده: ۵- الآیه ۹۴.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (۱)

و ابن عباس (۲)

الاحتجاج به على من خالف فى ذلك من الصحابه.

و على هذا فمعنى تحريم الصيد فى الآيه تحريم أكله، و تخصيصه بحاله الإحرام يدل على جواز أكل المحل منه، و اللازم منه حل النعامه للمحل، لدخولها فى الصيد المحرم على المحرم، و تبعيه المفهوم للمنطوق فى العموم و الخصوص، بل لعل قوله تعالى (۳) «وَ إِذا حَلَلْتُمْ فَاصْطادُوا» دال على المطلوب أيضا، ضروره ظهوره فى أنه يباح للمحل كل صيد حرم على المحرم، و النعام مما حرم على المحرم، فيحل للمحل. و المراد من إباحه الصيد للمحل إباحته له و لو للأكل الذى هو الغايه القصوى منه، فلا أقل من دخوله فى الإطلاق، و الحمل على مجرد إبطال الامتناع فى غايه البعد بل إن اشترطنا فى تحريم الصيد على المحرم كونه محللا أو قلنا بتحريم قتل الحيوان لغير الوجه المأذون فيه شرعا اتضحت الدلاله.

بل قد يدل على المطلوب قوله تعالى (۴) «وَ عَلَى الَّذِينَ هادُوا حَرَّمْنا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ- إلى قوله- ذلِكَ جَزَيْناهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَ إِنَّا لَصادِقُونَ» بناء على أن المراد من ذى الظفر كل ما ليس بمنفرج الأصابع، كالإبل و النعام و البط، كما فى كنز العرفان، بل قيل: إنه المشهور بين قدماء المفسرين، بل حكاه فى مجمع البيان و الدر المنثور عن ابن عباس و سعيد ابن جبير و قتاده و مجاهد و السدى و ابن جريح، و على ظهور التخصيص باليهود الحل لغيرهم، و إلا لم يكن لذكرهم فائده، كما اعترف به فى الكنز

۱- ۱ تفسير الدر المنثور- ج ۲ ص ۳۳۲.

۲- ۲ تفسير الدر المنثور- ج ۲ ص ۳۳۲.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآيه ۲.

۴- ۴ سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۴۶.

أیضا، و یشعر به قوله «ذلِکَ جَزَیْناهُمْ بِبَغْیِهِمْ» بل و قوله (۱):

«فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هادُوا حَرَّمْنا عَلَیْهِمْ طَیِّباتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ».

و حینئذ تتم الدلاله علی المطلوب الذی یدل علیه أیضا- بناء علی أن النعامه من الوحوش- عموم

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر علی بن أبی شعبه المروی عن تحف العقول (۲): «و أما ما یحل أکله من لحوم الحیوان فلحم البقر و الغنم و الإبل، و من لحوم الوحش کل ما لیس له ناب و لا مخلب»

و نحوه المروی عن دعائم الإسلام (۳).

بل و عموم ما دل (۴) علی حل الحیوان مطلقا عدا ما استثنی فی الکتاب (۵) خرج من ذلک السباع و الحشار و المسوخ، و النعامه لیست من الأولیین قطعا، و لا من الثالث علی الأصح کما عرفت.

و بناء علی أنها من الطیور یدل علی حلها جمیع ما دل علی حل ما دف منها و حرمه ما صف (۶)

لمعلومیه کونها من ذوات الدفیف، بل لا صفیف فیها آنا من الآنات، و لا ینافی ذلک عدم استقلالها بالطیران، ضروره صدق الدفیف الذی هو الضرب بالجناحین علی الدفتین و فی

خبر جمیل (۷)عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) المروی عن جامع البزنطی «أنه سأل عن الدجاج السندی أ یخرج من الحرم؟ قال: نعم،

۱- ۱ سوره النساء: ۴- الآیه ۱۶۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱ عن الحسن بن علی بن شعبه الذی هو صاحب کتاب تحف العقول.

۳- ۳ المستدرک- الباب- ۳۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۴- ۴ سوره المائده: ۵- الآیه ۱.

۵- ۵ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۳ من کتاب الحج.

إنها لا تستقل بالطيران، إنها تدف دفيفا».

على أن النصوص ظاهره فى عدم خلو الطير عن الصفيف أو الدفيف و لا ريب فى أن النعامه بناء على أنها منه من ذات الدفيف، كما أنه لا ريب فى حلها بملاحظه ما ذكرناه فى علامات الحل و الحرمه للطير، فلاحظ و تأمل.

كل ذلك مضافا إلى ما روى فى النعامه بالخصوص من طرق العامه و الخاصه، فمن الأول ما رواه

المجلسى فى البحار نقلا عن مسند أحمد و أبى يعلى عن عبد اللّٰه بن الحارث بن نوفل الهاشمى (۱) قال: «إنه اصطاد أهل الماء حجلا فطبخوه و قدموا به إلى عثمان و أصحابه فأمسكوا، فقال رجل: إن عليا يكره هذا، فبعث إلى على (عليه السلام) فجاء و هو غضبان، فقال له: إنك لكثير الخلاف علينا، فقال (عليه السلام):

أذكر اللّٰه رجلا شهد النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) أتى بعجز حمار وحشى و هو محرم، فقال: إنا قوم محرمون فأطعموه أهل الحل؟ فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابه، ثم قال: أذكر اللّٰه رجلا شهد النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) أتى بخمس بيضات من بيض النعامه فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل؟ فشهد اثنا عشر رجلا من الصحابه، فقام عثمان و دخل فسطاطه و ترك الطعام على أهل الماء»

و هو دال صريحا على حل بيض النعام، و قد عرفت سابقا تلازم حل البيض و حل اللحم.

و لا يقدح وروده من طريق الجمهور بعد مطابقته لظاهر الكتاب و فتوى الأصحاب و ارتفاع التهمه لهم فى ذلك، خصوصا بعد تضمنه منقبه على (عليه السلام) و مثلبه عدوه، و كونه حجه عليهم فيما خالفوه

۱- ۱ البحار- ج ۹۹ ص ۱۶۰ و مسند أحمد ج ۱ ص ۱۰۰ و المجلسى نقله عن المناقب لابن شهرآشوب و هو ينقل عن أحمد و أبى يعلى.

من جواز أكل المحرم ما يصطاده المحل، و فيه تكذيب لما صححوه عن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) من أكل الصيد و هو محرم (۱)

و ما كان مثل ذلك يجوز الاستشهاد به.

و منها ما رواه

ابن شهرآشوب فى المناقب عن أبى قاسم الكوفى و القاضى نعمان فى كتابيهما عن عمر بن حماد بإسناده عن عباده بن الصامت (۲) قال: «قدم قوم من الشام حجاجا فأصابوا أدحى نعامه- أى مبيضها- فيه خمس بيضات و هم محرمون، فشووهن و أكلوهن، ثم قالوا: ما أرانا إلا و قد أخطأنا، و أصبنا الصيد و نحن محرمون، فأتوا المدينه و قصوا على عمر القصه، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه، فسألوا جماعه من الصحابه فاختلفوا فى الحكم فى ذلك، فقال عمر: إذا اختلفتم فهاهنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا فى شى ء بالرجوع إليه، فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأه يقال لها: عطيه، فاستعار منها أتانا، فركبها و انطلق بالقوم معه حتى أتوا إلى على (عليه السلام) و هو بينبع، فخرج اليه على (عليه السلام) فتلقاه، فقال: هلا أرسلت إلينا فنأتيك؟ فقال عمر: الحاكم يؤتى إليه فى بيته، فقص عليه القوم، فقال على (عليه السلام) لعمر: مرهم فليعمدوا إلى خمس قلائص من الإبل، فليطرقوها للفحل، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء عما أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن إن الناقه قد تجهض، فقال على (عليه السلام): و كذلك البيضه قد تمرق، فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسألك».

۱- ۱ سنن البيهقى- ج ۵ ص ۱۸۸.

۲- ۲ البحار- ج ۹۹ ص ۱۵۹.

و من الثانی

صحیح أبی عبیده الحذاء (۱) عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألته عن رجل محل اشتری لرجل محرم بیض نعامه فأكله المحرم، قال: علی الذی اشتراه للمحرم فداء، و علی المحرم فداء، قلت: و ما علیهما؟ قال: علی المحل جزاء قیمه البیض لكل بیضه درهم، و علی المحرم جزاء، لكل بیضه شاه».

و صحیح عبد اللَّه الأعرج (۲)

«سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن بیضه نعامه أكلت فی الحرم، قال: تصدق بثمنها».

و الصحیح عن ابن رئاب عن أبان بن تغلب (۳) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «فی قوم حاج محرمین أصابوا أفراخ نعام، فأكلوا جمیعا قال: علیهم مكان كل فرخ أكلوه بدنه یشتركون فیها جمیعا، فیشترونها علی عدد الفراخ و علی عدد الرجال».

و عن الشیخ روایته فی التهذیب مسندا عن أبی جمیله و ابن رئاب (۴) و زاد «قلت: فان منهم من لا یقدر علی شی ء، قال: یقوم بحساب ما یصیبه من البدن، و یصوم لكل بدنه ثمانیه عشر یوما».

و التقریب فی مجموع الأخبار أنها داله علی معلومیه حل النعام فی الصدر الأول و فی زمان الأئمه (علیهم السلام) و أن بیضها كان فی عصر النبی (صلی اللَّه علیه و آله) یهدی و یؤكل من غیر نكیر، و أن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) إنما رده لمكان الإحرام لا للتحریم، و لو كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب كفارات الصید- الحدیث ۵ من كتاب الحج.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب كفارات الصید- الحدیث ۶ من كتاب الحج عن سعید بن عبد اللَّه الأعرج.
۳- ۳ أشار إلیه فی الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب كفارات الصید- الحدیث ۴ من كتاب الحج و ذكره فی الفقیه ج ۲ ص ۲۳۶ الرقم ۱۱۲۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب كفارات الصید- الحدیث ۴ من كتاب الحج.

فی أصل الشرع حراما لبینه النبی و الأئمه (صلوات اللّه علیهم) فی مقام الحاجه إلی البیان، بل

قوله (علیه السلام) فی أحد الصحیحین (۱): «قیمه» و فی الآخر (۲): «ثمن»

واضح الـدلاله علی تعـارف بیعه و تقویمه، إذ المحرم لا ثمن له، و بالجمله لا یکاد ینکر ظهور النصوص المزبوره فی المفروغیه من ذلک، و فی معلومیه حل النعام و بیضه عندهم کما هو واضح.

کـل ذلـک مع ضـعف دلیـل التحریم، کضـعف القول به، إذ لیس هو إلا ذکر الصـدوق لها من المسوخ، و هی محرمه إجماعا و نصوصا (۳)

و کون النعامه من الطیور المنوط حلها بعلامات الدفیف و الحوصله و القانصه و الصیصیه، و الأربعه مفقوده فی النعامه، أما الأول فلاختصـاصه بالمسـتقل بـالطیران، و هی لاـ تسـتقل به، و أما الثلاثه فبالمشاهـده و النقل، و معلومیه التلازم بین البیض و اللحم، و بیضها حرام، لتساوی طرفیه بشهاده الحس فیحرم لحمه أیضا.

و الجمیع کما تری، ضروره فساد توهم المسخ فیها بعد ثبوت الحل بما ذکرناه من الأدله التی تقصر هذه عن مقاومتها من وجوه، علی أن العلامات المزبوره للمشـتبه من الطیر و البیض دون النعامه التی هی- بعـد تسـلیم کونها طیرا علی وجه یندرج فی إطلاقه فی (۴) نصوص العلامات (۵)

-

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۵ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۶ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴ هکذا فی النسخه المخطوطه المبیضه، لکن الموجود فی النسخه المخطوطه بقلم المصنف قده «ما فی» و هو الصحیح.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۸ و ۱۹- من أبواب الأطعمه المحرمه.

من معلوم الحکم لحما و بیضا بالأدله السابقه.

کما أن عـد الصـدوق لها من المسوخ- بعـد أن لم یسـنده إلی حجه تقطع العذر- لا ینبغی أن یصـغی إلیه، و احتمال کون ذلک من ذیل ما رواه من خبر محمد بن مسلم عن أبی جعفر (علیه السلام) (۱)

فی غایه البعد خصوصا بعد أن کان مرویا فی الکافی (۲)

و التهذیب (۳)

من دون هذه الزیاده التی لا یخفی علی العارف بأسالیب الکلام کونها من کلام الصدوق، و دعوی أنه ما أخذ ذلک إلا من خبر وصـل إلیه- إذ هی لیست مسأله اجتهادیه- کما تری، فان مجرد ذلک لا یسوغ لنا التعویل علیه علی وجه نحرم به ما قامت الأدله علی حله، ضروره کونه بعد التسلیم یمکن أن یکون خبرا لا نقول بحجیته، علی أن خلو نصوص المسوخ (۴)

- المشـتمله علی تفصیلها و عللهـا بـل ظهورهـا فی حصـرها بغیرهـا حتی مـا رواه الصـدوق نفسه فیها فی الخصال و المجالس و العلل- أوضح شاهد علی وهمه فی ذلک أو علی تصحیف البغاقه بالمعجمتین بینهما ألف و کأنها البوم، أو علی غیر ذلک.

و بالجمله کان تطویل الکلام أزید من ذلک فی حکمها من اللغو الذی أمرنا بالإعراض (عنه ظ) و إنما وقع ما وقع منا لما حکی عن بعض من قارب عصرنا من الفتوی بالحرمه، و اللَّه الموفق و الهادی.

و کیف کان فقد ظهر لک مما ذکرنا هنا و سابقا أن بیض

۱- ۱ راجع الفقیه ج ۳ ص ۲۱۳ الرقم ۹۸۸.

۲- ۲ لم یتعرض الکلینی قده فی الکافی لهذا الخبر، و انما الراوی له فقط الصدوق و الشـیخ «قدس سـرهما» راجع الوافی المجلد ۳ «الجزء ۱۱ ص ۱۰».

۳- ۳ راجع التهذیب ج ۹ ص ۴۱ الرقم ۱۷۴ و الاستبصار ج ۴ ص ۷۴ الرقم ۲۷۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه.

ما یؤکل لحمه حلال، و کذا بیض ما یحرم حرام بلا خلاف أجده، بل عن ظاهر المختلف و صریح الغنیه الإجماع علیه، و فی کشف اللثام الاتفاق علیه، و لعله کذلک مضافا إلی الخبرین (۱)

المتقدمین فی بیض السمک الدالین علی التبعیه المزبوره التی یشهد لها مع ذلک أیضا

خبر أبی الخطاب (۲)

«سألت أبا عبد اللّٰه (علیه السلام) عن رجل یدخل الأجمه فیجد فیها بیضا مختلفا لا یدری بیض ما هو؟ أبیض ما یکره من الطیر أو یستحب؟ فقال (علیه السلام): إن فیه علما لا یخفی، أنظر إلی کل بیضه تعرف رأسها من أسفلها فکل، و ما سوی ذلک فدعه».

و خبر أبی یعفور(۳)

«قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): إنی أکون فی الآجام فیختلف علی البیض، فما آکل منه؟ فقال: کل منه ما اختلف طرفاه»

باعتبار تقریر الامام (علیه السلام) السائل علی ما عنده من کلیه التبعیه المزبوره.

بل قد یقال: إن التبعیه المزبوره هی مقتضی الأصل، لکون البیض کالجزء منه، خصوصا بعد استقراء ما ورد (۴)

من ذلک بالخصوص فی مثل الغراب و الطاوس و الدجاج و غیرها، بل لعل منها ما هو ظاهر فی التبعیه المزبوره، هذا کله فی المعلوم.

و أما مع الاشتباه ف یؤکل ما اختلف طرفاه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷ و الباب- ۴۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲ راجع ص ۲۶۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶ عن ابن أبی یعفور.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵ و الباب- ۷- منها- الحدیث ۵ و الباب- ۲۰- منها- الحدیث ۲ و ۵ و الباب- ۲۷- منها- الحدیث ۷.

لا ما اتفق بلا خلاف، بل فی ظاهر کشف اللثام و عن صریح الغنیه الإجماع علیه، بل هو محقق، للخبرین (۱)

المزبورین و

خبر مسعده (۲)

«سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: کل من البیض ما لم یستو رأساه، و قال: ما کان من بیض طیر الماء مثل بیض الدجاج و علی خلقته أحد رأسیه مفرطح و إلا فلا تأکل»

و المفرطح: العریض.

و خبر عبد اللّه بن سنان(۳) عنه (علیه السلام) أیضا «عن بیض طیر الماء، فقال: ما کان منه مثل بیض الدجاج یعنی علی خلقته فکل».

و صحیح محمد بن مسلم (۴) عن أحدهما (علیهما السلام) «إذا دخلت أجمه فوجدت بیضا فلا تأکل منه إلا ما اختلف طرفاه فکل».

و لا یخفی بعد التدبر فی جمیع هذه أن المراد من الإطلاق أو العموم فی بعضها خصوص المشتبه الذی هو مورد جمله منها صریحا أو ظاهرا، بل لعل ما دل علی الکلیه المزبوره کالخبرین المتقدمین فی السمک خاص فی المعلوم، فیحکم علی الإطلاق المزبور الشامل له و للمشتبه.

و فی الریاض «و إطلاقها أو عمومها و إن شمل البیض الغیر المشتبه أیضا إلا أن ورود أکثرها فیه مع الإجماع علی اختصاص الضابط هنا به اقتضی حل بیض ما یؤکل لحمه مطلقا و لو استوی طرفاه، و حرمه بیض ما لا یؤکل لحمه کذلک و إن اختلف طرفاه، عملا بعموم ما دل علی التبعیه، هذا مع اعتضاد الحکم بالحل فی الأول مطلقا بعموم ما دل علی الإباحه من الکتاب (۵) و السنه (۶) و الحکم فیه فی صوره اختلاف الطرفین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳ و ۶.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ و لیس فی ذیل الحدیث «فکل» کما فی الکافی ج ۶ ص ۲۴۸ و التهذیب ج ۹ ص ۱۵.
۵- ۵ راجع الآیات المتقدمه فی ص ۲۳۷.
۶- ۶ المتقدمه فی ص ۲۳۷.

و الحكم بالحرمه فى الثانى فى صوره تساويهما باتفاق نصوص الضابطين على الحل فى الأول و الحرمه فى الثانى».

قلت: لا يخفى عليك ما فيه، هذا كله على تقدير انفكاك الضابطين و إمكان تعارضهما، كما لعله المشاهد فى مثل بيض النعام، و أما على تقدير التلازم بينهما كما هو ظاهر الخبر الأول فلا إشكال أصلا، و اللّه العالم.

و كيف كان فلا خلاف و لا إشكال فى أن المجثمه حرام، و هى التى تجعل غرضا و ترمى بالنشاب حتى تموت ضروره كونها ميته حينئذ و كذا المصبوره و هى التى تجرح و تحبس حتى تموت.

[القسم الرابع فى الجامدات]

اشاره

القسم الرابع فى الجامدات أى غير الحيوان الحى و إن كان مائعا كالخمر و لا حصر للمحلل منها الذى هو مقتضى أصاله الحل فلنضبط المحرم حتى يكون ما عداه محللا. و كأنه أشار بذلك إلى الفرق بين الحيوان و الجامد بعدم جريان الأصل المزبور فيه، لأصاله عدم التذكيه و غيرها، بل و مع قطع النظر عن ذلك، فان ضوابط الحل و الحرمه فيه على وجه لا يحتاج فيه إلى الأصل المزبور، من غير فرق بين الحيوان البرى و المائى و الوحشى و الانسى و الطير و غيره، كما عرفت الكلام فيه مفصلا.

لكن فى المسالك «التحقيق أن هذا كله لا يفيد الحصر، بل هو

الغـالب، و لهـذا أسـلفنا فى أول البـاب أن مـا يوجـد من الأشـياء التى لاـ نص للشـارع فيها سواء كانت حيوانا أم غيره يحكم فيها بالحل، حيث تكون مستطابه، لآيه (۱) «أُحِلَّ لَکُمُ الطَّیِّباتُ» إلا أن الحيوان مضبوط فى الجمله زياده على غيره».

و فيه مـا لاـ يخفى بعـد الإحاطه بما ذكرناه سابقا من وجود الضوابط فى الحيوان على وجه لا يخرج منها الحلال و الحرام منه فى البهائم الإنسيه و الوحشـيه و البريه و البحريه و الطيور، إذ البحر يحرم كل حيوان فيه عدا السمك، و هو عدا ذو الفلس، و البهائم الإنسـيه يحل منها الأنعام و الحموله و يحرم من الوحشيه السباع، بل كل ذى ناب و المسوخ و الحشرات و ذوات السموم، و يحل منها الخمسه أو الستـه و مسـمى الانسـى منها حتى الحموله و غير ذى الناب، و ليس أحـد أفراد النوع المحرم، و أما الطيور فيحرم منها ذو المخلب و ما كان صفيفه أكثر من دفيفه و الممسوخ و فاقد العلامات الثلاثه و ما نص عليه بالخصوص كالغراب، و يحل منه ما كان دفيفه أكثر أو مساويا و ما كان فيه إحدى العلامات الثلاثه مع عدم معارضه شـى ء مما يقتضـى التحريم، فلم يبق منها شى ء يحتاج فيه إلى الأصل، كما لا يخفى على من أحكم ما قدمناه، و اللَّه العالم.

و كيف كان ف قد سلف منه أى المحرم شطر فى كتاب المكاسب(۲)

[الأنواع الخمسه للمحرم منها]

[النوع الأول الميتات]

و نذكر هنا خمسه أنواع:ا

لأول الميتات المقابله للمذكاه من ذى النفس و غيره و هى محرمه إجماعا بقسميه و كتابا (۳) و سنه (۴)

و خصوصا ما لا يقبل التذكيه منه لنجاسه و غيرها.

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآيه ۴.

۲- ۲ راجع ج ۲۲ ص ۸- ۲۴.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه.

نعم قـد يحل من طاهر العين منها حال حياته ما لا تحله الحياه، فلا يصـدق عليه الموت المفروض كونه السـبب فی التحريم و هو الصوف و الشـعر و الوبر و الريش، و هـل يعتبر فيهـا الجز؟ الوجه أنهـا إن جزت فهی طاهره بلا إشـكال و لا خلاف و إن اسـتلت غسل منها موضع الاتصال، و قيل: لا يحل منها ما يقلع، و الأول أشـبه، و القرن و الظلف و السن و البيض إذا اكتسى القشر الأعلى و الانفحه.

و فی اللبن روايتان (۱) إحداهما الحل، و هی أصـحهما طريقا، و الأشبه عند المصنف التحريم، لنجاسته بملاقاه الميت كما قدمنا الكلام فی ذلک كله مفصـلا فی كتاب الطهاره (۲)، فلاحـظ و تأمـل. و إن كـان هو من حيث الطهاره و النجاسه إلا أن لازمهما الحـل و الحرمه، و لعله ظاهر المصـنف و غيره ممن اسـتثناها من حرمه أكل الميته هنا، بل هو مقتضـى الأصول، من غير فرق بين الصوف و الشعر و العظم و غيرها حتى الانفحه، و ما تسمعه فی بعض النصوص (۳)

من عد العظم فی محرمات الذبيحه لم نجد عاملا به من كبراء الأصحاب، و اللّه العالم.

و إذا اختلط الـذكی بالميت وجب الامتناع من أكل ه مع الحصـر حتى يعلم الـذكی بعينه بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصا مع الامتزاج، لقاعده المقدمه المؤيده

بالنبوی (۴)

«ما اجتمع الحلال و الحرام إلا و غلب الحرام الحلال»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ راجع ج ۵ ص ۳۱۱- ۳۳۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۱.

۴- ۴ المستدرک- الباب- ۴- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۵ من كتاب التجاره.

و غیره مما تضمن الاجتناب عن مثله (۱)

و استعمال القرعه (۲)

و نحوها.

خلافا للمقدس الأردبیلی و بعض من تبعه فجوزه، لدعوی الأصل الممنوعه، کما قررناه فی محله، و ل

قول الصادق (علیه السلام) فی صحیح ابن سنان (۳): «کل شـی ء یکون فیه حلال و حرام فهو لک حلال حتی تعرف الحرام منه بعینه فتدعه».

و صحیح ضریس الکناسی (۴) سأل أبا جعفر (علیه السـلام) «عن السمن و الجبن نجده فی أرض المشرکین بالروم فآکله؟ فقال: أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأکله، و أما ما لم تعلم فکله حتی تعلم أنه حرام»

المحمولین- خصوصـا الأـخیر منهمـا الـذی یمکن أن یکون شاهـدا للأـول- علی غیر المحصور، و إلا لکان مقتضاه حل الجمیع لشخص واحد، و هو مقتض لارتفاع حکم المیته حینئذ مع الاشتباه بغیرها، و هو معلوم العدم، بل ما تسمعه من نصوص المنع عن بیعه إلا علی مستحل المیته (۵)

شاهد علی ما قلناه.

و کیف کان ف هل یباع ممن یستحل المیته؟ قیل و القائل الشیخ فی محکی النهایه و ابن حمزه فیما حکی عنه نعم ل

صحیح الحلبی (۶)

«سمعت أبا عبد اللّه (علیه السلام) یقول: إذا اختلط الذکی و المیته باعه ممن یستحل المیته و أکل ثمنه»

و حسنه عنه (علیه السلام) أیضا (۷) أنه «سئل عن رجل کانت له غنم و بقر فکان یدرک المذکی

۱- ۱ البحار- ج ۶۵ ص ۱۴۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ و ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۱ من کتاب التجاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٣۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ٢.

منها، فيعزله و يعزل الميته، ثم إن الميت و المذكى اختلطا كيف يصنع به؟

قال: يبيعه ممن يستحل الميته، فإنه لا بأس به».

و مال إليه المصنف فى الجمله حيث قال و ربما كان حسنا إن قصد بيع المذكى حسب و كأنه لاحظ الجواب بذلك عما ذكره ابن إدريس و غيره من المنع، لما عرفت من حرمه الانتفاع بالميته بالبيع و غيره، لأن اللّٰه إذا حرم شيئا حرم ثمنه.

و لكن قد يشكل بما فى المسالك من أنه مع عدم التميز يكون المبيع مجهولا و لا يمكن إقباضه، فلا يصح بيعه منفردا، و بأنه قد يأخذ أكثر من ثمن المذكى إذا باع الاثنين ظاهرا، و بأنه يقصد بيع الواحد و المشترى أكثر، و بأنه لو كان مع قصد ذلك يصح البيع لصح بيعه لغير المستحل، و بأن المستحل مشارك لغير المستحل فى الحكم الذى هو عدم جواز الانتفاع المقتضى لعدم صحه البيع من غير المستحل، لأن الأصح مخاطبه الكافر بالفروع.

و لعله لذا قال فى المختلف تخلصا من ذلك: «إنه ليس بيعا، بل استنقاذ مال الكافر برضاه» و إن كان قد يناقش- مع كونه منافيا لأصاله الحقيقه- بعدم انحصار المستحل لها فى غير محترم المال كالذمى و نحوه، و رضاه لا يقتضى جواز المعامله معه بوجه فاسد حتى يؤثر إباحه ماله الذى فرضنا احترامه.

نعم قد يقال: إن المراد بالبيع فى النص مطلق النقل الذى يكون بالصلح و الهبه المعوضه و نحوهما مما لا يشترط فيه المعلوميه، أو يقال بالاكتفاء فى صحه البيع مع قصد المذكى منهما و إن اشتبه بغيره، خصوصا بعد فرض كونه معلوما لهما، و يكفى فى القبض التخليه بينه و بينه، و ليس فيها إعانه على الإثم إذا قبض الكافر الجميع لنفسه، و كونه مكلفا بالفروع لا ينافى

صحه البیع، ضروره عدم اقتضاء وجوب الاجتناب الخروج عن المالیه، و لذا لو أتلفه متلف علی اشتباهه یضمنه، لعموم الأدله.

و بالجمله فالمتجه العمل بالخبرین (۱)

الجامعین لشرائط الحجیه، خصوصا بعد الشهره المحکیه فی مجمع البرهان علی العمل بهما، و ابن إدریس طرحهما علی أصله، بل لا ریب فی أولویه ذلک مما فی الدروس من المیل إلی تعرفه بالعرض علی النار بالانبساط و الانقباض کما سیأتی فی اللحم المطروح المشتبه، ل

خبر شعیب (۲) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «فی رجل دخل قریه فأصاب فیها لحما لم یدر أ ذکی هو أم میت؟ قال: فاطرحه علی النار، فکلما انقبض فهو ذکی، و کلما انبسط فهو میت»

ضروره کونه علامه للمطروح الذی لا یعلم کونه بأجمعه مذکی أو میته، لا المختلط الذی هو مفروض المسأله، و دعوی عدم الفرق بینهما فی ذلک ممنوعه بعد حرمه القیاس، علی أنه بعد تسلیمه یقتضی جواز کل منهما عملا بمجموع النصوص، و اللّه العالم.

و کلما أبین من حی من أجزائه التی تحلها الحیاه فهو میته حقیقه أو حکما یحرم أکله و استعماله، و کذا ما یقطع من ألیات الغنم، فإنه لا یؤکل، و لا یجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسه بلا خلاف أجده فی شی ء من ذلک، بل الإجماع بقسمیه علیه، و النصوص مستفیضه فیه (۳)

کما تقدم الکلام فیه مفصلا فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ و ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ عن إسماعیل ابن شعیب.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب الصید و الباب- ۳۰- من أبواب الذبائح من کتاب الصید و الذباحه و الباب- ۶- من أبواب ما یکتسب به- من کتاب التجاره.

المکاسب (۱) فلاحظ.

[النوع الثانی الطحال و القضیب و الفرث و الدم و الأنثیان من کل ذبیحه]

الثانی: المحرمات من الذبیحه التی لا أجد فیها خلافا معتد به کما اعترف به غیر واحد خمس بل الإجماع بقسمیه علیها، بل المحکی منهما مستفیض الطحال و القضیب و الفرث و الدم و الأنثیان و اقتصار المفید و الدیلمی فی المحکی منهما علی ما عدا الفرث و الدم لمعلومیه حکمهما للاستخباث و غیره، کما أن التعبیر بالکراهه فی الطحال و غیره کما عن الإسکافی یراد منها الحرمه.

کل ذلک مضافا إلی النصوص، ففی

مرسل ابن أبی عمیر (۲) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام): «لا یؤکل من الشاه عشره أشیاء: الفرث و الدم و الطحال و النخاع و العلباء و الغدد و القضیب و الأنثیان و الحیاء و المراره» و رواه فی الخصال أیضا (۳). إلا أنه ذکر «الرحم» موضع «العلباء» و «الأوداج» موضع «المراره» و قال: «أو قال: العروق» و عن نسخه «الغدد» موضع «العلباء».

و خبر إسماعیل بن مرار (۴) عنهم (علیهم السلام) «لا یؤکل مما یکون فی الإبل و البقر و الغنم و غیر ذلک مما لحمه حلال الفرج بما فیه ظاهره و باطنه، و القضیب و البیضتان و المشیمه، و هو موضع الولد، و الطحال لأنه دم، و الغدد مع العروق، و النخاع الذی یکون فی الصلب و المراره و الحدق و الخرزه التی تکون فی الدماغ و الدم».

۱- ۱ راجع ج ۲۲ ص ۱۳- ۱۷.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.
۳- ۳ أشار إلیه فی الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳ و ذکره فی الخصال ج ۲ ص ۵۴ ط حجر.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

و مرسل الفقيه (۱) قال الصادق (عليه السلام): «فى الشاه عشره أشياء لا تؤكل: الفرث و الدم و النخاع و الطحال و الغدد و القضيب و الأنثيان و الرحم و الحياء و الأوداج» و كذلك رواه فى محكى الخصال، إلا أنه بعد «أوداج»: «أو قال: العروق» (۲).

و مرسل البرقى فى المحكى من محاسنه (۳)

«حرم من الذبيحه سبعه أشياء- إلى أن قال-: فأما ما يحرم من الذبيحه فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضيب و الأنثيان و الرحم».

و فى

مرفوع أبى يحيى الواسطى (۴)

«مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعه أشياء من الشاه، نهاهم عن بيع الدم و الغدد و آذان الفؤاد و الطحال و النخاع و الخصى و القضيب، فقال له بعض القصابين: يا أمير المؤمنين ما الطحال و الكبد إلا سواء، فقال (عليه السلام): كذبت يا لكع، آتنى بتورين من ماء أنبئك بخلاف ما بينهما، فأتى بكبد و طحال و تورين من ماء، فقال: شقوا الكبد من وسطه و الطحال من وسطه ثم أمر فمرستا جميعا فى الماء فابيضت الكبد و لم ينقص منها شى ء و لم يبيض الطحال، و خرج ما فيه و صار دما كله».

و خبر إبراهيم بن عبد الحميد (۵) عن أبى الحسن (عليه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۸.

۲- ۲ أشار قده إلى هذه الروايه بعد نقل مرسل ابن أبى عمير المتقدم فى ص ۳۴۲، و ليس فى الخصال فى المقام بهذا المضمون إلا روايه واحده.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱۹. و فيه، «حرم من الذبيحه عشره أشياء.» كما فى المحاسن ص ۴۷۱ طبع طهران ۱۳۷۰ و قد نقله قده كذلك فيما يأتى قريبا بعنوان خبر محمد بن جمهور المروى عن المحاسن و لكن فى البحار ج ۶۶ ص ۳۸ نقلا عن المحاسن «حرم من الذبيحه سبعه أشياء.»

۴- . ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

«حرم من الشاه سبعه أشیاء: الدم و الخصیتان و القضیب و المثانه و الغدد و الطحال و المراره».

و فی

خبر مسمع (۱) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «إذا اشتری أحدکم اللحم فلیخرج منه الغدد، فإنه یحرک عرق الجذام».

و مرسل الخصال (۲)

«إن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) کان یکره أکل خمسه: الطحال و القضیب الأنثیان و الحیاء و آذان القلب».

و فی

خبر محمد بن جمهور المروی عن المحاسن (۳) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «حرم من الذبیحه عشره أشیاء، و أحل من المیته عشره أشیاء، فأما الذی یحرم من الذبیحه فالدم و الفرث و الغدد و الطحال و القضیب و الأنثیان و الرحم و الظلف و القرن و الشعر، و أما الذی یحل من المیته فالشعر و الصوف و الوبر و الناب و القرن و الضرس و الظلف و البیض و الأنفحه و الظفر و المخلب و الریش».

بل فی

خبر صفوان بن یحیی الأزرق (۴)

«قلت لأبی إبراهیم (علیه السلام): «الرجل یعطی الأضحیه لمن یسلخها بجلدها، قال: لا بأس، إنما قال اللَّه عز و جل فَکُلُوا مِنْها وَ أَطْعِمُوا الْقانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (۵) و الجلد لا یؤکل و لا یطعم».

و خبر أبان بن عثمان (۶)المروی عن العلل «قلت لأبی عبد اللَّه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۴.

۵- ۵ سوره الحج: ۲۲- الآیه ۳۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۱.

(علیه السلام): کیف صار الطحال حراما و هو من الذبیحه؟ فقال:

إن إبراهیم (علی نبینا و آله و علیه الصلاه و السلام) هبط علیه الکبش من ثبیر و هو جبل فی مکه لیذبحه أتاه إبلیس فقال له: أعطنی نصیبی من هذا الکبش، فقال: أی نصیب لک؟ و هو قربان لربی و فداء لابنی، فأوحی اللّه إلیه أن له فیه نصیبا، و هو الطحال لأنه مجمع الدم و الخصیتان لأنهما موضع النکاح و مجری النطفه، فأعطاه إبراهیم (علیه السلام) الطحال و الأنثیین، قلت: فکیف حرم النخاع؟ قال: لأنه موضع الماء الدافق من کل ذکر و أنثی، و هو المخ الذی فی فقار الظهر ثم قال أبو عبد اللّه (علیه السلام): یکره من الذبیحه عشره أشیاء منها: الطحال و الأنثیان و النخاع و الدم و الجلد و العظم و القرن و الظلف و الغدد و المذاکر، و أطلق فی المیته عشره أشیاء: الصوف و الشعر و الریش و البیض و الناب و القرن و الظلف و الانفحه و الإهاب و اللبن، و ذلک إذا کان قائما فی الضرع»

إلی غیر ذلک من النصوص (۱)

الوارده فی الدم و الطحال، و منها الصحیح و غیره.

و لا یخفی علیک دلاله الجمیع علی الخمسه المتفق علیها، بل و علی الثمانیه بإضافه الثلاثه التی أشار إلیها المصنف بقوله و فی المثانه و المراره و المشیمه تردد، أشبهه التحریم، لما فیها من الاستخباث.

لکن فی المسالک بعد ذکر بعض النصوص التی ذکرناها قال: «و کلها ضعیفه السند، و تحریم ما ذکر مجتمع من جملتها، فلذلک لم یحکم المصنف بمضمونها، لقصورها عن إفاده التحریم، فیرجع إلی الأدله العامه، و قد علمنا منها تحریم الدم و الخبائث و تحلیل الطیبات، فما کان منها خبیثا یحرم لذلک، و هو الخمسه التی صدر بها المصنف جازما بها، و فی معناها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه.

الثلاـثه التی نقـل فیهـا الخلاـف و اختـار تحریمهـا، و هی المثـانه و المراره و المشـیمه و علل تحریمها بالاستخباث إشاره إلی ما ذکرنـاه من عـدم دلیـل صالـح علی تحریمهـا بـالخصوص، بـل مـا دل علی تحریم الخبائث، و الباقیه لا یظهر کونها من الخبائث، فتحریمها لیس بجید».

و فیه مـا لاـ یخفی من عـدم ظهور الخبـاثه فی بعضـها، بـل لاـ وجه للتردد فی الحرمه معه، کما لا وجه للفتوی بها مع التردد فیها، لعـدم تحقق عنوان التحریم حینئـذ الذی لا یعارضه عدم تحقق عنوان الحل أیضا، ضـروره اقتضاء ذلک بعد تسـلیمه الرجوع إلی الأصول، و لا ریب فی اقتضاء أصل الحل و البراءه منها عدم الحرمه کما هو واضح.

فالتحقیق کون المسـتند النصوص المزبوره المنجبر ضـعف أسانیدها بالشهره العظیمه المحققه و المحکیه، بل عن المرتضی و ابن زهره الإجمـاع علی حرمه مـا عـدا المراره من الثلاـثه، و عن ظـاهر الخلاـف دعواه أیضـا فی المثـانه، فإذا ثبت بإجماعهم الحکم بالحرمه فی ما عدا المراره ثبت الحکم بها فیها بالقطع باستخباثها، مع احتمال الإجماع المرکب، لاتفاق کل من حرم ما عداها فی الظاهر علی حرمتها، و عـدم ذکرها فی معقد الإجماع لمعلومیه حکمها، کما سـمعته فی الفرث و الدم، أو لاستبعاد أکلها أو لغیر ذلک.

و فی الریـاض «و من هنـا یمکن دعوی عـدم الخلاف فی حرمتها و حرمه المشـیمه، لأن الأصـحاب ما بین مصـرح بحرمه الأربعه عشـر مع المشـیمه کما علیه الحلی و القواعـد و الـدروس و اللمعه، و نسـبه فی الروضه إلی جماعه ممن تأخر عن الحلی، و مفت بحرمتهـا خـاصه من دون ذکر المثـانه، کالشـیخ فی النهایه و جمله ممن تبعه، کالقاضـی و ابن حمزه، بل فی المختلف و التحریر نسبته إلی المشهور، و مفت بحرمه هذه الثلاثه مع الخمسه، کالشرائع

و المسالک و غيرهما، و مفت بحرمه الثمانيه مع الفرج، كالفاضل فى الإرشاد و التحرير و المختلف» إلى آخره.

قلت: الـذى وقفنـا على حكـايته ممن تقـدم على المصـنف أن المفيـد و سـلار قالا: «لا يؤكل الطحال و القضـيب و الأنثيان» و لم يذكرا غيرها و المرتضـى قال: «انفردت الإماميه بتحريم الطحال و القضيب و الخصيتين و الرحم و المثانه» و زاد عليه فى الخلاف «الغدد و العلباء و الخرزه» و عن أبى الصـلاح و ابن زهره «يحرم سـبعه: الدم و الطحال و القضـيب و الأنثيان و الغدد و المشيمه و المثانه» و قال الشيخ فى النهايه و تبعه ابن حمزه: «يحرم أربعه عشر:

الـدم و الفرث و الطحـال و المراره و المشــيمه و الفرج ظـاهره و بـاطنه و القضـيب و الأنثيـان و النخـاع و العلبـاء و الغـدد و ذات الأشاجع و الحدق و الخرزه». و نقص ابن البراج الدم لظهوره، و زاد ابن إدريس المثانه، فهى عنده خمسه عشر، و اختاره الفاضل ناسبا له إلى أكثر علمائنا، و عن الإسكافى «يكره من الشاه أكل الطحال و المثانه و الغدد و النخاع و الرحم و القضيب و الأنثيين».

و بعـد تسـليم إراده الخلاـف فأقصـاه خلاـف السـيدين، و هو لاـ يقـدح فى الإجمـاع، كما لا يقـدح فيه ما عن الحلبى من التعبير بكراهتها، و كذا الإسـكافى ضاما إليها الطحال و المثانه و الرحم و القضيب و الأنثيين، مع احتمال أو ظهور إرادتهما الحرمه منها، على أنه محجوج بالنصوص المزبوره المجبوره بما عرفت.

و لاـ يقـدح تعارضـها بـالمفهوم و المنطوق باعتبـار اقتضـاء الحـل فى بعض و الحرمه فى آخر، ضـروره أنه بعـد تسـليم صـلاحيه معارضه المفهوم للمنطوق فأقصاه كونه من باب العام و الخاص الذى يجب فيه تحكيم الثانى على الأول كما هو مقرر فى محله.

و بذلک كله اتضح لک وجه الحرمه فى الثمانيه المزبوره، و به يخص

عموم ما دل على الحل من عموم الكتاب (۱) و السنه (۲)

كما هو واضح.

بل لا يبعد حرمه غيرها من تمام الخمسه عشر عدا ذات الأشاجع منها و إن قال المصنف أما الفرج و النخاع و العلباء و الغدد و ذات الأشاجع و خرزه الدماغ و الحدق فمن الأصحاب من حرمها، و الوجه الكراهيه إلا أن الأقوى خلافه، للنصوص المزبوره المنجبره بالشهره المحكيه عن المختلف و التحرير و إجماع ظاهر الخلاف على الغدد و العلباء و خرزه الدماغ و صريح الغنيه على الأولين مع عدم تبين خلاف شى ء من ذلك، خصوصا مع إمكان إراده المقتصر على البعض بيان أن ذلك محرم منها، لا انحصار التحريم فيما ذكره، سيما مع تركه الدم و الطحال المعلوم حرمتهما، و كذا المراره، بل قد يقال: إن ثبوت الاثنين أو الثلاثه بالإجماع المزبور يقتضى ثبوت الجميع، لعدم القائل بالفصل.

كل ذلك مضافا إلى ما في الرياض من أن الأول مروى فى الخصال بسند صحيح على الظاهر، و خبر إبراهيم بن عبد الحميد منها مروى فى المحاسن بسند موثق، و خبر إسماعيل بن مرار ليس فيه ما يتوقف فيه إلا إسماعيل الذى ذكر فى الرجال ما يستأنس به للاعتماد عليه، و إلى غير ذلك من تعاضد النصوص، و روايتها فى الكتب الأربع و غيرها، و عمل الجميع بها فى الجمله، بل عمل بها من لا يعمل بأخبار الآحاد، كابن إدريس و غيره، و هو يقضى بتواترها إليه أو القطع بمضمونها، و لا يقدح تعارض مفهوم بعضها مع منطوق الآخر بعد تحكيمه عليه لو سلم معارضته له، فلا محيص عن العمل بها، نعم لم أقف على ما تضمن ذات الأشاجع منها، فيتجه الحكم بحلها، اللهم إلا أن يتمم الحكم فيها بعدم القول بالفصل.

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱ و غيره- من أبواب الذبائح من كتاب الصيد و الذباحه.

على أن المراد بها غير معلوم، فإن الأشاجع كما عن الجوهرى أصول الأصابع التى يتصل بعصب ظاهر الكف، و الواحد «أشجع» بفتح الهمزه و حينئذ فذات الأشاجع مجمع تلك الأصول، و فى مجمع البرهان «الظاهر أن الأشاجع و ذات الأشاجع واحد، و لكن لا توجد المذكور فى كل البهائم المحلله، إلا أن يقال: هى أصول الأصابع و الظلف و غيره، فتوجد فى الغنم و الإبل و البقر، و يمكن وجودها بالمعنى الأول فى الطيور و يشكل تميزها». قلت: و يسهل الخطب ما عرفت من عدم الدليل على حرمتها.

و أما خرزه الدماغ فعن الفقهاء أنه حبه فى وسط الدماغ بقدر الحمصه إلى الغبره ما هو (تميل إلى الغبره فى الجمله خ ل) يخالف لون الدماغ، أى المخ الذى فى الجمجمه.

و الحدق جمع حدقه، و هى سواد العين الأعظم.

و المراد بالمشيمه كما فى غايه المراد قرينه الولد الذى تخرج معه، و الجمع «مشايم» مثل «معايش» لكن عن القاموس هى محل الولد، كما فى الخبر موضع الولد (۱)

.

و النخاع عرق مستبطن الفقار، و هو أقصى حد الذبح.

و العلباوان عصبتان عريضتان صفراوان ممدودتان من الرقبه على الظهر إلى الذنب.

ثم إن الظاهر من إطلاق المصنف و غيره و صريح غير واحد عدم الفرق فى الذبيحه بين الكبير كالجزور و بين الصغير كالعصفور، لكن فى الروضه «يشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه، لاستلزام تحريم جميعه أو أكثره للاشتباه، و الأجود اختصاص الحكم بالنعم من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

الحيوان الوحشی دون العصفور و ما أشبهه».

و استجوده فی الرياض فيما كان مستند تحريمه الإجماع، لعدم معلوميه تحققه فی العصفور و شبهه، مع اختصاص عبائر جماعه من الأصحاب- كالصدوق و غيره و كجمله من النصوص (۱)

- بالشاه و النعم، و عدم انصراف إطلاق باقی الروايات و الفتاوی إليهما، و أما ما كان المستند فی تحريمه الخباثه فالتعميم إلی كل ما تحققت فيه أجود، و مع ذلک فالترک مطلقا أحوط.

و فيه أن دليل معظمها أو أجمعها ما سمعته من النصوص و إن تأيدت فی بعضها بالخباثه و نحوه، فما ذكره (رحمه اللّه) لا يرجع إلی حاصل يعول عليه، و التحقيق حرمه الجميع فی كل ذبيحه لكن بعد تحقق مسماه أما مع عدم ظهوره فلا، إذ لا يصدق أكله أو أكل شی ء منه حينئذ، إذ لعله غير مخلوق فی الحيوان المزبور، مضافا إلی السيره المستمره علی ذلک، نعم لو علم شيوع أجزاء المحرم منها فی جمله اللحم اتجه اجتنابه أجمع.

و ربما يشهد له فی الجمله ما تسمعه فی الطحال المشوی، و دعوی عدم تناول شی ء من النصوص السابقه للحيوان الصغير إلا فی الدم و الطحال أو مع الرجيع بناء علی استخباثه ممنوعه، خصوصا بعد الإطلاق فی خبر إسماعيل عنهم (عليهم السلام) (۲)

و العلم بإراده المثال من الشاه فی غيره لكل حيوان تحقق فيه مسمی المحرمات المزبوره، نعم لا ينكر اختصاصها فی الذبيحه.

أما مثل الجراد و السمک فلا، بل لا يعلم خلق كثير من هذه المحرمات

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۸ و ۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

فیهما أو أجمعها عدا الدم الذی ستعرف الکلام فیه و الرجیع الذی مدار حرمته فیهما علی الاستخباث الذی یمکن منعه هنا، خصوصا إذا أکل فی جملتها علی وجه لا یعد فیه أکل شی ء من الخبیث، لاستهلاکه فی ضمن المأکول، و لعل من ذلک ما یقع من فرث الغنم مثلا فی لبنها، و إن بقی أجزاء منه بعد إخراجه منه استهلکت فیه، فتأمل جیدا.

و کیف کان فلا خلاف فی أنه یکره الکلی و أذنا القلب و العروق بمعنی عدم حرمه شی ء منها، للأصل و غیره الذی لا یعارضه النهی عن العروق و آذان القلب فی بعض النصوص (۱)

المزبوره التی لا جابر لها فی ذلک، بل الاتفاق ظاهرا علی عدم إراده الحرمه منه، فلا محیص عن حمله علی الکراهه.

بل لم نعثر فی الکلی منها إلا علی

مرسل سهل عن بعض أصحابنا (۲)

«إنه کره الکلیتین، و قال: إنما هما مجتمع البول»

و هو مع کونه مرسلا و مضمرا غیر صریح فی إراده الحرمه بها، خصوصا بعد

خبر محمد بن صدقه (۳) عن الکاظم عن آبائه (علیهم السلام) «کان رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) لا یأکل الکلیتین من غیر أن یحرمهما، لقربهما من البول»

الصریح فی الکراهه و نحوه المروی عن العیون بأسانیده عن الرضا عن آبائه (علیهم السلام) (۴)

و بعد ما عن المرتضی فی الانتصار من الاتفاق علی کراهتهما، و اللّٰه العالم.

و لو شوی الطحال مع اللحم و لم یکن مثقوبا لم یحرم اللحم و إن کان تحته. و کذا لو کان اللحم فوقه لم یحرم و إن کان الطحال

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳ و ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۷.

مثقوبا أما لو كان مثقوبا و كان اللحم تحته حرم بلا خلاف أجده ل

موثق عمار (۱) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) و قد سئل عن الجری یکون فی السفود مع السمک، فقال: «یؤکل ما کان فوق الجری و یرمی ما سال علیه الجری، قال: و سئل عن الطحال فی سفود مع اللحم و تحته الخبز و هو الجوذاب، أ یؤکل ما تحته؟ قال: نعم یؤکل اللحم و الجوذاب، و یرمی بالطحال، لأن الطحال فی حجاب لا یسیل منه، فان کان الطحال مثقوبا أو مشقوقا فلا تأکل ما یسیل علیه الطحال».

و فی الفقیه (۲) قال الصادق (علیه السلام): «إذا کان اللحم مع الطحال فی سفود أکل اللحم إذا کان فوق الطحال، فان کان أسفل من الطحال لم یؤکل، و یؤکل جوذابه، لأن الطحال فی حجاب، و لا ینزل منه إلا أن یثقب، فان ثقب سال منه و لم یؤکل ما تحته من الجوذاب فان جعلت سمکه یجوز أکلها مع جری أو غیرها مما لا یجوز أکله فی سفود السمک أکلت التی لها فلوس إذا کانت فی السفود فوق الجری و فوق التی لا تؤکل، فان کانت أسفل من الجری لا تؤکل».

و فی مجمع البرهان «هی مرسله فیه».

و قریب منها روایه ضعیفه فی التهذیب (۳)

و

الکافی (۴) أیضا و زید «سئل عن الطحال یحل أکله، قال: لا تأکل فهو دم» و زید أیضا قوله: «و تحته خبز و هو الجوذاب»

و بالجمله بینهما مغایره، و لکن لیست بمعنویه، و ظاهره أنها غیر خبر عمار.

و فی الوافی «السفود بالتشدید: الحدیده التی یشوی بها اللحم، و الجوذاب بالضم: خبز أو حنطه أو لبن و سکر و ماء نارجیل علقت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

عليها لحم فى تنور حتى تطبخ».

بـل عن الصـدوقين عـدم أكـل اللحم إذا كان أسـفل من الطحال مطلقا بخلاف الجوذاب، فيؤكل مع عـدم الثقب، و لا يؤكل مع الثقب، و إن كـان هو كما ترى غير واضـح الوجه مع شـذوذه، بل مخالف للنص المؤيـد بالاعتبار المشـتمل على التعليل القاضـى بعدم الفرق بين الطحال و غيره مما لا يؤكل، و من هنا كان المحكى عن الصدوقين و ابن حمزه مساواه غير الطحال مما لا يؤكل كالجرى فى اعتبار العلو و السفل، مضافا إلى التصريح به فى صدر الموثق.

خلافا للفاضل فى محكى المختلف، فخص الحكم بالطحال استضـعافا للروايه التى هى من قسم الموثق الذى فرغنا من حجيته فى الأصول، سيما بعد الاعتضاد هنا بالشهره أو عدم الخلاف، و باتحاد الحكم فيهما، و هو سيلان أجزاء من المحرم على المحلل.

و من هنـا كـان المتجه تقييـد الحكم بـالتحريم فى المسألتين بصوره إمكان السـيلان من الأعلى المحرم إلى الأسـفل المحلل، فلو قطع بعدم السـيلان لم يحرم، للأصل بعد انسياق السيلان من مورد النص و الفتوى، بل قد عرفت التعبير به فى الموثق الذى وجهه اختلاط أجزاء ما يحرم أكله مع ما يحل، بل لو فرض حصول ذلك مع فرض كون المحلل فوق المحرم إلا أن بينهما مماسه على وجه تحصل الممازجه فى بعض الأجزاء اتجه التحريم أيضا، إلا أن المتجه بناء على ذلك تحقق السيلان المقتضى للتحريم.

لكن فى الريـاض «أن إطلاـق النص و الفتـوى يقتضـى الحرمه مع الشـك فى السـيلان، مع احتمـال تقييـدهما بصوره القطع به أو ظهوره، فيحل فى غيرهما عملا بالأصل، و لا ريب أن التجنب أحوط». و فيه أن إلحاق الظهور بالقطع محتاج إلى الدليل بناء على التقييد المزبور.

بقی شـی ء: و هو أنه قـد یظهر من الموثق عـدم الاکتفاء فی الحرمه فی الطحال بالثقب الحاصل من السـفود الـذی هو السیخ فی عرفنـا، و لکن إطلاـق الفتوی بخلاـفه، و لـذا فرض فیهـا الشوی مع الطحـال من دون کونه فی سـفود، و لا ریب أن الاجتناب هو الأحوط أو الأقوی، ضروره عدم الفرق فی الثقب بین کونه من السفود أو غیره، و اللَّه العالم.

[النوع الثالث الأعیان النجسه]

الثـالث: الأعیـان النجسه أصـاله کالعـذرات النجسه و غیرهـا بلاـ خلاـف أجـده فیه، بـل الإجمـاع بقسـمیه علیه، مضافا إلی السـنه المقطوع بها إن لم تکن متواتره اصطلاحا، بل لعل التعلیل فی قوله تعالی (۱):

«فَإِنَّهُ رِجْسٌ» دال علیه بناء علی إراده النجس منه، مضافا إلی الاستخباث فی جمله منها.

و کذا یحرم کل طعام مزج بالخمر أو النبیذ المسکر أو الفقاع و إن قل، أو وقعت فیه نجاسه و هو مائع کالبول، أو باشره الکفار و إن کـانوا أهـل ذمه علی الأصـح من کونهم نجسـین، کمـا ذکرنا الکلام فیه مفصـلا فی کتاب الطهاره (۲) فینجس حینئـذ الطعام المـائع إذا باشـروه فیحرم أکله، لکونه کـالنجس بالنسبه إلی ذلـک بلا خلاف فیه، بل الإجماع بقسـمیه علیه أیضا، بل النصوص الوارده فی اجتناب السمن الواقع فیه فأره و غیره (۳)

کادت تکون متواتره، بل هو من القطعیات إن لم یکن من الضروریات.

و کذا یجب اجتناب کل طعام امتزج بشی ء من النجس أو المتنجس

۱- ۱ سوره الأنعام: ۶- الآیه ۱۴۵.

۲- ۲ راجع ج ۶ ص ۴۱- ۴۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الأطعمه المحرمه و الباب- ۶- من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجاره.

إذا كان محصورا، للمقدمه، بل و لغيرها مع فرض عدم انفكاك المتناول عن جزء من المحرم، كما هو واضح، و اللّٰه العالم.

[النوع الرابع الطين]

الرابع: الطين بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر كالنصوص الوارده فيه المشتمله على كون أكله من مكائد الشيطان (۱)

و مصائده الكبار و أبوابه العظام (۲)

و من الوسواس (۳)

و يورث السقم فى الجسد و يهيج الداء (۴)

و يورث النفاق (۵)

و يوقع الحكمه فى الجسد و يورث البواسير و يهيج داء السوداء و يذهب بالقوه من الساقين و القدمين (۶)

و أنه مثل الميته و الدم و لحم الخنزير (۷)

و أن من أكله ملعون (۸)

و أن من أكله فمات فقد أعان على نفسه (۹)

و لا يصلى عليه (۱۰)

و أن من أكله و ضعف عن قوته التى كانت قبل أن يأكله و ضعف عن العمل الذى كان يعمله قبل أن يأكله حوسب على ما بين ضعفه و قوته و عذب عليه (۱۱)

و أن اللّٰه تعالى شأنه خلق آدم من طين فحرمه على ذريته (۱۲)

و أنه أكل لحوم الناس و خصوصا طين الكوفه، ل

قول الصادق (عليه السلام) (۱۳): «من أكل طينها فقد أكل لحوم الناس، لأن الكوفه كانت أجمه ثم كانت مقبره ما حولها»

و غير ذلك.

لكن فی المسالک «المراد بها ما یشمل التراب و المدر» بل فی مجمع البرهان «المشهور بین المتفقهه تحریم التراب و الأرض کلها حتی الرمل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۳ و فیه «و یهیج علیه داء السوء» کما فی البحار ج ۶۰ ص ۱۵۰.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۵.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۵.

۱۳- ۱۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۵.

و الأحجار» و فی الریاض ما حاصله من أنه یستفاد من استثناء طین قبر الحسین (علیه السلام) منه نصا (۱)

و فتوی عموم الحرمه للتراب الخالص و الممزوج بالماء الذی هو معناه الحقیقی لغه و عرفا، مضافا إلی تعلیل التحریم بالإضرار للبدن الوارد فی بعض النصوص (۲)

و الفتاوی بناء علی حصول الضرر فی الخالص قطعا، و منه یظهر وجه ما اشتهر بین المتفقهه من حرمه التراب و الأرض کلها حتی الرمل و الأحجار، و ضعف ما أورد علیهم من أن المذکور فی النصوص الطین الذی هو حقیقه فی التراب الممزوج بالماء، إلا أن یخص الإیراد بصوره القطع بعدم ضرر هذه الأشیاء، و هو حسن إن صح ثبوتها، مع أن الظاهر عدمها، بل الظن حاصل بضررها مطلقا، فتأمل جیدا.

قلت: هو کما تری، ضروره معلومیه حرمه أکل الطین تعبدا نصا (۳)

و فتوی، و أن ذکر الضرر فیه من حکم حرمته، و من هنا یحرم القلیل منه المقطوع بعدم ضرر فیه، فمن الغریب جعل ذلک عله یدور الحکم معها وجودا و عدما. و کأن الذی أوقعه فی ذلک تصدیر ثانی الشهیدین الاستدلال علی حرمته بما فیه من الإضرار الظاهر بالبدن.

و حینئذ فمحل البحث حرمه التراب و نحوه علی نحو حرمه الطین، و لا ریب أن مقتضی الأصول عدمها، ضروره خروجه عن مسماه، إذ هو لغه و عرفا کما اعترف به غیر واحد تراب مخلوط بالماء، و عن القاموس «الطین معروف، و الطینه قطعه منه، و تطین: تلطخ به».

و فی

خبر معمر بن خلاد (۴) عن أبی الحسن (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

«قلت له: ما یروی الناس فی أکل الطین و کراهته؟ قال: إنما ذلک المبلول، و ذلک المدر»

نعم هو ظاهر فی عدم الفرق بین الرطب منه و الیابس الذی هو المدر المشتمل علیه الخبر.

و فی

مرفوع أحمد بن أبی عبد اللَّه (۱)

«أن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) نهی عن أکل المدر»

نعم فی مجمع البرهان «لا بد أن یکون ممتزجا أولا به» و فیه أن المدار علی صدق الطین عرفا.

و دعوی اقتضاء حرمته حرمه التراب- باعتبار کونه ترابا و ماء و من المعلوم عدم حرمه الثانی- واضحه الفساد، ضروره رجوعها إلی شبه العله المستنبطه، کما أن دعوی استثناء التربه الحسینیه منه یقتضی ذلک ضروره کون المستثنی نصا (۲)

و فتوی طین القبر، و هو لا یقتضی حرمه التراب فی المستثنی منه، و إن قلنا بالشفاء فی تربته إلا أن المستثنی من المحرم طین قبره.

قال الصادق (علیه السلام) فی مرسل الواسطی (۳): «الطین حرام أکله کلحم الخنزیر، و من أکله ثم مات منه لم أصل علیه إلا طین القبر، فان فیه شفاء من کل داء، و من أکله بشهوه لم یکن فیه شفاء».

و قال سعد بن سعد (۴): «سألت أبا الحسن (علیه السلام) عن الطین، فقال: أ کل الطین حرام مثل المیته و الدم و لحم الخنزیر إلا طین الحائر، فإن فیه شفاء من کل داء و أمنا من کل خوف».

و فی

خبر سماعه بن مهران (۵) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴.

«أكل الطين حرام على بنى آدم ما خلا طين قبر الحسين (عليه السلام) من أكله من وجع شفاه اللَّه»

إلى غير ذلك من النصوص المشتمله على استثناء طينه التى لا تنافيها نصوص الاستشفاء بتربته (۱)

الشامله له و لغيره من التراب، ضروره كون المراد من تربته محل قبره الشريف، لا خصوص التراب منه، كما هو واضح، و المستثنى طينه دون ترابه الباقي على أصل الإباحه كغيره من أفراد التراب الذى لا يقيد إلا بالضرر.

و ربما يؤيد الحل السيره المستمره على أكل الكمأه و على أكل الفواكه ذات الغبار و غيرها مما لا ينفك الإنسان عنه غالبا، خصوصا فى أيام الرياح، بل يمكن القطع بعدم وجوب اجتناب الطعام بوقوع أجزاء تراب أو طين فيه و إن قلت، و اللَّه العالم.

و على كل حال فلا يحل شى ء منه أى الطين عدا الطين من تربه الحسين (عليه السلام) فإنه يجوز الاستشفاء به بلا خلاف بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص (۲)

فيه مستفيضه أو متواتره، و فيها المشتمل على القسم و غيره من المؤكدات (۳).

نعم لا يتجاوز قدر الحمصه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه اقتصارا على المتيقن فى مخالفه معلوم الحرمه، و

قول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۷ و الباب- ۷۰- من أبواب المزار- الحديث ۱ و ۵ و ۸ و الباب- ۷۲- منها- الحديث ۲ من كتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه و الباب- ۷۰- من أبواب المزار- الحديث ۲ من كتاب الحج.

الصادق (علیه السلام) فی حسن سدیر (۱): «و لا تتناول منها أکثر من حمصه، فإن تناول منها أکثر من ذلک فکأنما أکل من لحومنا و دمائنا».

و فی الخبر (۲) عن أحدهما (علیهما السلام) «إن اللّٰه تعالی خلق آدم من الطین فحرم الطین علی ولده، قال: قلت: فما تقول فی طین قبر الحسین بن علی (علیهما السلام)؟ قال: یحرم علی الناس أکل لحومهم و یحل لهم أکل لحومنا، و لکن الیسیر من مثل الحمصه».

و فی مرسل المصباح (۳)

«أن رجلا سأل الصادق (علیه السلام) فقال: إنی سمعتک تقول: إن تربه الحسین (علیه السلام) من الأدویه المفرده، و إنها لا تمر بداء إلا هضمته، فقال: قد کان ذلک أو قلت ذلک، فما بالک؟ فقال: إنی تناولتها فما انتفعت بها، قال (علیه السلام):

إن لها دعاء، فمن تناولها و لم یدع به و استعملها لم یکد ینتفع بها، قال:

فقال له: ما أقول إذا تناولتها؟ قال: تقبلها قبل کل شی ء، و تضعها علی عینک، و لا تتناول منها أکثر من حمصه، فإن من تناول أکثر من ذلک فکأنما أکل من لحومنا و دمائنا، فإذا تناولت فقل: اللهم إنی أسألک بحق الملک الذی قبضها و أسألک بحق الملک الذی خزنها، و أسألک بحق الوصی الذی حل فیها أن تصلی علی محمد و آل محمد، و أن تجعله

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶ عن حنان بن سدیر و فیه «من أکل من طین قبر الحسین علیه السلام غیر مستشف به فکأنما أکل من لحومنا» کما نقله قده کذلک فی ص ۳۶۸. و ما ذکر من المتن فهو مرسله الشیخ قده فی المصباح المتهجد التی رواها فی الوسائل بعد حسن حنان بن سدیر، کما هو کذلک فی البحار ج ۱۰۱ ص ۱۳۵ أیضا، و سیأتی ذکر المرسل فی الجواهر بعد أسطر.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب المزار- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۷.

شفـاء من كـل داء، و أمانا من كل خوف، و حفظا من كل سوء، فإذا قلت ذلك فاشـددها فى شـى ء، و اقرأ عليها إنا أنزلناه، فإن الدعاء الذى تقدم لأخذها هو الاستئذان عليها، و قراءه إنا أنزلناه ختمها».

نعم ظاهر المصـنف و غيره الاقتصار على الشـرط المزبور لتناولها، لكن فى كشف اللثام بعد أن روى المرسل المزبور قال: «و هو يعطى اشتراط الاستشـفاء بها بالدعاء و القراءه، و قوله: «فإذا قلت ذلك فاشددها» إلى آخره يعطى أن يكون المراد بالتناول الأخذ من القبر لا الأكل» و فيه أن دلالته على الكمال أقوى من وجوه.

ثم قال: «و عن جابر الجعفى (۱)

«أنه شـكا إلى البـاقر (عليه السـلام) علتين متغايرتين (متضادتين خ ل) كان به وجع الظهر و وجع الجوف، فقال (عليه السـلام) له: عليك بتربه الحسـين بن على (عليهما السـلام) قال: فقلت: كثيرا ما اسـتعملها و لا تنجح فى، قال: فتبينت فى وجه سيدى و مولاى الغضب، فقلت: يا مولاى أعوذ بالله من سـخطك، و قام فدخل الدار و هو مغضب، فأتى بوزن حبه فى كفه فناولنى إياها، ثم قال: استعمل هذه يا جابر، فاستعملتها، فعوفيت لوقتى، فقلت:

يا مولاى ما هذه التى اسـتعملتها فعوفيت لوقتى؟ فقال: هذه التى ذكرت أنها لم تنجح فيك شيئا، فقلت: و اللّه يا مولاى ما كذبت فيما قلت، و لكن لعل عنـدك علما فأتعلمه منك، فيكون أحب إلى مما طلعت عليه الشـمس، قال: فإذا أردت أن تأخذ من التربه فاعمد إليها آخر الليل، و اغتسل بماء القراح، و البس أطهر ثيابك، و تطيب بسعد، و ادخل فقف عند الرأس فصل أربع ركعات، تقرأ فى الأولى الحمد مره و إحدى عشره مره قل يا أيها الكافرون، و فى الثانيه الحمد مره و إحدى عشره مره

۱- ۱ المستدرك- الباب- ۵۶- من أبواب المزار- الحديث ۱ من كتاب الحج.

إنا أنزلناه، و تقنت و تقول فی قنوتک: لا إله إلا اللَّه حقا حقا، لا إله إلا اللَّه عبودیه و رقا، لا إله إلا اللَّه وحده وحده أنجز وعده و نصر عبده و هزم الأحزاب وحده، سبحان اللَّه مالک السماوات و ما فیهن و ما بینهن سبحان اللَّه رب العرش العظیم، و الحمد للَّه رب العالمین، ثم ترکع و تسجد ثم تصلی رکعتین أخراوین، تقرأ فی الأولی الحمد مره و إحدی عشره مره قل هو اللَّه أحد، و فی الثانیه الحمد مره و إحدی عشره مره إذا جاء نصر اللَّه و تقنت کما قنت فی الأولتین، ثم تسجد سجده الشکر، و تقول ألف مره:

شکرا، ثم تقوم و تتعلق بالتربه و تقول: یا مولای یا ابن رسول اللَّه إنی آخذ من تربتک بإذنک، اللهم فاجعلها شفاء من کل داء، و عزا من کل ذل، و أمنا من کل خوف، و غنی من کل فقر لی و لجمیع المؤمنین و المؤمنات، و تأخذ بثلاث أصابع ثلاث مرات، و تدعها فی خرقه نظیفه أو قاروره زجاج، و تختمها بخاتم عقیق علیه ما شاء اللَّه لا قوه إلا باللَّه استغفر اللَّه، فإذا علم اللَّه منک صدق النیه لم یصعد معک فی الثلاث قبضات إلا سبعه مثاقیل، و ترفعها لکل عله، فإنها تکون مثل ما رأیت».

قال: «و نحو ذلک خبر آخر (۱)

إلا أن فیه فی أولی کل من الرکعتین إحدی عشره مره سوره الإخلاص من بعد الحمد، و لیس فیه القنوت، و روی (۲)

لأخذ التربه غیر ذلک من القراءه و الدعاء بلا تعرض لصلاه أو غسل» قلت: و هو أعظم شاهد علی إراده الکمال.

ثم قال: «و فی

الکامل لابن قولویه مسندا عن محمد بن مسلم (۳)

إنه کان وجعا فأرسل إلیه أبو جعفر (علیه السلام) شرابا مع الغلام

۱- ۱ البحار- ج ۱۰۱ ص ۱۳۷.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب المزار- الحدیث ۱.

۳- ۳ البحار- ج ۱۰۱ ص ۱۲۰.

مغطى بمنـديل، فناوله الغلام إياه، و قال: اشـربه فإنه قـد أمرنى أن لا أبرح حتى تشـربه، قال: فتناولته فإذا فيه رائحه المسك و إذا شراب طيب الطعم بارد، فلما شربته، قال لى الغلام: يقول لك مولاى:

إذا شـربت فتعـال، فتفكرت فيمـا قـال لى و مـا أقـدر على النهوض قبل ذلك على رجلى، فلما اسـتقر الشـراب فى جوفى فكأننى نشـطت من عقال، فأتيت بابه و استأذنت عليه، فصوت إلى: صح الجسم أدخل، فدخلت عليه و أنا باك، فسلمت عليه و قبلت يده و رأسه، فقال: و ما يبكيك يا محمد؟ فقلت: جعلت فداك أبكى على اغترابى و بعد الشقه و قله القدره على المقام عندك أنظر إليك، فقال لى- إلى أن قال-: يا محمـد إن الشـراب الـذى شـربته فيه من طين قبور آبائى، و هو أفضل ما استشـفى به فلا تعـدو أدبه، فإنا نسقيه صبياننا و نساءنا، فنرى فيه كل خير، فقلت:

جعلت فداك إنا لنأخذ منه و نستشفى به، فقال: يأخذ الرجل فيخرجه من الحائر و قد أظهره، فلا يمر بأحد ممن به عاهه و لا دابه و لا شـى ء به آفه إلا شـمه فتذهب بركته، فيصـير بركته لغيره، و هذا الذى نتعالج به ليس هكذا، و لو لا ما ذكرت لك ما تمسح به شـى ء و لا شـرب منه شـى ء إلا أفاق من ساعته، و ما هو إلا كالحجر الأسود أتاه أصحاب العاهات و الكفر و الجاهليه، و كان لا يتمسـح به أحـد إلا أفاق، و كان كأبيض ياقوته فاسود حتى صار إلى ما رأيت، فقلت: جعلت فـداك و كيف أصـنع به؟ فقال: أنت تصـنع به مع إظهارك إياه ما يصـنع غيرك، تسـتخف به فتطرحه فى خرجك (و فى أشياء دنسه خ) فيذهب ما فيه مما تريد به، فقلت: صـدقت جعلت فـداك، قال: ليس يأخـذه أحـد إلا و هو جاهل بأخذه، و لا يكاد يسـلم للناس، فقلت: جعلت فداك و كيف لى أن آخذه كما تأخذه؟ فقال: أعطيك منه شى ء؟ فقلت: نعم، قال:

فإذا أخـذته فكيف تصـنع به؟ قلت: أذهب به معی، قال: فی أی شـی ء تجعله؟ قلت: فی ثيابی، قال: فرجعت إلی ما كنت تصـنع، اشـرب عنـدنا منه حاجتـک و لا تحمله، فإنه لا يسـلم لک، فسـقانی منه مرتين، فما أعلم أنی وجـدت شـيئا مما كنت أجـد حتی انصرفت».

و فيه مسـندا عن الثمالی (۱) قال للصادق (عليه السـلام): «جعلت فداك إنی رأيت أصـحابنا يأخذون من طين قبر الحسـين (عليه السـلام) يستشـفون به هـل فی ذلـک شـی ء مما يقولون من الشـفاء؟ قال: يستشـفی بما بينه و بين القبر علی رأس أربعه أميال، و كـذلک طين قبر جـدی رسول اللَّه (صـلی اللَّه عليه و آله) و كـذلک طين قبر الحسن و علی و محمـد (عليهم السـلام) فخذ منها فإنها شـفاء من كل سقم، و جنه مما يخاف، و لا يعدلها شی ء من الأشياء التی يستشفی بها إلا الدعاء، و إنما يفسدها ما يخالطها من أوعيتها و قله اليقين لمن يعالـج بها، فأما من أيقن أنها له شـفاء إذا تعالج كفته باذن اللَّه عن (من خ ل) غيرها مما يعالج به، و يفسدها الشـياطين و الجن من أهل الكفر يتمسـحون بها، و ما تمر بشـی ء إلا شمها، و أما الشياطين و كفار الجن فإنهم يحسدون ابن آدم (عليهـا يتمسـحون بها خ) فيـذهب عامه طيبها، و لا يخرج الطين من الحائر إلا و قـد اسـتعد له ما لا يحصـی منهم، و أنها لفی يـدی آخـذها و هم يتمسـحون بها و لا يقدرون مع الملائكه أن يدخلوا الحائر، و لو كان من التربه شـی ء يسـلم ما عولج به أحـد إلاـ بری ء من سـاعته، فإذا أخـذتها فأكنها، و أكثر عليها ذكر اللَّه عز و جل، و قـد بلغنی أن بعض من يأخـذ من التربه شـيئا يستخف

۱- ۱ ذكر بعض قطعه فی الوسائـل- البـاب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحـديث ۳ و تمامه فی المسـتدرک فی الباب- ۵۳- من أبواب المزار- الحديث ۹ من كتاب الحج.

به، حتى أن بعضـهم ليطرحهـا فى مخلاـه الإبـل و البغل و الحمار و فى وعاء الطعام و ما يمسـح به الأيـدى من الطعام و الخرج و الجوالق، فكيف يستشـفى به من هكذا حاله عنده؟ و لكن القلب الذى ليس فيه اليقين من المسـتخف بما فيه صـلاحه يفسد عليه عمله».

و من الغريب أنه قال بعد أن رأى هذه الأخبار: «و إذا سـمعت الأخبار أشكل عليك الاستشفاء بها ما لم تعلم تحقق الشروط فيها» إذ قـد عرفت أنهـا جميعها آداب لتناولها على الوجه الأكمل فى سـرعه التأثير و نحوه، لا شـرائط لأصل التناول، كما هو مقتضـى إطلاق النصوص (۱)

و الفتاوى، بل فى النصوص المزبوره قرائن متعدده على ذلك. و من هنا قال فى الرياض: «لم أقف على مشترط لذلك أصلا، بل صرح جماعه بأن ذلك لزياده الفضل».

قلت: كـأن الأـمر من الواضـحات، إنمـا الكلام فى المحل الـذى يؤخـذ منه الطين الشـريف، و لا ريب فى أن المنساق نفس القبر الشريف أو ما يقرب منه على وجه يلحق به عرفا، و لعله الحائر دون غيره، و يناسبه قاعده الاقتصار على المتيقن.

و فى

خبر يونس بن الربيع (۲) عن الصادق (عليه السـلام) «إن عند رأس الحسـين (عليه السـلام) لتربه حمراء فيها شفاء من كل داء إلا السام، قال: فأتينا القبر بعد ما سمعنا هذا الحديث فاحتفرنا عند رأس القبر، فلما حفرنا قدر ذراع ابتدرت علينا من رأس القبر مشبه السهله حمراء قدر الدرهم، فحملناها إلى الكوفه، فخرجنا و أقبلنا نعطى الناس»

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب المزار من كتاب الحج.

۲- ۲ ذكر صدره فى الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب المزار- الحديث ۱ من كتاب الحج و تمامه فى الكافى- ج ۴ ص ۵۸۸.

و قد سمعت ما ذكره الصادق (عليه السلام) فى خروجها من الحائر.

لكن فى

مرسل سليمان بن عمر السراج (۱) عن الصادق (عليه السلام) «يؤخذ طين قبر الحسين (عليه السلام) من عند القبر على سبعين ذراعا».

و فى مرسل آخر له (۲)

«على سبعين باعا».

و فى

خبر أبى الصباح (۳) عنه (عليه السلام) أيضا المروى عن الكامل «طين قبر الحسين (عليه السلام) فيه شفاء و إن أخذ على رأس ميل».

و فى

خبر أبى بكر الحضرمى (۴) المروى عنه (عليه السلام) فى الكتاب المزبور «لو أن مريضا من المؤمنين يعرف حق أبى عبد اللّه (عليه السلام) و حرمته و ولايته أخذ له من طينه على رأس ميل كان له دواء و شفاء».

و قد سمعت ما فى

خبر الثمالى (۵) عنه (عليه السلام) من أنه «يستشفى بما بينه و بين القبر على رأس أربعه أميال»

و فى مرسل الحجال (۶) عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب المزار- الحديث ۳ من كتاب الحج.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب المزار- الحديث ۴ من كتاب الحج. على روايه ابن قولويه رحمه اللّه.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب المزار- الحديث ۹- ۷ من كتاب الحج.
۴- ۴ ورد فى كامل الزيارات عن أبى بكر الحضرمى روايتان فى المقام بلفظ واحد إلا أن فى الأولى منهما «و أخذ من طين قبره مثل رأس أنمله كان له دواء» و فى الثانيه «أخذ له من طينه على رأس ميل كان له دواء و شفاء» كما فى الجواهر، و نقل الأولى فى الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب المزار- الحديث ۴ و لم يتعرض للثانيه و انما وردت فى كامل الزيارات ص ۲۷۹ فراجعه.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

٦- ٦ الوسائل- الباب- ٦٧- من أبواب المزار- الحديث ٧ من كتاب الحج.

الصادق (علیه السلام) «التربه من قبر الحسین (علیه السلام) علی عشره أمیال»

و عن علی بن طاوس أنه روی فرسخ فی فرسخ (۱).

و فی کشف اللثام بعد أن ذکر هذه الروایات قال: «و شی ء منها لا یدخل فی المتبادر من طین القبر، فالأحوط الاقتصار علی المتبادر، لضعف الأخبار».

و فی المسالک «و قد استثنی الأصحاب من ذلک تربه الحسین (علیه السلام) و هی تراب ما جاور قبره الشریف عرفا أو ما حوله إلی سبعین ذراعا، و روی إلی أربعه فراسخ (۲)

و طریق الجمع ترتبها فی الفضل، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم، و ختمها تحت القبه المقدسه بقراءه سوره القدر».

و فی الروضه «و المراد بطین القبر الشریف تربه ما جاوره من الأرض عرفا، و روی إلی أربعه فراسخ، و روی ثمانیه فراسخ (۳)

و کلما قرب منه کان أفضل، و لیس کذلک التربه المحترمه منها، فإنها مشروطه بأخذها من الضریح المقدس أو خارجه کما مر مع وضعها علیه، و أخذها بالدعاء و لو وجد تربه منسوبه إلیه حکم باحترامها حملا علی المعهود».

و فی التنقیح «و هل هی مختصه بمحل أم لا؟ عباره المصنف تدل علی أنها من قبره، و هو علی الأفضل، و نقل الشهید أنها تؤخذ من قبره إلی سبعین ذراعا، و قیل من حرمه و إن بعد، و کلما قرب من القبر

۱- ۱ البحار- ج ۱۰۱ ص ۱۳۱.

۲- ۲ لم أعثر علی روایه أربعه فراسخ أو ثمانیه فراسخ، و إنما الموجود فی مرفوعه منصور بن العباس التی رواها الشیخ قده فی التهذیب و ذکرها فی الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب المزار- الحدیث ۱ من کتاب الحج «حرم الحسین علیه السلام خمس فراسخ من اربع جوانبه»

۳- . ۳ لم أعثر علی روایه أربعه فراسخ أو ثمانیه فراسخ، و إنما الموجود فی مرفوعه منصور بن العباس التی رواها الشیخ قده فی التهذیب و ذکرها فی الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب المزار- الحدیث ۱ من کتاب الحج «حرم الحسین علیه السلام خمس فراسخ من اربع جوانبه»

كان أفضل، بل لو جى ء بتربه ثم وضعت على الضريح كان حسنا».

و فى الرياض «ثم إن مقتضى الأصل و لزوم الاقتصار فيما خالفه على المتيقن من ماهيه التربه المقدسه و هو ما أخذ (۱) من قبره أو ما جاوره عرفا، و يحتمل إلى سبعين ذراعا، و أما ما جاوز السبعين إلى أربعه فراسخ أو غيرها مما وردت به الروايه فمشكل إلا أن يؤخذ منه و يوضع على القبر أو الضريح، فيقوى احتمال جوازه حينئذ، نظرا إلى أن الاقتصار على المتيقن أو ما قاربه يوجب عدم بقاء شى ء من تلك البقعه المباركه، لكثره ما يؤخذ منها فى جميع الأزمنه، و سيؤخذ إلى يوم القيامه، و ظواهر النصوص بقاء تربته الشريفه بلا شبهه، و بما ذكرنا صرح جماعه كالفاضل المقداد فى التنقيح و شيخنا فى الروضه».

و فى نهايه المرام للصيمرى «يحصل الفرق بين الأرمنى و بين تربه الحسين (عليه السلام) بأمور- إلى أن قال-: الثالث أن التربه محترمه لا- يجوز تقريبها من النجاسه، و الأرمنى ليس بمحترم، و المحترم من التربه الذى لا يجوز تقريب النجاسه منه هو ما أخذ من الضريح أو من خارج و وضع على الضريح المقدس، أما ما أخذ من خارج و لم يوضع على الضريح فإنه لم يثبت له الحرمه إلا أن يأخذه بالدعاء المرسوم و يختم عليه، فيثبت له الحرمه حينئذ».

إلى غير ذلك من كلماتهم التى لا- تخلو من بحث من وجوه: منها أن التعليق و الأخذ بالدعاء لا- يحقق الإضافه، و المتجه ما ذكرناه فى الأكل و إن جاز تناول ما ورد فى النصوص (۲)

للاستشفاء بالطلى و للتحرز و غيره

۱- ۱ هكذا فى النسختين الأصليتين و كذلك فى الرياض، إلا أن الصحيح «هو ما أخذ.» بدون الواو.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب المزار من كتاب الحج.

من المنافع التی تستفاد من النصوص.

و علی کل حال فظاهر الفتاوی الاقتصار علی استثناء قبر الحسین (علیه السلام) من بین قبورهم (علیهم السلام) حتی النبی (صلی اللّٰه علیه و آله) بل المعروف کون ذلک من خواصه، کما ورد به بعض النصوص (۱)

لکن قد سمعت ما فی خبر الثمالی (۲)

و

قوله (علیه السلام) لمحمد بن مسلم (۳): «الشراب الذی شربته فیه طین قبور آبائی»

و لکن لم نجد عاملا بذلک علی وجه یحل أکله کحل أکل طین القبر، لکن لا بأس بالاستشفاء به بمزجه بماء أو حمله لذلک أو تناول التراب من قبورهم (علیهم السلام) بناء علی اختصاص الحرمه فی الطین.

و علی کل حال فإنما یجوز أکل طین القبر للاستشفاء دون غیره و لو للتبرک فی عصر یوم عاشوراء و یومی عیدی الفطر و الأضحی کما هو صریح بعض و ظاهر الباقین، خلافا للمحکی عن الشیخ فی المصباح، فجوزه لذلک فی الأوقات الثلاثه، لکن لم نقف له علی حجه، فضلا عن أن تکون صالحه لمعارضه إطلاق النص و الفتوی، مضافا إلی

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حنان (۴): «من أکل من طین قبر الحسین (علیه السلام) غیر مستشف به فکأنما أکل من لحومنا»

هذا کله فی طین القبر.

و أما غیره ففی المتن و فی الأرمنی روایه بالجواز، و هی حسنه، لما فیها من المنفعه للمضطر (المضطر خ ل) إلیها قلت: هی

روایه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب المزار- الحدیث ۲ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

۳- ۳ البحار- ج ۱۰۱ ص ۱۲۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶.

أبی حمزه (۱) عن أبی جعفر (علیه السلام) المروی عن طب الأئمه «إن رجلا شکا إلیه الزحیر، فقال له: خذ من الطین الأرمنی، و أقله بنار لینه و استف منه فإنه یسکن عنک».

و عنه (علیه السلام) أیضا (۲) أنه قال «فی الزحیر تأخذ جزءا من خریق أبیض و جزءا من بزر القطونا و جزءا من صمغ عربی و جزءا من الطین الأرمنی یقلی بنار لینه و یستف منه».

و فی المرسل عن مکارم الأخلاق للطبرسی (۳)

«سئل أبو عبد اللّٰه (علیه السلام) عن طین الأرمنی یؤخذ منه للکسیر و المبطون أ یحل أخذه؟

قال: لا بأس به، أما أنه من طین قبر ذی القرنین، و طین قبر الحسین (علیه السلام) خیر منه».

و هی علی ضعفها و عدم الجابر لها لا دلاله فی الأخیر منها علی الأکل اللهم إلا أن ینساق من المبطون فیه باعتبار تعارف أکله دواؤه، بل و لا- فی الأول منها علی الأکل نحو أکل طین القبر، بل أقصاه جواز أن یستف به دواء ممزوجا مع غیره بعد خروجه عن مسمی الطین.

و علی کل حال فلا ریب فی عدم مشروعیته علی حسب مشروعیه طین القبر بناء علی اندراجه فی الطین المنهی عنه.

کما أنه لا- إشکال فی جواز تناوله لدفع الهلاک، و عن الإیضاح نفی الخلاف عن جواز أکله لذلک، قال: «لأن المیته و الدم أفحش منه و الهلاک یبیحهما، فهذا أولی» بل لا إشکال فی جوازه لدفع کل ضرر لا یتحمل مع انحصار الدواء فیه علی حسب غیره مما هو أفحش منه.

إنما الکلام فی التداوی به مع عدم الانحصار و احتمال النفع علی حسب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۳.

غیره من الأدویه، و لا ریب فی جوازه مع فرض عدم تناول إطلاق ما دل (۱)

علی النهی عن الطین لمثله، و لعله کذلک، خصوصا مع ملاحظه السیره المستمره علی التداوی به من دون ملاحظه الضروره المسوغه للمحرمات، و لعل هذا هو المراد للمصنف و غیره ممن جوز تناوله للضروره، لا أن المراد الضروره المسوغه لغیره من المحرمات، إذ لا خصوصیه له حینئذ، و اللّٰه العالم.

[النوع الخامس السموم القاتله]

الخامس: السموم القاتله قلیلها و کثیرها بلا خلاف و لا إشکال بل الإجماع بقسمیه علیه، للنهی (۲)

عن قتل النفس و الضرر و غیرهما،

و قال فی مرسل تحف العقول (۳) عن الصادق (علیه السلام): «کل شی ء یکون فیه المضره علی بدن الإنسان من الحبوب و الثمار حرام أکله إلا فی حال الضروره- إلی أن قال-: و ما کان من صنوف البقول مما فیه المضره علی الإنسان فی أکله نظیر بقول السموم القاتله و نظیر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ سوره النساء: ۴- الآیه ۲۹ و سوره البقره: ۲- الآیه ۱۹۵.

۳- ۳ لم أعثر علی هذا النهی بعد التتبع فی مظانه، و قد ورد الأمر بنزح سبع دلاء أو تحریک ماء البئر لوقوع سام أبرص فیها. راجع الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الماء المطلق من کتاب الطهاره. نعم روی فی الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲ عن عمار عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام فی حدیث «أنه سئل عن العظاءه یقع فی اللبن، قال: یحرم اللبن. و قال: إن فیها السم» . و العظایه و العظاءه: دویبه ملساء أصغر من الحرذون تمشی مشیا سریعا ثم تقف. و تعرف عند العامه بالسقایه، و هی أنواع کثیره. و الظاهر ان العظاءه و الوزغ و السام أبرص من جنس واحد. و لعله قده أراد بالنهی الذی أشار إلیه ما ورد فی خبر عمار، إلا انه لم یذکر فیه الموت، بل المستفاد منه ان مجرد الوقوع فی اللبن موجب للحرمه.

الدفلی و غیر ذلک من صنوف السم القاتل فحرام أکله».

بل ورد النهی (۱)

عن شرب ماء مات فیه سام أبرص، لأن فیه سما.

أما ما لا یقتل القلیل منها کالأفیون و السقمونیا فی تناول القیراط و القیراطین إلی ربع الدینار فی جمله حوائج المسهل فهذا لا بأس به، لغلبه السلامه، و لا یجوز التخطی إلی موضع المخاطره منه کالمثقال من السقمونیا و الکثیر من شحم الحنظل و الشوکران و یقال له: الشیکران بإعجام الشین و إهمالها، و هو نبت له ورق کورق القثّاء، و له زهر أبیض، و بزره کالأنیسون فإنه لا یجوز، لما یتضمن من ثقل المزاج و إفساده و هما معا محرمان.

و فی الدروس «نهی الأطباء عن استعمال الأسود من السقمونیا الذی لا ینفرک سریعا و یجلب من بلاد الجرامقه، و عما جاوز الدانقین من الأفیون قالوا: و الدرهمان منه یقتل، و الدرهم یبطل الهضم إذا شرب وحده، و قدروا المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم، و قالوا: إذا لم یکن فی شجره الحنظل غیر واحده لا تستعمل، لأنها سم».

و بالجمله کلما کان فیه الضرار علما أو ظنا بل أو خوفا معتدا به حرم، نعم لو فرض فعل ذلک للتداوی عن داء جاز و إن خاطر إذا کان جاریا مجری العقلاء، لإطلاق بعض النصوص.

قال إسماعیل بن الحسن المتطبب (۲): «قلت لأبی عبد اللّٰه (علیه السلام): إنی رجل من العرب و لی بالطب بصر، و طبی طب عربی، و لست آخذ علیه صفدا، قال: لا بأس، قلت له: إنا نبط الجرح و نکوی بالنار، قال: لا بأس، قلت: و نسقی هذه السموم الأسمحیقون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

و الغاریقون، قال: لا بأس، قلت: إنه ربما مات، قال: و إن مات قلت: نسقی علیه النبیذ، قال: لیس فی حرام شفاء».

و قال یونس بن یعقوب (۱): «قلت لأبی عبد اللَّه (علیه السلام):

الرجل یشرب الدواء و یقطع العرق و ربما انتفع به و ربما قتله، قال:

یقطع و یشرب».

و فی

خبر إبراهیم بن محمد (۲) عن أبی الحسن العسکری عن آبائه (علیهم السلام) قال: «قیل للصادق (علیه السلام): الرجل یکتوی بالنار و ربما قتل و ربما تخلص، قال: قد اکتوی رجل علی عهد رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) و هو قائم علی رأسه».

و قال محمد بن مسلم (۳): «سألت أبا جعفر (علیه السلام) هل یعالج بالکی؟ فقال: نعم إن اللَّه تعالی جعل فی الدواء برکه و شفاء و خیرا کثیرا، و ما علی الرجل أن یتداوی، و لا بأس به».

و قال یونس بن یعقوب (۴): «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن الرجل یشرب الدواء و ربما قتل و ربما سلم منه، و ما یسلم أکثر، فقال: أنزل اللَّه الدواء و أنزل الشفاء، و ما خلق اللَّه تعالی داء إلا و جعل له دواء، فاشرب و سم اللَّه تعالی».

و فی

خبر الحسین بن علوان (۵) المروی عن قرب الاسناد عن جعفر عن أبیه (علیهما السلام) عن جابر قال: «قیل: یا رسول اللَّه أ نتداوی؟

قال: نعم، فتداووا، فان اللَّه لم ینزل داء إلا و قد أنزل له دواء، و علیکم بألبان البقر، فإنها ترف من کل الشجر»

إلی غیر ذلک، مضافا إلی السیره المستمره و غیرها، و اللَّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۳۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۸.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱۰.

[القسم الخامس فی المائعات]

[الأنواع الخمسه للمحرم منها]

[النوع الأول الخمر]

القسم الخامس فی المائعات

و المحرم منها خمسه:

الأول: الخمر بلا خلاف فیه بین المسلمین، بل هو من ضروریات دینهم علی وجه یدخل مستحله فی الکافرین و کذا لا خلاف فی أنه یحرم کل مسکر و لو قلنا بعدم تسمیته خمرا، بل الإجماع بقسمیه علیه، و

فی النبوی (۱): «کل مسکر خمر، و کل خمر حرام»

و فی الصحیح و غیره (۲): «إن اللَّه تعالی لم یحرم الخمر لاسمها، و لکن حرمها لعاقبتها، فما کان عاقبته الخمر فهو خمر».

و حینئذ فکلما کان کذلک فهو حرام کالنبیذ المتخذ لذلک و البتع بکسر الموحده و فتحها مع إسکان المثناه المتأخره و الفضیخ و النقیع و المزر بتقدیم المعجمه علی المهمله و غیرها من الأشربه التی تعمل للإسکار، و إنما خصها تبعا للنص، ک

صحیح ابن الحجاج (۳) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): الخمر من خمسه: العصیر من الکرم، و النقیع من الزبیب، و البتع من العسل، و المزر

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب الأشربه المحرمه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

من الشعیر، و النبیذ من التمر»

و فی المرسل (۱) کالصحیح: «الخمر من خمسه أشیاء: من التمر و الزبیب و الحنطه و الشعیر و العسل».

و المراد بالمسکر: ما وجد فیه طبیعه الإسکار و لو بالکثیر منه، فإنه یحرم قلیله أیضا بلا خلاف، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل النصوص فیه إن لم تکن متواتره اصطلاحا فهی مقطوعه المضمون، ففی

الصحیح و غیره (۲)

«ما أسکر کثیره فقلیله حرام»

و زید فی آخر (۳)

«قلت: فقلیل الحرام یحله کثیر الماء، فرد علیه بکفه مرتین لا. لا»

و فی الخبر (۴)

«ما تقول فی قدح من المسکر یغلب علیه الماء حتی تذهب عادیته و یذهب سکره، فقال: لا و اللّه، و لا قطره تقطر منه فی حب إلا أهریق ذلک الحب».

و کذا لا خلاف فی أنه یحرم الفقاع قلیله و کثیره بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض أو متواتر أو قطعی، کالنصوص التی فیها أنه خمر مجهول (۵)

و أنه الخمر بعینها (۶)

و أن حده حد شارب الخمر و أنه خمره استصغرها الناس (۷)

و فی بعضها (۸)

«کل مسکر حرام و کل مخمر (خمر خ ل) و الفقاع حرام»

بل صرح غیر واحد بأنه کذلک و إن لم یکن مسکرا، و لعله لإطلاق النصوص المزبوره، إلا أن التدبر فیه یقتضی کونه من المسکر و لو کثیره.

أما الصنف الذی لا یسکر منه فلا بأس به، للأصل و غیره، و یمکن

١- ١ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٢.
٢- ٢ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الأشربه المحرمه.
٣- ٣ الوسائل- الباب- ١٧- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ١.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ١٨- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ١.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٨.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٧.
٧- ٧ الوسائل- الباب- ٢٨- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ١.
٨- ٨ الوسائل- الباب- ٢٧- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٣.

إراده المصنف ذلک بجعل الفقاع معطوف (۱) علی مدخول الکاف، و منه الذی کان یعمل لأبی الحسن (علیه السلام) فی منزله کما فی الصحیح (۲)

و عن ابن أبی عمیر (۳)

أنه لاـ یعمـل فقـاع یغلی، و لعله من ذلک ذکر غیر واحـد أنه إنما یحرم مع الغلیان الـذی هو النشـیش الموجب للانقلاب، إلا أن المصنف و غیره أطلق الحکم، و لعله بناء علی المتعارف فی عمله و إن أمکن منعه، خصوصا بعد

صحیـح علی بن یقطین (۴)عن الکـاظم (علیه السـلام): «سألته عن شـرب الفقاع الـذی یعمل فی الأسواق و یباع و لا أدری کیف عمل و لأمتی عمل، أ یحل أن أشربه؟ قال: لا أحبه»

المشعر بالکراهه أو الظاهر فیها لا الحرمه.

بل هو مقتضـی القواعد الشـرعیه التی منها حمل فعل المسـلم علی الوجه الصـحیح، و منها أن کل شی ء یکون فیه حلال و حرام فهو حلال لک حتی تعرف الحرام منه بعینه فتـدعه، و بذلک یظهر لک أنه لا یکفی فی الحرمه تسـمیته فقاعا، بل لا بد من العلم بکونه من القسم المحرم.

لکن فی المسالـک «و الحکم معلق علی ما یطلق علیه اسم الفقاع عرفا مع الجهل بأصـله أو وجود خاصـیته، و هی النشـیش، و هو المعبر عنه فی بعض الأخبار بالغلیان (۵)

.»

و فی الریـاض بعـد أن جعـل المـدار علی الاـسم و حکی عن جماعه التقییـد المزبور و اسـتدل له بظاهر الصـحیح المزبور الـذی اعترف بإشعاره بالکراهه قال: «قیل: و نزله الأصحاب علی التحریم، و لا ریب فیه مع إطلاق

۱- ۱ هکذا فی النسختین المخطوطتین: المسوده و المبیضه، و الصحیح «بجعل الفقاع معطوفا».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲.

الاسم عليه حقيقه عرفا، و أما مع عدمه ففيه إشكال و إن كان الترک أحوط».

و فيه ما عرفت من أنه لا وجه للتنزيل المزبور بعد اشتراک الاسم و وقوع العمل على وجهين، و قاعده حمل فعل المسلم على الوجه الصحيح و غير ذلک. على أنه بعد فرض اعتبار الغليان فى حرمته يشكل الاكتفاء بالنشيش، ضروره كونه عرفا للانقلاب بالنار، و كونه المراد به كذلک فى العصير- لظهور بعض النصوص (۱)

- لا يقتضى كون المراد به هنا كذلک، كما هو واضح.

و على كل حال فليس من المعلوم كونه منه ما تعارف فى زماننا استعمال الأطباء له من ماء الشعير المغلى، و اللّٰه العالم.

و كذا يحرم العصير العنبى و إن قلنا بطهارته إذا غلى، سواء غلى من قبل نفسه أو بالنار، و لا يحل حتى يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا كما تقدم الكلام فيه و فى الزبيبى و التمرى و كل عصير مفصلا فى كتاب الطهاره (۲) فلاحظ و تأمل.

و أما ما مزج بها أو بأحدها و ما وقعت فيه من المائعات فهو حرام بلا خلاف و لا إشكال، ضروره عدم تحليل المحرم بالمزج، مضافا إلى تنجيس المائع الذى وقع فيه شى ء من النجس منها، فيحرم حينئذ لذلک، بل الظاهر حرمه الممتزج بالطاهر منها إذا لم تتحقق استحالته إلى غيره من المحلل أو استهلاكه على وجه يلحق بها، و لو للسيره المستمره التى تجعلها بحكم غير المحصور من المشتبه، ضروره عدم حليه المحرم بالاستهلاک بمعنى عدم التمييز بين أجزاء المحلل و المحرم، كما هو واضح. و اللّٰه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ راجع ج ۶ ص ۱۳- ۳۷.

[النوع الثانی الدم المسفوح]

الثانی: الدم المسفوح المصبوب السائل کالدم فی العروق لا کالکبد و الطحال نجس: فلا یحل تناوله و لو قلیلا منه، بلا خلاف و لا إشکال، بل الإجماع بقسمیه علیه، بل المحکی منه مستفیض أو متواتر أو قطعی، کالنصوص (۱)

التی منها ما تقدم فی محرمات الذبیحه المشتمله علی تعلیل تحریمه بأنه یورث الکلب و القسوه فی القلب و الماء الأصفر و البخر و غیر ذلک.

نعم ظاهر القید فی العباره و غیرها بل هو صریح غیر واحد حل ما فی اللحم منه فی الذبیحه، بل فی الریاض عن جماعه التصریح بالإجماع علیه، و هو الحجه بعد الأصل و السیره المستمره و قاعده نفی الحرج فی الدین، ضروره تحققه مع فرض حرمته، لعدم خلو اللحم منه و إن غسل مرات، بل الظاهر إلحاق ما یتخلف فی القلب و الکبد، لذلک أیضا و غیره، و إن تردد فیه فی المسالک مما سمعت و من الاقتصار بالرخصه المخالفه للأصل علی موردها، ثم قال: «و لو قیل بتحریمه فی کل ما لا نص فیه و لا اتفاق و إن کان طاهرا لکان وجها، لعموم تحریم الدم و کونه من الخبائث».

و فیه أنه قد اعترف سابقا بتخصیص العموم بمفهوم المسفوح، و منع العلم بخباثته، خصوصا بعد تعارف أکله معهما کاللحم الذی معه ذلک، و قد تقدم فی کتاب الطهاره (۲) تمام القول فی الدم المتخلف، فلاحظ و تأمل. و کذا تقدم فی وجه التعبیر بالمسفوح مع أن الدم من ذی النفس محرم مطلقا و نجس کذلک من غیر فرق بین مسفوحه و غیره إلا ما استثنی، اللهم إلا أن یقال: لا دم من ذی النفس إلا مسفوحا،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱ و ۳۱- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ راجع ج ۵ ص ۳۶۳- ۳۶۵.

أو أن المحرم منه و النجس المسفوح منه خاصه، و هما معا كما ترى، و قد تقدم تفصيل الحال فى كتاب الطهاره (۱) و حكينا عباره المنتهى الموهمه ذلک، و اللّه العالم.

و كيف كان ف ما ليس بمسفوح مما يخرج من الحيوان غير ذى النفس كدم الضفادع و القراد و إن لم يكن نجسا للأصل و غيره فهو حرام بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن دعوى الإجماع عليه لا لاستخباثه إذ قد يمنع فى البعض، بل لكونه تابعا لحرمه الحيوان ذى الدم، ضروره كونه من أجزائه، أما إذا لم يكن محرم الأكل كالسمک فيمكن منع الحرمه فيه، بل عن المعتبر الإجماع على أكله بدمه، و لعله كذلک للسيره القطعيه عليه و على غيره مما هو مأكول كالجراد و لتناول دليل حل أكله لدمه معه.

و من هنا يظهر لک الفرق بين المأكول و غيره من غير ذى النفس، بل و النظر فى جمله من كلمات الأصحاب حتى الفاضل فى الرياض و إن أطنب فى المقام، قال: «و مقتضى إطلاق المتن مضافا إلى الأصل و العمومات حل ما عدا المسفوح من الدم كدم الضفادع و القراد و السمک، و هو ظاهر جمله من الأصحاب المستدلين به على طهارته، كابنى إدريس و زهره و المختلف، و لعله صريح الماتن فى المعتبر فى دم السمک، حيث استدل فيه على طهاره دمه بأنه لو كان نجسا لوقفت إباحه أكله على سفح دمه بالذبح، كحيوان البر، لكن الإجماع على خلاف ذلک، و أنه يجوز أكله بدمه، و هو ظاهر فى دعوى الإجماع عليه، و لا بأس به فى مورد عبارته لما ذكره، مضافا إلى ما مر مع التأمل فى خباثته، و يشكل فى غيره مما

۱- ۱ راجع ج ۵ ص ۳۵۴- ۳۶۲.

مر و من القطع بخباثته، فيشمله عموم ما دل (۱) على تحريم كل خبيث، و لعل هذا أظهر، وفاقا للأكثر، بل لم أقف فيه على مخالف صريح عدا من مر و من قيد المحرم من الدم بالمسفوح و لم يذكر تحريم غيره كالغنيه و التعارض بين عموم ما دل (۲) على تحريم كل خبيث و عموم المفهوم فيما قيد فيه المحرم من الدم بالمسفوح و حصر فيه و إن كان تعارض العموم و الخصوص من وجه و الأصل و العمومات ترجح المحلل منهما إلا أن اعتضاد المحرم بعمل الأكثر يرجحه، هذا مع ضعف المحلل بمخالفه مفهوم الحصر فيه الإجماع من الكل، لدلالته على حل ما عدا الميته و الدم المسفوح و لحم الخنزير، و البناء فيه على التخصيص و حجيه الباقي حسن إن بقي من الكثره ما يقرب من مدلول العام، و ليس بباق بلا كلام، و لا مفر عن هذا المحذور إلا بجعل الحصر منافيا أو منسوخا، و أياما كان يضعف الاستناد إليه في المقام، كما لا يخفى على ذوى الأحلام، و من هنا يتجه ما ذكره شيخنا في المسالك من أن الأصل في الدم التحريم إلا ما خرج بالنص و الوفاق».

و هو على طوله لا حاصل له، بل فيه النظر من وجوه، و التحقيق ما عرفت من الفرق بين المأكول و غيره، بل لا ينبغي التأمل في جواز أكله معه، نعم لو كان منفردا لم يحل، لا للعلم بخباثته، بل لإطلاق ما دل على حرمه الدم كتابا (۳) و سنه (۴)

الذي يمكن منع منافاه قوله:

«مَسْفُوحاً»* له، بناء على إراده المراق منه، لا خصوص ما يشخب من الأوداج، فيكون الحاصل حينئذ أن الدم متى كان مجتمعا و ليس بتابع

۱- ۱ سوره الأعراف: ۷- الآيه ۱۵۷.

۲- ۲ سوره الأعراف: ۷- الآيه ۱۵۷.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه.

للحم و نحوه حرم مطلقا، فتأمل جيدا.

و كذا لا إشكال و لا خلاف فى حرمه العلقه و إن كانت من المأكول، لأنها نجسه كما صرح به غير واحد، بل عن الخلاف دعوى الوفاق عليه و هو الحجه بعد إطلاق نجاسه الدم الذى قد أشبعنا الكلام فيه فى كتاب الطهاره (۱).

كما أنه أشبعناه أيضا فى نجاسه ما يوجد فى البيض من الدم (۲) الذى هو إن لم يكن من العلقه فهو نجس أيضا، للإطلاق المزبور، خلافا لما عن الذكرى و المعالم و غيرهما من طهاره العلقه، للأصل بعد عدم انصراف الإطلاق إليها، سيما التى فى البيضه مع عدم معلوميه تسميه ما فيها علقه فلا تشمله حكايه إجماع الخلاف المتقدم.

و فى الرياض «و هو حسن إلا أن نجاسه العلقه من الإنسان بالإجماع المزبور ثابت، و هو يستعقب الثبوت فيما فى البيضه، لعدم القائل بالفرق بين الطائفه، فاذن الأشبه النجاسه مطلقا، لكن مع تأمل ما فى ثبوتها لما فى البيضه، بناء على التأمل فى بلوغ عدم القول بالفرق المزبور درجه الإجماع المركب الذى هو حجه، و الاحتياط واضح سبيله».

و لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطه بما ذكرناه هنا و ما تقدم فى كتاب الطهاره (۳) فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فقد ظهر لك مما ذكرناه هنا و فى كتاب الطهاره (۴) أن ما لا يدفعه الحيوان المذبوح المأكول لحمه و يستخلف فى اللحم طاهر، و ليس بنجس و لا حرام و اللّه العالم.

۱- ۱ راجع ج ۵ ص ۳۵۴- ۳۶۲.

۲- ۲ راجع ج ۵ ص ۳۶۲.

۳- ۳ راجع ج ۵ ص ۳۶۲.

۴- ۴ راجع ج ۵ ص ۳۶۳.

و لو وقع قليل من دم (الدم خ ل) نجس (النجس خ ل) كالأوقيه فما دون فى قدر و هى تغلى على النار فقد روى بل قيل: إنه حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان ففى

صحيح سعيد الأعرج (۱) عن الصادق (عليه السلام) «سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقيه من دم أ يؤكل؟ قال: نعم، فان النار تأكل الدم».

و فى

خبر زكريا بن آدم(۲)

«سألت الرضا (عليه السلام) عن قطره خمر أو نبيذ مسكر قطرت فى قدر فيه لحم و مرق كثير، قال:

يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمه أو الكلاب، و اللحم اغسله و كله، قلت: فان قطر فيه الدم. قال: الدم تأكله النار إنشاء اللّه».

و عن المفيد و الشيخ فى النهايه و الديلمى و التقى العمل بهما، بل عن المفيد و الديلمى عدم التقييد بالقليل، كما أن المحكى عن الأخير عدم الفرق بين الدم و غيره من النجاسات، و إن كان يرده- مضافا إلى الإجماع المحكى عن التحرير و الدروس، بل لعله الظاهر من غيرهما- صريح الخبر المزبور المشتمل على الفرق بينهما، و منه يعلم عدم إراده التعديه فى التعليل.

و على كل حال ف من الأصحاب و هو الحلى و تبعه المتأخرون من منع الروايه، و هو حسن لشذوذ الأولى بل قيل و ضعفها و إن كان الأصح خلافه، و ضعف الثانيه مع عدم الجابر، بل عن القميين رمى بعض رواتها بالغلو و وضع الأحاديث.

بل فى كشف اللثام «أن شيئا منهما لا يدل على جواز الأكل قبل الغسل، و إنما ذكر فيهما أن النار تأكل الدم دفعا لتوهم السائل أنه لا يجوز الأكل و إن غسل، لأن الدم ثخين يبعد أن تأكله النار، فهو ينفذ فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

اللحم، فلا يجدى الغسل، و يمكن تنزيل كلام الشيخين عليه، ففى المقنعه و إن وقع دم فى قدر تغلى على النار جاز أكل ما فيها بعد زوال عين الدم و تفرقها بالنار، و إن لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم و حل منها ما أمكن غسله بالماء، و فى النهايه فإن حصل فيها شى ء من الدم و كان قليلا ثم غلى جاز أكل ما فيها، لأن النار تحيل الدم، و إن كان كثيرا لم يجز أكل ما وقع فيه» و لا بأس به و إن أمكن مناقشته فى الاحتمال و التنزيل.

لكن على كل حال لا يخرج بهما عن قاعده نجاسه المائع بالملاقاه و عدم طهره بالغليان، بل لعل التعليل فى الخبر المزبور (۱)

يرشد إلى وقوع ذلك من الامام (عليه السلام) على وجه الإقناع لمصلحه من المصالح، كالموافقه لبعض روايات العامه أو بعض مذاهبهم، ضروره عدم مدخليه أكل النار للدم طهاره المرق (۲) الملاقى له، على أنه يقتضى التعديه إلى سائر المائعات غير المرق، و لا أظن القائل يلتزمه، كما أنه لا يلتزم اشتراط بقاء القدر يغلى بالنار إلى أن يعلم أكل النار له، إلى غير ذلك مما لا يصلح انطباق التعليل المزبور عليه.

و لعله لذا حكى عن الفاضل حمل ذلك على الدم الطاهر، و إن نوقش بأنه لا يناسبه التعليل المزبور بناء على حرمه أكله، لأن استهلاكه فى المرق إن كفى فى حله لم يتوقف على النار، و إلا لم تؤثر النار فى حله لكن يدفعه احتمال كون مراد القائل أن التعليل حينئذ إقناعى تكفى فيه أدنى مناسبه، و هى إراده بيان عدم النفره من الدم المزبور المستخبث و إن كان طاهرا يأكل النار له، و اللّه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۲- ۲ هكذا فى النسختين المخطوطتين المسوده و المبيضه، و الصحيح «فى طهاره المرق».

هذا كله فى المرق أما ما هو جامد كاللحم و التوابل فلا بأس به إذا غسل لإطلاق ما دل (۱)

على تطهير المتنجس بالغسل الشامل للمقام، مضافا إلى الخبر (۲)

السابق و غيره، و غليانه بالمرق المتنجس لا يمنع ذلک، إذ يمكن تجفيفه ثم غسله، خلافا للمحكى عن القاضى من أنه مع كثره النجاسه و كونها خمرا لا يؤكل شى ء مما فى القدر، سواء كان مائعا أو غيره، و لا ريب فى ضعفه، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافه، كما لعله يظهر من بعض، و شده نفوذ الخمر لا تمنع الطهاره بالغسل.

و لا فرق فى الغسل بين كونه بالقليل أو الكثير، للإطلاق. اللهم إلا أن يكون من التوابل ما لا يقبل التطهير، لكن عن التنقيح ينبغى غسله بالكثير، و لا يخلو من نظر إن أراد الشرطيه مطلقا.

[النوع الثالث كلما حصل فيه شى ء من النجاسات]

الثالث: كلما حصل فيه شى ء من النجاسات كالدم أو البول أو العذره أو غيرها مما تقدم تفصيلها فى كتاب الطهاره أو المتنجس بها حتى الميت قبل غسله، بناء على ما هو الأصح من تعدى نجاسته، و على كل حال فان كان مائعا حرم بلا خلاف و لا إشكال، لصيرورته نجسا بذلک و إن كثر و لا إشكال فى حرمه تناول النجس ذاتا أو عرضا.

و لا طريق إلى تطهيره ما عدا الماء منه فى ظاهر الأصحاب كما اعترف به فى كشف اللثام، بل عن السرائر الإجماع عليه، و هو الحجه بعد الأصل، لعدم تحقق الغسل فيه عرفا، و عدم ثبوت تطهيره بالملاقاه للكثير أو امتزاجه به مع فرض عدم انقلابه إلى الماء الذى ثبت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲ و ۳ و ۵ و ۷- من أبواب النجاسات من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

تطهيره بـذلک، و إطلاـق الطهوريه لاـ يفيـد الكيفيه، كمـا أشـبعنا الكلام فيه فى كتاب الطهاره (۱) و فى ضـعف مـا يحكى عن العلاـمه من القول بطهـارته مطلقـا أو الـدهن منه بتخلـل المـاء الكثير فى أجزائه بحيث يعلم وصوله الأـجزاء فلاحـظ و تأمـل، بل إطلاق النصوص دال على بطلانه.

لكن فى كشف اللثام هنا «و لا يبعد عندى الفرق بين الأدهان و غيرها، فيحكم بطهر الأدهان دون غيرها و إن رأى الأكثر أن طهر الأدهان أبعد، و ذلک لأنها لدسومتها بعد ما تتفرق فى الماء تطفو عليه بخلاف سائر المائعات».

و فيه أنه لا يجدى تفرقها مع عدم انقلابه إلى الماء الذى ثبت تطهيره بالملاقاه دون غيره من أجزاء المائع، فإن كل جزء يفرض و إن ضعف لم يحصل له مطهر شرعا، فهو حينئذ كأجزاء نجس العين بالنسبه إلى ذلک، و اللّه العالم.

و إن كـان له أى المـائع حـاله جمود فوقعت النجـاسه فيه جامـدا كالـدبس الجامـد و السـمن و العسـل ألقيت النجاسه و كشط ما يكتنفها و الباقى حل بلا خلاف فيه نصا و فتوى، و لا إشكال.

قال أبو جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره: «إذا وقعت الفأره فى السمن فماتت فان كان جامدا فألقها و ما يليها، و كل ما بقى، و إن كان ذائبا فلا تأكله، و استصبح به، و الزيت مثل ذلک».

و قال الحلبى فى الصـحيح: «سألت أبا عبـد اللّه (عليه السـلام) عن الفأره و الـدابه تقع فى الطعام و الشـراب فتموت فيه، فقال: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتا فإنه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء

۱- ۱ راجع ج ۶ ص ۱۴۷.

فـانزع مـا حوله و كله، و إن كان الصـيف فارفعه حتى يسـرج به، و إن كان بردا فاطرح الـذى كان عليه، و لا تترك طعامك من أجل دابه ماتت عليه»

إلى غير ذلك من النصوص.

بـل الظاهر أن الأمر فيها بطرح ما حوله بناء على علوق أجزاء منه حاله جموده بالميته، و إلا فلو فرض أن له حاله جمود على وجه لم تعلق منه أجزاء لم يجب طرح مـا حوله أيضـا، لعـدم التنجس، ضـروره كونه من اليـابس المحكوم بكونه ذكيـا، و هو واضـح، كوضوح كون المرجع فى الجمود و الذوبان إلى العرف، و اللّٰه العالم.

و لو كان المائع المتنجس بملاقاه النجاسه دهنا جاز الاستصباح به تحت السماء بلا خلاف و لا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى الأصل و إطلاق النصوص (۱)

.

و المشهور بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه أنه لا يجوز تحت الأظله لكن إطلاق النصوص (۲)

يقتضى خلافه، بل فى كشف اللثام «لم نظفر بخبر مفصل و لا ناه عن الاستصباح مطلقا أو تحت الأظله».

قلت: و لعله لذا حكى عن الشـيخ جوازه صريحا، و عن ابن الجنيد ظاهرا، بل عن الفاضل فى المختلف الجواز أيضا مطلقا، إلا أن يعلم أو يظن بقاء شـى ء من عين الدهن، فيحرم تحت الظلال و إن كان فى اسـتثنائه نظر واضح، كما تقدم الكلام فيه مفصلا فى المكاسب (۳).

و على كـل حال فعلى تقـدير عـدم الجواز ف هل ذلک لنجاسه دخانه؟ الأقرب لا وفاقا لظاهر الأصـحاب بل هو تعبـد محض مع فرض وجود دليل عليه و ذلک لأن دواخن الأعيان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳ راجع ج ۲۲ ص ۱۵ و ۱۶.

النجسه و المتنجسه عنـدنا طاهره، و كـذا كل ما أحالته النار فصيـرته رمادا أو دخانا بل أو فحما على تردد و خلاف تقـدم الكلام فيه فى محله (۱) مفصلا.

و ما عن مبسوط الشيـخ من أنه لا بـد أن يتصاعد من أجزاء الدهن- قبل إحاله النار له- بسـبب السـخونه المكتسـبه من النار، فإذا لقى الظلال أثر بنجاسته، و كأنه الوجه فيما سـمعته من اسـتثناء الفاضل فى المختلف، و ليس خلافا فى ذلك، مع أنه يمكن منعه عليه. و مع تسليمه فلا دليل على تحريم تنجيس ذلك، اللهم إلا أن يكون ذلك من الإسراف باعتبار تنقيص منفعه المال بتنجيسه على وجه يتعذر أو يتعسر تطهيره.

ثم إن الظاهر إراده ما عدا النفط و نحوه من الدهن و الزيت فى النصوص، كما أن الظاهر إلحاق الجامد المتنجس بالمائع فيه.

ثم إنه قـد يظهر من المصـنف و غيره عـدم جواز الانتفـاع به فى غير ذلـك، كطلى الأـجرب و نحوه، و هو مبنى على عـدم جواز الانتفـاع بالنجس و المتنجس الـذى لم يقبل التطهير إلا ما خرج بـدليل خاص و لو سيره و نحوها إلا أنه لا يخلو من بحث، و قد أشبعنا الكلام فيه فى المكاسب (۲) أيضـا و قلنـا: إن العمـده فى ذلك الإجماع المحكى و خبر تحف العقول عن الصادق (عليه السلام) (۳)

فلاحظ و تأمل.

و كيف كان فلا خلاف نصا و فتوى فى أنه يجوز بيع الأدهان النجسه عارضا و يحل ثمنها، لكن يجب إعلام المشترى

۱- ۱ راجع ج ۶ ص ۲۶۶- ۲۷۶.

۲- ۲ راجع ج ۲۲ ص ۸- ۱۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۱ من كتاب التجاره.

بنجاستها للنص، و هو

خبر معاويه (۱) عن الصادق (علیه السلام) «فی سمن أو زیت أو عسل مات فیه جرذ، فقال: أما السمن و العسل فیؤخذ الجرذ و ما حوله، و أما الزیت فیستصبح به، و قال فی بیع ذلک الزیت: یبیعه و یبینه لمن اشتراه لیستصبح به»

و لتحریم الغش و لغیر ذلک من غیر فرق بین کون المشتری ممن یستحل النجس و عدمه.

خلافا لبعض، فقید وجوب الاعلام بما إذا کان المشتری مسلما، و إطلاق النص و الفتوی یدفعه.

و لو لم یعلمه بالحال ففی المسالک «ففی صحه البیع و ثبوت الخیار للمشتری علی تقدیر العلم أو فساده وجهان: من أن البیع مشروط بالإعلام فلا یصح بدونه، و من الشک فی کونه شرطا، و غایته أن ینجبر بالخیار، و النهی عن بیعه بدونه لو سلم لا یستلزم الفساد فی المعاملات، ثم علی تقدیر الصحه فهو کبیع المعیب من دون الاعلام بالعیب فی ثبوت الأرش و الرد علی التفصیل».

قلت: لا دلاله فی شی ء من النصوص علی اشتراط صحه البیع بذلک حتی الخبر المزبور المشتمل علی الأمر بالتبیین، فان أقصاه وجوب الاعلام، لا اشتراط صحه البیع بذلک، بل مقتضی إطلاق الإذن ببیعه عدم اعتبار قصد الاستصباح فی البیع من البائع فضلا عن المشتری، و إن کان هو ظاهر قولهم: «یجوز بیعه للاستصباح به» لکن یمکن حمله علی إراده بیان عدم جواز بیعه بقصد الأکل، أو بیان أن فائده الاستصباح تکفی فی جواز بیعه أو غیر ذلک.

و مع فرض اعتبار القصد فهل یعتبر بالنسبه للمشتری أیضا؟ یمکن ذلک، بل لعل دلاله الخبر المزبور علیه أظهر من البائع، کما أنه یمکن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

اختصـاص قصـد الفائـده المزبوره فی الجواز دون تـدهين الأـجرب مثلا، لكن فی كشف اللثام هنا عـدم الفرق بينهما، هـذا و قد تقـدم بعض الكلام فی ذلك فی المكاسب (۱) و منه اختصـاص الـدهن المتنجس بالحكم المزبور دون غيره من المائعات و إن قلنا بجواز الانتفاع بها، و اللَّه العالم.

و كـذا الكلام فی مـا يموت فيه حيوان له نفس سـائله من المائعـات، إذ لاـ فرق بينه و بين غيره من النجاسـات. أما ما لا نفس له سائله كالذباب و الخنافس فلا ينجس بموته و لا ينجس ما يقع فيه بلا خلاف و لا إشكال.

و فی

النبوی (۲)

«إذا وقع الذباب فی إناء أحدكم فأمقلوه، فان فی أحد جناحيه داء و فی الآخر دواء».

و فی

صحيح أبی بصير (۳)عن أبی عبـد اللَّه (عليه السـلام) «سـألته عن الـذباب يقع فی الـدهن و السـمن و الطعام، فقال: لا بأس بأكله (كل خ ل)».

و سئل الصادق (عليه السلام) فی خبر عمار (۴)

«عن الخنفساء و الذباب و الجراد و النمله و ما أشـبه ذلك يموت فی البئر و الزيت و السـمن و شـبهه فقال: كل ما ليس له دم فلا بأس به»

إلی غير ذلك.

لكن فی كشف اللثـام استثناء المسوخ من ذلـك بنـاء علی نجاسـتها، و فيه أن تحكيم إطلاـقهم عـدم البـأس علی إطلاق نجاسـه المسوخ أولی من العكس، و اللَّه العالم.

۱- ۱ راجع ج ۲۲ ص ۱۶.

۲- ۲ سنن البيهقی- ج ۱ ص ۲۵۲ و ۲۵۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب النجاسات- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

هذا و قد استقر المذهب الآن بل و قبل الآن على أن الكفار أنجاس كالكلاب و الخنازير ينجس المائع بمباشرتهم له سواء كانوا أهل الحرب أو أهل ذمه و إن كان قول المصنف هنا على أشهر الروايتين (۱)

مشعرا بنوع تردد فيه، بل منه تحير بعض المتأخرين عنه، فوسوس فی الحکم أو مال إلى الطهاره مطلقا أو أهل الکتاب خاصه.

لکن قد تقدم فی کتاب الطهاره (۲) ما يرفع الوسوسه المذکوره الناشئه من اختلال الطريقه، خصوصا بعد شهره الطهاره بين العامه الذين جعل اللَّه الرشد فی خلافهم، و صدر بعض الأخبار (۳)

تقيه منهم.

و کذا لا يجوز استعمال أوانيهم التی استعملوها فی المائعات إلا بعد غسلها، لنجاستها حينئذ باستعمالهم و روی أنه إذا أراد مؤاکله المجوسی أمره بغسل يده و هو و إن کانت صحيحه-

قال العيص (۴): «سألت أبا عبد اللَّه (عليه السلام) عن مؤاکله اليهود و النصاری، فقال:

لا بأس إذا کان من طعامک، و سألته عن مؤاکله المجوسی، فقال:

إذا توضأ فلا بأس».

و فی صحيحه القاسم (۵)

«أنه سأله عن مؤاکله اليهودی و النصرانی و المجوسی، فقال: إن کان من طعامک و توضأ فلا بأس»

- و لکنها هی روايه شاذه لم نجد عاملا بها إلا ما يحکی عن الشيخ فی النهايه التی هی متون أخبار لا کتاب فتوی.

مع أن المحکی عنه فيها أنه صرح قبل ذلک بأسطر قليله بأنه «لا يجوز مؤاکله الکفار على اختلاف مللهم، و لا استعمال أوانيهم إلا بعد غسلها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲ و ۵۳- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ راجع ج ۶ ص ۴۱- ۴۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱ عن عيص بن القاسم.

بالماء، و أن كل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم و باشروه بنفوسهم لم يجز أكله، لأنهم أنجاس ينجس الطعام بمباشرتهم إياه» فلا بد حينئذ من حمل كلامه المتأخر عن ذلك على إراده المؤاكله التى لا تستلزم تعدى النجاسه، و الأمر بغسل اليد حينئذ لازاله النفره مما يكون غالبا فى أيديهم من مباشره القذارات، كما عن المصنف التصريح بذلك فى نكت النهايه، بل لا يبعد حمل الصحيح المزبور على ذلك، و اللَّه العالم.

هذا و قد ظهر لك مما ذكرنا أنه لا اشكال و لا خلاف فى أنه لو وقعت ميته لها نفس سائله فى قدر فيها مائع نجس ما فيها للملاقاه و أريق المائع أو طهر إن كان ماء مطلقا و غسل الجامد من اللحم و غيره و أكل

قال الصادق (عليه السلام) (۱): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن قدر طبخت و إذا فى القدر فأره، قال: يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل»

و قد تقدم الكلام فى مسأله الدم، و اللَّه العالم.

و لو عجن بالماء النجس عجين (عجينا خ ل) لم يطهر بالنار إذا خبز على الأشهر بل المشهور، بل فى المسالك هنا «إنما خالف فى ذلك الشيخ فى النهايه فى باب الطهاره، فحكم بطهره بالخبز، مع أنه فى الأطعمه منها حكم بعدم طهره، و مستنده على الطهاره روايه (۲)

- مع ضعف سندها- لا دلاله فيها على ذلك، فالقول بالطهاره ساقط رأسا».

قلت: قد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب الطهاره (۳) و اللَّه العالم.

[النوع الرابع الأعيان النجسه]

الرابع: الأعيان النجسه، كالبول مما لا يؤكل لحمه، نجسا كان

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب الماء المطلق- الحديث ۱۷ و ۱۸ من كتاب الطهاره.

۳- ۳ راجع ج ۶ ص ۲۷۳- ۲۷۶.

الحیوان کالکلب و الخنزیر أو طاهرا کالأسد و النمر فإنه لا یجوز شربها اختیارا إجماعا أو ضروره.

و هل یحرم مما یؤکل لحمه بناء علی طهارته التی قد أشبعنا الکلام فیها فی کتاب الطهاره (۱) قیل و القائل الشیخ فی ظاهر المحکی من نهایته، و ابن حمزه فی صریح المحکی عنه، و الفاضل و الشهیدان:

نعم إلا أبوال الإبل، فإنه یجوز للاستشفاء بها لأن

النبی (صلی اللَّه علیه و آله) أمر قوما اعتلوا بالمدینه أن یشربوا أبوال الإبل فشفوا (۲)

و قال الکاظم (علیه السلام) فی خبر الجعفری (۳): «أبوال الإبل خیر من ألبانها، و یجعل اللَّه الشفاء فی ألبانها»

و عن سماعه (۴)

«أنه سأل الصادق (علیه السلام) عن شرب أبوال الإبل و البقر و الغنم للاستشفاء، قال: نعم لا بأس به».

و قیل و القائل المرتضی و ابنی الجنید و إدریس فیما حکی عنهم:

یحل الجمیع، لمکان طهارته فیبقی علی الأصل و العمومات.

و الأشبه عند المصنف هنا التحریم لاستخباثها و إن کانت طاهره.

بل فی الریاض «هو فی غایه القوه، إما للقطع باستخباثها کما هو الظاهر، أو احتماله الموجب للتنزه عنه و لو من باب المقدمه، مضافا إلی الأولویه المستفاده مما قدمناه من الأدله علی حرمه الفرث و المثانه التی هی

۱- ۱ راجع ج ۵ ص ۲۸۷- ۲۸۹.

۲- ۲ المستدرک- الباب- ۲۳- من أبواب الأشربه المباحه- الحدیث ۲ و سنن البیهقی ج ۱۰ ص ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۷ مع الاختلاف.

مجمع البول، بناء على بعدهما بالإضافه إلى البول عن القطع بالخباثه، فتحريمهما مع ذلك يستلزم تحريم البول القريب من القطع بالاستخباث بالإضافه إليهما بطريق أولى، و يزيد وجه الأولويه فيه أن حرمه الفرث بظهور النصوص المعتبره فى سهوله الروث من الخيل و البغال و الحمير بالإضافه إلى أبوالها فى وجوب التنزه عنهما أو استحبابه، حتى ظن جماعه لذلك الفرق بينهما بالطهاره فى الروث و النجاسه فى البول، و الفرث فى معنى الروث قطعا، و حينئذ فتحريم الأضعف يستلزم تحريم الأشد بالأولويه المتقدمه، و حيث ثبت الحرمه فى أبوال هذه الحمول الثلاث المأكول لحمها على الأظهر الأشهر بين الطائفه ثبت الحرمه فى أبوال غيرها من كل مأكول اللحم، لعدم القائل بالفرق».

و فيه ما لا يخفى من منع القطع بالاستخباث الموجب للحرمه، و عدم كفايه الاحتمال، لعموم أدله الحل كتابا (۱) و سنه (۲) و منع الأولويه، بل قد يظهر من اقتصار تلك الأدله على تعداد غير البول الحل فيه، و كذا ما ذكره فى زياده وجه الأولويه، ضروره عدم اقتضاء ذلك حرمه الأسهل، خصوصا بعد حمل تلك النصوص على ضرب من الكراهه، و لو من جهه الخباثه التى لم تصل إلى حد توجب التنجس.

و من هنا كان الحل هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده، بل عن المرتضى الإجماع عليه، بل عنه نفى الخلاف فى ذلك بين من قال بطهارتها مؤيدا ذلك بأمر النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) بشرب أبوال الإبل (۳)

الذى لم يعلم منه أن الوجه فيه الضروره المبيحه للمحرم، بل لو كان كذلك

۱- ۱ راجع الآيات المتقدمه فى ص ۲۳۷.

۲- ۲ تقدم بعضها فى ص ۲۳۷.

۳- ۳ المستدرك- الباب- ۲۳- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.

لم یکن وجه لاختصاص بول الإبل، ضروره مساواتها لغیرها من الضروره المفروضه.

و احتمال أن یقال بجواز شربها و إن لم یصل إلی حد الضروره المبیحه للنص- و بذلک یفرق بین المقامین- یدفعه أنه لیس بأولی من القول بأن ذلک لأنه یجوز شربه مطلقا، و منه التداوی به، خصوصا مع عدم تقیید الرخصه بما عثرنا علیه من النصوص به فی کلام الامام (علیه السلام) و إن وقع فی کلام السائل، کما فی خبر سماعه (۱)

المشتمل علی غیر الإبل.

و دعوی تضعیف الأول- بمعارضته بالأدله السابقه التی منها الإجماع المحقق و المحکی علی حرمه الروث و المثانه الداله علی حرمه البول بما مر من الأولویه التی هی من الدلاله الالتزامیه التی لا- فرق بینها و بین المطابقیه الموجوده فی إجماع السید فی الحجیه- واضحه الفساد.

و من ذلک یعلم الحل فی کل ما لم یعلم خباثته من رطوبات الحیوان حتی بصاق الإنسان و عرقه و غیرهما، و إن قیل: إن المشهور الحرمه، مع أنا لم نتحقق ذلک، بل جزم بها فی الریاض بناء علی کلامه السابق الذی هو وجوب الاجتناب مع الاحتمال، قال: «و لیس التکلیف باجتنابه تکلیفا مشروطا بالعلم بالخباثه، بل هو مطلق، و من شأنه توقف الامتثال فیه بالتنزه عن محتملاته، و إن هو حینئذ إلا کالتکلیف باجتناب السمومات و المضرات».

و فیه ما لا یخفی، ضروره کون مبنی الحرمه فی هذا الخوف و المخاطره و نحوهما مما یکفی فیه الاحتمال المعتد به، بخلاف الأول الذی قد یدعی عدم تحقق الخباثه فی نفس الأمر فیه، لأن مبناها النفره الوجدانیه، و الفرض انتفاؤها، فلا یتصور تحققها فی نفس الأمر، و مع التسلیم فلا یجب الاجتناب

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۷.

للعمومات السابقه، كمحتمل النجاسه، و اللّه العالم.

[النوع الخامس ألبان الحيوان المحرم]

الخامس: ألبان الحيوان المحرم أكله كلبن اللبوه و الذئبه و الهره بلا خلاف أجده فيه، بل عن الغنيه الإجماع عليه إن لم يكن محصلا، مضافا إلى مفهوم

المرسل السابق المتقدم فی البيض المنجبر بالعمل هنا، و هو «كل شی ء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحه فكل ذلك حلال طيب» (۱).

و منه- مضافا إلى الإجماع- تعلم تبعيه اللبن للحل و الحرمه كالبيض.

بل فی الرياض زياده على ذلك الاستدلال بأن اللبن قبل استحالته إلى صورته كان محرما قطعا، لكونه جزء يقينا، فبحرمه الكل يحرم هو أيضا، إذ لا وجود للكل إلا بوجود أجزائه، فتحريمه فی الحقيقه تحريم لها، مع أنه قبل الاستحاله دم، و هو بعينه حرام إجماعا، فتأمل جيدا، و إذا ثبت التحريم قبل الاستحاله ثبت بعدها استصحابا للحاله السابقه، هذا مع أن اللبن أيضا بنفسه جزء، فلا يحتاج فی إثبات تحريمه إلى الاستصحاب بالمره.

و فيه ما لا يخفى من عدم اندراج اللبن فی اللحم المفروض كونه عنوانا للحرمه، بل لو فرض كونه الحيوان أمكن منعه أيضا عرفا، كبوله و روثه و كونه مستحيلا مما كان جزءا لا يقتضی بقاؤه جزءا. إذ من (و من ظ) الغريب دعواه الاستصحاب لحال الدم الذی قد انقلب إلى موضوع آخر.

ثم قال: «و من هذا يظهر لك وجه حكمهم بكراهته مما يكره لحمه» أی التی أشار إليها المصنف و غيره و يكره لبن ما كان لحمه مكروها، كلبن الأتن مائعه و جامده، و ليس بمحرم بل اعترف هو بعدم الخلاف فيه تاره و بالاتفاق أخرى.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

ثم قال: «و لا ینافیها النصوص الوارده فی شیراز الأتن،

کالصحیح (۱)

«هذا شیراز الأتن اتخذناه لمریض لنا، فإن أحببت أن تأکل منه فکل»

و الصحیح الآخر (۲)

«عن شراب ألبان الأتن، فقال: اشربها»

و الخبر (۳)

«لا بأس بشربها»

فـان غایتهـا الرخصه و نفی البـأس عنه الواردان فی مقـام توهم الحظر، و لاـ یفیـدان سوی الإباحه بالمعنی الأعم الشامل للکراهه، فتأمـل بعض فی التبعیه فی هـذه الصوره أیضـا لاـ وجه له، سـیما و المقام مقام کراهه یتسامـح فی دلیلها، و یکفی فیها فتوی فقیه واحد فضلا عن الاتفاق».

و فیه أیضا ما لا یخفی بعـد الإحاطه بما ذکرناه، خصوصا و العنوان للکراهه اللحم لا الحیوان الـذی یأتی فیه ما ذکره سابقا، و إن منعناه علیه أیضا، بل إن لم یکن إجماعا کما ادعاه أمکن المنع فی الکراهه، خصوصا بعد

قوله (علیه السلام) فی المرسل السابق (۴): «إن لبن ما یؤکل لحمه حلال طیب»

المشعر بعدم الکراهه، و بعد نفی البأس عن شرب ألبان الأتن (۵)

الذی قد یشعر أیضا بعدم الکراهه، بناء علی ظهوره فی نفی طبیعه البأس، و بعد النصوص المستفیضه الداله علی استحباب شرب مطلق اللبن.

قال أبو جعفر (علیه السلام) (۶): «لم یکن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یأکل طعاما و لا یشرب شرابا إلا قال: اللهم بارک لنا فیه و أبدلنا خیرا منه إلا اللبن، فإنه کان یقول: اللهم بارک لنا فیه و زدنا منه».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب الأطعمه المباحه.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

و

فی مرسل عبد اللَّه الفارسی (۱) عن الصادق (علیه السلام): «قال له رجل: إنی أكلت لبنا فضرنی، فقال أبو عبد اللَّه (علیه السلام): لا و اللَّه ما یضر لبن قط، و لكنک أكلته مع غیره، فضرک الذی أكلته فظننت أن اللبن الذی ضرک».

و فی الخبر (۲) عنه (علیه السلام) أیضا: «قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): لیس أحد یغص بشرب اللبن، لأن اللَّه تعالی یقول:

لَبَناً خالِصاً سائِغاً لِلشَّارِبِینَ» (۳).

و فی

خبر خالد بن نجیح (۴) عنه (علیه السلام) أیضا: «اللبن طعام المرسلین».

و فی

خبر أبی الحسن الأصبهانی (۵): «كنت عند أبی عبد اللَّه (علیه السلام) فقال له رجل و أنا أسمع: جعلت فداک إنی أجد الضعف فی بدنی فقال له: علیک باللبن، فإنه ینبت اللحم و یشد العظم».

و فی المرسل (۶) عن أبی الحسن الأول (علیه السلام): «من تغیر علیه ماء الظهر فإنه ینفع له اللبن الحلیب».

و فی

خبر أبی بصیر (۷): «أكلنا مع أبی عبد اللَّه (علیه السلام) فأتینا بلحم جزور، و ظننت أنه من بیته فأكلنا، ثم أتینا بعس من لبن فشرب منه، ثم قال لی: اشرب یا أبا محمد، فذقته، فقلت: جعلت فداک لبن، فقال: إنها الفطره، ثم أتینا بتمر فأكلنا»

أی أن الإنسان مفطور علی شربه، لأنه یشربه حین یولد.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴ مرسل عبید اللَّه بن أبی عبد اللَّه الفارسی.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.

۳- ۳ سوره النحل: ۱۶- الآیه ۶۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ٥٦- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ٣.

و في

خبر زراره (۱) عن أحدهما (عليهما السلام): «قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): عليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر».

و في الخبر (۲) عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام): «قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ألبان البقر دواء».

و في آخر (۳): «شكوت إلى أبي جعفر (عليه السلام) ذربا وجدته فقال: ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ و قال لي: أشربتها قط؟ فقلت له: نعم مرارا، فقال: كيف وجدتها؟ فقلت: وجدتها تدبغ المعده و تكسوا الكليتين الشحم، و تشهى الطعام، فقال لي: لو كانت أيامه لخرجت أنا و أنت إلى ينبع حتى نشربه».

و في

خبر الجعفري (۴): «سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: أبوال الإبل خير من ألبانها، و يجعل اللَّه الشفاء في ألبانها».

و في

خبر موسى بن عبد اللَّه بن الحسن (۵) قال: «سمعت أشياخنا يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كل داء و عاهه، و لصاحب البطن أبوالها».

و في المرسل (۶) عن الصادق (عليه السلام): «أن التلبين يجلو القلب الحزين كما تجلو الأصابع العرق من الجبين».

بل

عنه (عليه السلام) أيضا (۷) عن النبي (صلى اللَّه عليه و آله) «لو أغنى عن الموت شي ء لأغنت التلبينه، قيل: يا رسول اللَّه و ما التلبينه؟

قال: الحسو باللبن، و كررها ثلاثا»

إلى غير ذلك من النصوص التي

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

منها نصوص طبخ اللحم باللبن (۱)

و أنه مرق الأنبياء (۲)

و أنه قد جعل اللَّه القوه و البركه فيهما (۳)

و بذلک كله يظهر لک ما فی التبعيه المزبوره، و اللَّه العالم.

[القسم السادس فی اللواحق]

[مسائل]

[المسأله الأولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا]

القسم السادس فی اللواحق

و فيه مسائل:

المسأله الأولى:

لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا- بناء على ما هو الأصح من نجاسته، فضلا عن غيره من أجزائه- فيما يشترط فيه الطهاره و غيره، لأنه حينئذ من الأعيان النجسه التی قد تقدم فی المكاسب (۴) حكايه الإجماع من غير واحد على عدم جواز الانتفاع بها، مضافا إلى خبر تحف العقول (۵).

و إلى ما قيل من اقتضاء تعلق الحرمه بالخنزير ذلک، لا خصوص الأكل، لأنه الأقرب إلى الحقيقه، خصوصا بعد ذكره مع الميته التی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۴- ۴ راجع ج ۲۲ ص ۱۰ و ۲۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۱ من كتاب التجاره.

حکمها ذلک نصا (۱)

و فتوی لا خصوص الأکل، و خصوصا مع ملاحظه الشهره أیضا.

و إلی ما عن السرائر من دعوی تواتر الأخبار به و إن کنا لم نظفر بخبر واحد، کما اعترف به فی کشف اللثام.

بل فی

خبر سلیمان الإسکافی (۲): «سأل الصادق (علیه السلام) عن شعر الخنزیر یخرز به، قال: لا بأس به، و لکن یغسل یده إذا أراد أن یصلی».

و فی

خبر الحسن بن زراره (۳) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام):

«قلت: شعر الخنزیر یجعل حبلا یستقی به من البئر التی یشرب منها أو یتوضأ، فقال: لا بأس به».

بل و

خبر برد الإسکافی (۴)

«قلت لأبی عبد اللّه (علیه السلام):

جعلت فداک إنا نعمل بشعر الخنزیر، فربما نسی الرجل فصلی و فی یده شی ء منه، قال: لا ینبغی أن یصلی و فی یده شی ء منه، و قال: خذوه فاغسلوه، فما کان له دسم فلا تعملوا به، و ما لم یکن له دسم فاعملوا به و اغسلوا أیدیکم منه».

بل و

خبره الآخر (۵) عنه (علیه السلام) أیضا: «قلت له: إنی رجل خراز لا یستقیم عملنا إلا بشعر الخنزیر نخرز به، قال: خذ منه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۳- من أبواب النجاسات- الحدیث ۳ من کتاب الطهاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۴ عن الحسین بن زراره.

۴- ۴ فی الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۴ من کتاب التجاره.

۵- ۵ فی الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۳ من کتاب التجاره.

و بره فاجعلها (وبره فاجعله خ ل) فی فخاره ثم أوقد تحتها حتی یذهب دسمه ثم اعمل به».

و فی ثالث (۱): «عن شعر الخنزیر یعمل به، قال: خذ منه فاغسله بالماء حتی یذهب ثلثه و یبقی ثلثاه، ثم اجعله فی فخاره لیله بارده، فإن جمد فلا تعمل به، و إن لم یجمد لیس علیه دسم فاعمل به، و اغسل یدک إذا مسسته عند کل صلاه».

و لیس فی شی ء منها اشتراط الضروره التی أشار إلیها المصنف و غیره بقوله فان اضطر استعمل ما لا دسم فیه، و غسل یده منه، بل فی الریاض نسبته إلی المشهور، نعم فیها المنع فی الجمله.

لکن فی الریاض «متی ثبت ذلک ثبت المنع مطلقا إلا عند الضروره لعدم القائل بالفرق بین الطائفه، إذ کل من قال بالمنع عن استعماله قال به کذلک إلا فی الضروره، و کل من قال بجوازه قال به مطلقا من دون استثناء صوره أصلا».

أما بناء علی عدم نجاسته کما علیه المرتضی، أو بناء علی عدم دلیل علی المنع من الاستعمال أصلا کما علیه الفاضل فی المختلف، و القول بالمنع فی صوره الدسم خاصه کما هی مورد الخبرین، و الجواز فی غیرها مطلقا و لو اختیارا لم یوجد به قائل أصلا، و صوره الجواز فی الخبرین و إن کانت مطلقه تعم حالتی الاختیار و الاضطرار إلا أنها مقیده بالحاله الثانیه، للإجماع المزبور جدا، و قصورهما بالجهاله مجبور بالشهره مع زیاده انجبار فی أحدهما یکون الراوی فیه عبد اللّه بن المغیره الذی قد حکی الإجماع علی تصحیح ما یصح عنه.

إلا أن ذلک کله کما تری لا یطمأن بما یحصل منه، فالأقوی حینئذ

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۲ من کتاب التجاره.

الجواز مطلقـا، لا لما سـمعته من المختلف المعارض بما ذكرناه في المكاسب (۱) من الإجماع المحكى على عـدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسه و خبر التحف (۲)

بل لظهور النصوص (۳)

المزبوره فيه التي لاـ يحكم ما فيها من النهى عن اسـتعمال ذى الـدسم منه على إطلاق غيره بعـد ظهور إراده الإرشاد منه للتحفظ عن النجـاسه المـانعه عن الصـلاه و غيرهـا، فتكون النصوص حينئـذ جميعهـا داله على الجواز مطلقا، و به يخرج عن إطلاق معقد الإجماع المحكى و عموم خبر التحف، كما خرج بالسيره و غيرها عن ذلك التسميد بالعذره و غيرها.

كل ذلك مع إجمال الضـروره فى كلامهم، فإن أريد بها ما يسوغ معها تناول المحرم فهو مع خلو النصوص قطعا منها ينبغى عدم الفرق معهـا بين ذى الـدسم و عـدمه، لا بين شـعر الخنزير و غيره، و إن أريـد بها مطلق الحاجه فهى إنما توافق المختار من القول بالجواز مطلقا، ضروره عدم صلاحيه ذلك عنوانا للحرمه، لعدم انضباطه، فتأمل جيدا، و اللّٰه العالم.

و يجوز الاستقاء بجلود الميته لما لا يشترط فيه الطهاره و إن كان نجسا كما فى النافع و الإرشاد و محكى النهايه بل و ابن البراج، لأنه قال: الأحوط تركه.

و لكن لا يصلى من مائها و لا يشرب بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافا إلى النصوص (۴)

لنجاسته المقتضيه لذلك

۱- ۱ راجع ج ۲۲ ص ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۱ من كتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه و الباب- ۶۱- من أبواب النجاسات- من كتاب الطهاره.

و لعدم جواز شربه، بل ترک الاستقاء أفضل بل متعین، لإطلاق ما دل علی حرمه الانتفاع بها (۱)

بل بکل نجس العین إلا ما استثنی بالسیره و غیرها علی وجه لا یقاومه ما دل علی جواز ذلک بحیث یقید به کما تقدم الکلام فی ذلک مفصلا (۲)

و من الغریب ما عن الصدوق من أنه لا بأس بأن یجعل جلد الخنزیر دلوا یستقی به الماء، و اللّه العالم.

[المسأله الثانیه إذا وجد لحم و لا یدری أ ذکی هو أم میت قیل یطرح فی النار فان انقبض فهو ذکی و إن انبسط فهو میت]

المسأله الثانیه:

إذا وجد لحم و لا یدری أ ذکی هو أم میت لعدم أماره شرعیه قیل و القائل غیر واحد، بل فی الدروس کاد یکون إجماعا:

یطرح فی النار، فان انقبض فهو ذکی، و إن انبسط فهو میت بل فی الریاض حکایته عن بعض الأصحاب و الغنیه صریحا مؤیدا بفتوی ابن إدریس الذی لا یعمل بأخبار الآحاد، بل فی غایه المراد «لا أعلم أحدا خالف فیه إلا المحقق و الفاضل أورداه بلفظ القیل المشعر بالضعف» و إن کان فیه أن الفاضلین فی الإرشاد و النافع و القواعد و الفخر فی الشرح صرحوا بالحرمه.

بل هو صریح الفاضل المقداد فی التنقیح و للصیمری فی نهایه المرام حاکیا له عن محرر أبی العباس و ثانی المحققین فی الحاشیه و الشهیدین فی الروضه، لأصاله عدم التذکیه المقطوعه عند الأولین ب

خبر شعیب (۳) عن

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۴- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ راجع ج ۵ ص ۲۹۶- ۳۰۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ عن إسماعیل ابن شعیب.

أبی عبـد اللّه (علیه السـلام) المنجبر سـنده بمـا سـمعت و بروایه البزنطی له الـذی هو من أصـحاب الإجماع «فی رجل دخل قریه فأصاب بها لحما لم یدر ذکی هو أم میت، قال: یطرحه علی النار، فکلما انقبض فهو ذکی، و کلما انبسط فهو میت».

لکن قـد ینـاقش باسـتبعاد وجـدانه فی القریه مطروحـا علی وجه لاـ یعلم کونه میته باعتبـار إعراض أهل القریه و اجتنابهم له و لا مـذکی باسـتعمالهم و لو بـالتقطیع و نحوه الظاهر فی فعل المسـلم المحمول علی الوجه الصـحیح، فیتجه حمل الخبر المزبور علی إراده رجحان الاستظهار فیما یأخذه من أیدی أهل القریه من اللحم- التی یمکن اشتمالها علی الذمی و غیره و إن کانت فی بلاد الإسـلام و محکوم بکونهم مسـلمین- حتی یعلم الخلاف، إذ مفروض المسأله فیما لم یحکم شـرعا بکونه مـذکی، و لو لأن علیه أثر الاستعمال فی أرض الإسلام الذی هو المراد من

المعتبره (۱) التی فیها الصـحیح و الموثق و غیرهما الداله علی أن «کل شی ء یکون فیه حلال و حرام فهو حلال أبدا حتی تعرف الحرام بعینه».

بل القریه أولی من الحکم بتـذکیه اللحم الموجود فی الطریق، جمعا بینها و بین القواعـد المعتضده بفتوی الأصـحاب و جمله من النصوص التی منهـا الخبر المزبور المشـتمل علی مراعـاه الإماره فی معرفه المـذکی من المیته و عـدم الاکتفاء بالأصل المزبور، و منها نصوص المختلط (۲)

.

نعم لا بأس بالأصل المزبور فی غیر اللحم، بل و فیه مع وجود أثر الاستعمال فی أرض المسلمین، کما یدل علیه

القوی عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۳)

«أنه سئل عن سفره وجدت فی الطریق مطروحه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب ما یکتسب به من کتاب التجاره.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۶ و ۶۴- من أبواب الأطعمه المحرمه.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۸- من أبواب الذبائح- الحدیث ۲ من کتاب الصید و الذباحه.

كثير لحمها و خبزها و جبنها و بيضـها و فيها سكين، قال: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد، و ليس له بقاء، فان جاء طالب غرموا له الثمن، قيل: يا أمير المؤمنين لا ندرى سفره مسلم أو مجوسى، قال:

هم فى سعه حتى يعلموا»

و ليس ذلـك إلاـ للحكم بالتـذكيه باعتبار الآثار على اللحم فى أرض الإسـلام المحمول على كونه من المسـلم حتى يعلم العـدم كما قدمنا الكلام مفصلا فى لباس المصلى (۱) و غيره (۲).

و لاـ ريب فى أولـويه القريه بـذلك، إلاـ أن يفرض لحم لاـ أثر للاسـتعمال عليه معرض عنه فيمـا بينهم، فـإنه محكوم بكونه ميته حينئذ.

و من الغريب ما فى الدروس تفريعا على الروايه المزبوره من أنه يمكن اعتبار المختلط بذلك إلا أن الأصحاب و الأخبار أهملت ذلـك، إذ قـد عرفت الإشـكال فى مضـمون الخـبر المزبور، فضـلا عن التعـدى منه إلى المختلـط المعلوم فيه الميته الـذى هو من الشبهه المحصوره التى يجب اجتنابها، مع شده وضوح الفرق بين الموضوعين.

و أغرب منه ما فى الرياض من توجيهه بدعوى ظهور الخبر فى تلازم علامتى الحل و الحرمه للمذكى و الميته من دون أن يكون لخصوص مورد السؤال فيه فى ذلك مـدخليه، و لا شـبهه فيما ذكره، لكن يأتى عليه ما قرره، أى من الإهمال المزبور، إذ هو كما ترى لا ظهور فى الخبر المزبور بذلك، إذ يمكن كونه علامه و لو للغلبه فى خصوص المشـتبه بين كون جميعه مذكى أو ميته، لا المختلط الذى تطابق النص (۳)

و الفتوى على اجتنابه، خصوصا بعد القطع بعدم تحقق العلامه المزبوره فى متروك

۱- ۱ راجع ج ۸ ص ۵۱- ۵۶.
۲- ۲ راجع ج ۶ ص ۳۴۶- ۳۴۸ و ص ۱۷۲ من هذا الجزء.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۶ و ۶۴- من أبواب الأطعمه المحرمه.

التسـميه أو الاسـتقبال أو نحوهما من الشـرائط التى يكون الذبيحه بها ميته شـرعا، فالمتجه بناء على العمل بالخبر المزبور الاقتصار على مورده.

نعم لو كـان اللحم قطعـا متعـدده فلاـ بـد من اعتبار كل قطعه على حـده لإمكان كونه من حيوان متعـدده و لو فرض العلم بكونه متحدا جاز اختلاف حكمه، بأن يكون قد قطع بعضه منه قبل التذكيه.

و لاـ فرق على القولين بين وجود محـل التـذكيه و رؤيته مـذبوحا و منحورا و عـدمه، لأـن الذبـح و النحر بمجردهما لا يسـتلزمان التذكيه، لجواز تخلف بعض الشروط.

و كـذلك لو وجـد الحيوان غير مـذبوح و لا منحور لكنه مضـروب بالحديـد فى بعض جسـده، لجواز كونه قـد استعصـى فذكى كيف اتفق، حيث يجوز فى حقه ذلك، إذ المدار على إمكان كونه مذكى على وجه يباع لحمه.

ثم إنه لو اختبر بالعلامه المزبوره فوجد بعضه ميتا بالانبساط لا يخرج بذلك عن موضوع المشتبه، و يندرج فى موضوع المختلط، بل يبقى غيره على مقتضـى اسـتعمال الاماره فيه، ضروره كون المراد بالمختلط الذى أخرجناه عن الحكم المذكور ما كان معلوم الاختلاط بغير الاماره المزبوره كما هو واضح، و اللّه العالم.

[المسأله الثالثه لا يجوز أن يأكل الإنسان من مال غيره]

المسأله الثالثه:

لاـ يجوز أن يأكـل الإنسـان من مـال غيره و لو كان كافرا محترم المال إلا بإذنه بلا خلاف، بل الإجماع بقسـميه عليه إن لم تكن ضروره، و الكتاب (۱) و السنه (۲)

دالان عليه، بل العقل أيضا.

۱- ۱ سوره النساء: ۴- الآیه ۲۹.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ۳ من كتاب القصاص.

و لکن قد رخص کتابا و سنه بل و إجماعا مع عدم الاذن فی التناول فی الجمله من بیوت من تضمنته الآیه إذا لم یعلم منه الکراهیه و هی قوله تعالی (۱) «لَیْسَ عَلَی الْأَعْمی حَرَجٌ وَ لا عَلَی الْأَعْرَجِ حَرَجٌ، وَ لا عَلَی الْمَرِیضِ حَرَجٌ، وَ لا علی أَنْفُسِکُمْ أَنْ تَأْکُلُوا مِنْ بُیُوتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ آبائِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أُمَّهاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ إِخْوانِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَخَواتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَعْمامِکُمْ أَوْ بُیُوتِ عَمَّاتِکُمْ أَوْ بُیُوتِ أَخْوالِکُمْ أَوْ بُیُوتِ خالاتِکُمْ أَوْ ما مَلَکْتُمْ مَفاتِحَهُ أَوْ صَدِیقِکُمْ لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْکُلُوا جَمِیعاً أَوْ أَشْتاتاً».

قال الحلبی فی الصحیح (۲): «سألت أبا عبد اللَّه (علیه السلام) عن هذه الآیه ما یعنی بقوله أَوْ صَدِیقِکُمْ؟ قال: هو و اللَّه الرجل یدخل بیت صدیقه، فیأکل بغیر إذنه».

و قال الصادق (علیه السلام) فی خبر زراره (۳) فی قول اللَّه عز و جل «أَوْ صَدِیقِکُمْ»: «هؤلاء الذین سمی اللَّه عز و جل فی هذه الآیه یأکله (یأکل خ ل) بغیر إذنهم من التمر و المأدوم، و کذلک تأکل المرأه بغیر إذن زوجها، و أما ما خلا ذلک من الطعام فلا».

و قال (علیه السلام) أیضا فی خبر جمیل بن دراج (۴): «للمرأه أن تأکل و تتصدق، و للصدیق أن یأکل فی منزل أخیه و یتصدق».

و قال زراره (۵): «سألت أحدهما (علیهما السلام) عن هذه الآیه، فقال: لیس علیکم جناح فیما طعمت أو أکلت مما ملکت مفاتحه ما لم تفسد».

۱- ۱ سوره النور: ۲۴- الآیه ۶۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴.

و فی

مرسل ابن أبی عمیر (۱) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) «فی قول اللَّه عز و جل أَوْ ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ، قال: الرجل یکون له وکیل یقوم فی ماله فیأکل بغیر إذنه».

و فی

صحیح زراره (۲) عن أبی جعفر (علیه السلام) «سألته عما یحل للرجل من بیت أخیه من الطعام، قال: المأدوم و التمر، و کذلک یحل للمرأه من بیت زوجها».

و فی

خبر أبی أسامه (۳) عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) فی قول اللَّه عز و جل «لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ» الآیه: قال: «باذنه و بغیر إذنه».

و فی مرسل علی بن إبراهیم (۴)

«أن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) آخی بین أصحابه، فکان بعد ذلک إذا بعث أحدا من أصحابه فی غزاه أو سریه یدفع الرجل مفتاح بیته إلی أخیه فی الدین، فیقول:

خذ ما شئت و کل ما شئت، و کانوا یمتنعون من ذلک حتی ربما فسد الطعام فی البیت، فأنزل اللَّه عز و جل لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتاتاً، یعنی حضر أم لم یحضر إذا ملکتم مفاتحه».

نعم لا- خلاف أجده فیما اعتبره المصنف من القید، و هو عدم العلم بالکراهه اقتصارا فیما خالف الأصل علی المتیقن، بل لعل الإطلاق المزبور کتابا و سنه منصرف إلی غیره، بل قیل: یکفی معرفه الکراهه و لو بالقرائن الحالیه المفیده للظن الغالب بها.

بل فی کشف اللثام «إن لم یعلم أو یظن منه کراهیه الأکل کما لو نهی عنه صریحا أو شهد مقاله أو حاله بالکراهه، و هذا الشرط معلوم بالإجماع و النصوص» و ظاهره الاکتفاء بمطلق الظن فضلا عن الغالب،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده الحدیث ۷.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده الحدیث ۸.

بل هو ظاهر غيره أيضا. بل فى مجمع البرهان «أن الاكتفاء بذلك أمر ظاهر».

قلت: لعل وجهه أن الآيه مسوقه لبيان الاكتفاء فى حل التناول بالقرائن المزبوره التى مقتضى العاده فيها ذلك، فهى حينئذ أماره أذن الشارع بالأخذ بها، إلا أن الظاهر انسياقها إلى ما هو المتعارف من كون ذلك دالا على الاذن و لو ظنا، لا مع العلم أو الظن بالعدم و لو لأماره ترجح على الأماره المزبوره فى الدلاله على العدم.

بل قد يتوقف فى صوره الشك الناشئ من تعارض الأمارتين، لأصاله حرمه التناول، و الأدله إنما هى منساقه لغيرها كما عرفت، و لا ينافى ذلك استفاده إذن شرعى من الآيه على وجه استثنى من القاعده، ضروره أنه لولاها لم يكن له الأخذ بما تدل عليه القرائن المزبوره.

هذا و لكن فى الرياض «لا ريب فى أن الاكتفاء بالمظنه أحوط و إن كان فى تعينه نظر بعد إطلاق الكتاب و السنه المستفيضه بجواز الأكل من غير إذن الشامل لصوره الظن بعدمه، بل لصوره العلم بعدمه أيضا، إلا أنها خارجه بالإجماع ظاهرا، و ليس على إخراج الصوره الأولى منعقدا، لتعبير كثير كالحلى عن الشرط بشرط أن لا ينهاه المالك».

و فيه ما عرفت من انسياق الإطلاق إلى غير الفرض، خصوصا صوره غلبه الظن التى يطلق عليها العلم كثيرا، فتأمل جيدا.

ثم إن مقتضى الإطلاق كتابا و سنه و فتوى عدم الفرق فى المأكول بين ما يخشى فساده و عدمه، خلافا لما عن المقنع من التقييد بذلك، كالبقول و الفواكه، كما فى كشف اللثام، و لشاذ غير معروف على ما فى الرياض، فقيده بالأول، و لم نعرف له شاهدا، بل ما سمعته شاهد على خلافه، خصوصا نصوص التمر (۱)

التى من المعلوم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲ و ۶.

عدم خوف فساده.

بل فی الریاض و قریب من ذلک ما فی

الفقه المنسوب إلی الرضا (علیه السلام) (۱)

«لا بأس للرجل أن یأکل من بیت أبیه و أخیه و امه و أخته أو صدیقه ما لا یخشی علیه الفساد من یومه بغیر إذنه، مثل البقول و الفاکهه و أشباه ذلک».

و إن کان فیه أن الظاهر إراده الوصف من قوله: «یخشی علیه الفساد» لقوله: «ما لا» فیکون شاهدا لما سمعته من المقنع الذی یعبر بعبارته غالبا، حتی قیل إنه من مصنفاته، و لکن یسهل الخطب عدم حجیته عندنا.

و من الغریب ما فی کشف اللثام من الاستدلال له بخبر زراره (۲)

الذی قد عرفت دلالته علی خلافه باعتبار اشتماله علی التمر. و علی کل حال فلا ریب فی ضعف القول المزبور.

نعم قد یقال بالاختصاص بما یعتاد أکله دون نفائس الأطعمه التی تدخر غالبا و لا تؤکل شائعا، بناء علی انسیاق الإطلاق إلی ذلک أو علی مراعاه قاعده الاقتصار، خصوصا بعد ما حکی عن بعضهم أنه یفهم منه ذلک.

نعم لم أجد قائلا باختصاص التمر و المأدوم، و إن کان ظاهر ما سمعته من الخبرین (۳)

ذلک، مع ما قیل من احتمال أن یراد ب

قوله (علیه السلام): «ما خلا ذلک» فی خبر زراره

الإشاره إلی غیر البیوت المزبوره، و حینئذ فلا صراحه فیه بالحرمه و إن کان هو کما تری، نحو ما قیل من أن الروایه الأخری لا تدل علی عدم حل غیرهما إلا بمفهوم

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۲۱- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲ و ۶.

اللقب الذی هو لیس بحجه، و الأولی من ذلک کله القول بعدم صلاحیتهما لتقیید إطلاق غیرهما من الکتاب (۱) و السنه (۲) و الفتاوی.

و کذا لا فرق بمقتضی الإطلاق المزبور بین کون الدخول بالاذن و عدمه خلافا للمحکی عن ابن إدریس، فقید جواز الأکل بالأول، و الإطلاق حجه علیه، لکن فی التنقیح «لابن إدریس أن یقول الأکل فی البیت یستلزم الدخول فیه، و اللازم منهی عنه إجماعا إلا بالإذن فکذا الملزوم، و هو الأکل. و أما مع إذن الدخول فلا ینهض الدلیل، لأن اللازم و هو الدخول لیس بمنهی عنه، فلا یکون الأکل منهیا عنه، و أیضا الأصل تحریم أکل مال الغیر بغیر إذنه، خرج ما خرج بالاتفاق، فیبقی الباقی علی أصله، و هو التحریم، و أیضا إذن الدخول قرینه داله علی إذن الأکل، و حیث لا إذن فلا قرینه، لأن الأکل محرم بالأصل».

و رده فی الریاض بأن «النهی عن الدخول بغیر إذن علی تقدیر تسلیمه هنا لا یستلزم النهی عن الأکل بعد حصوله، و التلازم بین النهیین غیر ثابت، و ما ذکره من أن الأصل تحریم مال الغیر- إلی آخره- مسلم إلا أن المخصص له فی المسأله من إطلاق الکتاب و السنه موجود، و التمسک بالأصل معه غیر معقول، و ما ذکره من أن إذن الدخول قرینه- إلی آخره- فیه أولا منع کونه قرینه، لعدم التلازم بین الأذنین قطعا و ثانیا علی تقدیر تسلیمه نقول: إن عدم الإذن الأول لا یستلزم عدم الإذن الثانی، و لو استلزم فلا ضیر فیه بعد الاتفاق- حتی منه- علی أن مبنی المسأله جواز الأکل من دون إذن و لا رخصه، فأی ضرر فی عدمه، و إن هذا منه إلا إرجاع المسأله المستثناه عن قاعده النهی عن أکل مال الغیر إلا

۱- ۱ سوره النور: ۲۴- الآیه ۶۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده.

باذنه إليها، و حينئذ لا يترتب على استثنائها فائده أصلا، و هو مخالف للاتفاق فتوى و دليلا».

قلت: هو جيد فى الجمله، إلاـ أن الانصاف مع ذلك كله أن يقال: إن الإطلاق منصرف إلى ما هو متعارف من حصول شاهد الحال بالإذن فى الدخول و الأكل، و أنهما على حد سواء فى ذلك، أما لو فرض تصريحه بعدم الاذن فى الدخول أو فهم من حاله ذلك لا يحل له الأكل حينئذ بعد فرض إثمه بالدخول، لعدم انصراف الاذن فى الآيه إلى المفروض، خصوصا بعد ما عرفت من انصرافها إلى المتعارف الذى هو غير ذلك، كما هو واضح.

و لعل هذا أولى مما ذكره له فى كشف اللثام بعد أن حكى قوله و رده بعموم الآيه قال: «و لكن له أن يقول: إنها إنما أذنت فى الأكل لا فى الدخول، و الأصل حرمته إلا بالإذن، فإذا دخل بغير إذن وجب عليه الخروج، فيحرم عليه اللبث للأكل، و أما حرمه الأكل فلا دليل له ظاهرا، فإنه لا يستلزم اللبث و إن فعله لابثا» إذ هو مع أنه كما ترى يمكن مناقشته باقتضاء حرمه الكون حرمه الأكل الذى هو تصرف فى فضاء الدار، إذ هو حينئذ كأكل الغاصب ماله فى الدار المغصوبه.

ثم قال: «و يمكن أن يقال: إنها إذا أذنت فى الأكل أذنت فى ما دونه بطريق أولى، و دخول البيت دونه». و فيه أيضا ما لا يخفى، خصوصا بعد ملاحظه النهى فى غيرها (۱)عن دخول بيت الغير مع عدم وجدان أحد فيها و عدم الاستئناس.

و التحقيق ما عرفت من كون المراد بالآيه الإذن فيما هو متعارف بين الناس من دخول القريب الدور المذكوره و الأكل فيها من دون إذن.

۱- ۱ سوره النور: ۲۴- الآيه ۲۷.

ثم إن الظاهر أولويه بيوت الأولاد من المذكورين، خصوصا بعد استفاضه النصوص (۱)

فی توسعه الأمر بالنسبه للوالد، و أن الولد و ماله لأبيه،

و «أن أطيب ما يأكل الرجل من كسبه و أن ولده من كسبه» (۲)

و يمكن تركه لظهوره، مع احتمال كونه المراد من «بُيُوتِكُمْ» فی الآيه و لو بإراده الأعم الشامل له، و لا ينافی ذلك معلوميه إباحه بيت الإنسان نفسه له بعد ما ذكر من احتمال كون الوجه فی ذكر ذلك مع البيوت المزبوره بيان اتحادها معه و أنها بمنزله بيته و الأمر سهل.

ثم إن الظاهر إراده الرخصه فی الأكل فيها، ف لا يحمل منه للأكل فی غيرها إلا ما كان متعارفا من الشی ء اليسير المتشاغل فی أكله و لو بعد الخروج عنها، نعم لا يتعدى إلی غير ذلك من أموالهم، اقتصارا فيما خالف الأصل المزبور على المتيقن و إن كان هو أقل مما يتلفه بالأكل و ل

قوله (عليه السلام) (۳) فيما مضى: «و أما ما خلا ذلك من الطعام فلا».

بل الظاهر عدم التعديه إلى المأكول فی غير البيوت لقاعده الاقتصار و غيرها.

نعم قد ذكر غير واحد أنه يرخص فيما يدل عليه الأكل بمفهوم الموافقه كالشرب من مائه و الوضوء به، أو دل عليه بالالتزام، كالكون بها حالته، و هو جيد إلا فی دعوى فهم الوضوء و نحوه.

نعم لا- بأس بدخول البيوت لغير الأكل أو الكون بها بعده أو قبله للسيره، و لأنه المفهوم من الرخصه المزبوره على معنى أنه لا جناح عليكم فی الدخول و لا فی الأكل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۸- من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره.

۲- ۲ سنن البيهقی- ج ۷ ص ۴۷۹ و ۴۸۰.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

و المراد بالآباء و الأمهات ما يشـمل الأجداد و الجدات الذين هم أولى من الأعمام و العمات، للسـيره أيضا، و لانسياق ذلك من الجمع هنا.

و أما «ما مَلَكْتُمْ مَفاتِحَهُ» فقيل: هو العبـد، و قيل: من له عليه ولايه، و قيل: ما يجـده الإنسان فى داره و لا يعلم به، و قد سـمعت ما فى

المرسل (۱) الذى هو كالصحيح من أنه «الرجل له وكيل يقوم فى ماله و يأكل بغير إذنه»

و قريب منه ما سمعته فى مرفوع على بن إبراهيم (۲).

و فى الرياض «أن العمل بهما حسن، إلا أن حصر الفرد فيما تضمناه مشكل، بل ينبغى الرجوع فيه إلى العرف».

و فيه أن من القطوع عـدم إراده معناه حقيقه على وجه يكون عنوانا للرخصه كى يرجع فى معناه إلى العرف، بل المراد به المعنى الكنائى، و لا يبعـد إن لم يكن إجماعا على عـدمه إراده ما تحقق فيه الاذن من ملك المفاتيـح الذى هو كنايه عرفيه على إطلاق التصـرف، كمـا سـمعته فى المرفوع، و حينئـذ يكون المراد بالآـيه بيـان الرخصه للأكـل من الـبيوت المزبوره من دون تحقق إذن مخصوصه و بيانهـا فيما تحقق الاذن فى غيرها من البيوت، فلا يكون حينئـذ مملوك المفاتيـح من البيوت التى يصـح الأكل منها من غير إذن من صاحبه.

نعم يتجه الرجوع إلى العرف فى الصديق الذى لا حقيقه له شرعيه كما أومأ إليه

فى الصحيح (۳)

«ما يعنى بقوله أَوْ صَدِيقِكُمْ؟ قال: هو و اللّه الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه»

بناء على أن المراد منه الإيكال إلى العرف جوابا عن السؤال.

و على كل حال فلا يلحق بالنسب الرضاع هنا، لقاعده الاقتصار

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحديث ۸.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

بعد انسياق خصوص النسب، و اللّه العالم.

و كذا يستثنى من القاعده المزبوره أكل ما يمر به الإنسان من ثمر النخل على المشهور بالشرائط المذكوره فى محلها الذى منها عدم الكراهه و كذا الزرع و الشجر على تردد من المصنف هنا فيهما، و إن جزم بالجواز فى بيع الثمار الذى قد مر فيه تفصيل الكلام فى المسأله مشبعا (۱) فلاحظ و تأمل، و اللّه العالم.

[المسأله الرابعه من تناول خمرا أو شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوثا بالنجاسه]

المسأله الرابعه:

من تناول خمرا أو شيئا نجسا فضلا عن أن يكون متنجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوثا بالنجاسه بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، لأصاله الطهاره المقتصر فى الخروج عنها على صوره التغيير بالإجماع و إطلاق الأدله بلزوم الاجتناب عن تلك العين النجسه، و إنما لم ينجس البصاق بالملاقاه مع كونه مائعا لعدم الدليل على التنجس بها مطلقا، بل قيل: لا دليل على نجاسه كل مائع كليا إلا الإجماع، و هو مخصوص بالمائعات الظاهره لا الباطنه، بل صرحوا بعدم نجاستها مطلقا، لأنها من توابع الباطن الذى هو كذلك، نعم قد يمنع ذلك بالنسبه إلى بعض أجزاء الغذاء المختلف فى الفم إذا أصابته عين النجاسه.

كل ذلك مضافا إلى

خبر أبى الديلم (۲) عن الصادق (عليه السلام) المنجبر بالعمل و بروايه من أجمعت العصابه على تصحيح ما يصح عنه له

۱- ۱ راجع ج ۲۴ ص ۱۲۷- ۱۳۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب النجاسات- الحديث ۱ من كتاب الطهاره.

و فيه «رجل شرب الخمر فبزق فأصاب ثوبى من بزاقه، قال: ليس بشى ء».

و كذا الكلام فيما لو اكتحل بدواء نجس ف ان دمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسه على وجه تكون فيه أجزاء النجاسه، بل النجس منه مع كونه فى الباطن خصوص تلك الأجزاء، لا ما لاقاها من دمعه، لما عرفت من عدم تنجس البواطن، لظهور أدله التنجيس فى غيرها.

و لو جهل تلونه فهو على أصل الطهاره و حينئذ فكلما أصاب ثوبا أو غيره و لم يعلم استصحابه جزء من أجزاء النجاسه لم يحكم بنجاسه ما أصابه و إن علم تلوث البزاق فى الفم. و بالجمله لا يشترط فى الحكم بالطهاره العلم بزوال عين النجاسه عن الفم و العين، فما فى كشف اللثام من احتمال العلم باشتراط ذلك ضعيف، كما هو واضح، و اللّٰه العالم.

[المسأله الخامسه الذمى إذا باع خمرا أو خنزيرا ثم أسلم و لم يقبض الثمن فله قبضه]

المسأله الخامسه:

الذمى إذا باع خمرا أو خنزيرا على مثله فى الاستحلال بحيث ملك الثمن عليه ثم أسلم و لم يقبض الثمن فله قبضه بعد إسلامه للحكم بصحه العقد و إقرارهم عليه المستلزم لاستحقاق العوض، كما إذا أسلم بعد قبضه و بقاء العين فى يده، و ما فى الأخبار (۱)

من تحريم ثمنها لو بقى على عمومه لحرم و إن كان قبضه حين الكفر، و لحرم على المسلم أخذه من الكافر وفاء مثلا عن دين له عليه، و هو معلوم الفساد نصا و فتوى.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجاره.

ففی

صحیح محمد بن مسلم (۱) عن الباقر (علیه السلام) «فی رجل کانت له علی رجل دراهم فباع خنازیر أو خمرا و هو ینظر فقضاه، قال:

لا بأس، أما للمقضی فحلال، و أما للبائع فحرام».

و منه یعلم ما قررناه غیر مره من أن المراد بصحه العقد بالنسبه إلیه و ملکه نفس إجراء حکم الصحه و الملک علیه، باعتبار کونهم مقرین علی ذلک، لا أنه ملک حقیقه، و علی هذا تحمل النصوص (۲)

المزبوره الداله علی حرمه ثمنها، کما أوضحناه فی غیر المقام و إن اشتبه ذلک علی بعض الأعلام، بل فی کشف اللثام هنا بعض ذلک أیضا، فلاحظ.

و علی کل حال فلا ریب فی أنه محکوم بملکه له علیه باعتبار الإقرار المزبور علی ما عنده من الأحکام التی منها ملک ثمن الخمر، فهو کالمال الذی قبضه ثمنا عنها ثم أسلم، فله حینئذ مطالبته به و قبضه، کما أن لنا تناوله منه قبل إسلامه فضلا عما بعد إسلامه الذی یجب ما قبله.

و فی الریاض ربما استأنس للحکم المزبور ب

ما ورد فی کتاب المهور من الخبر (۳)

«النصرانی یتزوج النصرانیه علی ثلاثین دنا من خمر و ثلاثین خنزیرا ثم أسلما بعد ذلک و لم یکن قد دخل بها، قال: ینظر کم قیمه الخمر و کم قیمه الخنزیر فیرسل بها إلیها، ثم یدخل علیها».

و فیه أنه لا انس به، و قد مر تفصیل الکلام فی ذلک فی کتاب النکاح (۴) بل و غیره من الکتب السابقه، و منه یعلم الحال فیما لو کان قد أسلف فی خمر مثلا ثم أسلم، و غیر ذلک من فروع المسأله، فلاحظ و تأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۰- من أبواب ما یکتسب به- الحدیث ۲ من کتاب التجاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب ما یکتسب به- من کتاب التجاره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب المهور- الحدیث ۲ من کتاب النکاح.

۴- ۴ راجع ج ۳۱ ص ۹- ۳۱.

و الأولى الاستدلال

بالمروى عن يونس (۱)

«عن مجوسى باع خمرا أو خنازير إلى أجل مسمى ثم أسلم قبل أن يحل المال، قال: له دراهمه»

و اللَّه العالم.

[المسأله السادسه يطهر الخمر إذا انقلبت خلا]

المسأله السادسه: يحل (يطهر خ ل) الخمر إذا انقلبت خلا، سواء كان (انقلابها خ) بعلاج أو من قبل نفسها، و سواء كان ما يعالج به عينا باقيه أو مستهلكه، و إن كان يكره العلاج، و لا كراهيه فيما ينقلب، من نفسه، و لو ألقى فى الخمر خلا حتى يستهلكه لم يحل و لم يطهر، و كذا لو ألقى فى الخل خمرا فاستهلكه الخل.

و قيل و القائل الشيخ فى محكى النهايه و تبعه غيره يحل إذا ترك حتى يصير الخمر الملقى خلا أو المأخوذ منه و لا وجه له يعتد به، كما تقدم الكلام فى ذلك كله و غيره مفصلا فى كتاب الطهاره (۲) فلاحظ و تأمل.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۲ من كتاب التجاره.

۲- ۲ راجع ج ۶ ص ۲۸۴- ۲۹۲.

[المسأله السابعه أوانی الخمر من الخشب و القرع و الخزف غیر المغضور لا یجوز استعمالها]

المسأله السابعه لا- خلاف و لا إشکال فی جواز استعمال أوانی الخمر الصلبه التی لا ینفذ فیها بعد تطهیرها منه، بل الإجماع بقسمیه علیه، مضافا إلی عموم الأدله و خصوصها.

نعم قال الشیخ و تبعه علیه غیره أوانی الخمر الرخوه التی ینفذ فیها المتخذه من الخشب و القرع و الخزف غیر المغضور لا یجوز استعمالها، لاستبعاد تخلصها منه باعتبار سرعه نفوذه فیها، للطافته و لبعض النصوص (۱)

.

و لکن الأقرب الجواز بعد إزاله عین النجاسه و غسلها بالقلیل أو الکثیر مره واحده أو ثلاثا أو سبعا علی الخلاف المتقدم فی کتاب الطهاره (۲) هو و تفصیل المسأله و ذکر النصوص (۳)

فیها علی وجه لم یبق معه إشکال فی جواز الاستعمال.

بل قد ذکرنا هناک أن النصوص المزبوره لا تدل علی الکراهه فضلا عن الحرمه، لکونها مساقه للمنع عن الانباذ فیها المحلل، مخافه صیرورته به خمرا و لو باعتبار ما فی الإناء من الرائحه، لا لجواز استعمالها بعد الغسل الذی لو سلم عدم نفوذ الماء فی أجزائه التی تخللها الخمر لا- یمنع من حصول التطهیر به لما یصل إلیه منها، فان تطهیر الباطن و غسله یحصل بوصول الماء إلیه کما فی المحشو و الملبد و نحوهما، فیبقی ما لا یصل إلیه منها

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب النجاسات- الحدیث ۲ من کتاب الطهاره.

۲- ۲ راجع ج ۶ ص ۳۵۲- ۳۵۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأشربه المحرمه.

على النجاسه دون غيره، و لا تسرى نجاسته، لكون الجزء الملاقى له تحققت طهارته بتحقق غسله، فهو كما لو غسلت بعض الجسم المتنجس و بقى الباقى منه، فإنه يطهر ذلك المغسول و إن كان متصلا بالمتنجس إلا أنه اتصال مغسول حصل طهارته بتحقق الغسل فيه بغيره مما لم يحصل فيه مسمى الغسل، و مثله لا يقتضى التنجيس عندنا، لأن السرايه بهذا المعنى ليست من مذهبنا كما هو واضح، فتأمل.

[المسأله الثامنه لا يحرم شى ء من الربوبات و الأشربه]

المسأله الثامنه لا خلاف معتد به فى أنه لا يحرم شى ء من الربوبات و الأشربه من السكنجبين و الجلاب و نحوهما عدا ما عرفت و إن شم منه رائحه المسكر كرب الرمان و التفاح و السفرجل و التوت و غيرها لأنه لا يسكر كثيره و للإجماع بقسميه عليه و الأصل و النصوص (۱)

التى تقدمت هى و غيرها من أدله المسأله فى كتاب الطهاره (۲).

نعم قد يحرم بالعارض، كما إذا أدى ذلك إلى التهمه بشربه، و

عن النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) (۳)

«أنه شرب يوما عسلا فقالت له بعض زوجاته: إنى أشم منك رائحه الخمر، فقال: إنى شربت عسلا، فآلى على نفسه أن لا يشرب من ذلك بعد ذلك»

و اللّٰه العالم.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الأشربه المحرمه.

۲- ۲ راجع ج ۶ ص ۳۷- ۳۸.

۳- ۳ البحار- ج ۶۶ ص ۲۹۲ مع الاختلاف فى اللفظ، و فيه «ريح المغافير» راجع البحار ج ۲۲ ص ۲۲۹ الطبع الحديث.

[المسأله التاسعه يكره أكل ما باشره الجنب و الحائض إذا كانا غير مأمونين]

المسأله التاسعه:

يكره أكل ما باشره الجنب و الحائض إذا كانا غير مأمونين، و كذا يكره أكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات و لا يحرم شى ء من ذلك و إن ظن نجاسته على الأصح، كما تقدم الكلام فى ذلك مفصلا فى كتاب الطهاره (۱) و اللَّه العالم.

و كذا يكره أن يسقى الدواب شيئا من المسكرات ل

خبر أبى بصير (۲) عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «سألته عن البهيمه و البقره و غيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أ يكره ذلك؟

قال: نعم يكره ذلك»

المراد منه معناها المصطلح لا الحرمه، ك

خبر غياث (۳) عن أبى عبد اللَّه (عليه السلام) «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كره أن تسقى الدواب الخمر».

و فحوى ما دل على النهى عن سقيها الطفل،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى الربيع (۴): «. لا يسقيها عبد لى صبيا و لا مملوكا إلا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامه معذبا بعد أو مغفورا له».

و خبر عجلان (۵)

«قلت لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): المولود يولد فنسقيه الخمر، فقال: ألا من سقى مولودا مسكرا سقاه اللَّه من الحميم و إن غفر له».

و خبره الآخر (۶) عنه (عليه السلام) أيضا، قال: «يقول

۱- ۱ راجع ج ۱ ص ۳۷۷- ۳۸۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

٥- ٥ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٢.
٦- ٦ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ٣.

اللّٰه عز و جل: من شرب مسكرا أو سقاه صبيا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورا له أو معذبا».

و فى المروى عن الخصال بسنده إلى على (عليه السلام) (۱)

«من سقى صبيا مسكرا و هو لا يعقل حسبه اللّٰه عز و جل فى طينه خبال حتى يأتى مما صنع بمخرج».

و فى المروى عن عقاب الأعمال مسندا (۲) عن النبى (صلى اللّٰه عليه و آله) «من شرب الخمر سقاه اللّٰه من سم الأساود و من سم العقارب- إلى أن قال-: و من سقاها يهوديا أو نصرانيا أو صابئا أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها»

و اللّٰه العالم.

و كذا يكره الإسلاف فى العصير ل

خبر يزيد بن خليفه (۳)

«كره أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) بيع العصير بتأخير»

بناء على إراده السلف منه أو الأعم منه و من بيعه مشروطا تأخيره إلى مده.

لكن عن النهايه الاستدلال على ذلك بأنه لا يؤمن أن يطلبه من صاحبه و يكون قد تغير إلى حال الخمر، فاعترضه ابن إدريس بأن السلف لا يكون إلا بالذمه و لا يكون فى العين، فإذا كان فى الذمه لزمه تسليم ما فى ذمته من العصير من أى موضع كان، سواء تغير ما عنده إلى حال الخمر أم لم يتغير، فلا وجه للكراهه.

و أجاب عنه الفاضل بإمكان أن يريد بالسلف بيع عين مشخصه يسلمها إليه فى وقت معين، و أطلق عليه السلف مجازا، كما ورد السلف فى مسك (مسوك خ ل) الغنم مع المشاهده، أو يحمل على الحقيقه و تعذر عليه تحصيل العصير عند الأجل لانقلابه كذلك.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب ما يكتسب به- الحديث ۳ من كتاب التجاره.

و فی المسالک «لا یخفی ما فی هذا الجواب من التکلف، و قوه کلام ابن إدریس» قلت: قد عرفت أن الأصل الخبر المزبور الذی یکفی فی الکراهه المتسامح فیها، و الأمر سهل.

و کذا یکره أن یستأمن علی طبخه من یستحل شربه قبل أن یذهب ثلثاه إذا کان مسلما و إن أخبر بطبخه علی الثلث، وفاقا للفاضل فی محکی تلخیصه و إرشاده و تحریره.

و قیل کما عن النهایه و السرائر و الجامع و الإیضاح و الدروس و التنقیح و غیرها لا یجوز مطلقا.

و الأول الذی هو الجواز أشبه بأصول المذهب و قواعده التی منها تصدیق صاحب الید علی ما یده، و منها حمل فعل المسلم علی الأحسن الذی هو الصحه الواقعیه و إن لم یخبر، و لذا یستحل المجتهد و مقلدته ما فی ید مجتهد آخر و مقلدته محال الاختلاف فی الطهاره و الحل و غیرهما، بل علیه مدار الناس فی ذبائح العامه و أخذ الجلود منهم و غیر ذلک مع اختلاف مذاهبهم، و أصاله عدم ذهاب الثلثین مقطوعه بإخبار صاحب الید و حمل فعل المسلم علی الصحه الواقعیه، خصوصا إذا کان الغلیان الذی هو عنوان التحریم قد استفید من إخباره.

و ل

صحیح معاویه بن وهب (۱) سأل الصادق (علیه السلام) «عن البختج، فقال: إذا کان حلوا یخضب الإناء و قال صاحبه: قد ذهب ثلثاه و بقی الثلث فاشربه».

و حسن عمر بن یزید (۲)

«إذا کان یخضب الإناء فلا بأس».

و من هنا یتجه حمل

حسن عمر بن یزید (۳) سأله «عن الرجل یهدی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲ «إذا کان یخضب الإناء فاشربه»

۳- . ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۱.

إلى البختج من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه، و إن كان ممن لا يستحل فاشربه»

على الكراهه.

كموثق ابن عمار (۱) سأل الصادق (عليه السلام) «عن الرجل من أهل المعرفه بالحق يأتينى بالبختج و هو يقول قد طبخ على الثلث، و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، فقال: لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشربه على الثلث و لا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه يشرب منه، قال: نعم».

و صحيح على بن جعفر (۲) سأل أخاه (عليه السلام) «عن الرجل يصلى إلى القبله لا يوثق به أتى بشراب زعم أنه على الثلث فيحل شربه قال: لا يصدق إلا أن يكون مسلما عارفا».

و الموثق (۳)

«عن الرجل يأتى بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس أن يشرب».

لقصورها أجمع عن مقاومه ما عرفت، خصوصا و ليس فى الأخير إلا ثبوت البأس الذى يجامع الكراهه، كما أن سابقه فيمن لم يعلم استحلاله و لا يقول به الخصم، بل لا يقول باعتبار الإسلام و المعرفه فى قبول إخبار صاحب اليد، بل هو مناف لما سمعته فى ذيل الموثق السابق عليه.

و على كل حال فلا ريب فى قصورها عن مقاومه ما سمعته من قاعده إخبار صاحب اليد و قاعده الصحه فى فعل المسلم، فيتجه حملها على ضرب من الكراهه، و الاحتياط عن خصوص الخمر و المسكر و العصير باعتبار شده ما ورد (۴)

فيه من المبالغه فى تحريمه. فما فى كشف اللثام

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأشربه المحرمه.

و الرياض من الحرمه واضح الضعف.

و من الغريب ما فى الأول، فإنه بعد أن ذكر الموثق الأول قال:

«و إذا حرم بمجرد كونه ممن يشربه على النصف فمع استحلاله أولى، و إذا حرم مع إيمانه و إخباره فبدونهما أولى» ضروره بناء الأولويه المزبوره على ثبوت الحكم فى الأصل، و هو معلوم العدم، بل أولى من ذلك القول بإشعاره بإراده الكراهه من النهى فى غيره أيضا بعد معلوميه إرادتها من النهى فيه، و اللَّه العالم.

و كذا يكره الاستشفاء بمياه الجبال الحاره كما يستعمله الأكراد بلا خلاف أجده فيه، ل

خبر مسعده بن صدقه (۱) عن الصادق (عليه السلام) «نهى رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) عن الاستشفاء بالحميات، و هى العيون الحاره التى تكون فى الجبال التى يوجد فيها رائحه الكبريت، فإنها تخرج من فوح جهنم»

القاصر عن معارضه الأصول و العمومات المتضمنه للجواز، خصوصا بعد

مرسل محمد بن سنان (۲)

«كان أبى يكره أن يتداوى بماء الكبريت»

و لذا حمل على الكراهه، نعم قد يستفاد من تعليله كراهيه مطلق استعماله، و اللَّه العالم.

[النظر فى حال الاضطرار]

اشاره

و كيف كان ف من اللواحق النظر فى حال الاضطرار و ذلك لأن كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث كان فيه مع الاختيار و أما مع الضروره فلا خلاف فى أنه يسوغ التناول ل ما عدا الخمر منه، قيل: أو الطين، بل الإجماع بقسميه عليه.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الماء المضاف- الحديث ۳ من كتاب الطهاره.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.

مضافا إلى قوله تعالى (۱) «إِنَّما حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَهَ وَ الدَّمَ وَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ ما أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ». و قوله تعالى (۲): «فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَهٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ

فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ». و قوله تعالى (۳) «وَ ما لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَ قَدْ فَصَّلَ لَكُمْ ما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ».

و إلى قاعده نفى الضرر و الضرار (۴)

و نفى الحرج (۵)

و إراده اليسر (۶)

و سهوله المله و سماحتها (۷)

و قاعده

«كلما غلب اللّه عليه فهو أولى بالعذر»

التى ينفتح منها ألف باب (۸).

و إلى ما فى

خبر المفضل الطويل (۹) من «أنه تعالى علم ما تقوم به أبدانهم و ما يصلحهم فأحله لهم و أباحه تفضلا منه عليهم به لمصلحتهم، و علم ما يضرهم فنهاهم عنه و حرمه عليهم، ثم أباحه للمضطر، فأحله فى الوقت الذى لا يقوم بدنه إلا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلغه

۱- ۱ سوره البقره: ۲- الآيه ۱۷۳.

۲- ۲ سوره المائده: ۵- الآيه ۳.

۳- ۳ سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۱۹.

۴- ۴ المستفاده من الروايات المرويه فى الوسائل- الباب- ۱۲- من كتاب إحياء الموات.

۵- ۵ المصطاده من الآيه الكريمه المذكوره فى سوره الحج: ۲۲- الآيه ۷۸.

۶- ۶ المأخوذه من الآيه الشريفه الوارده فى سوره البقره: ۲- الآيه ۱۸۵.

۷- ۷ المستفاده من الروايات العديده التى منها ما رواه فى الكافى ج ۲ ص ۱۷ و منها ما رواه فى الوسائل فى الباب- ۱- من أبواب مقدمه العبادات- الحديث ۲۶ و غيرهما.

٨- ٨ استفيدت هذه القاعده من الروايات المرويه فى الوسائل فى الباب- ٣- من أبواب قضاء الصلوات من كتاب الصلاه.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ١- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ١.

لا غیر»

و نحوه مرسل محمد بن عبد اللَّه (۱)

و محمد بن عذافر (۲)

.

و إلی

مرسل الصدوق المروی عن نوادر الحکمه (۳)

«من اضطر إلی المیته و الدم و لحم الخنزیر فلم یأکل شیئا من ذلک حتی یموت فهو کافر».

و مرسل الدعائم (۴) عن علی (علیه السلام) «المضطر یأکل المیته و کل محرم إذا اضطر إلیه».

و عن التفسیر المنسوب إلی العسکری (علیه السلام) (۵)

«قال اللَّه سبحانه: فمن اضطر إلی شی ء من هذه المحرمات فان اللَّه غفور رحیم، ستار لعیوبکم أیها المؤمنون رحیم بکم حتی أباح لکم فی الضروره ما حظره فی الرخاء»

و إلی غیر ذلک من النصوص التی سیمر علیک بعضها.

و حینئذ فلیکن النظر فی المضطر و کیفیه الاستباحه،

[أما المضطر]

أما المضطر ف عن النهایه هو الذی یخاف التلف علی نفسه لو لم یتناول قال فیها: «و لا یجوز أن یأکل المیته إلا إذا خاف تلف النفس، فإذا خاف ذلک أکل منها ما یمسک رمقه، و لا یتملأ منه».

و فی المسالک «وافقه علیه تلمیذه القاضی و ابن إدریس و العلامه فی المختلف» و لعله لأنه المتیقن فی الرخصه، و لخبر المفضل (۶)

و مرسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ أشار إليه فی الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱ و ذكره فی علل الشرائع ص ۴۸۳ ط النجف.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۴- ۴ المستدرك- الباب- ۴۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۴.

۵- ۵ المستدرك- الباب- ۴۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

محمد بن عبد اللّه (۱)

و محمد بن عذافر (۲)

المتقدمين.

و فيه أن عنوان الرخصه المضطر الذى لا ريب فى تحققه بغير ذلک و الخبران المزبوران بعد الإغماض عن السند لا دلاله فيهما على الاختصاص و آيه المخمصه مع عدم القائل بتقييد الاضطرار فيها حتى من الخصم لا تصلح لتقييد إطلاق غيرها لو سلم ظهورها فى التقييد من جهه الشرطيه.

و من هنا قال المصنف بل المشهور كما فى المسالک و كذا يتحقق الاضطرار لو خاف المرض بالترک بل و كذا لو خاف (خشى خ ل) الضعف المؤدى إلى التخلف عن الرفقه مع ظهور أماره العطب بذلک أو إلى ضعف عن الركوب أو المشى المؤدى إلى خوف التلف.

بل الظاهر تحققه بالخوف على نفس غيره المحترمه، كالحامل تخاف على الجنين، و المرضع على الطفل، و بالإكراه و بالتقيه الحاصله بالخوف على إتلاف نفسه أو نفس محترمه أو عرضه أو عرض محترم أو ماله أو مال محترم يجب عليه حفظه، أو غير ذلک من الضرر الذى لا يتحمل عاده، بل لو كان مريضا و خاف بترک التناول طول المرض أو عسر علاجه فهو مضطر خوفا.

و لا فرق فى ذلک كله بين السفر و الحضر، إذ المدار على صدق الاضطرار الظاهر تحققه بخوف الضرر الذى لا يتحمل عاده إذا كان خوفا معتدا به عند العقلاء، لا مجرد و هم فضلا عن العلم و الظن، بل قد يدعى تحققه عرفا مع عدم معارضه واجب من حفظ النفس و نحوه.

و على كل حال متى تحقق الاضطرار عرفا فحينئذ يحل له تناول

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۲- ۲ راجع التعليقه ۲ ص ۴۲۶.

ما يزيل به تلك الضروره، و لا يختص ذلك نوعا من المحرمات إلا ما سنذكره عن قريب إنشاء اللّه، لإطلاق الآيات (۱) و الروايات (۲)

و غيرهما من الأدله السابقه على الرخصه فى الجميع.

و كيف كان ف لا يترخص الباغى لقوله تعالى (۳):

«فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ» بل فى الإيضاح الإجماع عليه و على العادى و إن اختلف فى المراد منهما، ففى المتن و غيره الباغى هو الخارج على الامام العادل.

قال الصادق (عليه السلام) فى مرسل البزنطى (۴): «الباغى: الذى يخرج على الامام و العادى: الذى يقطع الطريق لا يحل له الميته»

و عن التبيان و مجمع البيان أنه المروى عن الصادقين (عليهما السلام) (۵).

و قيل كما عن الحسن و قتاده و مجاهد الذى يبغى الميته و يتلذذ بها.

و قيل كما عن الزجاج: المفرط المتجاوز للحد الذى أحل له.

و قيل كما عن ابن عباس: غير المضطر، و لعله يرجع إلى ما سمعته عن الحسن، و كذا ما قيل من أنه المستحل لها.

و عن النهايه و ابنى البراج و إدريس أنه باغى الصيد بطرا و لهوا للخبرين الآتيين (۶).

و كذا لا يترخص العادى، و هو كما عن النهايه و ابنى البراج و إدريس، و فى مرسل البزنطى (۷)

المتقدم قاطع الطريق.

۱- ۱ المتقدمه فى ص ۴۲۵.

۲- ۲ المتقدمه فى ص ۴۲۶.

۳- ۳ سوره البقره: ۲- الآيه ۱۷۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۶.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱ و ۲.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۵.

و قیل کما عن الحسن و قتاده و مجاهد: هو الذی یعدو شبعه و عن ابن عباس: أنه الذی یعدو سد الرمق، و عن الزجاج: المقصر و قیل: المتزود منها. و قیل: العادی بالمعصیه طریقه المحققین. و عن التبیان و مجمع البیان أنه مع تفسیر الباغی بالخارج علی الامام هو المروی عن الصادقین (علیهما السلام) (۱).

و فی خبر عبد العظیم الحسنی (۲) عن الباقر (علیه السلام) و خبر حماد بن عثمان (۳) عن الصادق (علیه السلام) أنه السارق،

قال فی الأخیر فی قوله تعالی (۴)«فَمَنِ اضْطُرَّ» إلی آخرها: «الباغی باغی الصید، و العادی السارق، لیس لهما أن یأکلا المیته إذا اضطرا، هی حرام علیهما، لیس هی علیهما کما هی علی المسلمین، و لیس لهما أن یقصرا فی الصلاه».

و فی الأول فی قوله عز و جل «فَمَنِ اضْطُرَّ» إلی آخرها:

«العادی السارق، و الباغی الذی یبغی الصید بطرا و لهوا لا لیعود به علی عیاله، لیس لهما أن یأکلا المیته إذا اضطرا، هی حرام علیهما فی حال الاضطرار، کما هی حرام علیهما فی حال الاختیار، و لیس لهما أن یقصرا فی صوم و لا صلاه فی سفر».

قلت: قد یقال: إن الظاهر إراده المعنی المطابق لقوله تعالی فی

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱ عن محمد بن علی الرضا علیه السلام و هو الصحیح، لأن عبد العظیم عدوه من أصحاب الجواد و الهادی و العسکری علیهم السلام فهو لم یدرک الباقر علیه السلام.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۲.

۴- ۴ سوره البقره: ۲- الآیه ۱۷۳.

الآیه الأخری (۱) «غَیْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ» من الباغی و العادی، للاتفاق ظاهرا علی تفسیر المتجانف للإثم بالمیل إلی أکل المیته استحلالا أو اقترافا للإثم، بخلاف البغی و العدوان الذی قد عرفت الاختلاف فی تفسیرهما و إن کان منه ما ینطبق علی ما ذکرنا.

و منه یظهر رجحان ذلک علی احتمال العکس، بأن یراد بالمتجانف للإثم خصوص الباغی و العادی، و حینئذ فیکون المراد الرخصه للمضطر من حیث کونه کذلک، لا المتناول لها القادم علی الإثم فی ذلک أو المستحل لها، فإنه لا رخصه لهما و لو فی حال الاضطرار، ضروره عدم کون الباعث لهما الاضطرار بل البغی و العدوان، أی التجانف للإثم فی أکل المیته حال الاختیار، بل فی الحقیقه لا اضطرار بالنسبه إلیه، ضروره عدم حاله امتناع له حتی یکون ما فیه من الحال حال اضطرار له، إذ المنساق من قوله (۲) «فَمَنِ اضْطُرَّ»* الرخصه للممتنع حال الاختیار إن اتفق اضطراره.

و حینئذ فقوله «غَیْرَ مُتَجانِفٍ» کالحال المؤکده و الکاشفه، و کذا قوله «غَیْرَ باغٍ وَ لا عادٍ»* بناء علی إراده معنی غیر المتجانف للإثم منهما، و لا ینافی ذلک النصوص المزبوره التی لم تثبت حجیتها، و مع التسلیم یکون ما فیها أمر آخر (۳) تنتفی الرخصه فیه أیضا مضافا إلی ذلک.

و حینئذ فالمتجه بناء علی الأول الرخصه للممتنع عنها اختیارا إذا اضطر إلیها و لو کان باغیا أو قاطعا للطریق کما عن أبی حنیفه، لإطلاق

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآیه ۳.

۲- ۲ سوره البقره: ۲- الآیه ۱۷۳.

۳- ۳ هکذا فی النسختین الأصلیتین، و الصحیح «یکون ما فیها أمرا آخر».

الأدله فضـلا عن مطلق العاصى بسفره، و إن استشكل فيه الفاضل من قصر الأخبار على ما ذكر، و من عموم الآيه و الاشتراک فى العله، و استناد الضروره إلى سفر هو معصيه، و المعصيه لا توجب الرخصه.

بل عن الإسكافى و على بن إبراهيم و الشيخ أبى الفتوح الجزم بالعدم، بل ذكر الأول منهم أنه مذهب أهل البيت (عليهم السلام) و هـو المحكى عن الشـافعى، بنـاء على أن المراد من الآـيه الرخصه للمضـطر الموصوف بكونه غير بـاغ و لاـ عـاد مطلقـا، لاـ فى خصوص الأكل الذى هو المنساق من الآيه، إلا أنه لا يخفى عليك ما فى الجميع بعد ما عرفت و اللّه العالم.

[و أما كيفيه الاستباحه]

و أما كيفيه الاستباحه فالمأذون فيه حفظ الرمق مع كون الاضطرار بالنسبه إليه خاصه و حينئذ ف التجاوز حرام، لأن القصد حفظ النفس و الفرض حصوله، فلا ضروره بعده، و من هنا قالوا:

إن الضروره تقدر بقدرها، بل عن ظاهر التبيان و مجمع البيان و روض الجنان و صريح الخلاف الإجماع على حرمه التجاوز.

بـل ستسـمع عن المنتهى و التـذكره ما يؤيـد ذلك فى المحرم المضـطر لأكل الصـيد، سواء بلغ الشـبع أو لا، خلافا لبعض العامه، فأباح الشبع، و ضعفه واضح.

نعم لو اضـطر إليه للالتحـاق بـالرفقه جاز أو وجب حيث يجب، و لو افتقر إليه و لكن يتوقع مباحا قبل رجوع الضـروره قيل: تعين سد الرمق و حرم الشبع.

و هـل للمضـطر الترود من الميته؟ الأـقرب ذلـک، كمـا عن أبى على، لاشتراک العله مع الأصل، و يحتمل العـدم بناء على حرمه الانتفاع بها، و إنما خرج الأكل بالنص و الإجماع، و ضعفه واضح.

و لو لقيه مضطر آخر لم يجز له بيعها عليه، إذ لا ضروره فى البيع و يجب دفعها إليه بغير عوض إذا لم يكن هو مضطرا فى الحال و إن توقعه للتساوى فى الاحترام و وجوب الحفظ مع رجحان الاضطرار فى الحال على المتوقع، لاحتمال العدم.

و هل يجب التناول للحفظ؟ قيل: نعم بل قد يظهر من بعض الإجماع عليه و هو الحق لوجوب دفع الضرر و حفظ النفس و للمرسل (۱)

السابق المنجبر بالعمل، خلافا لأحد وجهى الشافعى من جوازه له، لكونه ضربا من الورع، فيكون الصبر عليه كالصبر على القتل لمن يراد منه إظهار كلمه الكفر.

و فيه ما لا- يخفى من وضوح الفرق بين الأمرين بعد تسليم الحكم فى المقيس عليه، بل الظاهر أن نحو التلف غيره من المضار على النفس المبيحه للتناول، فعلم أنه متى جاز التناول لذلك وجب حفظا للنفس، فليس هنا جواز بمعنى الإباحه و تساوى الطرفين، نعم قد يأتى ذلك فى غير النفس.

و على كل حال ف ظهر لك أنه لو أراد التنزه و الحال حاله خوف التلف للنفس بل أو الضرر الذى لا يتحمل عليها لم يجز ذلك، لأنه إلقاء بيده فى التهلكه و لما سمعته، و اللّٰه العالم.

و لو اضطر إلى طعام الغير و ليس له الثمن وجب على صاحبه الحاضر غير المضطر إليه بذله، لأن فى الامتناع إعانه على قتل المسلم و قد

قال (عليه السلام) (۲): «من أعان على قتل مسلم و لو بشطر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب القصاص فى النفس- الحديث ۴ من كتاب القصاص و فيه «من أعان على قتل مؤمن.» و فى المستدرك الباب- ۲- منها- الحديث ۴ «من أعان على قتل مسلم.»

كلمه جاء يوم القيامه مكتوبا بين عينيه آيس من رحمه اللّه»

و لأنه يجب عليه حفظ النفس المحترمه و لو لغيره.

خلافا لمحكى الخلاف و السرائر فلم يوجباه، للأصل بعد منع كونه إعانه، و عدم دليل يدل على وجوب حفظ نفس الغير مطلقا، حتى لو توقف على بـذل المال، إذ ليس إلا الإجماع، و هو فى الفرض ممنوع، بل لعل السيره فى الأعصار و الأمصار على خلافه فى المقتولين ظلما مع إمكان دفعه بالمال، و فى المرضى إذا توقف علاجهم- المقتضى حياتهم باخبار أهل الخبره- على بـذل المال.

إلاـ أنه لاـ يخفى عليك ما فى ذلك كله، ضروره المفروغيه من وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمه، و ربما يشهد لـذلك ما تقدم فى النفقات التى أوجبوها على الناس كفايه على العاجز، مضافا إلى النصوص الداله على المواساه و غيرها، بل لعله من الأمور التى استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص.

نعم لو كان هو مضطرا إليه أيضا لم يجب بـذله له إلا أن يكون نبيا أولى به من نفسه أو وصى نبى كذلك، بل لا يجوز بـذله لغيرهما، و إن قال فى المسالك: «الأصح الجواز مع التساوى فى الإسلام و الاحترام لعموم قوله تعالى (۱) «وَ يُؤْثِرُونَ عَلى أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كانَ بِهِمْ خَصاصَهٌ» و لأن المقصود حفظ النفس المحترمه و هو حاصل بأحدهما، فلا ترجيح».

لكن فيه أن ظاهر الآيه فى غير الفرض، كما أن من المعلوم عقلا و نقلا تقديم حفظ نفسه التى يعبد اللّه بها على غيره، بل لعل ذلك من الإلقاء بيده إلى التهلكه، و دعوى كونه كثبات المجاهد لمثله مع ظهور أمارات العطب فإنه غير ملق بل فائز واضحه المنع.

۱- ۱ سوره الحشر: ۵۹- الآيه ۹.

فالتحقيق عدم جواز إيثاره، كما لو كان ذميا أو بهيمه أو غيرهما من محترم الدم.

نعم لو لم يكن مضطرا اليه وجب عليه بذله للمضطر اليه كما عرفت، بل فى المسالك «مسلما كان أو ذميا أو مستأمنا» بل فيها «و كذا لو كان يحتاج إليه فى ثانى الحال على الأظهر» و لا يخلو من نظر.

و لو لم يبذله المالك فللمضطر أخذه منه قهرا، بل ذكروا أن له أن يقاتله عليه، بل لعل المتجه وجوب ذلك عليه، بناء على ما سمعته فى المتن من وجوب أكله منها حفظا لنفسه.

إلا أن ذلك كله لا يخلو من نظر و إن تجشم بعضهم له بادراجه فى الدفاع، و لكن عليه فلو قتله كان دمه هدرا، بخلاف العكس، بل فى المسالك «لو منعه- أى غير المضطر- المضطر فمات جوعا ففى ضمانه له وجهان:

من أنه لم يحدث فيه فعلا مهلكا، و من أن الضروره أثبتت له فى ماله حقا، فكأنه منعه من طعامه» و إن كان لا يخفى عليك ضعف الوجه الثانى.

كما أن ما فيه أيضا من أنه «فى مقدار ما يجب على المالك بذله من سد الرمق أو القدر المشبع وجهان مبنيان على القدر الذى يحل من الميته» كذلك لما عرفته من وضوح ضعف الثانى منهما عندنا، لأن الضروره تقدر بقدرها، إلا أن يفرض ضرورته إلى أزيد من ذلك.

ثم إن كان المضطر قادرا على دفع ثمنه لم يجب على المالك بذله مجانا قطعا، لأن ضروره الجائع تندفع ببذله الثمن القادر عليه، بل لو كان عاجزا لم يجب بذله كذلك و إن قيل، كما حكاه المصنف بقوله:

و هل له المطالبه بالثمن؟ قيل: لا، لأن بذله واجب فلا يلزم العوض للأصل و معلوميه عصمه مال المسلم، و وجوب البذل عليه لا ينافى ثبوت العوض فى ذمه المبذول له، فهو حينئذ كوجوب بذل

الطعام فی الغلاء علی المحتکر و التسعیر علیه الذی لا خلاف فی أن له العوض و لیس هو کاستنقاذ المشرف علی الهلاک فی عدم وجوب أجره المثل التی لا تندرج فی

عموم «من أتلف» (۱)

و لا غیره مما یقتضی الضمان.

و لعل هذا مرادهم بما ذکروه من الفرق بین المقام و بین تخلیص المشرف بأنه هناک یلزمه التخلیص و إن لم یکن للمشرف مال، و لا یجوز التأخیر إلی تقدیر الأجره و تقریرها، بخلاف ما هنا، و إن قال فی المسالک:

«لا یخلو هذا الفرق من قصور».

ثم قال: «و ربما ساوی بعضهم بین الأمرین، حیث یحتمل الحال موافقته علی أجره یبذلها أو یقبلها، فلا یلزمه تخلیصه حتی یقبل الأجره کالمضطر، کما أنه لو لم یحتمل الحال مساومه المضطر یجب علیه بذله، و لا یلزمه العوض، بخلاف ما إذا احتمل و إن لم یکن هناک مال مقدور علیه» و ظاهره المیل إلی ذلک، إلا أنه کما تری، ضروره وضوح الفرق بین المقامین، کوضوح ضمان الثمن فی الأخیر، لقاعده «من أتلف» و غیره بخلاف الأجره.

نعم لو بذله مجانا وجب علیه قبوله و إن استلزم المنه التی لا تقابل حفظ النفس.

و لو بذله بالعوض و لم یقدره فأکله المضطر کان علیه قیمته فی ذلک الزمان و المکان، لأنه من الإباحه بالعوض، فلا یحتاج إلی معلومیه قدر المبذول، بل له الشبع کائنا ما کان.

و فی المسالک «أو مثله إن کان مثلیا» و فیه أنه مناف لقاعده لا ضرر و لا ضرار لو بذل له ماء مثلا فی الأرض القفراء و وفاه عند وروده الماء بمثله، فتأمل.

۱- ۱ راجع التعلیقه ۲ فی ص ۱۵۷.

و إن قدر العوض فان لم يفرد له ما يأكله فله الأكل كذلك حتى يشبع مع فرض وقوع التراضى بذلك على أن يكون من الصلح أو الهبه بالعوض أو نحوهما، و إن أفرده فإن كان المقدر ثمن المثل أخذه بعقد بيع جامع لشرائط صحته أو صلح كذلك أو غيرهما أو معاطاتهما، و له أن يأخذ حينئذ ما فضل، و إن كان أكثر من ثمن المثل فسيأتى البحث فيه.

و إن أطعمه المالك و لم يصرح بالإباحه ففى المسالك «فيه وجهان، أصحهما أنه لا عوض عليه، و يحمل على المسامحه العاديه فى الطعام، سيما فى حق المضطر» و فيه أن الأصل الضمان مع عدم تصريحه بالمجانيه و لو بظهور حال يقوم مقام التصريح.

و منه يعلم ما فى قوله متصلا بما سمعت: «و لو اختلفا فقال المطعم:

أطعمتك بعوض و قال المضطر: بلا عوض ففى تصديق المطعم لأنه أعرف بكيفيه بذله أو المضطر لأصاله براءه ذمته وجهان» ضروره كون المتجه بناء على ما ذكرناه أن القول قول المطعم.

و من الغريب ميله إلى الضمان فى صوره الإيجار بعد ما سمعته منه، قال: «و لو افتقر المضطر إلى وجود الطعام فى فمه فوجره المالك و هو مغمى عليه بنيه العوض ففى استحقاقه العوض وجهان، و الأولى القول بالاستحقاق هنا، لأنه خلصه من الهلاك، و كان كالعفو من القصاص إلى الديه، و لما فيه من التحريض على تدارك المضطرين، و وجه العدم أن المضطر لم يطلب و لم يتناول، فكان المالك متبرعا، و الأقوى الأول» مع أنه يمكن كون الأمر بالعكس، ضروره قوه السبب على المباشر فى الفرض.

ثم قال فيها أيضا: «و كما يجب بذل المال لإبقاء الآدمى يجب

بـذله لإبقاء البهيمه المحترمه و إن كانت ملكا للغير، و لا يجب البذل للحربى و الكلب العقور، و لو كان للإنسان كلب غير عقور جائع و شاه فعليه إطعام الشاه» و فيه منع، بل قد يقال بأولويه الكلب، لإمكان ذبح الشاه بخلاف الكلب.

هـذا كله لو كـان صـاحب الطعـام حاضـرا، و لو كان غائبا أكل منه وجوبا و غرم قيمه ما أكل إن كان متقوما، و فى المسالك «و مثله إن كان مثليا» و فيه ما عرفت.

و لا فرق فى ذلك بين القدره على العوض و عدمها، لأن الذمه تقوم مقام الأعيان، و اللّٰه العالم.

و إن كان الثمن موجودا و طلب ثمن مثله وجب على المضـطر دفع الثمن حفظا لنفسه، و لا يجوز له قهر صاحبه بـدونه اتفاقا كما فى كشف اللثام.

و لاـ يجب على صاحب الطعام بـذله لو امتنع من بـذل العوض، لأن الضـروره المبيحه لاقتساره مجانا لو قلنا به زالت بالتمكن من البذل نعم قد يقال بوجوب بذله له من غير ذكر المعاوضه و إلزامه بالقيمه بعد ذلك.

و إن طلب زيـاده عن الثمن قال الشـيخ: لا تجب الزياده و ربما حمل على صوره العجز، و فيه أن لفظه المحكى عن مبسوطه على مـا فى المسالـك- «إذا امتنع صـاحب الطعـام من بـذله إلاـ بأزيـد من ثمن مثله فـان كـان المضـطر قادرا على قتاله قاتله، فان قتل المضـطر كان مظلوما، مضـمونا، و إن قتل المالك كان هـدرا، و إن لم يكن قادرا على قتاله أو قـدر فتركه حذرا من إراقه الدماء فان قدر على أن يحتال عليه و يشترى منه بعقد فاسد حتى لا يلزمه إلا بثمن مثله فعله، فان لم يقدر إلا على

العقد الصحيح فاشتراه بأكثر من ثمن مثله قال قوم: يلزمه الثمن، لأنه باختياره بذل، و قال آخرون لا تلزمه الزياده على ثمن المثل، لأنه مضطر إلى بذلها، فكان كالمكره عليها، و هو الأقوى عندنا»- خال عن التقييد بذلک، بل ظاهر تعليله و غيره القدره عليها.

و من هنا قال المصنف و لو قيل: تجب الزياده كان حسنا و تبعه غيره لارتفاع الضروره بالتمكن من بذل العوض و لو زائدا فلم يجب على المالك بذله، لأنه غير مضطر حينئذ و لعله الأقوى.

نعم لو امتنع صاحب الطعام و الحال هذه أى بذل المضطر الزياده جاز له قتاله دفعا لضروره العطب لا كما ذكره الشيخ من جواز القتال بدون دفع الزياده.

و لو واطأه فاشتراه بأزيد من الثمن كراهيه لإراقه الدماء قال الشيخ كما سمعته من عبارته لا يلزمه إلا ثمن المثل، لأن الزياده لم يبذلها اختيارا، و فيه إشكال، لأن الضروره المبيحه للإكراه ترتفع بإمكان الاختيار و لما عرفت من وجوب بذلها عليه، و اللّٰه العالم.

و لو وجد ميته و طعام الغير فان بذل له الغير طعامه بغير عوض أو عوض هو قادر عليه غير مضر بحاله لم تحل له الميته (۱۱) بلا خلاف و لا إشكال، لعدم صدق الاضطرار، و إن بذله بزياده كثيره ففى المسالک «فى تقديمه على الميته مع القدره أوجه: أحدها أنه لا يلزمه و لا بأس به مع الإضرار بالحال، أما مع عدمه فالمتجه تقديمه عليها، لعدم صدق الاضطرار.

و لو كان صاحب الطعام غائبا أو حاضرا و لم يبذله و قوى صاحبه على دفعه عن طعامه أكل الميته (۱۲) لوضوح صدق الاضطرار فى الأخير، أما الأول فوجه بأن الميته محرمه لحق اللّٰه تعالى المبنى على المساهله، و بأن

إباحه المیته للمضطر منصوص (۱)

علیها، و جواز الأکل من مال الغیر بغیر إذنه یؤخذ من الاجتهاد، و بأن المیته یتعلق بها حق واحد لله تعالی، و مال الغیر یتعلق به الحقان و اشتغال الذمه، إلا أن الجمیع کما تری.

و الاولی الاستدلال بصدق الاضطرار بعد إطلاق الأدله و عمومها بحرمه التصرف فی مال الغیر بغیر إذنه، و الممنوع شرعا کالممنوع عقلا، فیتحقق الاضطرار الذی هو عنوان الرخصه.

و منه یعلم وجه ضعف احتمال أکل الطعام لصدق القدره علی طعام حلال العین، فأشبه ما إذا کان المالک حاضرا و بذله، و التصرف فی مال الغیر منجبر بثبوت عوضه فی الذمه.

و أضعف منه احتمال تخییره بین الأمرین لتعارض الحقین، نعم یتجه- بناء علی ما ذکرنا- ذلک فی الحاضر إذا لم یبذل،

لعموم «الناس مسلطون علی أموالهم» (۲)

من غیر فرق بین کونه قویا أو ضعیفا.

و حینئذ فالقول بأنه إن کان صاحب الطعام ضعیفا لا یمنع أکل الطعام، و ضمنه، و لم تحل المیته لا یخلو من نظر.

و دعوی الفرق بینه و بین الغائب- بأن الغائب غیر مخاطب بدفعه إلی المضطر، و ماله باق علی أصل احترامه، بخلاف الحاضر، فإنه مأمور شرعا بدفعه، فإذا امتنع جاز أخذه قهرا موافقه لأمر الشارع، و لم یکن بسبب ذلک مضطرا إلی المیته- واضحه الفساد.

و لعله لذا قال المصنف و فیه تردد و إن کان أولی من ذلک الجزم بالعدم، خصوصا بعد الجزم بالحکم فی الغائب، و اللّه العالم.

و إذا لم یجد المضطر إلا الآدمی میتا حل له إمساک الرمق من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۲- ۲ البحار- ج ۲ ص ۲۷۲ الطبع الحدیث.

لحمه و إن كـان محترمـا إذا لم يكن نبيـا أو وصـى نبى، و لاـ ينـافى ذلك كون ميتته محترمه، لإطلاق الرخصه فى الميته الشامله للفرض عنـد الاضـطرار، و لأـن حرمه الحى أعظم من حرمه الميت، بـل مقتضـى الإطلاـق عـدم الفرق بين أكله نيا أو مطبوخا أو مشويا، و إن كان الأولى الاقتصار على الأول مع فرض اندفاع الضـروره به، محافظه على مقدار الضروره فى هتك حرمته بخلاف الميته من غيره، فإنه لا احترام لها.

و من ذلـك يعلم الوجه فى المسـتفاد من قول المصـنف: «و إذا لم يجـد» إلى آخره من أنه إذا وجـد المضـطر ميته و لحم آدمى أكل الميته دون الآدمى من غير فرق بين الخنزير و غيره، نعم ينبغى تقييده بمحترم الميته من الآدمى دون غيره الذى هو كالخنزير و نحوه.

و كذا المحرم لو وجد الصـيد و لحم الآدمى قدم الصـيد، و إن قيل بتقديم الميته على الصـيد فى حقه مطلقا، أو إذا لم يقدر على الفداء، كما عن النهايه و التهذيب، و إلا أكل الصيد، لأن الميته نجسه مضره تنفر عنها الطبائع.

و عن أبى على التفصـيل بين ميته مـا يقبـل الـذكاه و بين غيرهـا، فتقـدم الأولى عن الصـيد دون الثانيه، و عن الصـدوق ذلك مع القدره على الفداء.

و عن الخلاف و المبسوط و السـرائر بل و التهذيب و الاسـتبصار فى وجه التفصيل بأنه إن كان الصيد حيا أكل الميته مطلقا، لأنه إذا ذبح الصيد كان ميته، أما لو وجد لحم الصيد الذى ذبحه المحل فى الحل كان أولى من الميته، لأن تحريمه أخف من وجوه: منها أنه طاهر، و منها أنه خاص بالمحرم، و منها أنه لا يضر، و منها أنه لا تنفر منه الطباع، و لكن الشيخ أطلق الحكم فى اللحم، و فصل ابن إدريس بأنه يأكله إن قدر على الفداء و إلا فالميته.

و الأصل فی ذلک اختلاف الأخبار، ف

فی الحسن (۱) أن الحلبی سأل الصادق (علیه السلام) «عن المحرم یضطر فیجد المیته و الصید أیهما یأکل؟ قال: یأکل الصید، أما یجب أن یأکل من ماله؟ قال: بلی قال: إنما علیه الفداء، فلیأکل و لیفد».

و فی

خبر إسحاق (۲)

«أن علیا (علیه السلام) کان یقول: إذا اضطر المحرم إلی الصید و إلی المیته فلیأکل المیته التی أحل اللّٰه له».

و جمع بینهما و نحوهما بوجوه: (منها) التقیه. و (منها) الفرق بین المتمکن (۳) من الفداء و عدمه. و (منها) الفرق بین لحم الصید و الحی منه. و (منها) احتمال الثانی أن لا یکون وجد الصید أو لم یتمکن منه و إن اضطر إلیه. و قد تقدم تحقیق الحال فیها فی الحج (۴).

ثم إن الظاهر وجوب الاقتصار فی الأکل من الصید علی سد الرمق مع فرض کون المضطر إلیه ذلک، نحو ما سمعته فی المیته، بل عن المنتهی نفی الخلاف فیه هنا، بل عن التذکره الإجماع علیه، خلافا لبعض، فجوز له الشبع، لسقوط الإثم بالاضطرار، و فیه ما لا یخفی بعد ما عرفت، و اللّٰه العالم.

و لو کان حیا محقون الدم لم یحل لعدم جواز حفظ النفس بإتلاف أخری، و لذا لم یکن تقیه فی الدماء، و لا فرق فی ذلک بین السید و العبد و الولد و الوالد و الشریف و الوضیع، بل فی المسالک و الکافر المحترم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۱ من کتاب الحج.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب کفارات الصید- الحدیث ۱۱ من کتاب الحج.

۳- ۳ هکذا فی المبیضه إلا أن الموجود فی النسخه المخطوطه بقلم المصنف طاب ثراه «الفرق بین التمکن».

۴- ۴ راجع ج ۲۰ ص ۳۳۵- ۳۴۰.

كالذمى و المعاهد و غيرهما.

نعم لو كان مباح الـدم كالحربى و المرتد و الزانى المحصن و غيرهم جاز قتله و حل له منه ما يحل من الميته و إن كان القتل فى بعضهم موقوفا على إذن الامام (عليه السلام) لكن ذلك مع الاختيار.

و لو كـان له على غيره قصـاص و وجـده فى حـاله الاضـطرار قتله قصاصا و أكله، بل فى المسالک أن أصـح الوجهين جواز قتل الامرأه و الصبيان من أهل الحرب، لأنهم ليسوا بمعصومى الدم، و ليس المنع من قتلهم فى الاختيار لاحترامهم، و لهذا لا يتعلق به كفاره و لا ديه، بخلاف الذمى و المعاهد و إن كان لا يخلو من نظر، و اللّه العالم.

و لو لم يجـد المضـطر مـا يمسـک رمقه سوى نفسه بـأن يقطع قطعه من فخـذه و نحوه من المواضع اللحمه فـإن كان الخوف فيه كالخوف على نفسه فى ترک الأكل أو أشد حرم القطع قطعا، و إن علم السلامه حل قطعا، بل وجب.

و إن كان أرجى للسلامه قيل: جاز له أن يأكل من المواضع اللحمه كالفخذ لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل، فأشبه قطع اليد مثلا بسـبب الآكله. و ليس شـيئا عنـد المصـنف إذ فيه دفع الضـرر بالضـرر، و لا كـذلک جواز قطع الآكله، لأن الجواز هناک إنما هو لقطع السرايه الحاصله، و هنا إحداث سرايه.

لكن قد يناقش بأن حدوث السـرايه على هذا التقدير غير معلوم، و الفرض كون المضطر خائف الهلاک بسرايه الجوع على نفسه كسرايه الآكله.

نعم لاـ يجوز له أن يقطع من غيره ممن هو معصوم الـدم اتفاقـا، كمـا فى المسالـک، إذ ليس فيه إتلاـف البعض لإبقاء الكل، بل الظاهر ذلک

و إن قطع بسلامه المقطوع منه.

و كذا لا يجوز للإنسان أن يقطع جزءا منه للمضطر و إن قطع بالسلامه إلا أن يكون المضطر نبيا، فإنه يجوز و إن قطع بالسرايه، و اللّه العالم.

و لو اضطر إلى خمر و بول تناول البول و إن كان نجسا، لأنه أخف حرمه منها و عدم الحد عليه، لأنه لا يسلب العقل و الايمان و لا يؤدى إلى شر كالخمر. نعم لو وجد ماء متنجسا قدمه على البول لأن نجاسته عارضيه، كما أنه يقدم ميته ما يؤكل لحمه على ما لا يؤكل لحمه للخفه.

و لو وجد ميته ما يؤكل و ما لا يؤكل حيا إلا أنه يقبل التذكيه ذبح ما لا يؤكل و قدمه على الميته، لنجاستها و أشديه حرمتها كما يعلم من الكتاب (۱) و السنه (۲)

. و لذا اقتصر عليها مع أخواتها فى الكتاب (۳) بل حصر التحريم فيها مع غيرها فى الآيه الأخرى (۴) و إن كان هو إضافيا أو قبل تحريم الغير كما عرفته سابقا.

و كذا يقدم عليها مذبوح الكافر و خصوصا من اختلف فى ذبيحته لأنه ليس ميته و إن كان بحكمها، و ليس فيه ما فى الميته من المضار التى علل بها تحريمها (۵)

و بالجمله فالمدار على الترجيح إن حصل لكونه حينئذ أقل قبحا و إلا فالتخيير.

۱- ۱ سوره المائده: ۵- الآيه ۳ و سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۴۵ و سوره النحل: ۱۶- الآيه ۱۱۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳ سوره المائده: ۵- الآيه ۳ و سوره الأنعام: ۶- الآيه ۱۴۵ و سوره النحل: ۱۶- الآيه ۱۱۵.

۴- ۴ سوره البقره: ۲- الآيه ۱۷۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

و لو لم یجد إلا الخمر قال الشیخ فی المبسوط و محکی الخلاف:

لا یجوز دفع الضروره بها ل

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر أبی بصیر (۱): «المضطر لا یشرب الخمر، لأنه لا یزیده إلا عطشا»

و لفحوی ما سمعته مما دل علی حرمه التداوی بها مع الانحصار من الإجماع المحکی و النصوص (۲)

ضروره کونه أحد أفراد الضروره، و لاختصاص مورد الرخصه للمضطر فی الآیات الکریمه (۳) فی غیرها.

و قال الصدوق و ابنا إدریس و سعید و جماعه علی ما حکی عنهم و الشیخ فی النهایه: یجوز، و هو الأشبه بأصول المذهب و قواعده التی علم منها أهمیه حفظ النفس و نفی الحرج و الضرر فی الدین. مضافا إلی خصوص ما تقدم فی خبر المفضل (۴)

و خبری محمد بن عبد اللَّه (۵)

و محمد بن عذافر (۶)

من التصریح بجواز تناول الخمر للمضطر.

و خصوص

قول الصادق (علیه السلام) فی خبر حماد بن عیسی و عمار بن موسی (۷)

«فی الرجل أصابه عطش حتی خاف علی نفسه فأصاب خمرا، قال: یشرب منه قوته».

و إلی أولویه إباحتها من إباحه ما هو أفحش منها من المیته و الخنزیر و غیر ذلک، و اللَّه العالم.

و لا یجوز التداوی بها و لا بشی ء من الأنبذه، و لا بشی ء من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأطعمه المحرمه.

۳- ۳ سوره البقره: ۲- الآیه ۱۷۳ و سوره المائده: ۵- الآیه ۳ و سوره الأنعام: ۶ الآیه ۱۱۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱. و الراوى له هو عمار بن موسى فقط كما فى التهذيب ج ۹ ص ۱۱۶- الرقم ۵۰۲.

الأدويه معها شـی ء من المسـكر أو غيره من المحرمات أكلا و لا شربا مع عدم الانحصار بلا خلاف، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه فضـلا عن محكيه فی كشف اللثام، لإطلاق أدله التحريم السالمه عن معارضه الرخصه فيه للمضـطر المعلوم عـدم تحققه فی الفرض.

بـل لعله كـذلک مع عـدم العلم بالانحصـار، لعـدم تحقق عنوان الرخصه أيضا، بل المشـهور علی ما فی المسالک و كشف اللثام عدم الجواز حتی مع الانحصار، بل عن الشيخ فی الخلاف و ظاهر المبسوط الإجماع عليه، ل

صحيح الحلبی (۱) عن الصادق (عليه السـلام) «سألته عن دواء عجن بالخمر، فقال: لا و اللّٰه ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتـداوی به، فإنه بمنزله شحم الخنزير أو لحم الخنزير».

و حسن ابن أذينه (۲)

«كتبت إلی الصادق (عليه السـلام) أسأله عن رجل ينعت (يبعث خ ل) له الدواء من ريح البواسـير فيشـربه بقدر سـكرجه من نبيذ صلب ليس يريد به اللذه إنما يريد به الدواء، فقال:

لا و لا جرعه، ثم قال: إن اللّٰه عز و جل لم يجعل فی شی ء مما حرم دواء و لا شفاء».

و خبر أبی بصير (۳) قال: «دخلت أم خالـد العبديه علی أبی عبد اللّٰه (عليه السـلام) و أنا عنده، فقالت: جعلت فداک إنه يعترينی قراقر فی بطنی و قـد وصف لی أطباء العراق النبيذ بالسويق، و قد عرفت كراهتک له و أحببت أن أسألک عن ذلک، فقال لها: و ما يمنعک من شربه؟ قالت:

قد قلدتک دينی فألقی اللّٰه عز و جل حين ألقاه فأخبره أن جعفر بن محمد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۲. و أسقط فی الوسائل بعض قطعات الحديث، و ذكره بتمامه فی الكافی ج ۶ ص ۴۱۳.

أمرنی و نهانی، فقال: یا أبا محمد أ لا تسمع هذه المسائل؟ لا، فلا تذوقی منه قطره، و إنما تندمین إذا بلغت نفسک إلی هاهنا، و أومأ بیده إلی حنجرته یقولها ثلاثا: أ فهمت؟ قالت: نعم».

و عن الصادق (علیه السلام) أیضا (۱)

«لا یتداوی بالخمر و لا بالمسکر، و لا تمتشط النساء به، فقد أخبرنی أبی عن جدی (علیه السلام) أن علیا (علیه السلام) قال: إن اللَّه عز و جل لم یجعل فی رجس حرمه شفاء».

إلی غیر ذلک من النصوص التی یمکن حملها علی عدم الانحصار، کما أنه یمکن إراده عدم حصر الدواء فی المحرم من التعلیل، أو ینزل علی الغلبه، علی أنه لم نجد القائل به فی غیر الخمر.

و لعله لذا- مؤیدا بما سمعته من حل تناوله عند الاضطرار الذی لا ریب فی کون المقام منه بشهاده الوجدان و أهل الخبره، بل و قوله تعالی(۲) «وَ إِثْمُهُما أَکْبَرُ مِنْ نَفْعِهِما» الظاهر فی حصول نفع به، و

خبر عبد الرحمن بن الحجاج (۳) المروی عن طب الأئمه «إن رجلا سأل أبا الحسن (علیه السلام) عن التریاق، فقال: لیس به بأس، قال:

یا ابن رسول اللَّه إنه یجعل فیه لحوم الأفاعی، فقال: لا تقذره علینا»-

أطلق القاضی الجواز، و تبعه جماعه من متأخری المتأخرین، و هو الأقوی.

و من الغریب جزم المصنف بالعدم مع قوله و یجوز عند الضروره أن یتداوی بها للعین بل حکاه فی المسالک عن الأکثر، و فی کشف اللثام عن الشیخ و جماعه، مستدلین علیه بعموم وجوب دفع الضرر، و خصوص

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱۵- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۴.

۲- ۲ سوره البقره: ۲- الآیه ۲۱۹.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۳۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۸.

خبر هارون بن حمزه الغنوی (۱) عن الصادق (علیه السلام) «فی رجل اشتکی عینه فبعث له کحل یعجن بالخمر، فقال: هو خبیث بمنزله المیته فإن کان مضطرا فلیکتحل به»

ضروره منافاته للتعلیل الذی هو منشأ المنع فی السابق.

و لعله لذا کان المحکی عن ابن إدریس المنع هنا أیضا محتجا بالتعلیل السابق المؤید ب

مرسل مروک (۲) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) «من اکتحل بمیل من مسکر کحله اللّه بمیل من نار»

بعد القول بحرمه مطلق الانتفاع به، لخصوص ما ورد فیه (۳)

مضافا إلی ما سمعته فی مطلق الأعیان النجسه.

و لکن لا یخفی علیک ما فی ذلک کله بعد الإحاطه بما ذکرناه من أن الأصح الجواز مع الاضطرار و إن قلنا بحرمه الانتفاع به مطلقا مع عدمه، و یمکن حمل المرسل المزبور علیه، و اللّه العالم.

[خاتمه تشتمل علی أمور]

[أما الأکل]

خاتمه تشتمل علی أمور

منها فی الآداب و هی کثیره اقتصر المصنف منها علی اثنی عشر أو ثلاثه عشر: الأول و الثانی اللذان أشار إلیهما بقوله یستحب غسل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الأشربه المحرمه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب الأشربه المحرمه.

الیدین قبل تناول الطعام و بعده

للمروی (۱) عن النبی (صلی اللّٰه علیه و آله) أنه قال: «غسل الیدین قبل الطعام ینفی الفقر، و آخره (و بعده خ ل) ینفی الهم».

و عن أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۲)

«غسل الیدین قبل الطعام و بعده زیاده فی العمر. و إماطه للغمر عن الثیاب، و یجلو البصر».

و عن الصادق (علیه السلام) (۳)

«من غسل یده قبل الطعام و بعده عاش فی سعه، و عوفی من بلوی فی جسده».

و عن الباقر (علیه السلام) فی خبر أبی حمزه (۴)

«یا أبا حمزه الوضوء قبل الطعام و بعده یذیبان (یذهبان خ ل) الفقر، قلت: بأبی و أمی یذهبان؟ قال: یذیبان».

و عن الصادق (علیه السلام) (۵)

«من سره أن یکثر خیر بیته فلیتوضأ قبل حضور الطعام».

و عن النبی (صلی اللّٰه علیه و آله) (۶)

«الوضوء قبل الطعام ینفی الفقر، و بعده ینفی اللمم، و یصح البصر».

و فی المسالک «المراد بالوضوء هنا غسل الیـدین» قلت: لعله لأنهم لم یذکروا ذلک فی مستحبات الوضوء، و لم یعهد استعماله من أهل الشرع بل لعل المستعمل خلافه، مضافا إلی ظهور بعض النصوص (۷)

الآتیه فی البدأه فیه.

و فی کشف اللثام «قد روی استحباب غسل الیدین جمیعا و إن لم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴ نقل بالمعنی.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۶.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۵.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۶- ۶ المستدرك- الباب- ۴۲- من أبواب آداب المائده- الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

یأکل إلا بإحداهما». قلت: لعل المستفاد مما سمعت من الأخبار السابقه استحباب غسلهما معا کما ذکر، و استحباب غسل الید التی یأکل بها.

بل فی

خبر سلیمان الجعفری (۱)

«أنه ربما أتی بمائده فأراد بعض القوم أن یغسل یده فیقول أبو الحسن (علیه السلام): من کانت یده نظیفه فلا بأس أن یأکل من غیر أن یغسل یده»

ما یقتضی الرخصه فی عدم الغسل مع نظافه الید.

ثم إن إطلاق النص و الفتوی یقتضی عدم الفرق بین کون الطعام جامدا و مائعا، و لا بین کونه یباشر بالید أو بآله و إن کان الحکم مع المباشره آکد، بل هو الأصل فی الشرعیه، لأن الأکل من صاحب الشرع و خلفائه کان کذلک.

و الثالث مسح الیدین بالمندیل بعد الغسل من الطعام لا قبله، بل لا یبعد کراهته.

قال الصادق (علیه السلام) (۲): «إذا غسلت یدک للطعام فلا تمسح یدک بالمندیل، فإنه لا تزال البرکه فی الطعام ما دامت النداوه فی الید».

و عن مرازم (۳)

«رأیت أبا الحسن (علیه السلام) إذا توضأ قبل الطعام لم یمسح (لم یمس خ ل) بالمندیل، و إذا توضأ بعد الطعام مسح بالمندیل (مس المندیل خ ل)»

و لعل إطلاق المصنف المسح عائد إلی الغسل المتصل به.

و إنما یستحب مسحهما بالمندیل من أثر ماء الغسل لا من أثر الطعام قبله، فان ذلک مکروه، و إنما السنه فی لعق الأصابع.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱۰.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

قال الصادق (علیه السلام) (۱): «قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): إذا أکل أحدکم فمص أصابعه التی أکل بها قال اللَّه عز و جل:

بارک اللَّه فیک».

و قال (علیه السلام) أیضا (۲): «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) یلعق أصابعه إذا أکل».

و قال (علیه السلام) (۳): «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه فی فیه فمصها».

و قال (علیه السلام) أیضا (۴): «إنی لألعق أصابعی حتی أری أن خادمی یقول: ما أشره مولای».

و قال (علیه السلام) أیضا (۵): «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) یلطع القصعه، و یقول: من لطع قصعه فکأنما تصدق بمثلها».

و قال (علیه السلام) أیضا (۶): «إنه کره أن یمسح الرجل یده بالمندیل و فیها شی ء من الطعام تعظیما للطعام حتی یمصها أو یکون إلی جانبه صبی یمصها».

ثم إنه یستحب مسح الوجه و الحاجبین بعد الغسل،

قال الصادق (علیه السلام) (۷): «مسح الوجه بعد الوضوء یذهب بالکلف و یزید فی الرزق».

و عن المفضل (۸)

«دخلت علی أبی عبد اللَّه (علیه السلام) فشکوت الرمد، فقال: إذا غسلت یدک بعد الطعام فامسح حاجبیک و قل ثلاث مرات:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب آداب المائده الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب آداب المائده الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب آداب المائده الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب آداب المائده الحدیث ۵.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب آداب المائده الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

الحمد للّه المحسن المجمل المنعم المفضل، قال: ففعلت فما رمدت عینی بعد ذلک».

نعم لا صراحه فی الأخیر علی کون المسح بهما قبل المسح بالمندیل، بل و لا الأول و إن نص علیها، لکن یمکن کونه المنساق، و اللّه العالم.

و الرابع التسمیه عند الشروع.

قال الصادق (علیه السلام) (۱): «قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): إذا وضعت المائده حفها أربعه آلاف ملک، فإذا قال العبد: بسم اللّه قالت الملائکه:

بارک اللّه علیکم فی طعامکم، ثم یقولون للشیطان: أخرج یا فاسق، لا سلطان لک علیهم، فإذا فرغوا فقالوا: الحمد للّه قالت الملائکه: قوم أنعم اللّه علیهم فأدوا شکر ربهم، فإذا لم یسموا قالت الملائکه للشیطان:

ادن یا فاسق فکل معهم، فإذا رفعت المائده و لم یذکروا اللّه (و لم یذکروا اسم اللّه علیها خ ل) قالت الملائکه: قوم أنعم اللّه علیهم فنسوا ربهم».

و قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۲): «من أکل طعاما فلیذکر اسم اللّه علیه، فان نسی ثم ذکر اللّه بعد تقیأ الشیطان ما أکل و استقل (و استقبل خ ل) الرجل الطعام».

و عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) (۳) قال: «قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): من ذکر اسم اللّه عند طعام أو شراب فی أوله و حمد اللّه تعالی فی آخره لم یسأل عن نعیم ذلک الطعام أبدا».

و منه یستفاد استحباب الإتیان بها فی الأثناء بعد النسیان کما تسمعه فی بعض النصوص (۴)

الآتیه أیضا.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۵.

۴- ۴ راجع التعلیقه ۲ ص ۴۵۲.

و عنه (علیه السلام) أیضا (۱)

«إذا وضع الغداء أو العشاء فقل:

بسم اللَّه، فان الشیطان یقول لأصحابه: اخرجوا فلیس ها هنا عشاء و لا مبیت، و إن نسی أن یسمی قال لأصحابه: تعالوا، فان لکم هاهنا عشاء و مبیتا».

و عنه (علیه السلام) أیضا (۲)

«إن الرجل المسلم إذا أراد أن یطعم طعاما فأهوی بیده و قال: بسم اللَّه و الحمد للَّه رب العالمین غفر اللَّه عز و جل له قبل أن تصیر اللقمه إلی فیه، و لو نسی التسمیه فلیقل عند الذکر: بسم اللَّه علی أوله و آخره».

و یستفاد منه استحباب التحمید معها أیضا.

کما أنه یستفاد من

صحیح ابن الحجاج (۳) عن الصادق (علیه السلام) «إذا حضرت المائده و سمی رجل منهم أجزأ عنهم أجمعین»

الاجتزاء بتسمیه واحد و إن کان یستحب من الجمیع.

و الخامس الحمد لله تعالی شأنه عند الفراغ لما سمعته، و

عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) (۴)

«ما من رجل یجمع عیاله و یضع مائدته فیسمون فی أول طعامهم و یحمدون فی آخره فترتفع المائده حتی یغفر لهم».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱ و لیس فی ذیله «و لو نسی التسمیه فلیقل.» کما فی الکافی ج ۶ ص ۲۹۳ و هذه الجمله مستفاده من روایه داود بن فرقد المرویه فی الباب- ۵۸- من تلک الأبواب- الحدیث ۱ و لکن لیس فیها: «عند الذکر».

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۸- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۷- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۶.

بل يستحب أيضا تكراره فى الأثناء،

قال زراره (۱): «أكلت مع أبى عبد اللَّه (عليه السلام) طعاما فما أحصى كم مره قال: الحمد للَّه الذى جعلنى أشتهيه».

و قال أمير المؤمنين (عليه السلام) (۲): «اذكروا اللَّه على الطعام و لا تلفظوا (و لا تلغطوا خ ل) فإنه نعمه من نعم اللَّه و رزق من رزقه يجب فيه عليكم شكره و ذكره و حمده».

و يستحب أن يقول إذا فرغ:

«الحمد للَّه الذى أطعمنا و سقانا و كفانا و أيدنا و آوانا و أنعم علينا و أفضل، و الحمد لله الذى يطعم و لا يطعم» (۳).

و السادس أن يسمى على كل لون على انفراده عند الشروع فى الأكل منه،

قال داود بن فرقد (۴) لأبى عبد اللَّه (عليه السلام): «كيف أسمى على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآنيه فسم على كل إناء، قلت: فان نسيت أن أسمى، قال: تقول: بسم اللَّه على أوله و آخره»

بناء على إراده اختلاف الألوان من اختلاف الآنيه فيه.

كما فى

المروى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) (۵) قال: «ضمنت لمن سمى على طعام أن لا يشتكى منه، فقال ابن الكواء: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحه طعاما فسميت عليه فآذانى، قال: لعلك أكلت

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب آداب المائده- الحديث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۶.

۳- ۳ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب آداب المائده- الحديث ۹.

۴- ۴ ذكر صدره فى الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱ و ذيله فى الباب- ۵۸- منها- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.

ألوانا فسميت على بعضها و لم تسم على بعض، قال: نعم، قال: من هاهنا أوتيت يا لكع».

و قال مسمع (۱): «شكوت إلى أبى عبد اللَّه (عليه السلام) ما ألقى من أذى الطعام إذا أكلت، فقال: لم تسم، فقلت: إنى لأسمى و إنه ليضـرنى، فقال: إذا قطعت التسـميه بالكلام ثم عدت إلى الطعام تسـمى، قلت: لا، قال: فمن هاهنا يضـرك، أما أنك لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميت ما ضرك».

و عن على (عليه السلام) (۲): «ما اتخمت قط، لأنى ما رفعت لقمه إلى فمى إلا سميت»

و منهما تستفاد أحكام أخر، و اللَّه العالم.

و لو قال فى الأوانى المتعدده بسم اللَّه على أوله و آخره أجزأ و إن كان تكرارها أفضل.

و السابع يستحب الأكل باليمين مع الاختيار لاستحباب التيامن، بل

قال الصادق (عليه السلام) (۳): «لا تأكل باليسرى و أنت تستطيع»

نعم لو كان له مانع من ذلك فلا بأس.

و الثامن و التاسع أن يبدأ صاحب الطعام و أن يكون آخر من يشبع (يمتنع خ ل) لئلا يحتشموه،

و عن الصادق (عليه السلام) (۴)

«كان رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) إذا أكل مع القوم أول من يضع يده و آخر من يرفعها، ليأكل القوم».

و العاشر أن يبدأ الغاسل فى غسل اليد قبل التناول بمن على يمينه أى صاحب الطعام بعد غسل يده، ثم

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۵.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

یدور علیهم إلی الأخیر لما عن الکافی و العلل من أن فی بعض الأخبار (۱)

یغسل أولا رب البیت یده، ثم یبدأ بمن علی یمینه، و إذا رفع الطعام بدأ بمن علی یسار صاحب المنزل، لأنه أولی بالصبر علی الغمر. و عن البصائر حکایه فعل الکاظم (علیه السلام) کذلک.

و فی

خبر مسعده بن صدقه (۲) المروی عن قرب الاسناد عن جعفر ابن محمد عن أبیه (علیهما السلام) «صاحب الرحل یتوضأ أول القوم و آخر القوم بعد الطعام»

إلی غیر ذلک من النصوص الداله علی استحباب البدأه و الاختتام به.

لکن فی

خبر الفضل بن یونس (۳) قال: «لما تغدی عندی أبو الحسن (علیه السلام) و جی ء بالطشت بدئ به، و کان فی صدر المجلس، فقال: ابدأ بمن علی یمینک، فلما أن توضأ واحد أراد الغلام أن یرفع الطشت، فقال: دعها، و اغسلوا أیدیکم فیها»

و ظاهره البدأه فی الغسل الأول بمن علی یمین الخادم، و یحتمل الغسل الأخیر.

و فی

خبر محمد بن عجلان (۴) عن الصادق (علیه السلام) «الوضوء قبل الطعام یبدأ بصاحب البیت لئلا یحتشم أحد، و إذا فرغ من الطعام بدأ بمن علی یمین الباب، حرا کان أو عبدا».

و فی کشف اللثام «الظاهر موافقته لخبر الفضل، و أن یمین الباب هو یمین الخادم حین یدخل».

و نحوه

المروی عن المحاسن (۵) إلا أنه قال: «فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن علی یسار صاحب المنزل».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳ و ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

و يمكن أن يكون المستحب كيفيتين، أو أن البدأه بمن على يمين الباب الذى هو يمين الخادم حين يدخل إذا لم يكن صاحب المنزل جالسا أو غير ذلک، و الأمر سهل.

و يستحب الدعاء لصاحب الطعام، و ليختر

ما كان يدعو به رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) (۱)

«طعم عندكم الصائمون و أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكه الأخيار».

و الحادى عشر أن يجمع غساله الأيدى فى إناء واحد لخبر الفضل (۲)

السابق، و

عن الصادق (عليه السلام) (۳)

«اغسلوا أيديكم فى إناء واحد تحسن أخلاقكم».

و فى

خبر عبد الرحمن المروى عن المحاسن (۴) قال: «تغدينا عند أبى عبد اللَّه (عليه السلام) فأتى بالطشت، فقال: أما أنتم يا أهل الكوفه فلا تتوضؤون إلا واحدا واحدا، و أما نحن فلا نرى بأسا أن نتوضأ جماعه، قال: فتوضأنا جميعا فى طشت واحد».

و فى

خبر الوليد بن صبيح(۵) قال: «تعشينا عند أبى عبد اللَّه (عليه السلام) ليله جماعه فدعا بوضوء، فقال: تعالوا حتى نخالف المشركين الليله، نتوضأ جميعا»

و لعل المراد جميعا مترتبين.

و الثانى عشر و الثالث عشر أن يستلقى الآكل بعد الأكل، و يجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى كما فى

خبر البزنطى (۶) عن الرضا (عليه السلام) «إذا أكلت فاستلق على قفاك، و ضع

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵۹- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

رجلک الیمنی علی الیسری».

و یستحب الأکل أیضا بثلاث أصابع أو بمجموعها،

قال الصادق (علیه السلام) (۱): «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) یأکل بثلاث أصابع، و لا یفعل کما یفعل الجبارون، یأکل أحدهم بإصبعیه».

و فی المرفوع(۲)

«کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یستاک عرضا و یأکل هرتا، و الهرت أن یأکل بأصابعه جمیعا» (۳).

و لیأکل أیضا مما یلیه،

قال الصادق (علیه السلام) (۴): «قال رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله): إذا أکل أحدکم فلیأکل مما یلیه».

و قال هو (علیه السلام) أیضا فی حدیث آخر (۵): «و یأکل کل انسان مما یلیه، و لا یتناول من قدام الآخر شیئا».

و قال (علیه السلام) أیضا (۶): «إن لکل شی ء حدا ینتهی إلیه و ما من شی ء إلا و له حد، فأتی بالخوان فقیل: ما حده؟ قال: حده:

إذا وضع الرجل یده قال: بسم اللَّه و إذا رفعها قال: الحمد للَّه، و یأکل کل انسان من بین یدیه، و لا یتناول من قدام الآخر».

و یکره الأکل متکئا

قال الصادق (علیه السلام) فی خبر معاویه بن وهب (۷): «ما أکل رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.
۳- ۳ فی الوسائل و الوافی المجلد ۳- الجزء ۱۱- ص ۶۴ «و یأکل هرثا، و الهرث.» و فی الکافی ج ۶ ص ۲۹۷ «و یأکل هرتا، و الهرت» کالجواهر، و تعرض لهذا الحدیث فی مجمع البحرین فی ماده «هرث».
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.
۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

متكئا منذ بعثه اللّٰه إلى أن قبضه تواضعا للّٰه عز و جل»

و نحوه

خبر المعلى ابن خنيس (۱) عنه (عليه السلام) أيضا، لكن زاد «و كان يكره أن يتشبه بالملوك، و نحن لا نستطيع أن نفعل».

و سأله (عليه السلام) أيضا عثمان بن عيسى (۲)

«عن الرجل يأكل متكئا، قال: لا و لا منبطحا»

إلى غير ذلك من النصوص.

بل في

خبر كليب (۳) منها «سمعت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) يقول: ما أكل رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) متكئا قط و لا نحن».

لكن في خبر عمر بن أبي شعبه (۴)

و

حماد بن عيسى (۵)

«رأيت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) يأكل متكئا، ثم ذكر رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) فقال: ما أكل متكئا حتى مات».

و عن محمد بن مسلم (۶)

«أنه دخل على أبي جعفر (عليه السلام) ذات يوم و هو يأكل متكئا، قال: و قد كان يبلغنا أن ذلك يكره، فجعلت أنظر إليه، فدعاني إلى طعامه، فلما فرغ قال: يا محمد لعلك ترى أن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) رأته عين يأكل و هو متكئ مذ بعثه اللّٰه إلى أن قبضه، ثم رد على نفسه، فقال: لا و اللّٰه ما رأته عين يأكل و هو متكئ منذ بعثه اللّٰه إلى أن قبضه، ثم قال: يا محمد لعلك ترى أنه شبع من خبز البر ثلاثه أيام منذ بعثه اللّٰه إلى أن قبض، ثم رد على نفسه، ثم قال: لا و اللّٰه ما شبع من خبز البر ثلاثه أيام متواليه منذ بعثه اللّٰه إلى أن قبضه، أما أني لا أقول إنه كان لا يجد،

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۴ عن عثمان بن عيسى عن سماعه، قال: «سألت أبا عبد اللّٰه عليه السلام.»

٣- . ٣ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ٨.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ١٠.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ١٠.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۵.

لقد كان يجيز الرجل الواحد المأه من الإبل، فلو أراد أن يأكل لأكل، و لقد أتاه جبرئيل (عليه السلام) بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات يخيره من غير أن ينقص مما أعده اللّٰه له يوم القيامه شيئا فيختار التواضع للّٰه- إلى أن قال-: و إن كان صاحبكم ليجلس جلسه العبد و يأكل أكله العبد و يطعم الناس خبز البر و اللحم و يرجع إلى أهله فيأكل الخبز و الزيت»

الحديث. محمول (۱) على بيان الجواز أو على اقتضاء الوقت ذلك أو غير ذلك.

نعم لا بأس بوضع اليد على الأرض حال الأكل،

قال الصادق (عليه السلام) في خبر ابن الحجاج (۲): «رآني عباد بن كثير البصري و أنا معتمد يدي على الأرض فرفعها فأعدتها، فقال: يا أبا عبد اللّٰه إن هذا لمكروه، فقلت: لا و اللّٰه ما هو بمكروه».

و في

خبر الفضيل بن يسار (۳)

«كان عباد البصري عند أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) يأكل، فوضع أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) يده على الأرض، فقال له عباد: أصلحك اللّٰه أما تعلم أن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) نهى عن ذا؟ فرفع يده فأكل، ثم أعادها أيضا، فقال له أيضا، فرفعها ثم أكل، فأعادها فقال له عباد أيضا، فقال له أبو عبد اللّٰه (عليه السلام): و اللّٰه ما نهى رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) عن هذا قط».

و على كل حال فالظاهر استثناء ذلك من الاتكاء لو قلنا بدخوله في

۱- ۱ هكذا في النسختين المخطوطتين، و في العباره تشويش، و الصحيح «و هو محمول» أو أن يغير قوله قده فيما تقدم: «لكن في خبر عمر بن أبي شعبه» هكذا «و ما في خبر عمر بن أبي شعبه.».

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب المائده- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

مطلقه. و فی المسالک احتمال إراده بیان الجواز من هذه النصوص، و أن النبی (صلی اللّه علیه و آله) لم ینه عنه نهی تحریم.

و نحوه ما فی الدروس «و یکره الأکل متکئا، و الروایه بفعل الصادق (علیه السلام) ذلک لبیان جوازه، و لهذا

قال: «ما أکل رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) متکئا قط»

و روی الفضیل بن یسار جواز الاتکاء علی الید عن الصادق (علیه السلام) و أن رسول اللّه (ص) لم ینه عنه مع أن فی روایه أخری لم یفعله، و الجمع بینهما أنه لم ینه عنه لفظا و إن کان یترکه فعلا» و فیه أن الموجود فی الخبر أنه (ص) لم یأکل متکئا، لا متکئا علی الید.

نعم یستحب کون الجلوس علی الأیسر لما

عن الحسن بن علی (علیهما السلام) (۱)

«فی المائده اثنتا عشره خصله یجب علی کل مسلم أن یعرفها، أربع منها فرض، و أربع منها سنه، و أربع منها تأدیب، فأما الفرض فالمعرفه و الرضا و التسمیه و الشکر، و أما السنه فالوضوء قبل الطعام، و الجلوس علی الجانب الأیسر، و الأکل بثلاث أصابع، و لعق الأصابع، و أما التأدیب فالأکل مما یلیک، و تصغیر اللقمه، و المضغ الشدید، و قله النظر فی وجوه الناس».

و منه یستفاد استحباب أمور أخر، و لا ینافی ما فیه من استحباب الجلوس علی الأیسر ما فی غیره من

النصوص (۲)

«أنه (صلی اللّه علیه و آله) کان یأکل أکله العبد، و یجلس جلسه العبد».

و فی

خبر آخر (۳) عن الصادق (علیه السلام) قال أمیر المؤمنین

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱۲- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸- من أبواب آداب المائده.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

(علیه السلام): «إذا جلس أحدکم علی الطعام فلیجلس جلسه العبد، و لا یضعن إحدی رجلیه علی الأخری و یتربع فإنها جلسه یبغضها اللَّه و یمقت صاحبها».

و فی کشف اللثام «قال الخطابی: الاتکاء هنا أن یقعد متمکنا مستویا جالسا، بل السنه أن یقعد عند الأکل مائلا إلی الطعام منحنیا، و قال ابن الأثیر: المتکی کل من استوی قاعدا علی وطاء متمکنا، و العامه لا تعرف المتکی إلا من مال فی قعوده معتمدا علی أحد شقیه، و التاء فیه بدل من الواو، و أصله من الوکاء، و هو ما یشد به الکیس و غیره، کأنه أوکأ مقعدته و شدها بالقعود علی الوطاء الذی تحته، قال: و من حمل الاتکاء علی المیل إلی أحد الشقین فأوله علی مذهب الطب، فإنه لا ینحدر فی مجاری الطعام سهلا، و لا یسیغه هنیئا و ربما تأذی به».

قلت: لعل الاتکاء فی العرف غیر ذلک، نعم الظاهر أن جلسه العبد عدم تمکنه من الجلوس، و اللَّه العالم.

و یکره التملی من الأکل

للنبوی (۱)

«ما ملأ ابن آدم وعاء أشر من بطنه، فان کان و لا بد فثلث لطعامک و ثلث لشرابک و ثلث لنفسک»

و قال الباقر (علیه السلام) (۲): «ما من شی ء أبغض إلی اللَّه عز و جل من بطن مملوء»

و قال الصادق (علیه السلام) (۳): «إن البطن لیطغی من أکله، و أقرب ما یکون العبد من اللَّه إذا خف بطنه، و أبغض ما یکون العبد إلی اللَّه إذا امتلأ بطنه».

۱- ۱ المستدرک- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۵ و ۹ مع الاختلاف فی اللفظ.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

و لاستلزام الامتلاء كثره الأكل الذى استفاضت النصوص بكراهته قال الصادق (عليه السلام) فى خبر أبى بصير (۱)

و خبر الحسين بن المختار (۲)

و

يونس بن عمار (۳): «كثره الأكل مكروه».

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر أبى بصير (۴)

و خبر صالح (۵): «إن اللَّه يبغض كثره الأكل».

و قال (عليه السلام) (۶): «قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله): المؤمن يأكل فى معاء واحد، و المنافق يأكل فى سبعه أمعاء»

إلى غير ذلك.

بل لعله المراد من قوله تعالى (۷) «كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا» خصوصا بعد ما

ورد فيها (۸)

«إن اللَّه تعالى قد جمع الطب فى آيه واحده بقوله كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لا تُسْرِفُوا».

و قال عمر بن إبراهيم (۹): «سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لو أن الناس قصدوا فى المطعم لاعتدلت أبدانهم».

و قال الصادق (عليه السلام) فى خبر حفص بن غياث (۱۰): «ظهر إبليس ليحيى بن زكريا (عليه السلام) و إذا عليه معاليق من كل شى ء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق؟ فقال: هذه الشهوات التى أصيب بها ابن آدم، فقال: هل لى منها شى ء؟ فقال: ربما شبعت فشغلناك عن الصلاه و الذكر للَّه، قال: للَّه على أن لا أملأ بطنى من طعام أبدا

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱۱ و فيه «ان البطن إذا شبع طغى» كما سيذكره قريبا، و ليس للحسين فى المقام خبر غيره.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۶.

۷- ۷ سوره الأعراف: ۷- الآيه ۳۱.

۸- ۸ مجمع البيان ذيل الآيه ۳۱ من سوره الأعراف.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۷ عن عمرو بن إبراهيم.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۸.

و قال إبليس: للّٰه على أن لا_ أنصح مسلما أبدا، ثم قال أبو عبد اللّٰه (عليه السلام): يا حفص للّٰه على جعفر و آل جعفر أن لا يملؤوا بطونهم من طعام أبدا، و للّٰه على جعفر و آل جعفر أن لا يعملوا للدنيا»

و منه يستفاد كراهه الشبع أيضا.

و قال الباقر (عليه السلام) في خبر أبي عبيده (۱) و الصادق (عليه السلام) في خبر ابن المختار (۲): «إن البطن إذا شبع طغى».

و في مرفوع على بن حديد (۳)

«قام عيسى بن مريم خطيبا، فقال:

يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، و إذا جعتم فكلوا، و لا تشبعوا فإنكم إذا شبعتم غلضت رقابكم و سمنت جنوبكم و نسيتم ربكم».

و في خبر سلمان الفارسي (۴) عن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) «أن أكثر الناس شبعا في الدنيا أكثرهم جوعا في الآخره».

و قال الصادق (عليه السلام) (۵): «ما كان شي ء أحب إلي رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) من أن يظل جائعا خائفا للّٰه».

مضافا إلى الأمر بالثلث في الأكل (۶)

بمعنى جعل ثلث بطنه للطعام و الآخر للشراب و الثالث للتنفس.

و إلى إفضائه طول الجشاء الذي

ورد فيه عن النبي (صلى اللّٰه عليه و آله) (۷)

«إن أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعا يوم القيامه».

و في آخر (۸) عن الصادق (عليه السلام) «سمع رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) رجلا يتجشأ، فقال: يا عبد اللّٰه اقصر من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱۰.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب المائده- الحديث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۵.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.

جشاءک، فإن أطول الناس جوعا یوم القیامه أکثرهم شبعا فی الدنیا».

و إلی ما

فی وصیه علی (علیه السلام) لکمیل (۱)

«یا کمیل إذا أنت أکلت فطول أکلک یستوف من معک و ترزق منه غیرک، یا کمیل إذا استویت علی طعامک فاحمد اللَّه علی ما رزقک، و ارفع بذلک صوتک لیحمده سواک، فیعظم بذلک أجرک، یا کمیل لا توقر معدتک طعاما، و دع فیها للماء موضعا، و للریح مجالا»

المستفاد منه أحکاما أخر، إلی غیر ذلک.

و ینبغی الاقتصار علی الغداء و العشاء، و أن لا یأکل بینهما شیئا، فإن فیه فساد البدن (۲)

. قال اللَّه تعالی (۳) «لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِیها بُکْرَهً وَ عَشِیًّا».

نعم لا ینبغی ترک العشاء، فإنه أول خراب البدن و مهرمته (۴)

بل

«من ترک لیله السبت و الأحد متوالیین ذهب منه قوه لا ترجع إلیه أربعین یوما» (۵)

و «أن فی الجسد عرقا یقال له: العشاء یدعو علی من ترک العشاء حتی الصبح» (۶)

فلا ینبغی ترکه و لو لقمه أو حشفه (۷)

و «العشاء بعد العشاء الآخره، فإنه فعل النبیین»

و الأئمه المرضیین (علیهم السلام) (۸).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴.
۲- ۲ لما فی الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.
۳- ۳ سوره مریم: ۱۹- الآیه ۶۲.
۴- ۴ لما فی الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱ و ۲.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۵.

۷- ۷ لما فى الوسائل- الباب- ۴۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۸ و الباب- ۴۸- منها- الحديث ۳.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳ و ۵.

بل و ربما كان الإفراط حراما لما يتضمن من الإضرار المحرم و لو ظنا، بل أو خوفا معتدا به.

و على كل حال فمما ذكرنا يعلم أنه يكره الأكل على الشبع بل هو أولى بالنهى، و

قال الصادق (عليه السلام) (۱): «الأكل على الشبع يورث البرص»

إلى غير ذلك.

و الفرق بين الشبع و التملى أن الشبع هو البلاغ فى الأكل إلى حد لا يشتهيه، سواء امتلى منه بطنه أم لا، و التملى مل ء البطن و إن بقيت شهوته للطعام، كما يحكى ذلك عن معاويه بعد أن دعا النبى (صلى اللّه عليه و آله) عليه بذلك (۲)

و حينئذ فبينهما عموم و خصوص من وجه.

و يكره أيضا رفع الجشاء إلى السماء،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر السكونى (۳): «قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله):

إذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم إلى السماء».

و نحوه آخر

عن الباقر (عليه السلام) (۴) عن النبى (صلى اللّه عليه و آله) و زاد «و لا- إذا بزق، و الجشاء نعمه من اللّه، فإذا تجشأ أحدكم فليحمد اللّه عليها».

و أما كراهه الأكل باليسار مع الاختيار فقد سمعت ما يدل عليه عند ذكر استحباب الأكل باليمين، بل

قال سماعه (۵): «سألت الصادق (عليه السلام) عن الرجل يأكل بشماله و يشرب بها، فقال: لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله و لا يتناول بها شيئا».

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر جراح المدائنى (۶): «كره

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.

۲- ۲ الغدير للأمينى ره ج ۸ ص ۳۰۴- ۳۰۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳- من أبواب آداب المائده- الحديث ۴.

٥- ۵ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب آداب المائده- الحديث ١.

٦- ۶ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب آداب المائده- الحديث ٢.

للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها».

نعم ينبغی أن يستثنی العنب و الرمان، ل

قول الصادق (عليه السلام) فی خبر أيوب (۱): «شيئان يؤكلان باليدين جميعا: العنب و الرمان»

و لعله علی ذلک يحمل ما فی

خبر حماد بن عثمان (۲) قال: «أكل أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) بيساره و تناول بها»

أو علی بيان الجواز، أو علی ما فی

خبر أبی العرندس (۳) المروی عن قرب الاسناد «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بمنی و عليه نقبه و رداء و هو متكئ علی جواليق سود علی يمينه، فأتاه غلام اسود بصفح فيه رطب، فجعل يتناول بيساره، فيأكل و هو متكئ علی يمينه، فحدثت بذلک رجلا من أصحابنا، فقال:

حدثنی سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) يقول: صاحب هذا الأمر كلتا يديه يمين».

أو علی أن المراد غير أكل الرطبه و العنبه و نحوهما من الأكل باليسار و متكئا، بل المراد الغداء و العشاء و نحوهما، و اللّٰه العالم.

و يحرم الأكل علی مائده يشرب عليها شی ء من الخمر، ل

قول الصادق (عليه السلام) فی صحيح هارون بن الجهم (۴)، قال: «كنا مع أبی عبد اللّٰه (عليه السلام) بالحيره حين قدم علی أبی جعفر فختن بعض القواد ابنا له و صنع طعاما و دعا الناس، و كان أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) فيمن دعی، فبينا هو علی المائده يأكل و معه عده علی المائده، فاستسقی رجل منهم فأتی بقدح فيه شراب لهم، فلما أن صار القدح فی يد الرجل قام أبو عبد اللّٰه (عليه السلام) عن المائده، فسئل عن قيامه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب آداب المائده- الحديث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب آداب المائده- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب آداب المائده- الحديث ۶ عن الحسين بن أبی العرندس.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

فقال: قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): ملعون من جلس على مائده يشرب عليها الخمر».

و فى روايه أخرى (۱)

«ملعون من جلس طاعما على مائده يشرب عليها الخمر».

و فى

خبر جراح المدائنى (۲) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) أيضا قال: «قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله): من كان يؤمن باللّه و اليوم الآخر فلا يأكل على مائده يشرب عليها الخمر».

و فى الموثق (۳) عن أبى عبد اللّه (عليه السلام) و قد «سئل عن المائده إذا شرب عليها الخمر أو مسكر، فقال: حرمت المائده، و سئل فإن أقام رجل على مائده منصوبه يأكل مما عليها و مع الرجل مسكر لم يسق أحدا ممن عليها بعد، فقال: لا تحرم حتى يشرب عليها، و إن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل، فإنها مائده أخرى، يعنى كل الفالوذج».

بل فى المتن و غيره من المسكرات أو الفقاع بل فى كشف اللثام نسبته إلى الأصحاب، و لعله للموثق المزبور، أو بناء على أن الخمر اسم لكل مسكر، أو على الإلحاق به، للقطع بعدم الخصوصيه حتى فى الفقاع الذى هو خمر مجهول و استصغره الناس.

و فى كشف اللثام «أو لوجوب الإنكار على شاربها، و أقله القيام عن المائده و الامتناع من حضورها» بل تعدى الفاضل إلى الاجتماع على اللهو و الفساد، بل عن ابن إدريس «لا يجوز الأكل من طعام يعصى اللّه به».

و لكن فى المسالك بعد أن حكى عن الفاضل و ابن إدريس ذلك قال:

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۲ «طائعا» بدل «طاعما» كما فى الكافى- ج ۶ ص ۲۶۸.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۳.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۳- من أبواب الأشربه المحرمه- الحديث ۱.

«و لم نقف على مأخذه، و القياس باطل، و طريق الحكم مختلف، و علل بأن القيام يستلزم النهى عن المنكر من حيث إنه إعراض عن فاعله و إهانه له، فيجب لذلك و يحرم تركه بالمقام عليها، و فيه نظر، لأن النهى عن المنكر إنما يجب بشرائط من جملتها جواز التأثير، و مقتضى الروايات تحريم الجلوس و الأكل حينئذ و إن لم ينه عن المنكر و لم يجوز تأثيره، و أيضا فالنهى عن المنكر لا يتقيد بالمقام، بل بحسب مراتبه المعلومه على التدريج و إذا لم يكن المقام من مراتبه لا يحرم فعله».

و فى كشف اللثام «و بالجمله يحرم الجلوس على مائده يعصى اللّٰه عليها، بل حضور مجلس يعصى اللّٰه تعالى فيه، إلا أن يضطر إليه أو يقدر على إزاله المنكر، لوجوب إنكاره، و لأن مجلس العصيان فى معرض نزول العذاب بأهله، و يؤيده

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خبر محمد بن مسلم (۱): «و لا تجلسوا على مائده يشرب عليها الخمر، فان العبد لا يدرى متى يؤخذ».

و فيه ما لا يخفى، و احتمال اراده حضور مطلق المجالس المنعقده على المعاصى و المعده لها من تلك النصوص- و إن ذكر فيها الخمر باعتبار غلبه استعماله فى ذلك الوقت مع الغناء و الرقص و الضرب بالعود و نحوها مما هو شائع فى تلك الأزمنه- يدفعه عدم ظهور النصوص المزبوره بل و الفتاوى فيه، بل يمكن دعوى ظهورهما خصوصا النصوص فى غيره، و لا يبعد كون الحكم المزبور تعبديا لا يتعدى منه إلى غيره. نعم لو حصل مقتض للحرمه من وجه آخر فلا بأس بالقول بها، و لكن هى غير حرمه نفس المائده بمجرد شرب شخص ممن هو عليها خمرا أو مسكرا التى هى المراده من النص و الفتوى.

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴۳.

و كذا يحرم استتباع ولده إذا دعى،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر السكونى (۱): «إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن ولده، فإنه إن فعل أكل حراما و دخل عاصيا»

و عن البرقى روايته فى المحاسن كذلك (۲)

إلا أنه رواه عن رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) و لعله موافق لقاعده حرمه التصرف بمال الغير بغير إذنه، و كان حرمه أكله حينئذ- و إن كان مدعوا- باعتبار عدم العلم بالاذن له مع الحال المزبور نعم لو فرض فحوى تدل على ذلك لم يكن به بأس.

و فى الدروس و غيرها كراهه استتباع المدعو إلى طعام ولده، و كأنه حمل الخبر المزبور عليها، و لكنه لا يخلو من نظر، لما عرفت.

و كذا يحرم أكل طعام لم يدع إليه، ل

خبر الحسين بن أحمد المنقرى عن خاله (۳)

«سمعت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) يقول: من أكل طعاما لم يدع إليه فكأنما أكل قطعه من نار»

و قد اعترف به فى الدروس هنا معللا له بالروايه التى وجهها ما عرفته سابقا، فما عن بعض من الكراهه لا يخلو من نظر.

و كذا يكره الأكل ماشيا إلا مع الضروره،

قال الصادق (عليه السلام) فى خبر عبد اللّٰه بن سنان (۴): «لا تأكل و أنت تمشى إلا أن تضطر إلى ذلك».

و لعل منها ما فى

خبر السكونى عنه (عليه السلام) أيضا (۵)

«خرج رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) قبل الغداه و معه كسره قد غمسها فى اللبن و هو يأكل و يمشى و بلال يقيم الصلاه، فصلى بالناس».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب الأطعمه المحرمه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

کما أن ما فی

خبر عبد الرحمن عنه (علیه السلام) أیضا (۱) قال أمیر المؤمنین (علیه السلام): «لا بأس أن یأکل الرجل و هو یمشی کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) یفعل ذلک»

محمول علی بیان الجواز، إلی غیر ذلک من النصوص المستفاد منها غیر ذلک فعلا و ترکا.

(منها) ما استفاضت فیه من استحباب رفع ما سقط من الخوان و أکله و لو مثل السمسمه (۲)

و من أنه شفاء من کل داء لمن أراد أن یستشفی به (۳)

و خصوصا داء الخاصره (۴)

و ینفی الفقر و یکثر الولد (۵)

و مهر الحور العین (۶)

نعم من أکل فی الصحراء ترکه للطیر و السباع و لو فخذ شاه (۷)

.

و (منها) إذا أکل الثرید فلیأکل من جوانبه دون رأسه و ذروته فإن الذروه فیها البرکه، و تأتی منها البرکه (۸)

.

و (منها) الابتداء بالملح و الاختتام به، فإنه یعافی من اثنین و سبعین نوعا من أنواع البلاء منها الجنون و الجذام و البرص (۹)

و فی بعضها

(۱۰)

«أیسرها الجذام»

و فی ثالث (۱۱)

«أهونها الجنون و الجذام و البرص و وجع الحلق و الأضراس و وجع البطن»

بل فى

آخر (۱۲)

«من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء و ما لا يعلمه إلا اللَّه»

و «لو يعلم الناس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب آداب المائده.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب آداب المائده.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱ و ۲ و ۷.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱۳.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۹.

ما فی الملح لاختاروه علی التریاق المجرب» (۱)

بل

قال الصادق (علیه السلام) (۲): «من ذر الملح علی أول لقمه یأکلها استقبل الغنی»

و فی آخر (۳)

«ذهب عنه نمش الوجه».

لکن فی

خبر إسماعیل بن جابر (۴) عنه (علیه السلام) أیضا «إنا لنبدأ بالخل عندنا کما تبدأون بالملح عندکم، و إن الخل لیشد العقل»

و

فی خبر الدیلمی (۵) عنه (علیه السلام) أیضا «إن بنی إسرائیل کانوا یستفتحون بالخل و یختمون به، و نحن نستفتح بالملح و نختم بالخل»

و فی

مرسل الصدوق عنه (علیه السلام) أیضا (۶)

«إن بنی أمیه یبدؤون بالخل فی أول الطعام و یختمون بالملح، و إنا نبدأ بالملح فی أول الطعام و نختم بالخل»

و فی

خبر الهمدانی (۷)

«إن رجلا کان عند الرضا (علیه السلام) بخراسان فقدمت إلیه مائده علیها خل و ملح فافتتح بالخل، قال الرجل: جعلت فداک أمرتمونا أن نفتتح بالملح، فقال (علیه السلام): هذا مثله- یعنی الخل- و أن الخل یشد الذهن و یزید فی العقل».

و فی الدروس «و یستحب البدأه بالملح و الختم به، و روی الختم بالخل» و فی الوسائل «و یأتی ما یدل علی استحباب الافتتاح بجمله من الأطعمه و الاختتام بها، فیجمع بینها و بین ما تقدم إما باستحباب الجمع أو بالتخییر أو بحمل أحادیث الملح علی الابتداء الحقیقی لکثرتها و شهرتها و صراحتها و ما عداها علی الابتداء الإضافی، و کذا الختم».

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۵ «بنمش الوجه» و هو بالتحريک نقط بيض و سود.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۹۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

«و لدغت رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) عقرب، فقال لها لعنک اللّٰه ما تبالین مؤمنا آذیت أو کافرا، ثم دعا بملح فوضعه علی موضع اللدغه ثم عصره بإبهامه حتی ذاب (۱)

- و فی

خبر آخر (۲)

«فدلکه فهدأت- ثم قال: لو یعلم الناس ما فی الملح ما احتاجوا معه إلی تریاق».

و «الطعام إذا جمع ثلاث خصال فقد تم: إذا کان من حلال و کثرت الأیدی علیه و سمی فی أوله و حمد اللّٰه فی آخره» (۳).

و «ما من رجل یجمع عیاله و یضع مائدته فیسمون فی أول طعامهم و یحمدون فی آخره فترفع المائده حتی یغفر لهم» (۴).

و «کان رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) یأکل کل الأصناف من الطعام، و کان یأکل ما أحل اللّٰه له مع أهله و خدمه إذا أکلوا، و مع من یدعوه من المسلمین علی الأرض، و علی ما أکلوا علیه، و ما أکلوا إلا أن ینزل بهم ضیف فیأکل مع ضیفه» (۵).

و «کان الرضا (علیه السلام) إذا خلا و نصب مائدته جلس معه علی مائدته ممالیکه و موالیه حتی البواب و السائس، و لا یدع صغیرا و لا کبیرا منهم، حتی أن رجلا من أهل بلخ قال له یوما: لو عزلت لهؤلاء السودان مائده، فقال له: مه، إن اللّٰه تبارک و تعالی واحد و الأم واحده و الأب واحد» (۶).

و «من حق المسلم علی المسلم أن یجیبه إذا دعاه و لو علی خمسه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۶.

۶- ۶ اقتبس قده ذلک من الروایات المرویه فی الوسائل فی الباب- ۱۳- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳- ۲- ۱.

أميال، فإن ذلک من الدين»

(۱) و «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه عليه و آله) يجيب الدعوه» (۲)

و «أن من أعجز العجز رجلا دعاه أخوه إلی طعامه فترکه من غير عله» (۳).

و قال رسول اللَّه (صلی اللَّه عليه و آله): «لو أن مؤمنا دعانی إلی طعام ذراع شاه لأجبته، و کان ذلک من اللين (من الدين خ ل) و لو أن مشرکا أو منافقا دعانی إلی جزور ما أجبته، و کان ذلک من الدين» (۴).

و فی حديث المناهی (۵)

«نهی عن إجابه الفاسقين إلی طعامهم»

و قال (صلی اللَّه عليه و آله) فی وصيته لأبی ذر (۶): «لا تصاحب إلا مؤمنا، و لا يأکل طعامک إلا تقی، و لا تأکل طعام الفاسقين، يا أبا ذر أطعم طعامک من تحبه فی اللَّه، و کل طعام من يحبک فی اللَّه».

و قال الصادق (عليه السلام) (۷): «أجب فی الوليمه و الختان و لا تجب فی خفض الجواری».

و «إذا دخل عليک أخوک فاعرض عليه الطعام، فان لم يأکل فاعرض عليه الماء، فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء» (۸)

و «المؤمن لا يحتشم من أخيه، و ما أدری أيهما أعجب؟ الذی يکلف أخاه إذا دخل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱ و ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب آداب المائده- الحديث ۹.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۹- من أبواب آداب المائده- الحديث ۴.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

علیه أو المتكلف لأخیه» (۱).

و قال رسول اللّٰه (صلی اللّٰه علیه و آله) (۲): «من تکرمه الرجل لأخیه أن یقبل تحفته و یتحفه بما عنده، و لا یتکلف له شیئا، و لا أحب المتکلفین».

و «کفی بالمرء إثما أن یستقل ما یقرب إلی إخوانه، و کفی بالقوم إثما أن یستقلوا ما یقربه إلیهم أخوهم» (۳).

نعم

قال الصادق (علیه السلام) (۴): «إذا أتاک أخوک فآته بما عندک، فإذا دعوته فتکلف له»

و «تعرف موده الرجل لأخیه بکثره أکله من طعامه» (۵).

و «إذا دخل الرجل بلده فهو ضیف علی من بها من إخوانه و أهل دینه حتی یرحل عنهم» (۶).

و «من کان یؤمن باللّٰه و الیوم الآخر فلیکرم ضیفه» (۷).

و «من حقه أن یعد له الخلال» (۸)

و «الضیف یلطف به لیلتین، و إذا کان اللیله الثالثه فهو من أهل البیت یأکل ما أدرک» (۹).

بل «الضیافه أول یوم حق و الثانی و الثالث، و ما کان بعد ذلک فهو صدقه» (۱۰).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۰- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۵- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱ و ۷.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۳۵- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

و لا ینبغی النزول عند من لا یکون عنده ما ینفق علیه (۱)

کما أنه لا ینبغی خدمه الضیف فضلا عن استخدامه (۲)

.

و «إذا دخل الضیف دخل بالرزق الکثیر، و إذا خرج خرج بالمغفره» (۳)

بل «ما من ضیف حل بقوم إلا و رزقه فی حجره» (۴).

و ینبغی أکل المضیف مع ضیفه و أن یکون أول من یضع یده و آخر من یرفعها (۵)

.

و من حق الضیف إعداد الخلال له (۶)

لأنه یستحب التخلل، و قد

«نزل جبرئیل علی رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) بالخلال و السواک و الحجامه» (۷).

و التخلل یطیب الفم و ینقیه، و مصلحه اللثه و النواجد و مجلبه للرزق (۸).

لکن نهی رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) عن التخلل بالرمان و الآس و القصب، و قال: إنهن یحرکن عرق الآکله (۹)

و «نهی أبو الحسن (علیه السلام) عن التخلل بعود الریحان و قضیب الرمان، لأنهن یهیجان عرق الجذام» (۱۰).

بل

عن الصادق (علیه السلام) (۱۱):

۱- ۱ لما فی الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب آداب المائده.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۵- ۵ لما فی الوسائل- الباب- ۴۱- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۶- ۶ لما فی الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۰۴- من أبواب آداب المائده- الحديث ۳.

۸- ۸ يستفاد هذه الآثار من الروايات المرويه فى الوسائل- الباب- ۱۰۴- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱ و ۴ و ۵ و ۷.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۵.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۶.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

«من تخلل بالقصب لم تقض له حاجه سته أيام».

و كان النبی (صلی اللَّه علیه و آله) یتخلل بکل ما أصاب ما خلا الخوص و القصب (۱).

و قال (علیه السلام) أیضا (۲): «لا یزدردن أحدکم ما یتخلل به، فإنه یکون منه الدبیله»

و هی داء فی الجوف،

و سئل أیضا (۳)

«عن اللحم الذی یکون فی الأضراس، فقال: أما ما کان فی مقدم الفم فکله، و ما کان فی الأضراس فاطرحه».

لکن

قال الفضل بن یونس (۴): «تغدی عندی أبو الحسن (علیه السلام)، فلما أن فرغ من الطعام أتی بالخلال، فقلت: جعلت فداک ما حد هذا الخلال؟ فقال: یا فضل کل ما بقی فی فمک فما أدرت علیه لسانک فکله، و ما استکن فأخرجه بالخلال، و أنت فیه بالخیار إن شئت أکلته و إن شئت طرحته».

قلت: لعل المدار علی الوصول إلی حد الاستخباث و عدمه.

و ینبغی إکرام (الخبز) الذی

لولاه لم یصل الناس و لم یصوموا، و لم یؤدوا فریضه من فرائض اللَّه (۵)

و قد عمل فیه ما بین العرش إلی الأرض، و ما فیها من کثیر خلقه (۶)

و من إکرامه أن لا ینتظر به غیره إذا وضع (۷)

، و لا یوطأ و لا یقطع (۸)

و لا یوضع تحت القصعه، بل

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

۵- ۵ و هذا مضمون ما رواه فى الوسائل- الباب- ۶- من أبواب مقدمات التجاره- الحديث ۶ من كتاب التجاره.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب آداب المائده- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب آداب المائده.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

هو مکروه (۱)

کالقطع بالسکین (۲)

و الشم کشم السباع (۳)

و إحصاؤه فإنه یحصی علی من أحصاه.

لکن فی

المرفوع عن أبی عبد اللَّه (علیه السلام) (۴)

«کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) إذا لم یکن له أدم یقطع الخبز بالسکین»

و فی آخر (۵)عنه (علیه السلام) أیضا «أدنی الأدم قطع الخبز بالسکین»

و حمل علی الضروره.

و «من وجد کسره فأکلها کانت له حسنه، و من وجدها فی قذر فغسلها ثم رفعها کانت له سبعین حسنه» (۶)

و قد «دخل رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) علی عائشه فرأی کسره کادت أن تطأها فأخذها فأکلها، ثم قال: یا حمیرا «أکرمی جوار نعم اللَّه علیک، فإنها لم تنفر من قوم فکادت تعود إلیهم»(۷).

و «دخل أبو جعفر الباقر (علیه السلام) الخلاء فوجد لقمه خبز فی القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلی مملوک، فقال: تکون معک لآکلها إذا خرجت، فلما خرج قال للمملوک: أین اللقمه؟ قال: أکلتها یا ابن رسول، فقال: أما إنها ما استقرت فی جوف أحد إلا وجبت له الجنه، فاذهب فأنت حر لوجه اللَّه، فإنی أکره أن استخدم رجلا من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۱- من أبواب آداب المائده.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب آداب المائده.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۵- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۳.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۴.

أهل الجنه» (۱).

و قصه الثرثار (۲)

معلومه ذکرناها فی کتاب الطهاره (۳).

و قد «أعطی دانیال صاحب معبر رغیفا لأن یعبر به، فرماه و قال:

ما أصنع بهذا، عندنا قد یداس بالأرجل، فرفع یده دانیال، فقال:

اللهم أکرم الخبز فقد رأیت یا رب ما صنع الرجل و ما قال، فأوحی اللّه إلی السماء أن تحبسی الغیث، و أوحی إلی الأرض أن کونی طبقا کالفخار فلم یمطروا و بلغ من أمرهم أن یأکل بعضهم بعضا، فلما بلغ ما أراد اللّه تعالی من ذلک قالت امرأه لأخری و لهما ولدان: یا فلانه تعالی نأکل أنا و أنت الیوم ولدی، و إذا کان غدا أکلنا ولدک، قالت لها: نعم، فأکلتاه فلما جاء غد امتنعت علیها الأخری، فقالت لها: بینی و بینک نبی اللّه دانیال فاختصمتا إلیه، فقال لهما: و قد بلغ الأمر إلی ما أری؟

قالتا له: نعم و أشد، فرفع یده إلی السماء و دعا لهم، فانکشف عنهم ما کانوا فیه» (۴).

و قال الرضا (علیه السلام) فی خبر یعقوب بن یقطین (۵): «قال رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله): صغروا رغفانکم، فان مع کل رغیف برکه»

و قال یعقوب بن یقطین (۶): «رأیت أبا الحسن الرضا (علیه السلام) یکسر الرغیف إلی فوق».

و «فضل (خبز الشعیر) کفضل الأئمه (علیهم السلام) علی الناس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.
۲- ۲ رواها فی الوسائل- الباب- ۴۰- من أبواب أحکام الخلوه- الحدیث ۱ من کتاب الطهاره.
۳- ۳ راجع ج ۲ ص ۵۰.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۱.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب آداب المائده- الحدیث ۲.

و ما من نبی إلا و قـد دعا لأكل الشـعیر و بارک علیه، و ما دخل جوفا إلا و أخرج كل داء فیه، و هو قوت الأنبیاء و طعام الأبرار، و أبی اللّه أن یجعل قوت أنبیائه إلا شعیرا (۱).»

و «ما دخل فی جوف المسلول شی ء أنفع له من خبز الأرز» (۲)

و لیطعم المبطون. فإنه یدبغ المعده و یسل الداء سلا (۳)

.

و نعم القوت (السویق) یمسک الجائع و یهضم طعام الشبعان و لو كان رؤوسا (۴)

و قد عمل بالوحی من السماء (۵)

و هو طعام النبیین (۶)

و ینبت اللحم و یشد العظم (۷)

و خصوصا إذا شرب بالزیت، فإنه حینئذ یرق البشره و یزید فی الباه (۸)

و «السویق الجاف یذهب بالبیاض» (۹)

أی البرص و ثلاث راحات منه علی الریق ینشف البلغم و المره حتی لا یكاد یدع شیئا (۱۰)

و قال الصادق (علیه السلام) (۱۱): «السویق یجرد المره و البلغم من المعده جردا، و یدفع سبعین نوعا من أنواع البلاء»

و إذا لتّ السویق لم ینفع لإطفاء الحراره و تسكین المره (۱۲)

و من شرب السویق أربعین صباحا امتلأ كتفاه قوه (۱۳)

و

قال أبو الحسن الماضی (علیه السلام) (۱۴): «السویق إذا غسلته سبع مرات و قلبته من إناء إلی إناء آخر فهو یذهب

۱- ۱ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۲- ۲ روی ذلک فی الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۳- ۳ روی ذلک فی الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۴- ۴ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱ و ۸.

۵- ۵ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۶- ۶ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۷- ۷ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۸- ۸ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.

۹- ۹ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۱۰- ۱۰ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۱۱- ۱۱ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶.

۱۲- ۱۲ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۱۳- ۱۳ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۷.

۱۴- ۱۴ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

بالحمی و ینزل القوه فی الساقین و القدمین».

و (سویق الشعیر) ینفع للبرسام (۱)

و (العدس) یقطع العطش و یقوی المعده، و فیه شفاء من سبعین داء، و یطفئ الصفراء، و ینظف الجوف، و کان الصادق (علیه السلام) لا یفارقه إذا سافر، و إذا هاج الدم بأحد من حشمه قال: اشرب من سویق العدس، فإنه یسکن هیجان الدم، و یطفئ الحراره (۲)

و «إن جاریه أصابتها استحاضه لم تنقطع عنها حتی أشرفت علی الموت فأمر أبو جعفر (علیه السلام) أن تسقی سویق العدس، فسقیت فانقطع عنها و عوفیت» (۳).

و (سویق التفاح) یقطع الرعاف (۴)

بل

قال الصادق (علیه السلام) (۵): «ما أعرف للمسموم دواء أنفع من سویق التفاح»

و عن ابن یزید (۶) قال: «کنا إذا لسع بعض أهل الدار حیه أو عقرب قال: اسقوه سویق التفاح».

و «سید الأدم و الطعام فی الدنیا و الآخره (اللحم)» (۷)

و هو «سید أدم أهل الجنه» (۸)

و «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) لحما یحب اللحم» (۹)

و قال (صلی اللَّه علیه و آله): «إنا معاشر قریش قوم

۱- ۱ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۲- ۲ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱ «یبرد الجوف» بدل «ینظف الجوف».

۳- ۳ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۹۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۹۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۷- ۷ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱ و ۲.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٩- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ٣.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ١١- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ١.

لحمون» (۱)

و «ترک أبو جعفر (علیه السلام) ثلاثین درهما للحم یوم توفی و کان رجلا لحما» (۲).

و «من ترک اللحم أربعین یوما ساء و تغر خلقه و بدنه، و من ساء خلقه فأذنوا فی أذنه» (۳)

و «لیستقرض علی اللّه و لیأکله» (۴)

و «اللحم ینبت اللحم، و السمک یذیب الجسد» (۵)

و «الدبی یزید فی الدماغ» (۶)

و «کثره أکل البیض تزید فی الولد» (۷)

و «ما استشفی مریض بمثل العسل» (۸)

و «من أدخل جوفه لقمه شحم أخرجت مثلها من الداء» (۹).

و ما ورد من

قول النبی (صلی اللّه علیه و آله): «إن اللّه یبغض البیت اللحم و اللحم السمین»

یراد منه البیت الذی یؤکل فیه لحوم الناس،

و «اللحم السمین المتبختر المختال فی مشیته» (۱۰).

نعم فی

خبر عبد الرحمن العرزمی (۱۱) عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال: «کان علی (علیه السلام) یکره إدمان اللحم، و یقول: له ضراوه کضراوه الخمر»

و سأله (علیه السلام) الساباطی أیضا (۱۲) عن شراء اللحم، فقال: «فی کل ثلاث، فقال له: لنا أضیاف و قوم ینزلون

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۳- ۳ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۴- ۴ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۱۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۵- ۵ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۳۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۷.

۶- ۶ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۱۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴۳.

۷- ۷ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.

۸- ۸ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۹- ۹ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۱۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.

بنا، و لیس یقع منهم موقع اللحم شی ء، فقال: فی کل ثلاث، قلت:

لا نجد شیئا أحضر منه، و لو استدموا (استأدموا خ ل) بغیره لم یعدوه شیئا، فقال: فی کل ثلاث»

و قال (علیه السلام) أیضا (۱): «کل یوما بلحم و یوما بلبن و یوما بشی ء آخر».

لکن

قال (علیه السلام) أیضا (۲): «ما ترک أبی إلا سبعین درهما حبسها للحم، إنه کان لا یصبر عن اللحم»

و قال زراره (۳): «تغدیت مع أبی جعفر (علیه السلام) خمسه عشر یوما فی شعبان کل یوم بلحم، ما رأیته صام فیها یوما واحدا»

فعلم من ذلک اختلاف الوجوه فیه.

و علی کل حال فأطیب اللحم (لحم الضأن)

و «لو علم اللّه خیرا منه لفدی به إسماعیل (علیه السلام)» (۴)

و الأولی أکل الذراع منه و الکتف و اجتناب الورک (۵)

و إن کان هو علی کل حال أطیب من غیره.

نعم (لحم البقر) یذهب بالبیاض خصوصا مع السلق (۶)

کما أن شحمها یخرج مثله من الداء (۷)

.

و أطیب (لحم الطیر) لحم فرخ قد نهض أو کاد أن ینهض (۸)

و الإوز جاموس الطیر، و الدجاج خنزیره، و الدراج حبشه (۹)

.

و لکن من سره أن یقل غیضه فلیأکله، أی لحم الدراج (۱۰)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۴- ۴ لما رواه في الوسائل في الباب- ۱۳- من أبواب الأطعمه المباحه.

۵- ۵ لما رواه في الوسائل في الباب- ۲۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۶- ۶ لما رواه في الوسائل في الباب- ۱۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۸- ۸ لما رواه في الوسائل في الباب- ۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۹- ۹ لما رواه في الوسائل في الباب- ۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۰- ۱۰ لما رواه في الوسائل في الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

و يطعم المحموم لحم القباج، فإنه يقوى الساقين و يطرد الحمى طردا (۱)

و لحم القطاه مبارك و ينفع مشويه لليرقان (۲)

.

و قد نهى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) أن يؤكل اللحم غريضا (۳)

أى نيا، و القديد لحم سوء يسترخى المعده و يهيج كل داء، و لا ينفع من شى ء بل يضر (۴)

و لا أهيج للداء منه (۵)

و «شيئان صالحان لم يدخلا جوفا فاسدا إلا أصلحاه، و شيئان فاسدان لم يدخلا قط جوفا صالحا إلا أفسداه، فالصالحان الرمان و الماء الفاتر، و الفاسدان الجبن و القديد» (۶)

بل أكل الغاب منه- أى المنتن- يهدم البدن و ربما قتل، كدخول الحمام على البطنه و نكاح العجائز و غشيان النساء على الامتلاء(۷)

و اللحم باللبن الحليب يشدان الجسم(۸)

.

و «أحب الطعام إلى رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (النارباجه)» (۹)

و هو مرق الرمان معرب، كما أن (السكباج)- الذى

قال الشحام:

«دخلت على الصادق (عليه السلام) و هو يأكله بلحم البقر» (۱۰)

- مرق الخل معرب.

و

قال الصادق (عليه السلام) (۱۱): «ما شى ء أحب إلى من

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب آداب المائده- الحديث ۲.

۴- ۴ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ۲۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۵- ۵ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ۲۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۶- ۶ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ۲۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۷- ۷ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ۲۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۸- ۸ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۲۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۲۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴ و ۱.

الثريد، و لم أجد أوفق منه، و لوددت أن الاسفاناجات حرمت»

و هو المرق الأبيض الذى ليس فيه حموضه.

و أكل (اللحم كبابا)- أى مشويا- يذهب الضعف و الحمى (۱)

.

و (الرأس من الشاه) موضع الذكاه، و أقرب من المرعى و أبعد من الأذى (۲)

.

و إدمان أكل (السمك) الطرى يذيب الجسد و شحم العينين (۳)

نعم لا بأس بأكله بعد الحجامه سكباجا و مشويا معه ملح (۴)

بل لا بأس بأكله فى بعض الأوقات بخبز أو غير خبز (۵)

و لكن لا يبيت و فى جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل و إلا لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح (۶)

.

و أكل (البيض) يذهب بقرم اللحم و ليست له غائلته (۷)

أى أذاه، و كثره أكله خصوصا بالبصل يزيد فى الولد (۸)

و لكن مخه- أى صفاره- خفيف و بياضه ثقيل (۹)

.

و (الهريسه) ينشط للعباده أربعين يوما و هى المائده التى أنزلت

۱- ۱ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۳۰- من أبواب الأطعمه المباحه.

۲- ۲ كما رواه فى الوسائل فى الباب- ۳۱- من أبواب الأطعمه المباحه.

۳- ۳ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ۳۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲ و ۳. و الباب- ۳۸- منها- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۳۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱ و ۵.

۵- ۵ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۶- ۶ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۳۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۷- ۷ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۸- ۸ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶.

۹- ۹ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۳۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

علی رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (۱)

و تدفع الضعف و قله الجماع (۲)

.

و (الجبن) داء لا دواء فیه، لکنه نافع بالعشی و یزید فی ماء الظهر (۳)

و هو و الجوز إذا اجتمعا فی کل واحد منهما شفاء و إذا افترقا کان فی کل واحد منهما داء (۴)

و قال الصادق (علیه السلام) (۵): «نعم اللقمه الجبن تعذب الفم و تطیب النکهه و تهضم ما قبله، و تشهی الطعام، و من تعمد أکله رأس الشهر أو شک أن لا ترد له حاجه».

و أکل (الجوز) فی شده الحر یهیج الحر فی الجوف و یهیج القروح علی الجسد، و أکله فی الشتاء یسخن الکلیتین و یدفع البروده (۶)

.

و نعم الطعام (الأرز) یوسع الأمعاء و یقطع البواسیر، و أن أهل العراق یغبطون علیه (۷)

و کانوا (علیهم السلام) یدخرونه للتداوی من وجع البطن و غیره (۸)

.

و (الحمص) المطبوخ یؤکل قبل الطعام و بعده (۹)

و هو جید لوجع الظهر (۱۰)

و بارک علیه سبعون نبیا (۱۱)

.

۱- ۱ لما رواه فی الوسائل فی الباب- ۳۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۲- ۲ لما رواه فی الوسائل فی الباب- ۳۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۳- ۳ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۴- ۴ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۶- ۶ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۷- ۷ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۸- ۸ كما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴ و ۵ و ۷.

۹- ۹ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۰- ۱۰ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۱۱- ۱۱ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

و أكل (العدس) يرقق القلب و يسرع الدمعه (۱)

بل قد روى أنه بارك عليه سبعون نبيا (۲)

لكن فى

خبر محمد بن المفيض (۳)

«أكلت عنـد أبى عبـد اللَّه (عليه السـلام) مرقه بعـدس، فقلت: جعلت فداك إن هؤلاء يقولون: إن العدس قدس عليه ثمانون نبيا، فقال: كذبوا و لا عشرون نبيا».

و أكل (الباقلاء) يمخخ الساقين و يزيد فى الدماغ و يولد الدم الطرى (۴)

و بقشره تدبغ المعده (۵)

.

و (اللوبيا) تطرد الرياح المستبطنه (۶)

.

و طبخ (الماش) و تحسيه يدفع البهق و كذا جعله فى الطعام (۷)

.

و (التمر) حلوا رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) (۸)

و ما قدم إليه طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر (۹)

و أن فيه شفاء الأدواء (۱۰)

و من أكله على شهوه رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) إياه لم يضره (۱۱)

و قال سليمان بن جعفر الجعفرى (۱۲): «دخلت على أبى الحسن الرضا

۱- ۱ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۲- ۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴ عن محمد بن الفیض و هو الصحیح كما فی الكافی ج ۶ ص ۳۴۳.

۴- ۴ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۵- ۵ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۶۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۶- ۶ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۷- ۷ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۷۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۸- ۸ كما رواه فی الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶.

۹- ۹ كما رواه فی الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۱۰- ۱۰ كما رواه فی الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱۳.

۱۱- ۱۱ كما رواه فی الوسائل- الباب- ۷۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱۱.

۱۲- ۱۲ الوسائل فی الباب- ۷۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

(علیه السلام) و بین یدیه تمر برنی، و هو مجد فی أکله بشهوه، فقال:

یا سلیمان ادن فکل، فدنوت فأکلت معه و أنا أقول له: جعلت فداک إنی أراک تأکل هذا التمر بشهوه، فقال: نعم إنی لأحبه، قلت: و لم؟

قال: لأن رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) کان تمریا، و کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) تمریا، و کان الحسن (علیه السلام) تمریا، و کان أبو عبد اللّه الحسین (علیه السلام) تمریا، و کان سید العابدین (علیه السلام) تمریا، و کان أبو جعفر (علیه السلام) تمریا، و کان أبو عبد اللّه (علیه السلام) تمریا، و کان أبی (علیه السلام) تمریا، و أنا تمری، و شیعتنا یحبون التمر، لأنهم خلقوا من طینتنا و أعداؤنا یا سلیمان یحبون المسکر، لأنهم خلقوا من مارج من نار».

و خیر التمور (البرنی) فإنه یذهب بالداء و لا داء فیه، و یذهب بالإعیاء و یشبع و یذهب بالبلغم، و مع کل تمره حسنه (۱)

و یطیب النکهه و المعده، و یهضم الطعام، و یزید فی السمع و البصر، و یقوی الظهر، و یزید فی مائه، و یخبل الشیطان، و یباعد منه، و یقرب من اللّه (۲)

و یهنئ و یمرئ (۳)

و شرب الماء علیه یدفع الیبوسه، کما أنه بدونه یدفع الرطوبه (۴)

بل لعل جمیع التمر کذلک.

و (العجوه) أم التمر، و هی التی أنزلها اللّه لآدم من الجنه (۵)

و حملها معه نوح فی السفینه (۶)

و من تصبح بتمرات منها لم یضره ذلک

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۲- ۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶ و ۷.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۷۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۸.

۵- ۵ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۷۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۶- ۶ روی ذلک فی الوسائل فی الباب- ۷۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۷ عن أبی عبد اللّه علیه السلام «إن الذی حمل نوح معه فی السفینه من النخل العجوه و العذق»

الیوم سم و لا سحر (۱)

فنعم التمر هی لا داء و لا غائله (۲)

. و (الصرفان) هو العجوه أو منها (۳)

و لذا ورد فیه أنه سید تمورکم (۴)

و «نعم التمر لا داء و لا غائله» (۵)

و فیه شفاء (۶)

.

و من أکل فی کل یوم سبع تمرات عجوه علی الریق من تمر العالیه لم یضره سم و لا سحر و لا شیطان (۷)

و من أکل سبع تمرات عجوه عند منامه قتلت الدیدان فی بطنه (۸)

.

و کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یحب (العنب) (۹)

و یعجب علی بن الحسین (علیهما السلام) (۱۰)

و یذهب الغم و خصوصا الأسود منه (۱۱)

و الرازقی منه أحد الخمسه التی نزلت من الجنه:

الرمان الإملیسی و التفاح الشیقان و السفرجل و العنب الرازقی و الرطب المشان (۱۲).

و إن لکل ثمره سما فإذا أتی بها فلتمس بالماء و لتغمس فیه (۱۳)

.

و (الزبیب) و خصوصا الطائفی یکشف المره، و یشد القلب، و یطفئ الحراره، و یذهب بالبلغم، و یشد العصب، و یذهب بالإعیاء، و یحسن

۱- ۱ روى ذلك فى الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۶.

۲- ۲ روى ذلك فى الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۹.

۳- ۳ روى ذلك فى الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۱.

۴- ۴ روى فى الوسائل- الباب- ۷۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۵- ۵ روى ذلك فى الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۱.

۶- ۶ روى ذلك فى الوسائل- الباب- ۷۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۰.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۷۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۹- ۹ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۸۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۱۰- ۱۰ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۸۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۸۳- من أبواب الأطعمه المباحه.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۷۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۳- ۱۳ الوسائل- الباب- ۸۰- من أبواب الأطعمه المباحه.

الخلق، و يطيب النفس، و يذهب بالسقم (۱)

و من أكل إحدى و عشرين زبيبه حمراء على الريق لم يمرض إلا مرض الموت (۲).

و (الرمان) سيد الفاكهه التى هى مائه و عشرون لونا (۳)

يشبع الجائع و يمرئ الشبعان (۴)

و أكل حبه منه تمرض شيطان الوسوسه أربعين صباحا (۵)

و كان أبو عبد اللّه (عليه السلام) يأكل الرمان كل ليله جمعه (۶)

و من أكل رمانه أنارت قلبه و رفعت عنه الوسوسه أربعين صباحا (۷)

بل ليس من حبه تقع منه فى المعده إلا فعلت ذلك (۸)

و ينقى الأفواه (۹)

و يزيد فى ماء الرجل (۱۰)

و يسرع فى شباب الصبيان (۱۱)

و ليس من حبه من الحلو منه تقع فى معده مؤمن إلا أبادت داء، و أذهبت شيطان الوسوسه (۱۲)

و أكل الرمان الحلو يزيد فى ماء الرجل و يحسن الولد (۱۳)

و بشحمه تدبغ المعده دبغا، و ينفى الحمه، و يهضم الطعام، و يسبح فى الجوف (۱۴)

بل أكل كل الرمان (رمان خ ل) بشحمه يدبغ المعده و يزيد

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۸۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲ و ۳ و فيه «بالغم» بدل «بالسقم» كما أنه ليس فيه «و يشد القلب و يطفئ الحراره» و هذه الجمله موجوده فى روايه المحاسن التى رواها فى البحار ج ۶۶ ص ۱۵۲.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۹۸- من أبواب آداب المائده.

۳- ۳ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ۸۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۴- ۴ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ۸۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۵- ۵ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ۸۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۶- ۶ لما رواه فی الوسائل فی الباب- ۸۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۷- ۷ لما رواه فی الوسائل فی الباب- ۸۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۷.

۸- ۸ لما رواه فی الوسائل فی الباب- ۸۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۰.

۹- ۹ لما رواه فی الوسائل فی الباب- ۸۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۲.

۱۰- ۱۰ لما رواه فی الوسائل فی الباب- ۸۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۳.

۱۱- ۱۱ لما رواه فی الوسائل فی الباب- ۸۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۴.

۱۲- ۱۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۳- ۱۳ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۱۴- ۱۴ الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۰ و فيه «و يشفی التخمه» بدل «و ينفی الحمه».

فی الذهن (۱)

و خصوصا المزمنه (۲)

و یذهب الحفر، و یطیب النفس (۳)

و من أکل رمانا عند منامه فهو آمن من نفسه إلی أن یصبح (۴)

و دخان شجر الرمان ینفی الهوام (۵).

و (التفاح) نضوح المعده (۶)

و یطفئ الحراره، و یبرد الجوف، و یذهب الحمی و الوباء (۷)

و من شمه و أکله خرج من جسده کل داء و غائله و عله، و سکن ما یوجد من قبل الأرواح کلها (۸)

و ینفع من السحر و السم و اللمم و البلغم الغالب، و لیس شی ء أسرع منه منفعه(۹)

و لیطعم المحموم التفاح، فما من شی ء أنفع منه و لو یعلم الناس ما فی التفاح ما داووا مرضاهم إلا به (۱۰)

بل الأخضر منه الذی یکرهونه الناس یقلع الحمی و یسکن الحراره (۱۱)

و یدفع الوباء و یرفعه (۱۲)

.

نعم الحامض منه أحد التسعه التی یورث أکلها النسیان (۱۳) و هی الکزبره، و الجبن، و سؤر الفأره، و قراءه کتابه القبور، و المشی بین امرأتین، و طرح القمله، و الحجامه فی النقره، و البول فی الماء الراکد (۱۴)

.

۱- ۱ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۲- ۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۳- ۳ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۷.

۴- ۴ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۹.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۸۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۶- ۶ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۷- ۷ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۸- ۸ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.

۹- ۹ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۸۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۱۰- ۱۰ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۱۱- ۱۱ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۱۲- ۱۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۹۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۷.

۱۳- ۱۳ هکذا فی النسختین المخطوطتین المسوده و المبیضه، و الصحیح «نعم أکل الحامض منه أحد التسعه التی یورث النسیان»

۱۴- . ۱۴ کما رواه فی الوسائل- الباب- ۹۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

و (السفرجل) يقوى القلب (١)

و يسخى البخيل و يشجع الجبان (٢)

و يصفى اللون و يحسن الولد (٣)

و يطيب المعده و يذكى الفؤاد (۴)

و يذهب بطخاء الصدر (۵)

و يجم الفؤاد (۶)

و يدبغ المعده (٧) و يزيد فى العقل و المروءه (٨) و من أكل سفرجله على الريق طاب ماؤه و حسن ولده (٩) بل من أكل سفرجله أنطق اللّٰه الحكمه على لسانه أربعين صباحا (١٠) و يذهب بهم الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين(١١)

و ما بعث اللّٰه عز و جل نبيا إلا و معه رائحه السفرجل و أكل منه (١٢)

و من أكل السفرجل ثلاثه أيام على الريق صفا ذهنه، و امتلأ جوفه حلما و علما، و وقى من كيد إبليس و جنوده (١٣)

.

و (التين) أشبه شى ء بنبات الجنه، يذهب بالبخر، و يشد العظم و ينبت الشعر، و يذهب الداء، و لا يحتاج معه إلى دواء (١۴)

.

و (الكمثرى) يجلو القلب، و يسكن أوجاع الجوف باذن اللّٰه تعالى (١۵) و يدبغ المعده و يقويها، و هو و السفرجل سواء، و هو على الشبع أنفع منه على الريق، و من أصابه طخاء- أى كرب على قلبه- فليأكله على الطعام (١۶)

.

١- ١ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ٩٣- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ٣.

٢- ٢ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ٩٣- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ١.

٣- ٣ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ٩٣- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ١٠.

۴- ۴ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ٩٣- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۵- ۵ لما رواه فى الوسائل فى الباب- ٩٣- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ٩.

۶- ۶ لما رواه في الوسائل في الباب- ۹۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۲.

۷- ۷ لما رواه في الوسائل في الباب- ۹۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۶.

۸- ۸ لما رواه في الوسائل في الباب- ۹۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۷.

۹- ۹ لما رواه في الوسائل في الباب- ۹۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۱.

۱۰- ۱۰ لما رواه في الوسائل في الباب- ۹۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۱۱- ۱۱ لما رواه في الوسائل في الباب- ۹۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۸.

۱۲- ۱۲ راجع الوسائل- الباب- ۹۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۷ و المستدرك الباب- ۶۹- منها- الحديث ۵ و ۱۲.

۱۳- ۱۳ لما رواه في الوسائل- الباب- ۹۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۴- ۱۴ الوسائل- الباب- ۹۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۵- ۱۵ لما رواه في الوسائل- الباب- ۹۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۶- ۱۶ لما رواه في الوسائل- الباب- ۹۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

و أن (الإجاص) الطری یطفئ الحراره، و یسکن الصفراء، و أن الیابس منه یسکن الدم، و یسل الداء الدوی- أی المهلک- (۱)

.

و (الأترج) یؤکل بعد الطعام، فان آل محمد (صلوات اللّه علیهم) یفعلون ذلک (۲)

و أمروا به کذلک (۳)

و علی الشبع (۴)

و الخبز الیابس یهضم الأترج (۵)

.

و (الغبیراء) (۶) لحمه ینبت اللحم، و جلده ینبت الجلد، و عظمه ینبت العظم، و مع ذلک فإنه یسخن الکلیتین، و یدبغ المعده، و هو أمان من البواسیر و التقطیر، و یقوی الساقین، و یقمع عرق الجذام (۷)

.

و (البطیخ) شحم الأرض لا داء و لا غائله فیه (۸)

و فیه عشر خصال: طعام و شراب و فاکهه و ریحان و أدم و حلوا و أشنان و خطمی و بقل و دواء (۹)

و یغسل المثانه أیضا (۱۰)

و یذیب الحصی منها (۱۱)

و یدر البول (۱۲)

و یزید فی الباه (۱۳)

و کان رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) یعجبه الرطب بالخربز (۱۴)

و أکله أیضا بالسکر و بالتمر (۱۵)

.

۱- ۱ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۹۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۲- ۲ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۹۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۳- ۳ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۹۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۴- ۴ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۹۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۵- ۵ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۹۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۶- ۶ هى تمره تشبه العناب.

۷- ۷ كما رواه فى الوسائل فى الباب- ۱۰۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۸- ۸ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۰.

۹- ۹ المستدرك- الباب- ۷۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۸.

۱۰- ۱۰ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۰.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۱۰۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۱.

۱۲- ۱۲ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۰.

۱۳- ۱۳ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۰.

۱۴- ۱۴ الوسائل- الباب- ۱۰۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۱۵- ۱۵ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱ و ۷.

نعم لا يؤكل على الريق، فإنه يورث الفالج (۱)

نعوذ باللَّه، و لا يؤكل المر منه، فإنه لم يقبل ميثاق الموده المأخوذ على كل حيوان و نبت(۲)

.

و ليؤكل (القثّاء) بالملح (۳)

و

قال الصادق (عليه السلام) (۴)

«إذا أكلتم القثّاء فكلوه من أسفله، فإنه أعظم لبركته».

و كان رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) يعجبه (الدباء) فى القدور- و هو القرع- (۵)

و كان يلتقطه من الصحفه (۶)

و هو يزيد فى الدماغ و العقل (۷)

.

و

قال الصادق (عليه السلام) لحنان (۸): «كل (الفجل) فان فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الرياح، و لبه يسربل البول، و أصله يقطع البلغم»

و فى روايه أخرى (۹)

«ورقه يمرئ»

و قال (عليه السلام) أيضا فى خبر درست (۱۰): «الفجل أصله يقطع البلغم، و لبه يهضم، و ورقه يحدر البول حدرا»

الخبر.

و نعم البقله (السلق) (۱۱)

فإنه يقمع عرق الجذام، و ما دخل جوف المبرسم مثل ورق السلق (۱۲)

و إن اللّه رفع عن اليهود الجذام بأكلهم

۱- ۱ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۰۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱۳.

۲- ۲ کما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۰۳- من أبواب الأطعمه المباحه.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۲۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۲۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۲۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴۷.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۲۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳ و ۴.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۲۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۲۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۲۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۱۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۱۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

السلق و قلعهم العروق (۱)

و إن بنی إسرائيل شكوا إلى اللَّه سبحانه و إلى موسى (عليه السلام) ما يلقون من البياض، فأوحى اللَّه إلى موسى مرهم فليأكلوا لحم البقر بالسلق (۲)

و قال الرضا (عليه السلام) (۳): «أطعموا مرضاكم السلق، يعنى ورقه، فإنه فيه شفاء و لا ـ داء معه، و لا ـ غائله له، و يهدئ نوم المريض، و اجتنبوا أصله، فإنه يهيج السوداء».

و أكل (الجزر) و لو مسلوقا يسخن الكليتين و يقيم الذكر (۴)

و أمان من القولنج و البواسير، و يعين على الجماع (۵)

.

و (الشلجم) يذيب عرق الجذام،

قال الصادق (عليه السلام) (۶): «عليكم بالشلجم فكلوه و أديموه، و اكتموه إلا عن أهله، فما من أحد إلا و به عرق من الجذام فأذيبوه بأكله».

و (الباذنجان) يذهب بالداء و لا داء له (۷)

حار فى وقت الحراره و بارد فى وقت البروده، معتدل فى الأوقات كلها، جيد على كل حال (۸)

و لعل المراد من وقتى الحراره و البروده وقت الاحتياج إليهما، كما أشار إليه

فى مضمر الهاشمى (۹)قال: «قال لبعض مواليه: أقلل لنا من البصل، و أكثر لنا من الباذنجان، فقال له مستفهما: الباذنجان؟ قال:

نعم الباذنجان، جامع الطعم، ينفى الداء، صالح للطبيعه، منصف فى أحواله، صالح للشيخ و الشاب، معتدل فى حرارته و برودته، حار فى

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۴- ۴ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۲۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۵- ۵ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۲۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل فی الباب- ۱۲۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۷- ۷ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۸- ۸ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۹- ۹ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

مكان الحراره، و بارد فی مكان البروده».

و هو جيد للمره السوداء (۱)

و عند جذاذ النخل لا داء فيه (۲)

و

قال الصادق (عليه السلام) (۳): «إذا أدرك الرطب و نضج العنب ذهب ضرر الباذنجان».

و (البصل) يطيب النكهه، و يذهب بالبلغم، و يزيد فی الجماع (۴)

و يذهب بالنصب، و يشد العصب، و يزيد فی الخطی- أی القوه فی المشی و يذهب الحمی (۵)

و يشد اللثه (۶)

و يشد الظهر، و يرق البشره (۷)

و من دخل بلادا فليأكل من بصلها يطرد عنه وباءها (۸)

.

و (الثوم) إنما نهی عنه رسول اللَّه (صلی اللَّه عليه و آله) لريحه،

فقال: من أكل هذه البقله الخبيثه فلا يقرب مسجدنا(۹)

بل ورد الأمر بإعاده كل صلاه صلاها من يأكله ما دام يأكله (۱۰)

نعم لا بأس بالتداوی به، لكن لا يخرج من أكله إلی المسجد (۱۱)

.

و (الكراث) يدفع داء الطحال (۱۲)

و يطيب النكهه، و يطرد الرياح، و يقطع البواسير، و هو أمان من الجذام لمن أدمن عليه (۱۳)

و مثله فی البقول كمثل الخبز فی سائر الطعام، أو قال: الإدام، و الشك

۱- ۱ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.

۲- ۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۳- ۳ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶.

۴- ۴ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۵- ۵ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۶- ۶ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۷- ۷ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.

۸- ۸ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۲۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۱۰- ۱۰ کما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۸.

۱۱- ۱۱ کما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۲۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۱۲- ۱۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۱۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۱۳- ۱۳ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۱۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

من الراوی (۱)

و

قال حنان بن سدیر (۲): «کنت مع أبی عبد اللّه (علیه السلام) علی المائده فملت علی الهندباء، فقال: یا حنان لم لا- تأکل الکراث؟ قلت: لما جاء عنکم من الروایه فی الهندباء، قال:

و ما الذی جاء عنا؟ قلت له: إنه قیل عنکم إنکم قلتم إنه یقطر علیه من الجنه فی کل یوم قطره، فقال: علی الکراث إذن سبع قطرات، قلت:

فکیف آکله؟ قال: اقطع أصوله و اقذف برؤوسه»

و کان أمیر المؤمنین (علیه السلام) یأکل الکراث بالملح الجریش (۳).

لکن فی

خبر یونس بن یعقوب (۴)

«رأیت أبا الحسن (علیه السلام) یقطع الکراث بأصوله فیغسله بالماء و یأکله»

بل فی

خبر أبی داود (۵) عن رجل «أنه رأی أبا الحسن (علیه السلام) بخراسان یأکل الکراث من البستان کما هو، فقیل له: إن فیه لسمادا، فقال: لا یعلق به شی ء، و هو جید للبواسیر»

الخبر.

و نعم البقله (الهندباء) التی هی سیده البقول (۶)

و فضلها علیهم کفضلهم (علیهم السلام) علی الناس (۷)

و هی بقله رسول اللّه (صلی اللّه علیه و آله) (۸)

خرجت من الجنه (۹)

و هی شفاء من ألف داء، بل من کل داء، و ما من داء فی جوف بنی آدم إلا قمعه الهندباء، و إذا دق و صیر علی قرطاس و صب

عليه دهن البنفسج و وضع على الرأس

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲ عن داود بن أبى داود عن رجل.

۶- ۶ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۷- ۷ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۸- ۸ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۹- ۹ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۶.

ذهب بالحمی و الصداع (۱)

و ما من صباح إلا و ینزل علیها قطره من الجنه (۲)

بل لیس من ورقه إلا و علیها قطره من الجنه (۳)

و من هنا استفاضت النصوص فی النهی عن نفضها عند أکلها (۴)

و من بات و فی جوفه سبع ورقات من الهندباء أمن من القولنج لیلته تلک إنشاء اللّه تعالی (۵)

و من أحب أن یکثر ماؤه فلیکثر أکل الهندباء (۶)

.

و

قال الصادق (علیه السلام) (۷): «علیک بالهندباء، فإنه یزید فی الماء، و یحسن الولد، و هو حار لین، و یزید فی الولد الذکوره»

و لعله لمکان لینها ورد أنها معتدله (۸)

و قال الرضا (علیه السلام) (۹): «علیک بأکل بقل الهندباء، فإنها تزید فی المال و الولد، و من أحب أن یکثر ماله و ولده فلیدمن أکل الهندباء»

بل

قال الصادق (علیه السلام) (۱۰): «من سره أن یکثر ماله و ولده الذکور فلیکثر من أکل الهندباء».

و قال (علیه السلام) أیضا (۱۱): «ما یرضی أحدکم أن یشبع الهندباء و لا یدخل النار؟».

و (الحوک) بقله الأنبیاء، و فیه ثمان خصال: یمرئ، و یفتح

۱- ۱ کما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۰۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۰۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۰۷- من أبواب الأطعمه المباحه.

۵- ۵ لما رواه فی الوسائل فی الباب- ۱۰۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۰۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲ و ۳ و فيهما «من أحب أن يكثر ماله و ولده فليدمن أكل الهندباء»

۷- . ۷ الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۸.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۱.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۱۰۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۵ و فيه «يسيغ» بدل «يشبع» و فى البحار- ج ۶۶ ص ۲۰۹ «يشبع».

السـدد، و يطيب الجشاء و النكهه، و يشـهى الطعام، و يسل الـداء، و هو أمان من الجـذام، إذا اسـتقر فى جوف الإنسان قمع الداء كله (۱)

.

و المراد به (الباذروج) الذى كان يعجب أمير المؤمنين (عليه السلام) (۲)

و هو- كما قيل- نوع من الرياحين برى يقال له بالفارسيه: بادرنجبويه و

قال النخعى (۳): «حدثنى من حضـر مع أبى الحسن (عليه السلام) المائده، فدعا بالباذروج و قال: إنى أحب أن استفتح به الطعام، فـإنه يفتـح السـدد، و يشـهى الطعام، و يـذهب بالسل، و ما أبالى إذا افتتحت به ما أكلت بعـده من الطعام، فانى لا أخاف داء و لا غائله، قال:

فلمـا فرغنـا من الطعـام دعا به أيضا، و رأيته يتبع ورقه على المائـده و يأكله و يناولنى منه، و هو يقول: اختم طعامك به، فإنه يمر (يمرئ ظ) ما قبل، كما يشهى ما بعد، و يذهب بالثقل، و يطيب الجشاء و النكهه»

الخبر.

و

قال الصادق (عليه السلام) (۴): «ليس على وجه الأرض بقله أشـرف و لا أنفع من (الفرفـخ) و هو بقله فاطمه (عليها السـلام) لعن اللّه بنى أميه، هم سموها البقله الحمقاء بغضا لنا، و عداوه لفاطمه (عليها السلام)»

و وطأ رسول اللّه (صـلى اللّه عليه و آله) الرمضاء فأحرقته، فوطأ على الرجله و هى بقله الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء، فدعا لها، و كان يحبها و يقول: ما أبركها (۵)

.

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (۶): «عليكم بالكرفس

۱- ۱ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۲- ۲ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۰۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

فإنه طعام إلياس و اليسع و يوشع بن نون»

و هى بقله الأنبياء (۱)

لكن

عن قادر الخادم (۲) قال: «ذكر أبو الحسن (عليه السلام) الكرفس فقال: أنتم تشتهونه و ليس من دابه إلا و هى تحتك به».

و فى الوافى «أى تحتك نفسها عليه» و فيما حضرنى من نسخه الوسائل روايته

«و ليس من دابه إلا و هى تحبه»

فلا منافاه.

و (الصعتر) (۳): دواء أمير المؤمنين (عليه السلام) و

كان يقول: «إنه يصير للمعده خملا كخمل القطيفه» (۴)

و عن أبى الحسن (عليه السلام) (۵)

أنه شكا إليه بعض الواسطيين رطوبه فأمره أن يستف الصعتر على الريق.

و كان على (عليه السلام) يحب (الكمأه) (۶)

و قال رسول اللّه (صلى اللّه عليه و آله) (۷): «الكمأه من المن، و المن من الجنه و ماؤها شفاء للعين».

و عن أبى جعفر أو أبى الحسن (عليهما السلام) (۸) إنه ذكر

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۳- ۳ الصعتر أو السعتر: نبات طيب الرائحه يخلف بزرا دون بزر الريحان، زهره أبيض إلى الغبره.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۳۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۳۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱. و الكمأه جمع الكم ء: نبات يقال له أيضا: شحم الأرض، يوجد فى الربيع تحت الأرض، و هو أصل مستدير كالقلقاس لا ساق له و لا عرق، لونه يميل إلى الغبره. يقال له بالفارسيه:

«قارچ».

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲. و الكمأه جمع الكم ء: نبات يقال له أيضا: شحم الأرض، يوجد فى الربيع تحت الأرض، و هو أصل مستدير كالقلقاس لا ساق له و لا عرق، لونه يميل إلى الغبره. يقال له بالفارسيه: «قارچ».

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۱۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

السداب (۱) فقال: «أما أن فیه منافع: زیاده فی العقل، و توفیر فی الدماغ، غیر أنه ینتن ماء الظهر».

و عن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) إنه جید لوجع الأذن (۲).

و علیکم بالخس، فإنه یصفی الدم (۳).

و أکل (التفاح الحامض) و (الکزبره) یورث النسیان (۴).

و ما تملأ رجل من (الجرجیر) (۵) بعد أن یصلی العشاء فبات تلک اللیله إلا و نفسه تنازعه إلی الجذام (۶)

و من أکله باللیل ضرب علیه عرق من الجذام من أنفه، و بات ینزف الدم (۷)

و عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) فیه (۸)

«ما من عبد بات و فی جوفه شی ء من هذه البقله إلا بات الجذام یرفرف علی رأسه حتی یصبح، إما أن یسلم و إما أن

۱- ۱ السداب أو السذاب: نبات ورقه کالصعتر و رائحته کریهه.

۲- ۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۱۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.

۳- ۳ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۱۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۴- ۴ لما رواه فی الوسائل- فی الباب- ۹۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۵- ۵ قال المجلسی «قدس سره» فی البحار- ج ۶۶ ص ۲۳۸: «توضیح: اعلم أن الذی یظهر من کتب أکثر الأطباء أن البقله المعروفه عند العجم «تره تیزک» لیس هو الجرجیر، بل هو الرشاد، قال ابن بیطار: الجرجیر صنفان: بستانی و بری، کل واحد منهما صنفان: فأحد صنفی البستانی عریض الورق، فستقی اللون، ناقص الحرافه، رحض طیب، و الثانی ورقه رقاق شدید الحرافه، و قال صاحب الاختیارات: الجرجیر بری و بستانی، البری یقال له: «الایهقان» و البستانی یقال له بالفارسیه: «کیکیر» و الجرجیر البری یقال له: الخردل البری، و یستعمل بذره مکان الخردل، و قال: الرشاد الحرف، و یقال له بالفارسیه: «سپندان» و «تره تیزک».

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۱۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۱۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱۰.

یعطب»

و

قال الصادق (علیه السلام) (۱): «الهندباء و الباذروج لنا، و الجرجیر لبنی أمیه»

و أن رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) کره الجرجیر (۲)

و عن أبی جعفر (علیه السلام) (۳)

«الجرجیر شجره علی باب النار»

و عن الصادق (علیه السلام) (۴)

«کأنی أنظر إلی الجرجیر یهتز فی النار»

و عن النبی (صلی اللَّه علیه و آله) (۵)

«کأنی أنظر إلی منبته فی النار».

لکن فی

خبر موفق (۶)

«کان مولای أبو الحسن (علیه السلام) إذا أمر بشراء البقل یأمر بالإکثار منه و من الجرجیر، فیشتری له، و کان یقول: ما أحمق بعض الناس یقولون: إنه ینبت فی وادی جهنم، و اللَّه تعالی یقول وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجارَهُ* (۷) فکیف تنبت البقل؟!»

و هو محمول علی ضرب من المصالح.

و (العناب) یذهب بالحمی (۸)

و فضله علی الفاکهه کفضلهم (علیهم السلام) علی الناس (۹)

.

و (الخل) و (الزیت) طعام الأنبیاء و إدامهم (۱۰)

و ما أقفر بيت فيه الخل و الزيت (۱۱)

و

قال الصادق (عليه السلام) (۱۲): «عليك

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۱۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲ على روايه البرقى.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۶.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۸.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱۶- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۷- ۷ سوره البقره: ۲- الآيه ۲۴.

۸- ۸ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۳۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۹- ۹ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۱۳۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۲.

۱۲- ۱۲ الوسائل- الباب- ۴۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۹.

بالخل و الزيت، فإنه مرى ء، و إن عليا (عليه السلام) كان يكثر أكله و إنى أكثر أكله، و إنه مرى ء».

و الخل يشد العقل (۱)

و أحب الأصباغ إلى رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) (۲)

و نعم الإدام، يكسر المره و يحيى القلب (۳)

و ينبر القلب (۴)

و الاصطباغ منه يقطع شهوه الزنا (۵)

و إن اللَّه و ملائكته يصلون على خوان فيه خل و ملح (۶)

.

و عليك بخل الخمر، فاغتمس فيه الخبز، فإنه لا يبقى فى جوفك دابه إلا قتلها (۷)

و يشد اللثه (۸)

.

و كلوا الزيت و ادهنوا به، فإنه من شجره مباركه (۹)

و دهنه الأخيار، و إدام المصطفين، مسحت بالقدس مرتين، بوركت مقبله، و بوركت مدبره لا يضر معها داء (۱۰)

و من أكل من الزيت و أدهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوما (۱۱)

.

و كذا (الزيتون) من شجره مباركه (۱۲)

يطرد الرياح (۱۳)

و يزيد فى الماء (۱۴)

.

و ما استشفی مریض بمثل (العسل) (۱۵)

فان لعقه منه شفاء من کل داء (۱۶)

و خصوصا إذا أخذته من شهده (۱۷)

و هو مع قراءه القرآن

۱- ۱ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.
۲- ۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.
۳- ۳ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۶.
۴- ۴ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲۱.
۵- ۵ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۷.
۶- ۶ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲۲.
۷- ۷ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۳.
۸- ۸ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۵- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.
۹- ۹ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.
۱۰- ۱۰ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.
۱۱- ۱۱ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۷- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.
۱۲- ۱۲ کما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۱.
۱۳- ۱۳ کما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۲.
۱۴- ۱۴ کما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۸- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.
۱۵- ۱۵ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۴.
۱۶- ۱۶ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۵.
۱۷- ۱۷ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحدیث ۸.

و مضغ اللبان يذيب البلغم (۱)

و كان يعجب رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) (۲)

و أكله حكمه (۳)

و إذا مزج معه شى ء من الزعفران و طين قبر الحسين (عليه السلام) و عجن بماء السماء نفع المرضى (۴)

و إذا مزج معه الشونيز (۵) و أخذ منه ثلاث لعقات نفع لقلع حمى الغب الغالبه، و ذلك لأن هذين الجزءين مباركان، قال اللَّه تعالى فى العسل فِيهِ شِفاءٌ لِلنَّاسِ (۶) و قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) فى الحبه السوداء:

شفاء من كل داء إلا السام، قيل: يا رسول اللَّه ما السام؟ قال:

الموت و هما لا يميلان إلى الحراره و البروده، و لا إلى الطبائع، و إنما هما شفاء حيث وقعا (۷)

و إذا استوهب شى ء من مهر الزوجه بطيب نفسها و اشترى به عسل ثم سكب عليه من ماء السماء ثم شرب نفع من وجع البطن بل و من كل وجع، لأنه معجون جمع البركه و الشفاء و الهنى ء المرى ء (۸)

.

و (السكر) مبارك طيب (۹)

ينفع من كل شى ء و لا يضر من شى ء (۱۰)

و خصوصا السليمانى منه الذى يدفع الوباء، و أول من اتخذه سليمان بن داود (عليهما السلام) (۱۱)

و من كان عنده ألف درهم و ليس عنده غيرها و اشترى بها سكرا لم يكن مسرفا

(۱۲)

و ليس شى ء أحب إلى أبى عبد اللَّه (عليه السلام) من السكر (۱۳)

و إذا سحق ثم مخض بالماء

۱- ۱ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۲- ۲ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۳- ۳ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۲.

۴- ۴ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۳.

۵- ۵ الشونيز: الحبه السوداء، و يعبر عنه بالفارسيه «سياه دانه».

۶- ۶ سوره النحل: ۱۶- الآيه ۶۹.

۷- ۷ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۵.

۸- ۸ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۴۹- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱۴.

۹- ۹ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۱۰- ۱۰ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۱۱- ۱۱ كما رواه فى الوسائل فى الباب- ۵۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۱۲- ۱۲ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۱۳- ۱۳ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۷.

و شرب على الريق و عند المساء يرفع حمى الربع (۱)

و إغمار سكره و نصف بالماء و وضع حديده عليها و تنجيمها من أول الليل بعد أن يقرأ عليها شيئا من القرآن فإذا أصبح مرسه بيده ثم شربه، فإذا كان الليله الثانيه أضاف إلى ذلك سكره أخرى، فتكون سكرتين و نصفا ثم فعل مثل الأول، فإذا كان الليله الثالثه صيرها ثلاث سكرات و نصف، و فعل أيضا مثل ذلك يدفع الحمى بل كل مرض (۲)

و أكل سكرتين عند النوم يدفع الوجع (۳)

و السكر الأبيض إذا دق و صب عليه الماء البارد و شرب يرفع المرض (۴)

.

و نعم الإدام (السمن) (۵)

بل هو دواء، و في الصيف خير منه في الشتاء، و ما دخل جوفا مثله (۶)

و سمون البقر شفاء (۷)

و قال أبو الجارود (۸): «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن اللحم و السمن يخلطان جميعا، قال: كل و أطعمنى»

و لا بأس بالخبز يطينه بالسمن(۹)

.

نعم السمن لا يلائم الشيخ، بل كرهه أبو عبد اللّه (عليه السلام) له (۱۰)

بل

قال: «إذا بلغ الرجل خمسين سنه فلا يبيتن و في جوفه شي ء من السمن» (۱۱).

۱- ۱ لما رواه في الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۲- ۲ لما رواه في الوسائل- الباب- ۵۰- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۶ و ۴.

۳- ۳ كما رواه في الوسائل- الباب- ۵۱- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۴- ۴ كما رواه في الوسائل- الباب- ۵۲- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۴.

۵- ۵ لما رواه في الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

۶- ۶ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۷- ۷ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۲.

۸- ۸ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۵.

۹- ۹ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۵۳- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۶.

۱۰- ۱۰ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۳.

۱۱- ۱۱ الوسائل- الباب- ۵۴- من أبواب الأطعمه المباحه- الحديث ۱.

إلى غير ذلك مما تكفلت النصوص بيانه أمرا و نهيا، و أوكله الأصحاب إليها على عادتهم فى كثير من المندوبات، نعم ذكر الشهيد فى الدروس جمله وافيه منها، هذا كله فى الأكل.

[أما الشرب]

أما الشرب

فالماء سيد الشراب فى الدنيا، بل و الآخره (۱)

فإنه سيد شراب الجنه

أيضا (۲)

و طعمه طعم الحياه (۳)

و من تلذذ به فى الدنيا لذذه اللّه من أشربه الجنه (۴)

و قال أبو الحسن (عليه السلام) (۵): «إنى أكثر شرب الماء تلذذا».

و لا بأس بكثرته على الطعام- غير الدسم- و لا يكثر منه على غيره (۶)

بل

قال أبو الحسن (عليه السلام) (۷): «عجبا لمن أكل مثل ذا- و أشار بكفه- و لم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته».

و قال ابن أبى طيفور المتطبب (۸): «دخلت على أبى الحسن الماضى (عليه السلام) فنهيته عن شرب الماء، فقال: و ما بأس بالماء، و هو يدير الطعام فى المعده، و يسكن الغضب، و يزيد فى اللب، و يطفئ المرار».

و «دعا أبو عبد اللّه (عليه السلام) بتمر، و أقبل يشرب عليه

۱- ۱ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۳.

۲- ۲ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۴.

۳- ۳ كما رواه فى الوسائل- الباب- ۱- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۶.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۳.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۳.

الماء، فقیل له: لو أمسکت عن الماء، فقال: إنما آکل التمر لأستطیب علیه الماء» (۱).

نعم لا ینبغی شرب الماء علی غیر الطعام أو علی الدسم، ففی

مرفوع الحلبی (۲)

«قال أبو عبد اللَّه (علیه السلام) و هو یوصی رجلا: أقل شرب الماء، فإنه یمد کل داء»

ک

قوله (علیه السلام) أیضا فی خبر آخر (۳): «لا تکثر من شرب الماء، فإنه ماده لکل داء»

و فی ثالث (۴): «لا یشرب أحدکم الماء حتی یشتهیه، فإذا اشتهی فلیقل منه»

و «لو أن الناس أقلوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم» (۵).

و فی

خبر السکونی (۶) عن أبی جعفر عن آبائه (علیهم السلام) «کان رسول اللَّه (صلی اللَّه علیه و آله) إذا أکل الدسم أقل شرب الماء فقیل له: یا رسول اللَّه إنک لتقل شرب الماء، قال: هو أمرأ لطعامی»

بل

فی المرفوع (۷)

«شرب الماء علی أثر الدسم یهیج الداء».

و شرب الماء من قیام بالنهار أقوی و أصلح للبدن (۸)

و یمرئ الطعام (۹)

و أدر للعروق(۱۰)

بخلاف شربه کذلک فی اللیل، فإنه یورث الماء الأصفر (۱۱)

و علیه ینزل

قول أمير المؤمنين (عليه السلام) (۱۲): «إيـاكم و شـرب الماء قياما على أرجلكم، فإنه يورث الـداء الـذى لا داء له إلا أن يعافيه اللَّه»

و غيره مما أطلق فيه النهى عن الشرب من قيام (۱۳)

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۵- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۴.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۶- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۷.

۸- ۸ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.

۹- ۹ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.

۱۰- ۱۰ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۷.

۱۱- ۱۱ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.

۱۲- ۱۲ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱۰.

۱۳- ۱۳ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۴ و ۶ و ۱۲.

بل الشرب بالليل (۱)

كما أنه ينزل إطلاق ما دل على رجحان الشرب من قيام (۲)

على غير الليل.

و قال الصادق (عليه السلام) (۳): «إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرك الإناء، و قل: يا ماء ماء زمزم و ماء الفرات يقرءاك السلام»

الخبر.

و ليمص الماء مصا، و لا يعب عبا، فإنه يورث الكباد (۴)

و الشرب بثلاثه أنفاس أو نفسين أفضل منه بنفس واحد (۵)

بل هو مكروه، فإنه شرب الهيم (۶)

.

و ليسم عند كل مره كما يفعل رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) (۷)

بل

قال الصادق (عليه السلام) (۸): «إن الرجل منكم ليشرب الشربه من الماء فيوجب اللَّه له بها الجنه، إنه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه و يسمى ثم يشرب، فينحيه و هو يشتهيه، فيحمد اللَّه تعالى، ثم يعود فيشرب، ثم ينحيه و هو يشتهيه، فيحمد اللَّه عز و جل، ثم يعود فيشرب، فيوجب اللَّه عز و جل له الجنه».

قلت: و خصوصا إذا ذكر مع ذلك عطش الحسين (عليه السلام)

۱- ۱ البحار- ج ۶۶ ص ۴۷۱ و فيه ما يدل على مرجوحيه الشرب بالليل دون النهى.

۲- ۲ الوسائل- الباب- ۷- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۵ و الباب- ۸- منها.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۵.

۴- ۴ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۳- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.

۵- ۵ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲ و ۱۲.

۶- ۶ لما رواه فى الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.

٧- ٧ المستدرك- الباب- ٦- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ٣.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ١٠- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ١.

و أهـل بيته، و لعن قـاتليه و مـانعيه شـرب المـاء، بـل يكتب له مائه ألف حسـنه، و يحط عنه مائه ألف سـيئه، و ترفع له مائه ألف درجه، و كأنما أعتق ألف نسمه، و صيره اللَّه يوم القيامه ثلج الفؤاد (۱)

.

و ينبغى أن يكون حمده

بالمأثور عن النبى (صلى اللَّه عليه و آله) (۲)

«الحمد للّه الذى سقانا عذبا زلالا، و لم يسقنا ملحا أجاجا»

و قال الصادق (عليه السـلام) (۳): «إذا شـرب أحـدكم الماء فقال: بسم اللَّه ثم قطعه فقال: الحمد للَّه ثم شـرب فقال: بسم اللَّه، ثم قطعه فقال: الحمد للَّه ثم شرب فقال: بسم اللَّه، ثم قطعه فقال: الحمد للَّه سبح ذلك الماء له ما دام فى بطنه إلى أن يخرج».

نعم

فى المرسل (۴) أنه سأل الصادق (عليه السـلام) «عن الشـرب بنفس واحد فقال: إن كان الذى يناولك الماء مملوكا لك فاشرب فى ثلاثه أنفاس، و إن كان حرا فاشرب بنفس واحد».

و من سقى مؤمنا من ظمأ سقاه اللَّه من الرحيق المختوم (۵)

بل

قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) (۶): «من سـقى مؤمنا شربه ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه اللَّه بكل شربه سبعين ألف حسنه، و إن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل».

و كان رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) يشرب فى القدح الشامى و يعجبه (۷).

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۲۷- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱ و فيه «أعتق مائه ألف نسمه.»

۲- . ۲ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.

۳- ۳ الوسائل- الباب- ۱۰- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۴.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۹- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۳.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ۱۱- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٢- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ١ و ٢.

قال (صلی اللّه علیه و آله): «لا تأکلوا فی فخار مصر، و لا تغسلوا رؤوسکم بطینها، فإنه یذهب بالغیره و یورث الدیاثه» (۱).

و شر ماء علی وجه الأرض ماء برهوت الذی بحضر موت، و خیر ماء علی وجهها ماء زمزم (۲)

و هو شفاء من کل داء (۳)

.

و قال صارم (مصادف خ ل) (۴): «اشتکی رجل من إخواننا بمکه حتی سقط فی الموت، فلقیت أبا عبد اللّه (علیه السلام) فی الطریق فقال: یا صارم (مصادف خ ل) ما فعل فلان؟ فقال: ترکته فی الموت، فقال: أما لو کنت مکانکم لسقیته من ماء المیزاب، فطلبنا عند کل أحد فلم نجده، فبینما نحن کذلک إذا ارتفعت سحابه ثم أرعدت و أبرقت و أمطرت، فجئت إلی بعض من فی المسجد و أعطیته درهما و أخذت قدحه، ثم أخذت من ماء المیزاب، فأتیته به، فسقیته منه، فلم أبرح من عنده حتی شرب سویقا و صلح و بری ء».

و قال أمیر المؤمنین (علیه السلام) (۵): «اشربوا ماء المطر، فإنه یطهر البدن، و یدفع الأسقام، قال اللّه تعالی وَ یُنَزِّلُ عَلَیْکُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِیُطَهِّرَکُمْ بِهِ وَ یُذْهِبَ عَنْکُمْ رِجْزَ الشَّیْطانِ، وَ لِیَرْبِطَ عَلی قُلُوبِکُمْ وَ یُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدامَ (۶)».

و قال الصادق (علیه السلام) (۷): «البرد لا یؤکل، لأن اللّه

۱- ۱ الوسائل- الباب- ۱۲- من أبواب الأشربه المباحه- الحدیث ۳.

۲- ۲ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الأشربه المباحه- الحدیث ۱.

۳- ۳ لما رواه فی الوسائل- الباب- ۱۶- من أبواب الأشربه المباحه- الحدیث ۳.

۴- ۴ الوسائل- الباب- ۱۷- من أبواب الأشربه المباحه- الحدیث ۱.

۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الأشربه المباحه- الحدیث ۲.

۶- ۶ سوره الأنفال: ۸- الآیه ۱۱.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۲- من أبواب الأشربه المباحه- الحدیث ۳.

عز و جل يقول يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشاءُ (۱)».

و قال (عليه السلام) أيضا (۲): «ما إخال أحدا يحنك بماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت، و يصب فى ماء الفرات ميزابان من الجنه»

و قال (عليه السلام) أيضا (۳): «يدفق فيه كل يوم دفقات من الجنه»

و لو كان بيننا و بينه أميال لأتيناه نستشفى به» (۴)

بل

قال (عليه السلام) (۵): «لو كان عندنا لأحببت أن آتيه طرفى النهار»

بل

قال على بن الحسين (عليه السلام) (۶): «إن ملكا يهبط كل ليله جمعه معه ثلاثه مثاقيل من مسك الجنه فيطرحها فيه، و ما من نهر فى شرق الأرض و لا غربها أعظم بركه منه»

إلى آخره.

و لعن نوح (عليه السلام) يوم الطوفان ماء الكبريت و الماء المر (۷)

.

و قال رسول اللّٰه (صلى اللّٰه عليه و آله) (۸): «علمنى جبرئيل دواء لا احتاج معه إلى دواء، و هو أن يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض، ثم يجعل فى إناء نظيف و يقرأ عليه الحمد إلى آخرها سبعين مره و قل هو اللّٰه أحد و المعوذتين سبعين مره، ثم يشرب منه قدحا بالغداه و قدحا بالعشى، فو الذى بعثنى بالحق نبيا لينزعن اللّٰه بذلك الداء من بدنه و عظامه و مخه و عروقه».

و قال (صلى اللّٰه عليه و آله) أيضا (۹): «أربعه أنهار من الجنه

۱- ۱ سوره النور: ۲۴- الآيه ۴۳.
۲- ۲ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.
۳- ۳ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۲.
۴- ۴ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۳.
۵- ۵ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۴.
۶- ۶ الوسائل- الباب- ۲۳- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۶.

۷- ۷ الوسائل- الباب- ۲۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.

۸- ۸ الوسائل- الباب- ۲۱- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۱.

۹- ۹ الوسائل- الباب- ۲۶- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۴.

الفرات و النيل و سيحان و جيحان، الفرات الماء فى الدنيا و الآخره، و النيل العسل، و سيحان الخمر، و جيحان اللبن».

و لا يشرب من أذن الكوز، و لا من كسر إن كان فيه، فإنه مشرب الشيطان (۱)

بل يشرب مما يلى شفتيه (۲)

بل الوسطى منهما (۳)

و

فى حديث المناهى (۴)

«لا يشربن أحدكم الماء من عند عروه الإناء، فإنه مجتمع الوسخ».

و نهى (صلى اللَّه عليه و آله) عن شرب الماء كما يشرب البهائم، ثم

قال: «و اشربوا بأيديكم، فإنها خير آنيتكم» (۵)

و عن الصادق (عليه السلام) (۶)

«أنه مر النبى (صلى اللَّه عليه و آله) بقوم يشربون الماء بأفواههم، فقال: اشربوا بأيديكم، فإنها من خير آنيتكم».

و فى المرفوع عنه (صلى اللَّه عليه و آله) أيضا (۷)

«أنه نهى عن اختناث الأسقيه»

أى تثنى أفواهها ثم يشرب منها.

و قال رسول اللَّه (صلى اللَّه عليه و آله) أيضا (۸): «صاحب الرجل يشرب أول القوم، و يتوضأ آخرهم»

و ليشرب ساقى القوم آخرهم (۹)

و اللَّه العالم.

هذا و قد بقى جمله كثيره فى جمله من النصوص لم تجر عاده الأصحاب بذكرها فى كتب الفقه، نعم قد ذكر الشهيد فى الدروس جمله وافره، و قد تأسينا به، و ذكرنا هذه النبذه، و اللَّه الموفق و المعين.

١- ١ لما رواه فى الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ٢.

٢- ٢ لما رواه فى الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ٣.

٣- ٣ لما رواه فى الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۶.

۴- ۴ لما رواه فى الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۴.

۵- ۵ لما رواه فى الوسائل- الباب- ١۴- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ۵.

۶- ۶ الوسائل- الباب- ١۵- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ١.

٧- ٧ الوسائل- الباب- ١٩- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ١.

٨- ٨ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ١.

٩- ٩ الوسائل- الباب- ٢٠- من أبواب الأشربه المباحه- الحديث ٢.

إلی هنا تم الجزء السادس و الثلاثون، و قد بذلنا غایه الجهد فی تنمیقه و تحقیقه و التعلیق علیه و تصحیحه فنشکره تعالی علی ما وفقنا لذلک، و نسأله أن یدیم توفیقنا لإخراج بقیه الأجزاء و یزید من فضله أنه ذو الفضل العظیم.

و یتلوه الجزء السابع و الثلاثون فی کتابی الغصب و الشفعه إنشاء اللّٰه تعالی.

النجف الأشرف محمود القوچانی

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فی مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبيقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فى تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزى

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونى : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزى ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب فى طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ ـ ٠٢١

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.


مركز القائمية اصفهان للتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹